# مصباح المنهاج ، الطهارة

# الجزء: ٣

السيد محمد سعيد الحكيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مصباح المنهاج ، الطهارة
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم
الجزء: ٣
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

# الفهرست


| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| لا ينتقض الوضوء بمس باطن فرج الغير ولا بمس ظاهره وإن كان محرما بشهوة | (٩٥ش) |
| مس صورة الكتابة الفتوغرافية | (١٨٤ش) |
| المس مع شطب الكتابة أو تقطيعها بتمزيق القرطاس | (١٨٤ش) |
| المس اللازم من محو القرآن بالبدن ومن كتابته في مثل الرمل | (١٨٥ش) |
| كتابة القرآن على بدن المحدث | (١٨٦ش) |
| الكلام في وجوب منع غير المكلف من المس | (١٨٦ش) |
| الكلام فيما لو تبين بعد الصلاة أو في أثنائها وجود الفترة | (١٤٨ش) |
| الكلام في وجوب علاج السلس والبطن مع القدرة عليه | (١٤٨ش) |
| ختام في كثير الشك | (٤٤ش) |
| الكلام في تحديد مني المرأة | (٣١٥ش) |
| الايلاج مع الحاجب | (٣٦٥ش) |
| لو انحصر ماء الغسل في المسجد | (٤٥٥ش) |
| الكلام فيما لو لم يستوعب الماء بعض البدن في الغسل الارتماسي | (٥٣٦ش) |
| الكلام في سقوط الترتيب في مثل الغسل بالمطر | (٥٤٠ش) |
| الكلام في استحباب الاستبراء بالخرطات | (٥٨٧ش) |
| الكلام في استحباب الاستبراء لمن أجنب بغير الانزال | (٥٨٨ش) |
| الكلام في من يستمر منه الريح | (١٣٦ش) |
| الكلام في وجوب التيمم للخروج من غير المسجدين الشريفين | (٤٥١ش) |
| الكلام في التيمم من تراب المسجد | (٤٥٣ش) |
| استحباب الدعاء حين الغسل | (٦٤١ش) |
| استحباب تثليث الغسلات على كلام | (٦٤٣ش) |
| استحباب الموالاة على الكلام | (٦٤٤ش) |
| استحباب البدء بأعلى كل عضو على كلام | (٦٤٦ش) |
| استحباب الغسل بصاع على تفصيل وكلام | (٦٤٦ش) |
| الكلام في تحديد الصاع | (٦٥٢ش) |
| الاغتسال بفضل المرأة | (٦٥٧ش) |
| الاستعانة في مقدمات الغسل | (٦٥٨ش) |
| من شك في الطهارة أو الحدث بعد اليقين بأحدهما | ٧ |
| من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما | ١٠ |
| من شك في الطهارة بعد الصلاة بنى على صحتها وتطهر لما يأتي | ١٤ |
| لا يعتبر في جريان قاعدة الفراغ الالتفات لجهة الشك حين العمل | (١٥ش) |
| إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة | ١٦ |


http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه وجب تداركه مع مراعاة الترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط ١٧
الشك في الوضوء قبل الفراغ منه ١٩
الشك في الوضوء بعد الفراغ منه مع الكلام في معيار الفراغ ٢٧
إذا شك في حاجبية شئ بعد الفراغ من الوضوء ٣١
من شك في الوضوء بعد اليقين بالحدث إذا غفل عن شكه وصلى من دون وضوء وجب عليه الإعادة أو القضاء ٣١
من توضأ للتجديد وصلى ثم عليم إجمالا بطلان الوضوء الرافع أو التجديدي ٣٣
من توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم انتقاض أحدهما ٣٥
من توضأ وضوئين وصلى بعد كل منهما ثم علم انتقاض أحدهما ٣٦
إذا تيقن بعد الفراغ منه أنه ترك جزءا منه إما واجبا أو مستحبا ٤٠
إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف فيه مقتضى الوظيفة الأصلية واحتمل وجود مسوغ لذلك من ضرورة أو تقية ٤١
إذا تيقن أنه شرع في الوضوء وشك قي أنه أتمه أو عدل عنه ٤١
إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب أو في إزالته أو وصول الماء تحته أو نحو ذلك بنى على الصحة ٤٢
إذا كان ماء الوضوء أو أعضاؤه نجسة ثم توضأ وشك في التطهير قبل الوضوء وجب التطهير مع البناء على صحة الوضوء ٤٣
الفصل الخامس: في نواقض الوضوء حقيقة الحدث ٥١
الأول والثاني من النواقض خروج البول والغائط ٥٢
الكلام في خروجها من غير الموضع المعتاد (٥٥(ش
الثالث: خروج الريح، ولا عبرة بما يخرج منه من القبل ٦٥
الرابع: النوم. مع الكلام في تحديده وفي عموم ناقضيته ٦٨
الكلام في ناقضية ما غلب على العقل ٧٨
الكلام في ناقضية أسباب الغسل للوضوء (٨٣(ش
الكلام في الشك في وجود الناقض أو ناقضية الموجود ٨٤
خروج ماء الاحتقان لا ينقض الوضوء إلا أن يعلم خروج شئ من الغائط معه ٨٤
لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي ٨٥
لا ينتقض الوضوء بخروج الدم وإن احتمل استصحابه لشئ من النواقض المتقدمة (٩٣(ش
لا ينتقض الوضوء بمس الرجل باطن دبره أو إحليله أو فتحة إحليله (٩٣(ش
لا ينتقض الوضوء بالقبلة بشهوة (٩٦(ش
لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة متعمدا (٩٧(ش
ذكر جملة من الأمور تضمنت النصوص الامر بالوضوء لها.. منها: القئ (٩٨(ش
ومنها: الرعاف بل مطلق خروج الدم (٩٨(ش
ومنها: مس الكلب (٩٩(ش
ومنها: مصافحة المجوسي (٩٩(ش
ومنها: قبل الاكل وبعده، مع تقريب كون المراد غسل اليدين (١٠٠(ش
ومنها: الغضب (١٠٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الاكثار من إنشاد الشعر الباطل، مع الكلام في إمكان حمل الناقضية على الاستحباب، وفي حكم إنشاد الشعر (١٠٢ش
ومنها: ظلم الرجل صاحبه (١٠٥ش
ومنها: الغيبة (١٠٥ش
ومنها: الكذب (١٠٥ش
الكلام في رجوع الاستحباب إلى تأكد استحباب التجديد (١٠٥ش
لو صادف الوضوء في المقام حدثا رفعه (١٠٦ش
الفصل السادس: في المسلوس والمبطون الكلام في عموم أحكام المسلوس والمبطون لجميع أفراد مستمر الحدث ١٠٨
من كانت له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية. مع التنبيه إلى عدم وجوب تحري الفترة المذكورة مع عدم انضباطها. مع الكلام في صورة الانضباط ١٠٩
من لم تكن له فترة أصلا أو كانت له فترة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة. مع التنبيه إلى الفرق بين المسلوس والمبطون ١١٤
من كانت له فترة تسع الطهارة وبعض الصلة بنحو يمكنه من دون حرج ايقاع تمام الصلاة بطهارة تامة ولو بنحو التقطيع ١٢٨
من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة بنحو التقطيع مع الحرج في ذلك عليه ١٣٨
الكلام في حكم غير الصلاة مما يحرم على المحدث لمستمر الحدث ١٤٠
الكلام في عموم الحكم لجميع الصلوات من الفرائض والنوافل (١٤١ش
قضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط ١٤٣
الكلام في وجوب التحفظ من النجاسة على المسلوس والمبطون وفي وجوب تبديل الخرقة ونحوها لكل صلاة ١٤٥
الفصل السابع: في غايات الوضوء لا يجب الوضوء لنفسه، وكذا بقية الطهارات ١٥٠
شرطية الوضوء للصلاة وأجزائها المنسية، مع الكلام في سجود السهو (١٥٤ش
شرطية الوضوء للطواف الواجب، دون المندوب ١٥٧
لا يجوز مس المحدث لكتابة القرآن ١٦٢
الكلام في رسم الهيئات الاعرابية والمد والتشديد ونحوها ١٦٥
الكلام في حكم المس مع الخطأ الكتابي والاملائي (١٦٧ش
الكلام في مس اسمه تعالى وأسماء الأنبياء والأوصياء ١٦٨
الكلام في جعل المس غاية للوضوء. وكذا غيره من الغايات التي لم يؤمر بها مقيدة به ١٧٠
الكلام في المس مع كون الكتابة غير عربية، أو مقطعة ١٧٥
الكلام في أنحاء الكتابة من البارزة والمجوفة وغيرهما ١٧٦
الكلام في المس بما لا تحله الحياة، وبغير اليد ١٧٧
الكلام في اعتبار القصد للقرآن في الألفاظ المشتركة والمختصة ١٧٩
لافرق قي المس بين المس ابتداء واستدامة (١٨١ش
مس القرآن في غير المصحف (١٨٢ش
يجوز مس غير الخط من ورق المصحف، كما يجوز للمحدث حمله وكتابته (١٨٨ش
يجوز مس ترجمة القرآن (١٨٨ش
مس اسمه تعالى في ضمن الاعلام المركبة، كعبد الله (١٨٩ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز قبل اكمال الوضوء المس بالعضو الذي غسل (١٨٩(ش
حكم الوضوء التكليفي (١٨٩(ش
موارد استحباب الوضوء ١٩٠
الوضوء للكون على الطهارة. مع الكلام في مفهوم الوضوء وحقيقته، واستحبابه نفسيا ١٩٥
الوضوء التهيئي (٢٠٩(ش
الوضوء التجديدي (٢١٥(ش
التجديد في غير الوضوء من الطهارات (٢١٨(ش
كيفية النية في الوضوء بعد الدخول الوقت ٢٢٢
الوضوء المأتي به لغاية يكفي لجميع الغايات (٢٢٧(ش
مستحبات الوضوء ٢٣٠
الكلام في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء ٢٣٨
الكلام في استحباب الغسلات، وفروعه (٢٥٣(ش
الكلام في بدء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه ٢٧٤
الوضوء بمد، مع تحديد المد (٢٧٧(ش
إسباغ الوضوء (٢٧٩(ش
السواك، مع بيان ما يستاك به. وبقية المستحبات (٢٨٠(ش
كراهة الاستعانة في الوضوء ٢٨٧
الكلام في كراهة التمندل (٢٩١(ش
الوضوء مكان الاستنجاء، وفي المسجد (٢٩٣(ش
الوضوء من بعض الأواني وفيها (٢٩٥(ش
نفض المتوضئ يده (٢٩٥(ش
كراهة الوضوء بالماء المشمس، بل بعض أنحاء الاستعمال الاخر (٢٩٥(ش
الوضوء بالماء الآجن وبقية المياه المكروهة (٣٠٠(ش
إراقة ماء الوضوء في الكنيف (٣٠٠(ش
المبحث الرابع: في الغسل الكلام في وجوبه لنفسه أو لغيره. وفي أنواعه ٣٠٣
المقصد الأول: في غسل الجنابة، وفيه فصول الفصل الأول: في سبب الجنابة سببية خروج المني للجنابة مطلقا قليلا كان أو كثيرا بشهوة أو بدونها، بدفق أو بدونه، ولابد من خروجه لظاهر الجسد، ولا يكفي تحرمه عن محله ٣٠٥
الكلام في جنابة المرأة بالانزال (٣١٠(ش
خروج المني من غير الموضع المعتاد (٣١٩(ش
علامات المني عند الاشتباه ٣٢٢
لا يجب الغسل على المرأة بخروج ماء الرجل منها وإن احتمل اختلاطه بمائها، كما لا يجب عند تردد الخارج بين مائها ومائه (٣٣١(ش
من وجد بثوبه أو بدنه منيا ٣٣٢
دوران الجنابة بين شخصين ٣٣٩
تحقيق مقتضى العلم الاجمالي بالإضافة إلى استئجار أحد شخصين يعلم بجنابة أحدهما (٣٤٤(ش
سببية الجماع للجنابة ولو بدون إنزال وحده دخول الحشفة ٣٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في الجنابة بالوطء في الدبر (٣٤٨ش)
الكلام في مقطوع الحشفة أو بعضها (٣٦١ش)
الجماع سبب للجنابة في حق الفاعل والمفعول به ٣٦٦
الكلام في جنابة الصغير للاجماع ٣٦٧
الكلام في الجنابة بوطء الخصي (٣٦٨ش)
الكلام في الجنابة مع كون أحد الطرفين ميتا ٣٧٠
الكلام في سببية وطء البهيمة للجنابة ٣٧٥
إذا خرج المني بصورة الدم ٣٧٧
لا يجب الغسل بتحرك المني عن محله إذا لم يخرج للخارج ٣٧٨
يجوز لمن لا يقدر على الغسل اجناب نفسه، على تفصيل وكلام ٣٧٨
لا يجب الغسل إذا شك في تحقق الدخول، أو في كون المدخول فيه قبلا أو دبرا ٣٨٣
وطء الخنثى ٣٨٤
تنبيه: في حكم الوضوء مع الغسل الاحتياطي (٣٨٥ش)
الفصل الثاني: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة وهو أمور: الأول: الصلاة، عدا صلاة الجنائز ٣٨٧
الثاني: الطواف الواجب، مع الكلام في المندوب ٣٨٨
الثالث: الصوم على تفصيل ٣٩٠
الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، مع الكلام في مس اسمه تعالى. وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٣٩٠
الخامس: الدخول في المساجد إلا اجتيازا ٣٩٨
الدخول في المسجد لوضع شئ فيه أو لأخذ شئ منه ٤٠٤
يجوز الدخول اجتيازا مع الكلام في تحديده ٤٠٨
الكلام في نوم الجنب في المسجد (٤١٠ش)
لا يجوز للجنب قرب المسجدين الشريفين حتى اجتيازا، مع الكلام في دخولهما الاخذ شئ منهما (٤١١ش)
الكلام في وضع الجنب شيئا في المسجد حال الاجتياز فيه، أو من خارجه ٤١٤
الكلام في المشاهد المشرفة ٤١٥
السادس: قراءة العزائم، مع الكلام في أن موضع التحريم مطلق سورة العزيمة أو خصوص آية السجدة منها ٤٢٠
الكلام فيما لو خرب المسجد، وفي – المساجد التي الأراضي المفتوحة عنوة ٤٢٧
الكلام فيما يشك في كونه من أجزاء المسجد ٤٣١
استئجار الجنب لكنس المسجد ٤٣١
الكلام في مانعية الحرمة من صحة الإجارة (٤٣٣ش)
الكلام في استحقاق أجرة المثل مع بطلان الإجارة ٤٣٥
الكلام في استئجار الصبي والمجنون الجنب لكنس المسجد، وفي وجوب اخراجها منه ٤٣٧
لو علم إجمالا جنابة أحد شخصين فهل يحرم استئجارها أو استئجار أحدهما لكنس المسجد ونحوه مما يحرم على الجنب ٤٣٩
لو شك في الجنابة ولم يجر استصحابها لم يحرم شئ من المحرمات السابقة ٤٤١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في وجوب التيمم لمن احتلم في أحد المسجدين الشريفين (٤٤٢ش
مع الكلام في عموم ذلك لغير الاحتلام من أفراد الجنابة الاضطرارية، فضلا عن الاختيارية، وفي فروع ذلك (٤٤٢ش
الكلام فيمن يفجؤها الحيض في المسجدين الشريفين (٤٤٩ش
الكلام في دخول ابعاض الجنب للمسجد (٤٥٤ش
الكلام في الزيادات الملحقة بالمسجدين الشريفين (٤٥٤ش
الفصل الثالث: فيما يكره على الجنب يكره الأكل والشرب للجنب، مع الكلام فيما يوجب ارتفاع الكراهة أو خفتها ٤٦٥
يكره قراءة القرآن للجنب، مع الكلام في عموم الكراهة لما دون – سبع آيات، وفي ثبوت الحرمة لما زاد عليها، أو على السبعين، وفي فروع ذلك ٤٧٢
يكره للجنب مس ما عدا الكتابة من المصحف ٤٨٢
يكره النوم حال الجنابة، مع الكلام فيما يرتفع به الكراهة وفي فروع ذلك ٤٨٢
كراهة الخضاب للجنب، وجنابة المختضب (٤٨٦ش
كراهة الادهان للجنب (٤٨٩ش
كراهة الجماع للمحتلم، مع الكلام في الجماع بعد الجماع (٤٩٠ش
الفصل الرابع: في واجبات الغسل يجب في الغسل النية ٤٩٢
يجب غسل ظاهر البشرة من تمام البدن فلا بد من رفع الحاجب ٤٩٢
لا يجب غسل الشعر ٤٩٨
لا يجب غسل الباطن، مع الكلام فيما يتردد بين الظاهر والباطن ٥٠١
الكلام في وجوب الترتيب بين الرأس والبدن، وفي دليله من النصوص والاجماع ٥٠٣
الكلام في إلحاق العنق بالرأس (٥١٢ش
الكلام في الترتيب بين الجانبين، وفي دليله من النصوص والاجماع ٥١٥
الكلام في وجوب ادخال ما خرج عن الحد في كل عضو من باب المقدمة العلمية ٥١٨
لا ترتيب في أجزاء كل عضو ٥٢١
لو أخل بغسل بعض العضو لا عن عمد (٥٢٣ش
لا يعتبر في الغسل الصب، ويكفي فيه الرمس، ومع الكلام في الاكتفاء بتحريك المرموس في الماء، بل بإبقائه من دون تحريك ٥٢٦
يسقط الترتيب في الغسل الارتماسي، مع الكلام في الترتيب أو الترتب الحكمي (٥٢٧ش
حقيقة الغسل الارتماسي ٥٣٠
وقت النية في الغسل الارتماسي ٥٤٣
الكلام في اعتبار خروج البدن كلا أو بعضا قبل الشروع في الغسل الارتماسي (٥٤٥ش
يعتبر في الغسل اطلاق الماء وطهارته وطهارة العضو المغسول والإباحة والمباشرة، على النحو المتقدم في الوضوء كما يلحق به في حكم الجبيرة والحائل الاضطراري وغيرها من افراد الضرورة، وفي حكم الشك والنسيان، وفي ارتفاع موجب الغسل الاضطراري في الأثناء أو بعد الفراغ، على تفصيل في بعض ذلك ٥٤٦
لا يعتنى بالشك في أجزاء الغسل بعد التجاوز خلافا للوضوء ٥٤٩
لا موالاة في الغسل الترتيبي ولا الارتماسي. مع الكلام في وجوبها العارض، ومنه ما إذا خيف فجأة الحدث الأكبر، حيث قد يدعى تحريم تعريض الغسل للبطلان (٥٤٩ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في استحباب اختيار الغسل الترتيبي ٥٥٢
العدول من إحدى صورتي الغسل للأخرى ٥٥٣
الغسل الارتماسي فيما دون الكر ٥٥٤
إذا اغتسل بتخيل سعة الوقت ٥٥٦
الكلام في وجوب بذل ماء غسل الزوجة على الزوج مع الكلام في تحديد نفقة الزوجة الواجبة ٥٥٨
تكفي النية الاجمالية الارتكازية في الغسل ٥٦٧
لو نوى عدم دفع الأجرة للحمامي، أر تأجيلها من دون إحراز رضاة أو دفع العوض المحرم ٥٦٨
لو ذهب إلى الحمام ليغتسل وشك بعد الخروج منه في الغسل أو في صحته ٥٧٠
لو سخن ماء الغسل بالحطب المغصوب ٥٧٠
لا يجوز الغسل في حوض المدرسة لأهلها أو غيرهم مع الشك في عموم الوقفية أو الوقفية أو الإباحة، وكذا الغسل أو الوضوء بماء السبيل ٥٧١
الغسل بالمئزر الغصبي ٥٧١
الفصل الخامس: في آداب الغسل استحباب غسل اليدين قبل الغسل على تفصيل وكلام ٥٧٢
استحباب المضمضة والاستنشاق ٥٧٨
استحباب الاستبراء بالبول ٥٨٣
الكلام في استحباب الاستبراء للمرأة (٥٨٩(ش
فائدة الاستبراء. وفروع الكلام فيها ٥٩٠
الكلام في قيام الخرطات مقام البول (٥٩٩(ش
البول بعد الغسل ممن لم يستبرئ قبله لا يوجب إعادته ٦٠٢
حكم تردد البلل بين البول والمني ٦٠٢
إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، مع الكلام في استحباب معه ٦٠٣
لو شك في الاستبراء بنى على عدمه ٦٠٧
لا يجب الفحص عن البلل ٦٠٧
حكم الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة ٦١٨
حكم الحدث الأكبر في أثناء الغسل ٦٢١
حكم الشك في أجزاء الغسل قبل الفراغ منه وبعده ٦٢٧
الشك في الغسل في أثناء الصلاة وبعد الفراغ منها ٦٣٧
تداخل الأغسال ٦٣٨
إذا علم أن عليه غسل من دون تعيين لسببه ٦٣٨
استحباب التسمية في الغسل (٦٤٠(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصباح المنهاج
كتاب الطهارة
تأليف
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الجزء الثالث
مؤسسة المنار

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الأولى
١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م
حقوق الطبع محفوظة
اسم الكتاب: مصباح المنهاج - كتاب الطهارة / ج ٣
اسم المؤلف: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الفلم والألواح الحساسة: بيان
المطبعة: ياران
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠ تومان
الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
(محمد) وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
في أحكام الخلل
مسألة ٧٥: من تيقن الحدث (١) وشك في الطهارة تطهر (٢)، وكذا لو ظن الطهارة (٣)



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظنا غير معتبر شرعا (١)، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة (٢)

---

بالشك فيها ما يقابل اليقين، لمقابلته به فيها، وورود بعضها في مورد الظن بانتقاض الخالة السابقة، ولأنه معناه لغة وعرفا، كما صرح به جماعة من اللغويين وتشهد به الاستعمالات الكثيرة.
وتخصيصه بتساوي الطرفين اصطلاح متأخر على الظاهر.
مضافا إلى اشتمالها على حصر الناقض لليقين باليقين. وتفصيل ذلك في الأصول.
ومنه يظهر ضعف ما عن بعض المتأخرين من الاشكال في ذلك بأن الحكم بعدم نقض اليقين بالشك دال بالمفهوم على جواز نقضه بالظن، وهو الذي قد يظهر من الشيخ قدس سره في النهاية، حيث ذكر أن من شك في الوضوء والطهارة وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة، إذ قد يظهر في عدم وجوبها لو كان احتمال وجود ها أرجح.
فيتعين حمل ما ذكره بعد ذلك من وجوب الطهارة على من شك فيها بعد اليقين بالحدث على غير صورة الظن بها.
اللهم إلا أن يكون مراده من العمل بظن الطهارة ما إذا لم يسبق باليقين بالحدث، وإن كان الفرض المذكور بعيدا أو ممتنعا عادة، فيخرج عما نحن فيه، وإن كان في غير محله أيضا، لعدم الدليل على حجية الظن.
(١) أما لو كان معتبرا فيلزم رفع اليد عن الاستصحاب به بلا إشكال ظاهر، وإنما الاشكال في وجهه، وإن كان الظاهر أنه يبتني على وروده عليه بنحو من أنحاء الورود، على ما ذكرناه في محله.
(٢) إجماعا، كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها.
ويقتضيه - مضافا إلى عمومات الاستصحاب - النصوص الكثيرة، كصحيح



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن ظن الحدث (١) ظنا غير معتبر شرعا.

---

زرارة الوارد فيمن شك في النوم، وفيه: " قلت: فإن حرك على جنبه شئ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك أمر بين... " (١).
وموثق بكير: " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت " (٢).
وصحيح عبد الرحمن: " أنه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح " (٣)، وغيرها.
وأما ما في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن رجل يكون على وضوء، فيشك على وضوء هو أم لا. قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وأن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك " (٤)، فلا مجال للخروج به عما سبق، بل لا بد من طرحه، أو حمله على الشك الساري، وأما حمله على الاستحباب فهو لا يناسب النصوص السابقة، ولا سيما موثق بكير.
نعم، يخرج عن ذلك ما لو استند الشك لخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء، كما تقدم في الفصل الرابع من أحكام الخلوة.
(١) كما صرح به غير واحد، خلافا لابن حمزة في الوسيلة، فأوجب الطهارة مع ظن الحدث.
وللبهائي في الحبل المتين، حيث ذكر أن المدار في العمل باستصحاب الطهارة على الظن ببقائها، وربما يكون مراده ذلك في استصحاب الحدث أيضا،

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٦: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تأريخ الطهارة لم يلتفت وبنى على الطهارة (١).

---

لظهور كلامه في أن منشأ ذلك ابتناء حجية الاستصحاب على إفادته الظن. وكيف كان، فلا مجال لذلك بالنظر لما تقدم من عموم أدلة الاستصحاب للظن بانتقاض الحالة السابقة، فضلا عن عدم الظن ببقائها، بل النصوص المتقدمة وغيرها صريحة في عدم الاعتداد بظن الحدث في قبال استصحاب الطهارة - الذي هو مورد كلامهما - ولذا حكي الرجوع لاستصحاب الطهارة فيه عمن تقدم منه الاشكال في الرجوع لاستصحاب الحدث مع ظن الطهارة.

(١) كما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره في أصوله وبعض من تأخر عنه، لاستصحاب الطهارة غير المعارض باستصحاب الحدث، للجهل بتأريخه، على ما أوضحناه في مبحث الاستصحاب من الأصول بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا. خلافا لظاهر المشهور - كما قيل - حيث أطلقوا وجوب الطهارة مع الجهل بالمتقدم من الحدث والطهارة، من دون تفصيل بين العلم بتأريخ أحدهما وعدمه، للوجه الآتي.

لكن لا يبعد انصراف كلامهم لصورة الجهل بتأرخهما معا ودخول صورة العلم بتأريخ الطهارة في فرض الشك في طروء الحدث، الذي تقدم منهم البناء فيه على الطهارة، لأن فرض الجهل بتقدم كل منهما منصرف لفرض الجهل بتاريخهما معا، أما مع فرض العلم بتأريخ أحدهما فالأنسب التعبير بالجهل بتقدم الآخر وتأخره لا غير، لكن ظاهر الجواهر إرادتهم بالاطلاق المذكور ما يعم ذلك.

وقد يستدل عليه بإطلاق ما تضمن وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث من النصوص المتقدمة وغيرها، المعتضدة بإطلاق الرضوي: " وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ " (١).

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن علم تأريخ الحدث، أو جهل تأريخهما جميعا تطهر (١).

---

لأجل رفعه للحدث المسبب عنها، كان استصحاب الطهارة محرزا لعدم موضوع الوضوء كي تجري قاعدة الاشتغال به.
هذا، وعن بعض متأخري المتأخرين منهم السيد الطباطبائي في منظومته أنه مع العلم بتاريخ أحد الحادثين يحكم بتأخر المجهول منهما طهارة كان أو حدثا.
وفيه: أن الأصل إنما يقتضي عدم تحقق المجهول إلى حين تحقق المعلوم، ولا يحرز عنوان تأخره عنه، فلا مخرج عما ذكرنا.
(١) أما مع العلم بتأريخ الحدث، فلاستصحابه غير المعارض باستصحاب الطهارة، للجهل بتأريخها، كما سبق في نظيره.
وأما مع الجهل بالتأريخين، فهو المتيقن من إطلاقهم وجوب الطهارة مع الجهل بالمتقدم منها ومن الحدث، كما في المقنع والمقنعة والتهذيب والنهاية والمبسوط وإشارة السبق والمراسم والوسيلة والشرائع والمنتهى واللمعة، وعن المهذب والسرائر والذكرى وغيرها، بل في المنتهى والروضة وعن جماعة أنه المشهور، وفي كشف اللثام وعن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا، وعن الذكرى نسبته للأصحاب، وفي جامع المقاصد نسبته لمتقدميهم.
لقاعدة الاشتغال بعد عدم الرجوع للاستصحاب، إما لعدم جريانه ذاتا في مجهولي التاريخ – كما عرفت – أو لسقوطه فيهما بالمعارضة، كما عن المشهور، وإن لم يتضح حال النسبة، لعدم تعرض كثير منهم للاستصحاب، وإنما عللوا بلزوم إحراز الطهارة.
نعم، أشرنا آنفا إلى أن قاعدة الاشتغال إنما تجري في مورد تكون الطهارة أو عدم الحدث قيدا في المكلف به، كما هو مقتضى. ما ذكره غير واحد من لزوم إحراز الصلاة عن طهارة، وأما لو كان الحدث قيدا في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٧: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل (١)، وتطهر لما يأتي (٢).

---

المعلومتين، بل هو من استصحاب مثلها الحادث بعد نقضها، ويدخل في المسألة السابقة المفروض فيها الشك في الطهارة بعد يقين الحدث، أو في الحدث بعد يقين الطهارة، التي عرفت عدم الاشكال في جريان الاستصحاب فيها.

(١) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك الذي مضى محله، المعول عليها عند الأصحاب، والتي يرجع إليها - على الظاهر - كل من قاعدتي الفراغ والتجاوز المذكورتين في كلام بعضهم.

ويشهد بها النصوص الكثيرة العامة والخاصة، ففي موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو " (١). وفي صحيحه: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: يمض (يمضي. يب) على صلاته ولا يعيد، (٢)، ونحوه خبر علي ابن جعفر المتقدم، بناء على حمله على الشك الساري.

(٢) لاستصحاب الحدث، أو قاعدة الاشتغال به - لو فرض عدم جريان الاستصحاب للجهل بالتاريخ أو نحوه - بعد عدم جريان القاعدة المتقدمة بالإضافة لما يأتي، لعدم مضيه.

ودعوى: أنه بناء على ما لعله الظاهر من كون القاعدة تعبدية بل إحرازية فجريانها في الصلاة السابقة يقتضي التعبد بالطهارة وإحرازها، ومع إحرازها يتعين جواز الدخول في بقية الغايات.

مدفوعة: بأن كونها إحرازية إنما يقتضي إحراز الطهارة بالإضافة للجهة التي يصدق مضي محل الشك بلحاظها، وهي صحة العمل المشروط بها المفروض

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من دون فرق بين تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك (١)، وغيره، وإن كان الأحوط استحبابا في الأول الإعادة.

---

مضيه، لا مطلقا ومن جميع الجهات، ليمكن إحراز تمام الطهارة، ومنها جواز الدخول فيما يأتي، بضميمة الملازمة الشرعية بين وجود الطهارة وبقائها، على ما يذكر مفصلا عند الكلام في القاعدة المذكورة.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا ينفع في جواز الدخول في الغايات اللاحقة دعوى: أن الصلاة ونحوها مترتبة على الوضوء، فبالدخول فيها يحرز الوضوء الذي هو شرط في الصلاة الآتية ونحوها، إذ لو تمت الدعوى المذكورة فالترتب بين الصلاة والوضوء – مثلا – إنما هو بلحاظ شرطيته فيها، لا لأنه مشرع قبلها ذاتا – نظير تشريع صلاة الظهر قبل العصر – والشرطية المذكورة إنما تقتضي كون الدخول في الصلاة محرزا للوضوء لها من حيثية شرطيته فيها، لا مطلقا، لينفع في الدخول في غيرها.

على أن الدعوى المذكورة غير تامة في نفسها، لأن الترتب بين الوضوء والصلاة ليس شرعيا، بل عقليا، بلحاظ أخذ الطهارة المسببة عن الوضوء شرطا في الصلاة، كما هو مقتضى الجمع بين ما تضمن الأمر به وما تضمن شرطية الطهارة.

(١) فيكون عدم الشك للغفلة عن منشئه، لا لعدم تحقق منشئه بحيث يحتمل القصد لتتميم العمل والتحفظ من جهة الشك حين الانشغال به.

والظاهر أنه قدس سره أشار بذلك للقول بعدم جريان القاعدة في فرض الغفلة عن منشأ الشك، بحيث لو حصل المشكوك لكان حصوله اتفاقيا، لا بمقتضى القصد الارتكازي التابع لكون المكلف في مقام الامتثال، كما لو فرض غفلة المكلف عن اعتبار الطهارة في الصلاة، واحتمل بعد الصلاة حصول الطهارة حينها اتفاقا وبلا قصد.

وقد يوجه بابتناء القاعدة على الجري على ظهور حال الممتثل في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٨: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلا قطعها وتطهر (١)،

---

المحافظة على تمام ما هو الدخيل في الامتثال، وهو لا يتم في فرض الغفلة.
مضافا للتعليل في بعض النصوص بأنه حين العمل أذكر منه حين يشك (١)، وبأنه حين الفراغ أقرب إلى الحق منه بعد ذلك (٢).
لكن لا طريق لاحراز ابتناء القاعدة على ملاحظة الظهور المذكور، ليتعين تنزيل عموم أدلتها عليه على مورده، بل قد يبتني على مصلحة التسهيل والارفاق بالمكلفين، لأن الاعتناء بالشكوك المتجددة التي مضى محلها منشأ للضيق والحرج، إذ البعد عن الشئ موجب لكثرة الشك فيه.
كما لا مجال لتخصيص العموم المذكور بالتعليل المشار إليه، لعدم ظهور دليله في التعليل بالعلة المنحصرة التي يدور الحكم مدارها وجودا وعدما، فلا مخرج عن العموم.
ولا سيما بملاحظة صحيح الحسين بن أبي العلاء: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوله من مكانه. وقال في الوضوء: تدره،
فإن نسيت فلا آمرك أن تعيد الصلاة " (٣)، لوضوح أن وصول الماء لما تحت الخاتم مع نسيان إدارته اتفاقي لا يستند لقصد المتوضئ الارتكازي.
وقد فصلنا الكلام في ذلك عند الكلام في القاعدة، في خاتمة الاستصحاب من الأصول.
(١) يظهر وجهه مما تقدم، من أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط بلحاظ مضيه تبعا للمشروط إنما يقتضي إحرازه من حيثية المشروط الذي مضى،

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستأنف الصلاة (١).
مسألة ٧٩: لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به (٢)

---

لا مطلقا بلحاظ جميع الآثار، فلا محرز للطهارة بالإضافة لبقية أجزاء الصلاة، بل مقتضى استصحاب الحدث أو قاعدة الاشتغال بالطهارة لزوم إحراز الطهارة لها.
نعم، بناء على أن الشرطية تقتضي الترتب بين الوضوء وتمام الصلاة،
فالدخول في الصلاة يحرز الوضوء لها بتمامها، المقتضي لجواز إكمالها، نظير ما لو شك في الأذان والإقامة بعد الدخول في الصلاة.
لكن عرفت عدم تمامية ذلك، وأن الشرط في تمام الصلاة هو الطهارة حينها، والترتب بينها وبين الوضوء عقلي لا شرعي.
(١) هذا ظاهر، بناء على ما هو المعروف – على الظاهر – من أن الشرط في تمام الصلاة هو استمرار الطهارة من أولها لآخرها، حتى في الأكوان المتخللة بين الأجزاء، المستلزم لكون الحدث قاطعا لها، لعدم المحرز للطهارة حال الشك، لعدم مضيه، ويعضده خبر علي بن جعفر المتقدم في المسألة الخامسة والسبعين، بناء على حمله على الشك الساري.
نعم، لو فرض اليقين بالطهارة في الحال – المذكور، لتجديد الطهارة في أثناء الصلاة قبل تحقق الشك المذكور، اتجه عدم الاستئناف، لمضي محل الشك.
وكذا بناء على أن المعتبر هو الطهارة في خصوص حال الانشغال بالأجزاء دون الأكوان المتخللة بينها، إذ يكفي حينئذ الطهارة لما يأتي.
نعم، لا مجال للتقرب بالطهارة بلحاظ الأمر بالاتمام، إما لتحقق الطهارة سابقا، أو لعدم مشروعية الاتمام، لبطلان ما مضى، بمقتضى الارتباطية، بل لا بد من التقرب بلحاظ أمر آخر، كالكون على الطهارة.
(٢) إجماعا محصلا ومنقولا، كذا في الجواهر.
ويقتضيه – مضافا إلى إطلاقات الوضوء – غير واحد من النصوص، ففي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما بعد ه، مراعيا للترتيب (١)، والموالاة (٢)،

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك، فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء " (١)، ونحوه غيره.

(١) وهو مذهب أهل البيت، كما عن الذكرى، وإجماعي، كما عن شرح المفاتيح، وعن التذكرة نفي الخلاف فيه.

ويقتضيه – مضافا إلى إطلاقات الترتيب، المعتضدة بما تضمن وجوب تداركه عند عكسه – غير واحد من النصوص الواردة في ناسي بعض الأعضاء، ففي موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: وإن نسي شيئا من الوضوء المفروض، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي، لتمام الوضوء " (٢)، ونحوه غيره.

نعم، تقدم عند الكلام فيمن عكس الترتيب بعض النصوص الموهمة لخلاف ذلك، والجواب عنها – كما تقدم هناك أيضا عن ابن الجنيد – سقوط الترتيب لو كان المتروك دون الدرهم، وتقدم ضعفه.

(٢) وهو مذهب أهل البيت، كما عن الذكرى، وإجماعي، كما عن شرح المفاتيح.

ويقتضيه – مضافا إلى إطلاق بعض أدلة الموالاة – صحيح حكم بن حكيم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي من الوضوء الذراع والرأس. قال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضا " (٣) بعد تنزيل الاتباع على ما يساوق عدم الجفاف، كما سبق عند الكلام في الموالاة.

وعليه ينزل موثق سماعة عنه عليه السلام: " قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن " كان عليه إعادة الوضوء

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهما من الشرائط (١)،
وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء
قبل الفراغ منه (٢)،

---

والصلاة " (١)، كما هو المناسب لفرض إعادة الوضوء فيه.
نعم، المعيار في الموالاة في سائر الأعضاء على جفاف تمام أعضاء الوضوء.
أما في نسيان المسح فيكفي فيها بقاء البلل في مسترسل اللحية الخارج عن الحد، مع عدم وجوب غسل باطنها في الحد فضلا عن خارجه، كما تقدم.
(١) لعموم أدلتها الشامل لحال النسيان.
(٢) كما هو المصرح به في جملة من كتب الأصحاب القدماء منهم والمتأخرين، كالهداية والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والتهذيب والغنية والمراسم وإشارة السبق والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد واللمعتين والروض، وظاهر الكليني في الكافي، وعن المهذب والسرائر والجامع والكافي لأبي الصلاح والدروس والذكرى وغيرها.
ونسبه في الرياض لظاهر الأصحاب، واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه، وفي كشف اللثام الاجماع عليه، بل جزم بالأول في المدارك والمفاتيح ومحكي الذخيرة، وبالثاني في المستند ومحكي شرحي الدروس والمفاتيح، بل في الأخير حكاية دعواه عن جماعة، وفي مصباح الفقيه دعوى استفاضة نقله.
نعم، قال الصدوق في المقنع: " وإن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت أم لا، فلا تعد الوضوء ولا الصلاة. ومتى شككت في شئ وأنت في حال أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك ". إطلاق ذيله ينافي ذلك، وإن لم يبعد تنزيله على الشك بعد الانتقال من الوضوء، تأكيدا لما في الصدر، ولا سيما بعد ما عرفت منه ومن غيره.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء، لا شئ عليك فيه " (١).

وبه ترفع اليد عن عموم قاعدة عدم الاعتناء بالشك الذي مضى محله، حيث تقتضي عدم الاعتناء بالشك في الشئ بعد الدخول فيما يترتب عليه مما يتحقق معه مضي محله، الذي هو مفاد قاعدة التجاوز عندهم.

ومن ثم قيل بعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء للصحيح المذكور.

وأما دعوى: قصور العموم المذكور عن الشك في أثناء العمل، وأن ما دل عليه مختص بأجزاء الصلاة فلا يحتاج للصحيح المذكور، كما ذكره الفقيه الهمداني وبعض الأعاظم، ويناسبه استدلال بعض الأصحاب في المقام بأصالة عدم الاتيان بالمشكوك وعدم الخروج عن يقين الحدث إلا بيقين، لظهوره في موافقة الصحيح للقواعد.

فهي ممنوعة، لعموم أدلة القاعدة، على ما ذكرنا عند الكلام فيها.

فالعمدة في الخروج عنها هو الصحيح المذكور.

لكن قد ينافيه موثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه " (٢)، لظهور ضمير " غيره " في الرجوع ل " شئ " - الذي هو البعض، بمقتضى ظهور " من " في التبعيض - لأنه المتبوع دون الوضوء، وإن كان أقرب، لأن جهة المتبوعية والتابعية أولى بالملاحظة عرفا من جهة القرب والبعد، كما ذكره

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت (١)، ويحصل الفراغ ببنائه على نفسه فارغا (٢).

---

لكن الاشكال المذكور مختص بما إذا كان المسح بماء الغسلة الثالثة، لعدم مشروعيتها، أما لو كان بماء الغسلة الثانية فالمتعين الصحة.
ومجرد الخطأ في تشخيص حالها، لعدم العلم بكونها ثانية، لا يقدح في مشروعيتها، إلا أن يرجع إلى التقييد الذي هو بعيد في نفسه.
وكذا الحال لو قطع بعدم غسل اليسرى فغسلها، ثم انكشف أنه قد غسلها.
(١) كما صرح به - في الجملة - من تقدم التعرض له في حكم الشك قبل الفراغ، وادعى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والروضة والمدارك وكشف اللثام، وإن اختلفوا في تحديد موضوع ذلك، على ما يأتي.
ويقتضيه - مضافا إلى قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله - غير واحد من النصوص، كصحيح زرارة المتقدم، وموثق ابن أبي يعفور، بناء على حمله على ما تقدم، بل حتى على المعنى الظاهر فيه بدوا في الجملة، ولو بالأولوية، وموثق بكير أو صحيحه: " قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، (١)، وخبر محمد بن مسلم: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه، ولا إعادة
عليك فيه " (٢).
(٢) اختلفت عباراتهم في تحديد موضوع عدم الاعتناء بالشك، فقد ذكر في جملة منها القيام عن الوضوء أو الانتقال عن مكانه، خصوصا عبارات القدماء منهم، كما في الهداية والفقيه والمقنعة والمراسم والوسيلة والغنية وغيرها، وعن الذكرى: " ولو أطال القعود، فالظاهر التحاقه بالقيام ".

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفهوم، ولا سيما مع سبق ذكر القعود على الوضوء، الذي هو مسوق لتحقيق الموضوع، فيغني عن – قوله: " ما دمت " لو لم يكن مسوقا للمفهوم.
بل لو فرض تساوي الصدر والذيل في مرتبة الظهور بدوا، لم يبعد تحكيم الصدر لو أمكن الجمع بينهما، لأن سبقه يوجب مأنوسية الذهن به، فيحتاج رفع اليد عنه لما هو الأقوى منه، ليكون قرينة عرفا يرفع به اليد عنه.
وهو لا ينافي ما اشتهر من عدم استحكام ظهور الكلام إلا بعد الفراغ منه، إذ لا يبعد رجوعه لارتفاع ظهوره البدوي بما يشتمل عليه من قرائن هي أقوى منه، أو من معارضات يتعذر الجمع بينها وبينه. فتأمل.
هذا، مع أن الظاهر كون عطف الفراغ على القيام تفسيريا، لسوق القيام للكناية عنه، كما سيق القعود على الوضوء للكناية عن الانشغال به، مع إلغاء خصوصيته، وإلا كان من عطف العام على الخاص، الذي لا يخلو عن حزازة.
ومما سبق يظهر لزوم حمل قوله عليه السلام: " وقد صرت في حال أخرى... " على تأكيد الفراغ أيضا، فيراد منه مطلق الانتقال عن حال الوضوء – كما هو ظاهره في نفسه – لا الانشغال بأمر آخر، ليكون قيدا زائدا عليه، وإلا نافى مفهوم الصدر.
وعليه ينزل ما في تتمة الصحيح الوارد في الشك في غسل الجنابة من قوله عليه السلام: " فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته (حال أخرى. كافي) فليمض في صلاته ولا شئ عليه " (١)، لصلوح ما سبق لشرح المراد منه.
وأما الموثق، فقد سبق أنه لا مفهوم له، لا بلحاظ الشرطية، ولا بلحاظ القيد. بل بملاحظة الحصر في ذيله، للشك الذي يعتنى به بما لم يجزه، يتعين حمل الدخول في الغير على الكناية عن الفراغ الذي يتحقق به جواز الوضوء.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٠: إذا شك بعد الوضوء في حاجبية شئ – كالخاتم ونحوه – لم يلتفت (١)، وكذا إذا شك في كون الحاجب سابقا على الوضوء أو متأخرا عنه (٢). وإن كان الأحوط استحبابا الإعادة فيهما (٣) بعد رفع مشكوك الحاجبية في الفرض الأول.

مسألة ٨١: إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه (٤) وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب

---

(١) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، من دون فرق في ذلك بين التفات له حين الوضوء والاهتمام بإيصال الماء تحته، وتجدد الشك بعد الفراغ في وصوله، والغفلة. عنه حينه، لما سبق في المسألة السابعة والسبعين من عدم اختصاص القاعدة بالالتفات.

(٢) للقاعدة المتقدمة، واستصحاب عدم الوضوء إلى حين وجود الحاجب عند الجهل بتأريخ الوضوء والعلم بتأريخ الحاجب – مع كونه من الأصل المثبت، كاستصحاب عدم الحاجب إلى حين الوضوء في عكس ذلك – لا ينهض برفع اليد عن القاعدة، لتقديمها على الاستصحاب.

(٣) الظاهر أن مراده صورة الغفلة، لما تقدم من شبهة اختصاص القاعدة بالالتفات.

(٤) لما كان الشك من الأمور الوجدانية، فلا يجتمع فرض وجوده مع نسيانه، فإما أن يكون مراده صورة الغفلة عنه والذهول عن حكمه مع بقاء نفس الشك، أو الغفلة عن المشكوك المستلزم لنسيان الشك السابق المتعلق به وعدم فعلية الشك.

أما على الأول، فبطلان الصلاة – ظاهرا – مقتضى الأصل بعد قصور القاعدة المتقدمة عنه، لاختصاصها بالشك الحادث بعد مضي محله.

وأما على الثاني، فلما ذكرناه في محله من قصور القاعدة عن الشك



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده (١).

---

المسبوق بمثله، لوجوه لا يسمح المقام التعرض لها، لطولها، وإن كان للتأمل فيها مجال، فليلحظ.

نعم، لا بد من فرض استناد العمل لمحض الغفلة مع العلم بعدم صدور الوضوء بعد حدوث الشك المذكور، وإلا لم يعتن بالشك وجرت القاعدة، لمباينة الشك الحاصل بعد الفراغ للشك الحاصل قبله موضوعا.

بل لا يزيد سبق الشك بالحدث عن سبق اليقين به، مع جريان القاعدة في الثاني، لو فرض احتمال صدور الوضوء بعده قبل الصلاة.

(١) لما هو الظاهر من أن مقتضى الجمع بين دليلي الأداء والقضاء كون خصوصية الوقت مأخوذة بنحو تعدد المطلوب، وأن المكلف به أمران: أصل الواجب، وخصوصية كونه في الوقت، فمع خروج الوقت في المقام يعلم بسقوط الثاني بالتعذر أو الامتثال، ويشك في سقوط الأول بالامتثال، فيتعين إحراز الفراغ عنه بالقضاء.

وليس القضاء مباينا للأداء، كي يرجع الشك في المقام للشك في حدوث التكليف بالقضاء مع سقوط الأداء.

وهو لا ينافي ما اشتهر من أن القضاء بأمر جديد، لرجوعه إلى ظهور الأمر بالموقت بدوا، في كون الوقت قيدا مقوما للواجب يسقط بتعذره، فلا يمتنع رفع اليد عن الظهور المذكور بعد فرض ورود الأمر بالقضاء، ويحمل على تعدد المطلوب، جمعا بين الدليلين.

وكذا الحال بناء على أن القضاء مباين للأداء، لما هو الظاهر من أن موضوعه مجرد عدم الاتيان بالواجب في وقته، حيث يمكن إحرازه بالاستصحاب في المقام بعد فرض عدم إحراز صحة ما وقع، لقصور القاعدة المذكورة عنه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٢: إذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته (١)،

---

نعم، لو كان موضوعه الفوت – الذي هو أمر وجودي ينتزع من عدم الاتيان بالواجب في محله – تعين عدم وجوبه في المقام، لعدم إحراز موضوعه باستصحاب الحدث، أو عدم الاتيان بالواجب، إلا بناء على الأصل المثبت.
لكن لازمه عدم وجوب القضاء لو شك في صحة الفريضة قبل خروج الوقت، ولم يحرز صحتها، حيث يكون مقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بالواجب هو وجوب الإعادة، دون القضاء، لو لم يعد حتى خرج الوقت، ومن البعيد التزام أحد بذلك.
وأما ما دل على عدم الاعتناء بالشك في الصلاة إذا كان بعد خروج الوقت، وهو صحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد (فقد. في) دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت " (١)، فهو ظاهر في فرض الشك في أصل الاتيان بالفريضة، ولا يعم صورة العلم بوجودها والشك في صحتها، بل لا بد من ملاحظة مقتضى الأصل حينئذ، وقد عرفت اختلافه باختلاف المباني.
(١) كما في المبسوط والوسيلة، وعن ابن سعيد والقاضي.
وصريح الأول هو الصحة الواقعية، للعلم بصحة إحدى الطهارتين، وهو متجه، بناء على ما سبق في المسألة الواحدة والسبعين من صحة الوضوء المنوي به التجديد جهلا بالحدث، وإن لم يناسب ما ذكره هو وغيره من اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، كما سبق.

---

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب مواقيت الصلاة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا، إذا لم يكن قصد الوضوء التجديدي على نحو التقييد (١).

---

أما بناء على بطلان الوضوء المذكور، فلا مجال لدعوى الصحة الواقعية، لاحتمال نقص الوضوء الأول، المستلزم لبطلان الثاني أيضا، فتبطل الصلاة لعدم الطهارة.

ومن هنا بنى في المعتبر والشرائع والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها صحة الصلاة في المقام وبطلانها على القول بالاكتفاء بنية القربة، أو اعتبار ما زاد عليها من نية الوجوب أو الندب، أو الرفع أو الاستباحة.

بل ظاهرهم بطلان الصلاة ظاهرا على الثاني، لحكمهم بوجوب إعادتها حينئذ، لعدم إحراز الطهارة لها، عدا ما في المنتهى من تقريب إحراز الطهارة ظاهرا، كما سيأتي.

لكن عدم إحراز الطهارة إنما يمنع من الدخول في الصلاة، أو البناء على صحتها قبل الفراغ منها، ولا يمنع من البناء على صحتها لو التفت المكلف بعد الفراغ منها – كما هو محل كلامهم ظاهرا – لعموم قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، كما هو الحال لو شك في أصل الوضوء، على ما تقدم في المسألة السابعة والسبعين.

ومن ثم كان ما في المتن من نفي الاشكال في صحة الصلاة في محله.

هذا، ولو فرض احتمال عدم نية التجديد في الثاني فالأمر أظهر.

(١) لما تقدم منه في المسألة الواحدة والسبعين من صحة الوضوء المنوي به التجديد جهلا بالحدث، فيقطع حينئذ بالطهارة. وتقدم منا تفصيل الكلام في ذلك.

هذا، ولو فرض عدم صحة الوضوء المذكور – لنيته بنحو التقييد أو لغير ذلك – فقد قوى في المنتهى إحراز الطهارة ظاهرا، لعموم ما دل على عدم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٣: إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني مشكوك في انتقاضه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث (١)، وأما الصلاة فيبنى على صحتها، لقاعدة الفراغ (٢).

---

الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الوضوء بالإضافة للوضوء الأول، وحكاه في الذكرى عن ابن طاووس وقال: " وهو متجه، إلا أن يقال: اليقين حاصل بالترك وإن كان شاكا في موضوعه، بخلاف الشك بعد الفراغ، فإنه لا يقين فيه بوجه "، وقريب منه في المدارك.

وفيه: أن اليقين بالنقص إجمالا ملازم للشك فيه بالإضافة للوضوء الأول، الذي هو موضوع القاعدة فيه، غاية ما يدعى مانعية العلم الاجمالي من الرجوع للقاعدة فيه.

لكن لا مجال له، لعدم منجزية العلم الاجمالي المذكور، لعدم الأثر له بالإضافة للوضوء التجديدي، للقطع ببطلانه حينئذ، إما لنقصه، أو لبطلان الوضوء الأول.

(١) لكن مقتضى ما تقدم في المسألة السادسة والسبعين البناء على بقاء الطهارة لو علم تأريخ الوضوء الثاني وجهل تأريخ الحدث.

نعم، لو نوى بالوضوء الثاني التجديد وقيل ببطلان الوضوء المنوي به التجديد جهلا بالحدث يعلم ببطلان الوضوء الثاني، للحدث قبله أو بعده، ثم إنه قد صرح قدس سره في مستمسكه بأن محل الكلام صورة الجهل بالتأريخين. ولم يتضح وجهه.

(٢) الظاهر من محل كلامهم فرض وقوع الصلاة بعد الحدث، فإن كان الحدث بعد الوضوء الثاني فالصلاة باطلة، وإن كان قبله بعد الوضوء الأول فهي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء، لما تقدم، وأعاد الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد (١)،

---

صحيحة، لصحة الوضوء الثاني، ومقتضى قاعدة الفراغ صحتها.
لكن أشرنا إلى أنه لا يتم لو كان المنوي بالثاني التجديد وقيل ببطلان الوضوء المنوي به التجديد جهلا بالحدث، للعلم ببطلان الوضوء الثاني بالحدث قبله أو بعده، المستلزم للعلم ببطلان الصلاة.

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه. كذا في الجواهر.
للعلم الاجمالي بفساد إحدى الصلاتين الموجب للاحتياط بإعادتهما معا، والمانع من الرجوع لاستصحاب الطهارة، أو قاعدة الفراغ في كل من الصلاتين.
هذا، وقد تقدم أنه مع العلم بتأريخ الوضوء الثاني والجهل بتأريخ الحدث يستصحب الوضوء. ولا مجال لذلك في المقام، للعلم الاجمالي ببطلان الصلاة الأولى أو الثانية مع وضوئها، فيتنجزان معا.
وهذا بخلاف ما سبق، حيث لا علم إجمالي فيه، لا بالإضافة للصلاة، لوجدتها، ولا بالإضافة للطهارة، للعلم ببطلان الوضوء الأول، فالشك في الثاني بدوي يكون مجرى للاستصحاب، بل الظاهر أن وجوب إعادة الصلاتين مختص بهذه الصورة.
وأما في صورة الجهل بالتأريخين، أو العلم بتأريخ الحدث دون الوضوء، فحيث لا يجري استصحاب الطهارة في الصلاة الثانية يكون المعارض لاستصحاب الطهارة في الأولى هو قاعدة الفراغ في الثانية، وبعد تساقطهما تجري قاعدة الفراغ في الأولى، وأصالة عدم الاتيان بالثانية، فلا يجب إلا إعادة الثانية، كما جزم به بعض مشايخنا في جميع فروض المسألة، بناء منه على معارضة الاستصحابين مع الجهل بالمتقدم والمتأخر مطلقا، فلا يجري الاستصحاب في الثانية مطلقا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا كفى إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (١)، جهرا إن كانتا

---

وهو لا ينافي ما اخترناه في محله من رجوع هذه القاعدة وقاعدتي الفراغ والتجاوز لقاعدة واحدة وأن اختلافها في التطبيق " إذ لا مانع من تقدم أحد تطبيقي القاعدة الواحدة على الآخر وحكومته عليه، كما في حكومة أحد الاستصحابين على الآخر.

هذا، وقد يستدل للتفصيل المذكور أيضا بأن القضاء تكليف جديد، والأصل البراءة منه، بخلاف الأداء، حيث تجري فيه قاعدة الاشتغال. ويظهر ضعفه مما تقدم في المسألة الواحدة والثمانين أيضا.

(١) كما في المعتبر والشرائع والمنتهى والقواعد وغيرها، على اختلاف الفروع التي ذكروها، المتشابهة في فرض العلم ببطلان صلاة مرددة بين متفقتين في العدد. ونسبه في جامع المقاصد لأكثر الأصحاب، وفي المدارك لمعظمهم، وفي الجواهر: " كما هو الأشهر، بل عليه عامة من تأخر ".

لمطابقته للقاعدة الأولية المقتضية للاجتزاء بتحصيل الواجب.

والتردد في عنوان المأتي به مع قصده إجمالا غير قادح، للأصل، بل الاطلاق، بل هو أولى عندهم من التردد في الامتثال بكل طرف، الحاصل مع التكرار.

مضافا إلى موثق علي بن أسباط، أو صحيحه، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا وأربعا " (١).

ونحوه مرفوع الحسين بن سعيد، وزاد: " فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهريتين، وإخفاتا إن كانتا إخفاتيتين، ومخيرا بين الجهر والاخفات إن كانتا مختلفتين (١)، والأحوط استحبابا في هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

---

ولا يضر الارسال فيهما بعد انجبار هما بعمل الأصحاب بهما في موردهما، ولا سيما مع إرسال الأول عن غير واحد، الظاهر في اشتهار الرواية.
كما لا يضر اختصاصهما بالناسي، لالغاء خصوصيته عرفا، ولا سيما مع عموم التعليل في الثاني.
ومنه يظهر ضعف ما في المبسوط، وعن القاضي وأبي الصلاح وابني إدريس وسعيد من وجوب التكرار حتى مع الاتفاق في العدد، وهو مقتضى إطلاق الغنية وجوب ذلك عند تردد الفائتة.
(١) كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، بل هو المصرح به في كلام جملة منهم في مسألة تردد الفائتة بين الخمس.
والعمدة فيه الخبران المتقدمان، بناء على نهوضهما بالاستدلال في المقام، كما تقدم، إذ لا يجتمع الاكتفاء برباعية واحدة، مع اعتبارهما، وحيث كان ترجيح أحدهما بلا مرجح، كان مقتضى إطلاقهما التخيير بينهما.
ولولا هما كان مقتضى إطلاق دليل الجهر والاخفات وجوب الاحتياط بالتكرار، أو إعادة القراءة في صلاة واحدة، لعدم قدح قراءة القرآن في الصلاة.
وأما ما عن الوحيد قدس سره في المصابيح من أن الاخلال بهما مع الجهل بنوع الفائتة لما لم يكن عمديا بل لأنه لا يدري، فلا يكون مبطلا.
ففيه: أن الدليل على عدم قدح الاخلال غير العمدي منحصر بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه. فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه، ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه (١).

---

ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته " (١) وصحيحه الآخر المتضمن لنفس السؤال وللجواب بقوله عليه السلام: " أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه " (٢).

وظاهر الثاني تبعية الصحة للنسيان والسهو خير الصادقين في المقام قطعا.

وأما الأول، فالظاهر من التعمد فيه ما يعم المقام، وظاهر قوله عليه السلام: " لا يدري " هو الجهل المركب بالحكم الراجع للخطأ في تشخيصه، لا ما يعم الجهل البسيط الراجع للتردد في الحكم، لأن المنصرف هو استناد المخالفة لعدم الدراية، كاستنادها للسهو والنسيان، والتردد لا يقتضي المخالفة، بل يقتضي التوقف والاحتياط، بخلاف الخطأ في تشخيص الحكم، ولذا لا إشكال ظاهرا عندهم في عدم الاكتفاء بمطابقة أحد الاحتمالين في الناسي المتردد.

ولا أقل من الاجمال الملزم بالرجوع للاطلاق، المقتضي للاحتياط، كما تقدم.

(١) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، حيث تحرز صحة الوضوء وتحقق الجزء الواجب، ولا تعارض بمثلها في الجزء المستحب، لعدم الأثر للاخلال به، لعدم الموضوع له في فرض صحة الوضوء، فلا يقبل التدارك. بل لو فرض قبوله للتدارك، فحيث لم يكن تداركه إلزاميا لم يصلح العلم الاجمالي للتنجيز الإلزامي، ليمنع من الرجوع للقاعدة المذكورة بالإضافة للواجب.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ هن أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٥: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل (١)، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالظاهر صحة وضوئه (٢)، وإن كان الأحوط استحبابا الإعادة.

مسألة ٨٦: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، فالظاهر عدم صحة وضوئه (٣).

---

ومن ثم ذكرنا في مباحث العلم الاجمالي أن العلم بثبوت أحد حكمين إلزامي وغيره لا يمنع من جريان الأصل الترخيصي بالإضافة للحكم الإلزامي.

ومنه في المقام ما لو توضأ وصلى الفريضة ثم أحدث وتوضأ للكون على الطهارة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين.

(١) فقد تقدم منه قدس سره في الجبائر وجوب مسح البشرة لو أمكن وتعذر الغسل، ولا يكتفى بمسح الجبيرة.

(٢) لعموم قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، لما ذكرناه عند الكلام فيها من عمومها لصورة العلم بصورة العمل.

(٣) علله قدس سره بعدم إحراز الفراغ البنائي، حيث تقدم منه في المسألة التاسعة والسبعين أنه المعيار في الفراغ، الذي هو موضوع القاعدة.

لكنه – لو تم المعيار المذكور – غير مطرد، إذ قد يعلم المكلف بسبق الفراغ البنائي منه، كما لو تجدد احتمال القطع بعد اليقين بالاكمال بنحو الشك الساري.

فالعمدة في المقام عدم إحراز الفراغ الحقيقي عن العمل الخارجي المأتي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٧: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده تبله ولكن شك بعده في أنه أزاله أو وصل الماء تحته (١)، بنى على صحة وضوئه (٢). وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة (٣).

---

به بعنوان الوضوء، الذي تقدم أنه الشرط في جريان القاعدة فيه.
ولعله إليه يرجع ما في العروة الوثقى من أنه يعتبر في جريان القاعدة كونه بانيا على إكمال العمل، وإلا فلو أربد به بناؤه على ذلك حين الشروع في العمل فهو حاصل في المقام، وإن أريد استمراره على البناء المذكور في تمامه فهو عين المدعى.

(١) هذا لا يناسب فرض كونه حاجبا، بل يناسب الشك في حاجبية الموجود.
نعم، لو كان المراد إيصال الماء تحته بعناية كان من سنخ الشك في إزالة الحاجب، بل من أفراده.

(٢) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، المقدمة على استصحاب بقاء الحاجب في فرض سبق العلم بوجوده لو جرى في نفسه.
على أنه غير جار، لعدم ترتب الأثر عليه إلا بلحاظ لازمه الخارجي، وهو عدم وصول الماء للبشرة.
نعم، بناء على اختصاص القاعدة بصورة الالتفات لمنشأ الشك حين العمل، يتعين تقييد البناء على الصحة به في جميع فروض المسألة.
إلا أن يبنى على جريان أصالة عدم الحاجب في نفسها، فيتعين لأجلها البناء على الصحة مع الشك في وجوده ولو مع عدم الالتفات، لكن تقدم في المسألة السادسة المنع من جريانها.

(٣) للقاعدة المذكورة، واستصحاب عدم الوضوء إلى حين وجود



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٨: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا، فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة (١)، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم الصحة (٢). وكذا لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه (٣).

---

الحاجب - مع كونه من الأصل المثبت - لا يمنع من جريانها، لتقدمها على الاستصحاب.

(١) لاستصحابها.

(٢) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، وهي لا تنافي البناء على بقاء النجاسة بلحاظ الأعمال اللاحقة، لما سبق في المسألة السابعة والسبعين من أنها إنما تحرز المشكوك من الجهة التي يصدق المضي بالإضافة إليها، لا مطلقا ومن جميع الجهات.

والعلم الاجمالي بكذب أحد التعبدين لا يمنع من جريانهما بعد عدم لزوم المخالفة العملية منهما، على ما حقق في محله من الأصول.

(٣) لما تقدم.

وأظهر من ذلك لزوم البناء على نجاسة الماء الباقي بعد الوضوء، إذ غاية ما تحرزه القاعدة هو طهارة الماء الذي توضأ به، لأنها الشرط في صحة الوضوء، دون طهارة تمام الماء الذي توضأ منه.

والتلازم بينهما لا ينفع، بناء على التحقيق في القاعدة ونحوها من عدم حجيتها في لازم مؤداها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أنه لا يأمن دوام عروض الشك.
وفيه – مع أن ذلك مختص بالشك الذي يستند عرفا للشيطان –: أن المحذور المذكور ليس من الأهمية بنحو يحرز معه تنزل الشارع عن الموافقة القطعية مع القطع به، فضلا عن احتماله وعدم الأمن منه، ولا سيما مع أهمية موضوع الشك كالصلاة.
اللهم إلا أن يراد بذلك الإشارة لما تضمنته النصوص الآتية، فيجري فيه ما يأتي فيها.
الرابع: النصوص الواردة في الصلاة:
كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان " (١).
وصحيح زرارة وأبي بصير: " قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته، حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك، قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم " (٢).
وخبر علي بن أبي حمزة عن رجل صالح (العبد الصالح. فقيه) عليه السلام: " سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس عليه صلاته. قال: كل ذا؟ قلت: نعم. قال: فليمض في صلاته، ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه " (٣)، وغيرها.
فإنها وإن وردت في الصلاة إلا أنه قد يستدل بها في الوضوء، بناء على ما هو

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخل الواقع في الصلاة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان " (١). ولذا أجمعوا ظاهرا على إهمال شك الوسواسي.

وإنما الاشكال في أن كثرة الشك موجبة لاهماله مطلقا ولو لم يحرز استناده للشيطان - كما هو محل الكلام - ولا تفي به النصوص المذكورة.

ومجرد ظهورها في كون كثرة الشك في الصلاة من الشيطان لا يستلزم كون كثرة الشك في جميع الموارد منه، لامكان مزية للصلاة في ذلك، بلحاظ أهميتها الموجبة لاهتمامه بإفسادها ونقضها، ولا سيما لو كان قطع الصلاة مرجوحا ذاتا حتى مع الشك، وأن جوازه حينئذ للمزاحم.

اللهم إلا أن يقال: لو كان لكثرة الشك سبب غير الشيطان لجرى في الصلاة أيضا، فإن أهميتها وخصوصيتها لا تمنع من تحقق السبب المذكور فيها.

فما تضمنته النصوص من أن كثرة الشك فيها من الشيطان إن كان بنحو القضية الحقيقية دل على ذلك في غيرها أيضا، وإن كان بنحو القضية الغالبية أو الادعائية، بلحاظ دخل الشيطان في بعض مقدمات كثرة الشك، فتستند إليه ولو بالواسطة دل على كفاية ذلك في إهمال الشك، ويجري في غير الصلاة بمقتضى عموم التعليل.

نعم، لو كان إسناد كثرة الشك للشيطان تعبديا ظاهريا أمكن اختصاصه بمورده، لكن ظاهر النصوص كونه حقيقيا حكاية عن قضية واقعية لا خصوصية للمورد فيها.

ولا سيما مع ما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا سهو على من أقر على نفسه بسهو " (٢)، لقرب كون المراد به الاقرار بسبب كثرة السهو، وإلا فكل ساه لا يرتب حكم السهو حتى يعلم من نفسه بالسهو ويقربه عليها، ومقتضى إطلاقه رفع حكم السهو في جميع موارد كثرته.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن في بلوغ ذلك حدا يصلح معه للاستدلال إشكال، لتوقف استفادة العموم من تلك النصوص على إلغاء خصوصية الصلاة عرفا، بحيث تكون النصوص ظاهرة فيه، أو القطع بعدم خصوصيتها، ليتعدى عنها بتنقيح المناط، والأول محتاج إلى لطف قريحة، والثاني حجة على مدعيه.

والموثق لا يخلو عن إجمال، لأن المعنى المذكور وإن كان قريبا، إلا أنه لا شاهد له من الكلام.

فيشكل التعدي عن الصلاة، ولا سيما مع أن مقتضى ذلك التعدي لجميع موارد كثرة الشك، ولا يظهر منهم البناء عليه، لعدم تصديهم لاستثنائه في غير أفعال الصلاة والوضوء.

نعم، لا ينبغي التأمل في عموم عدم الاعتناء بالشك الذي يحرز أنه من الشيطان، والذي هو عبارة عن شك الوسواسي أو من مبادئه، لأنه المتيقن من النصوص المتقدمة ومنها صحيح ابن سنان.

وإن كان قد ينافيه مرسل الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت: جعلت فداك، أغسل وجهي ثم يشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي. قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد " (١)، لظهوره في عدم إهمال الشك الذي يكون من الشيطان مطلقا، بل لا بد من الرجوع للأمارة المذكورة على حصول المشكوك.

لكن ضعف سنده، وعدم ظهور الجابر له مانع من الاعتماد عليه.

وقد حمل على التنبيه لما يرفع الوسواس خارجا، بدعوى: أن وجدان برد الماء موجب لارتفاع الشك في غسل الذراع وظهور كونه من سنخ الوسواس.

وربما يحمل على التنبيه لما يظهر حال الشك من كونه من الشيطان أو عدمه، إذ الشك مع وجدان برد الماء شيطاني غير طبيعي، ومع عدمه طبيعي غير شيطاني، أو التنبيه لما يرفع الشك.

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس
في نواقض الوضوء
يحصل الحدث (١) بأمور..

---

(١) مراده به الأمر المسبب عن النواقض المذكورة المرتفع بالوضوء، ولأجله صار الوضوء سببا للطهارة، لوضوح أن الطهارة إنما تصدق بلحاظ ارتفاع نحو من القذر.
وبهذا تكون الطهارة مقابلة للحدث تقابل العدم والملكة، كما هو الحال في الطهارة من الحدث الأكبر ومن الخبث بالإضافة إليهما، كما صرح به شيخنا الأعظم قدس سره.
وأما ما في الجواهر من أن التقابل بينهما تقابل التضاد، فمن لم يبتل بسبب كل منهما لا يحكم عليه بأحدهما، وعليه رتب الفرق العملي بين شرطية الطهارة ومانعية الحدث.
فهو لا يناسب معنى الطهارة عرفا، ولا قرينة على نقلها عن المعنى العرفي في المقام، وليس اختلاف الشارع والعرف فيها ناشئا عن اختلاف مفهومها، بل اختلاف مصاديقها، لأنها من المعاني الإضافية، كما سبق في ذيل الدليل الأول من أدلة مطهرية الماء المطلق.
وهو لا ينافي عدم الحكم بالطهارة على من لم يبتل بأسباب الحدث المعهودة، كما لعله مقتضى قولهم عليهم السلام: " لا صلاة إلا بطهور " (١)، لامكان الحكم

---

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول والثاني: خروج البول والغائط (١)،

---

عليه بالحدث حين وجوده وإن لم يطرأ سببه المعهود.
ومن هنا كان الظاهر رجوع شرطية الطهارة لمانعية الحدث، كما هو المناسب لمرتكزات المتشرعة وعمل الفقهاء.
ثم إن في كون الحدث حقائق متعددة بتعدد الأسباب أو حقيقة واحدة مستندة لكل منها قابلة للتأكد، أو لا، كلام تقدم في مبحث النية في ذيل الكلام في وجوب نية الرفع والاستباحة.
هذا، وظاهر غير واحد من الأصحاب إطلاق الحدث على نفس الأسباب، وهي النواقض المذكورة، ولعله الأنسب بالمعنى الاشتقاقي والاطلاق العرفي.
بل هو الظاهر من صحيح إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث " (١).
وخبر الكناني عنه عليه السلام: " سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة. " (٢).
وفي المدارك أنه مشترك لفظي بين المعنيين. والأمر سهل.
(١) بإجماع المسلمين، كما في التهذيب والمعتبر والمدارك، وفي المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى الكتاب المجيد في الغائط – النصوص المستفيضة (٣)، بل لعلها متواترة معنى.
وظاهرهم – كالمتن – أنه يكفي خروجهما، ولا يعتبر إخراجهما بالنحو الذي يصحح نسبتهما للمكلف، وبه صرح في الجواهر، وظاهر غيره المفروغية عنه.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
(٣) راجع الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب نواقض الوضوء وغيرهما.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل (١)،

---

ويقتضيه – مضافا إلى إطلاق نسبة الخروج للبول والغائط في النصوص – ما تضمن الانتقاض بخروج حب القرع متلطخا بالعذرة (١)، وبخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء (٢)، وما ورد في المسلوس والمبطون (٣).

وبه يخرج عما قد يوهمه التعبير بالحدث، بل قد يظهر من خبر الكناني المتقدم صدق الحدث بذلك.

كما أن ظاهرهم أن المراد من الخروج هو المتعارف المبني على التحرك عن المخرج والانتقال منه، لا مجرد الظهور لانفراج المخرج أو بروزه للخارج لعارض، كما قربه في جامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والجواهر ومحكي الذكرى، ومال إليه في الرياض، لأنه الظاهر من الخروج في النص، ولا أقل من كونه المتيقن منه ومما تضمن ناقضية البول والغائط، فيرجع في غيره لاستصحاب الطهارة.

فما في المنتهى وعن التحرير والتذكرة من الاشكال فيه، بل في المستند الجزم بالنقض، في غير محله. فتأمل.

(١) الظاهر أن المراد به الموضع الطبيعي لخروجهما في نوع الانسان، وهو القبل في البول والدبر في الغائط.

والظاهر أنه المراد من الموضع المعتاد في المعتبر والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد والروضة، كما حمله عليه في جامع المقاصد والمسالك والروض والمدارك، فذكر الاعتياد بلحاظ النوع، لا بلحاظ الشخص.

وكيف كان، فتحقق الحدث بما يخرج منهما مع فعلية الاعتياد للشخص هو

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتيقن من النص والفتوى، ومع عدمه – كما في الخروج منهما في المرة الأولى، أو لاعتياد الخروج من غيرهما لشذوذ خلقي – هو مقتضى إطلاق الانتقاض بخروج البول والغائط في المقنع والمقنعة والناصريات والنهاية والمبسوط وإشارة السبق والغنية والوسيلة واللمعة، أو بما يخرج من الطرفين في الهداية، بل هو مقتضى إطلاق الانتقاض بخروجهما من الموضع المعتاد في كلام من عرفت، بناء على حمله على ما تقدم. وبه صرح في المسالك والروض والرياض، ونفى الخلاف فيه في الحدائق، بل عن محكي شرح الدروس دعوى الاجماع عليه.

ويقتضيه إطلاق صحيح زرارة: " قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين – من الذكر والدبر – من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل " (١)، ونحوه غيره مما تضمن ناقضية ما يخرج من الطرفين وناقضية البول والغائط.

والانصراف لصورة الاعتياد في المخرج – لو تم – بدوي لا يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق.

لكن في الجواهر: " لعل قوله في خبر أبي بصير: " إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم بهما عليك " (٢)، يرشد إلى اعتياد الخروج "، وكأنه لأن إنعامه تعالى بهما إنما هو بلحاظ كونهما طريقين معدين لخروج البول والغائط، فمن لم يكونا له كذلك محروم من نعمتهما، وإن كانا عنده وتحقق الخروج منهما على خلاف العادة، فلا يكون الخارج منهما خارجا من الطرفين اللذين أنعم الله بهما عليه.

وفيه – مع أنه لو تم كون الانعام بإعداد هما للخروج لا بنفس الخروج منهما، فهو لا ينهض بإثبات اعتبار اعتياد الخروج منهما كي لا يحصل الحدث بالخروج منهما في المرة الأولى، بل اعتبار إعدادهما للخروج، فلا يحصل مع اعتياد عدم

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢، ويأتي في تحقيق حكم الخارج من غير السبيلين الكلام في متن الحديث.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم بالعارض (١)، أم كان من غيره، على الأحوط وجوبا.

---

الخروج منهما لشذوذ خلقي -: أن الظاهر كون ذكر الانعام فيهما لمحض الإشارة للجارحتين المخصوصتين، لا لتوقف الحكم عليه، غايته أنه يكشف عن فرض الانعام بهما في حق المخاطب، فلا عموم للحديث في حق غيره ممن لا يتحقق في حقه الانعام، فيرجع فيه لاطلاق بقية النصوص، ولا يصلح الحديث لتقييدها.
وإنما يتم ما ذكره لو كان بيان ذلك بلسان الشرط مثلا، كما لو قيل: إنما الوضوء من طرفيك إن أنعم الله بهما عليك.
هذا، وقد صرح في الشرائع والمعتبر والمنتهى وغيرها بعموم الحكم لما إذا كان المخرج المعهود في غير موضعه الطبيعي، ونفى في الجواهر وجدان الخلاف فيه، بل في المنتهى والمدارك وعن التحرير دعوى الاجماع عليه.
ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة، ولا ينافيه وصف الطرفين في بعضها بالأسفلين، لظهوره في الإشارة للجارحتين المعهودتين من دون دخل له في الحكم، نظير ما تقدم.
على أن كونهما في غير موضعهما الطبيعي قد يجتمع مع كونهما أسفلين.
فما في الحدائق من الاشكال فيه، حملا للاطلاق على المتعارف مع عدم حجية الاجماع، ضعيف.
(١) اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) في البول والغائط الخارجين من غير السبيلين على أقوال..
الأول: النقض مطلقا، كما عن ابن إدريس والتذكرة، ويقتضيه إطلاق الحكم بناقضية البول والغائط ممن تقدم، وقواه في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم قدس سره.
وقد استدل له بإطلاق الآية الشريفة، وبعض النصوص المتضمنة لناقضية البول والغائط، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا يوجب الوضوء إلا من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غائط أو بول.. " (١)، مع حمل التقييد بالخروج من الطرفين في النصوص الأخر على الغالب.

وما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من أن مراعاة الغلبة في المقيدات توجب مراعاتها في المطلقات فتقصر عن غير الغالب - وهو الخارج من غير السبيلين - فلا دليل على ناقضيته.

كما ترى! لعدم التلازم بين الأمرين، بل بينهما كمال التنافي، غاية الأمر أنه لا بد من النظر في وجه حمل القيد على الغلبة مع أن الأصل فيه الاحتراز، وهو أمر آخر يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما حمل الحصر على كونه بالإضافة إلى ما يفتي العامة بناقضيته، كما هو الظاهر من صحيح أبي بصير أو موثقه عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرعاف (القئ خ. ل)، والحجامة، وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك " (٢)، لا بالإضافة إلى فاقد القيد المذكور.

فهو لا يتم ما لم يحمل القيد على الغالب، لوضوح أن الحصر بالمقيد في مقابلهم يقتضي الاختصاص به، لا العموم للمطلق، فلا وجه لجعله وجها في مقابله، كما في الجواهر وغيره.

- وأشكل منه ما أشار إليه من عدم حجية مفهوم القيد، لاختصاص ذلك بما إذا لم يقع القيد في مقام التحديد - كما في صحيح زرارة السابق - أو في حيز أدوات الحصر - كما في غير واحد من نصوص المقام - وإلا كان من مفهوم التحديد والحصر، اللذين لا إشكال في حجيتهما.

الثاني: التفصيل بين ما يخرج من دون المعدة، فينقض، وما يخرج من فوقها، فلا ينقض، كما في المبسوط، والخلاف، وجواهر القاضي، والمذكور فيها وإن كان هو التفصيل في البول والغائط معا، إلا أن دليله مختص بالغائط، فقد

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص المتضمنة للبول والغائط بعنوانيهما، فلوضوح أن نسبة النقض للعين – بعد تعذر حمله على استناده لمحض وجودها، للقطع بعدم ناقضيتهما قبل خروجهما – ينصرف لخصوص المتعلق الظاهر المعهود لها، والمتيقن منه الخروج بالنحو الطبيعي المعهود الذي يكون بالتخلي، كما تقدم في الآية.

وما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من أن الظاهر في مثل ذلك الخروج من دون خصوصية للمخرج، لم يتضح بنحو معتد به، بل يبعد جدا فهم بعض أفراده من الاطلاق.

وليس هذا من باب انصراف المطلق بسبب الغلبة – الذي تكرر منا منعه – بل هو راجع إلى منع الغلبة من انعقاد الاطلاق، وخروج الفرد غير المعهود عن المتيقن منه.

هذا، وقد يستدل للتعميم بما في العلل وعيون الأخبار، بسند لا يخلو عن اعتبار، عن الرضا عليه السلام: " إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق. النجاسة، وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم " (١)، بدعوى: أن مقتضى عموم التعليل لكل طريق في البدن تصيبه النجاسة منه.

وهو كما ترى! لظهور أن مثل هذه التعليلات ليست موضوعا للحكم بنحو يدور مدارها وجودا وعدما، بل هي من سنخ الحكمة غير المطردة ولا المنعكسة.

كيف. والتعليل المذكور لا يناسب ناقضية الريح؟! بل مقتضاه عدم ناقضية البول والغائط لو لم يستلزم خروجهما نجاسة البدن، وناقضية خروج الدم من مثل البواسير ونحوها مما يخرج من طريق في البدن.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا (١).
الثالث: خروج الريح من الدبر (٢)،

---

(١) كما تقدم في الفصل الرابع من مبحث أحكام الخلوة.
(٢) بإجماع المسلمين، كما في التهذيب والمعتبر والمدارك، وفي المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويقتضيه النصوص (١) المستفيضة، بل لعلها متواترة معنى. وقد تقدم ومقتضى إطلاقها - ككلام الأصحاب - عدم اعتبار الاعتياد في الخروج من الدبر، كما تقدم في البول والغائط، خلافا لما قد يظهر من المراسم، حيث قال: " والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد ".
إلا أن يكون الاعتياد في كلامه وصفا للريح لبيان نوعها، لا قيدا في ناقضيتها، فيوافق ما في المتن.
كما أن مقتضى إطلاق معاقد الاجماعات وأكثر النصوص عدم اعتبار سماع الصوت أو ظهور الريح في النقض.
نعم، في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها " (٢)، وفي موثق سماعة: " سألته عما ينقض الوضوء، فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه.. " (٣)، ونحوهما غيرهما. وبمضمون الموثق عبر في المقنع.
وفي المدارك: " ومقتضى الرواية أن الريح لا يكون ناقضا إلا مع أحد الوصفين ".

---

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر (١)،

---

وقد حمل غير واحد النصوص المذكورة على صورة الشك، كما هو المناسب لما في صحيح معاوية بن عمار: " قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها " (١).

وفي صحيح عبد الرحمن: " أنه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت. فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه " (٢).

لظهورهما في ناقضية الريح بنفسها، ولذا يكون تخيلها سببا للشك في الانتقاض، وليس اعتبار أحد الوصفين إلا لليقين بخروجها، بل هو صريح خبر علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: " وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها. قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا " (٣).

ومن ثم كان ظاهر الأصحاب المفروغية عن عدم اعتبارهما في الناقضية واقعا، لعدم تنبيههم عليه، بل في الرياض أنه لا ريب فيه.

ولذا لم يبعد حمل ما تقدم من المقنع على صورة الشك، ولا سيما مع إطلاقه ناقضية الريح في صدر كلامه.

كما أنه احتمل في الجواهر عدم إرادة الخلاف مما سبق من المدارك.

(١) ظاهر غير واحد من الأصحاب أن الكلام هنا هو الكلام فيما سبق، حيث حرروا الكلام في الأحداث الثلاثة.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا عبرة بما يخرج من القبل (١) ولو مع الاعتياد.

---

نعم، اقتصر في المبسوط والخلاف وجواهر القاضي ومحكي السرائر والتذكرة والمختلف في فرض الخروج من غير السبيلين على الغائط والبول، وهو مقتضى ما تقدم من المراسم من تقييد الريح بالخارجة من الدبر، وما عن السرائر من أن الريح غير الخارجة من الدبر على وجه متيقن – كالخارجة من فرج المرأة أو مسام البدن – ليست ناقضة، وإن أمكن تنزيله على ما ليس من شأنه الخروج من الدبر، كما تقدم في كلام المراسم.

ولعله لذا قال في محكي شرح المفاتيح: " ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على أن الجشأ لا ينقض. وما ندري ما يقولون في الجشأ المنتن إذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي ".

وكيف كان، فقد أشرنا إلى أن العمدة في التعميم حمل التقييد بالسبيلين على الغالب، وأنه لا يخلو عن إشكال. وهو في المقام أشكل، لأن صحيح زرارة المتقدم قد تضمن عنوان الضرطة والفسوة، وصدقهما يختص بالخروج من السبيلين، وحمله على ما من شأنه أن يسمى بهما محتاج إلى قرينة.

واستبعاد عدم الانتقاض مع الاعتياد أو الانحصار هنا أضعف منه هناك بالنظر للمرتكزات.

وكأن مراد سيدنا المصنف قدس سره من إطلاق الحكم هنا الجري فيه على ما سبق من الاحتياط في الفتوى، وإلا فالجزم هنا بعموم النقض لا يناسب التوقف فيه هناك جدا بعد ما ذكرنا.

(١) كما في المنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك، وعن الشهيد والذخيرة والسرائر، وهو مقتضى ما تقدم من المراسم، لعدم صدق العنوانين المذكورين في صحيح زرارة المتقدم عليه.

ولأجله ضعف ما في المعتبر وعن التذكرة وشرح الموجز من أن الريح



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخارج من قبل المرأة ينقض لأن له منفذا للجوف، وزاد عليه في محكي التذكرة ريح الأدر، المفسر بذي الفتق، بل عن بعضهم إطلاق ناقضية ما يخرج من الذكر. إذ لا دليل عليه إلا إطلاق ما تضمن ناقضية الريح وما خرج من السبيلين، الذي لو لم ينصرف لخصوص ما يخرج من الدبر - كما يناسبه ما تضمن تشكيك الشيطان - لوجب الخروج عنه بالصحيح المذكور.

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب المدعى عليه الاجماع في الانتصار، والناصريات، والخلاف، وكشف اللثام، ومحكي السرائر، والتذكرة، وشرح الموجز، ونسبه في المعتبر والمنتهى إلى علمائنا، وفي محكي الكفاية إلى الأصحاب، وعده الصدوق في أماليه من دين الإمامية، وادعى في التهذيب إجماع المسلمين عليه. وفي الجواهر: " الأخبار به متواترة، كالاجماعات المنقولة البالغة إلى حد يمكن دعوى تحصيل الاجماع من نقلتها ".

ولأجله لا بد أن يحصل حصر الصدوق في المقنع والهداية النواقض في الثلاثة المتقدمة على كونه بالإضافة إلى غيرها مما يقول به العامة لا بالإضافة إلى ما يعم النوم، كما يناسبه اقتصاره فيما نص على عدم ناقضيته على القئ والقلس والحجامة والمذي والوذي ونحوها، إذ لو كان يرى عدم ناقضية النوم لكان أولى من غيره بأن ينبه عليه، بسبب معروفية ناقضيته بين الإمامية، ولا سيما مع تصريحه في المقنع بأن من استيقظ من نومه فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها، إلا أن يكون قد بال، فإن ذلك مما تعرضت له - في الجملة - النصوص (١) والفتاوى في الوضوء بنحو يظهر منه المفروغية عن ناقضية النوم، وكذا تصريحه في الفقيه بناقضية النوم.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٧ و ٢٨ من أبواب الوضوء، وهي قد تضمنت الحكم على خلاف ما في المقنع.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ذلك أيضا يحمل ما عن رسالة والده من عدم عذ النوم من النواقض، ومن ثم نبه في كشف اللثام على عدم قدح ذلك في الاجماع، كما ذكر أن خلافه لو تم لا يقدح فيه.

وكيف كان، فيقتضيه - مضافا إلى ذلك - الكتاب المجيد، بناء على أن المراد من القيام إلى الصلاة فيه هو القيام من النوم، كما ادعى إجماع المفسرين عليه في الانتصار، والناصريات، والمنتهى، ومحكي التبيان، ونسبه لهم في الخلاف.

ويشهد به موثق ابن بكير: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت " (١).

مضافا إلى النصوص (٢) المستفيضة أو المتواترة معنى المتضمنة لناقضيته، وقد تقدم ويأتي بعضها.

وأما الحصر في غير واحد من النصوص بالثلاثة المتقدمة، فهو بالإضافة إلى بقية ما يخرج من السبيلين وغيرهما مما يخرج من الانسان، كما تشير إليه بعضها، ويقتضيه الجمع بينها وبين نصوص المقام.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى ناقضية النوم بنفسه، في قبال بقية النواقض، بل هو كالصريح منها، ومن ثم جزم به بعضهم.

وفي الحدائق أنه قد يفهم من بعض كلماتهم كون ناقضيته باعتبار احتمال حصول الناقض حينه.

وربما يستشهد له برواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل يخفق في الصلاة. فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة " (٣).

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣، ٤ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في العلل والعيون – بسند لا يخلو عن اعتبار – عن الرضا عليه السلام: " قال: وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة " (١).

لكن ظاهر الثاني أن العلة هو التعرض للحدث مع النوم، وهو أمر أدركه الشارع ملاكا أو حكمة للحكم بناقضية النوم بنفسه واقعا مطلقا، وليست العلة هي احتمال الحدث بنحو يكون هو الموضوع للنقض الظاهري، ويناط تشخيصه بالمكلف، كي لا يحكم بالنقض مع اليقين بعدم الحدث.

وأما الأول، فظاهر ذيله وإن كان هو ناقضية الحدث الذي قد يصاحب النوم – لا النوم بنفسه – إلا أن ظاهر صدره كون موضوع الناقضية واقعا هو كون المكلف بحيث لا يحفظ الحدث لو كان، وإن لم يكن حدث أصلا.

وتنزيل الصدر على الذيل وإن كان هو الأظهر من الحديث، بجعل ناقضية الحالة المذكورة ظاهرية، بلحاظ استلزامها الشك في مصاحبة الحدث لها، إلا أنه قد يتعين – بلحاظ بقية نصوص المقام – تنزيل الذيل على الصدر، بحمل اليقين في الذيل على إرادة الالتفات حين الخفق، المستلزم لعدم تحقق النوم، في مقابل ما فرض في الصدر من فقد القرة الماسكة، المستلزم لفقد الالتفات، فيكون الحديث واردا لتحديد النوم الناقض، لأن مفروض السؤال هو الخفق الذي هو أعم منه، لا لبيان عدم ناقضية النوم بنفسه في فرض وجوده.

وإلا فلا مجال للخروج به عن نصوص المقام الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في ناقضية النوم بنفسه كسائر النواقض، خصوصا صحيح إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغالب على العقل (١)، ويعرف بغلبته على السمع والبصر.

---

(١) كما في المقنعة، والتهذيب، والمراسم وعن غيرها، وإليه يرجع ما في الناصريات من أنه الغالب على العقل والتمييز، وما في الغنية وعن جمل السيد من أنه ما يفقد معه التحصيل.
بل الظاهر أنه يرجع إليه ما في الروض والروضة والمسالك وعن البيان من أنه الغالب على مطلق الاحساس، وحدد بما يغلب على السمع والبصر في المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والارشاد واللمعة، ونسب للأكثر.
والظاهر رجوعه للأول مع كون منشأ الاختلاف بينهما اختلاف عبارات النصوص، أو نظر من ذكر الأول لحقيقة النوم، ومن ذكر الثاني لطريق معرفته، كما جرى عليه في المتن، وهو المستفاد من مجموع النصوص، بعد النظر في مفهوم النوم عرفا.
وتوضيح ذلك: أن النصوص وإن اختلفت في بيان النوم الناقض، وأنه ما ذهب بالعقل - كما في صحيح عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله (١) - أو خالط القلب - كما في حديث الأربعمائة (٢) - أو ما غلب على السمع - كما في صحيح معمر بن خلاد (٣) وموثق بكير المتقدم (٤) - أو ما غلب عليه وعلى البصر - كما في مرسل سعد (٥) - أو ما غلب عليهما وعلى العقل - كما في صحيح زرارة (٦) - إلا أن الأقرب عرفا في الجمع بينها تلازم الأمور المذكورة خارجا وعدم الفرق بينها

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.
(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عملا، لما فيه من المحافظة على ظهور كل منها في كفاية تحقق موضوعه في صدق النوم الناقض، وإنما يحتاج لتقييد بعض الأدلة ببعض ورفع اليد عن الظهور المذكور مع العلم بعدم تلازم موضوعاتها.

ويناسب ما ذكرنا قوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم: " والنوم حتى يذهب العقل. وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت " (١)، لعدم ظهوره في تقييد إحدى الفقرتين بالأخرى، ولا يصح التحديد في مقام العمل بحدين إلا مع تطابقهما موردا.

وحينئذ، فحيث كان النوم عرفا حالة مقابلة للالتفات، ويلزمها عدم قيام الحواس بوظائفها، كان ذلك قرينة على حمل ما تضمن التحديد بذهاب العقل على الإشارة لحقيقته، وحمل ما تضمن التحديد بتعطل الحاستين على بيان لازمه الخارجي الذي يصلح لأن يكون علامة له.

كما أن المستفاد من النصوص المعتبرة سندا هو كفاية كل من ذهاب العقل وذهاب السمع – الذي عرفت رجوعه إليه لتلازمهما – دون ذهاب البصر، بل لا حاجة لضمه لذهاب السمع – وإن تضمنه المرسل وكلام الأصحاب – بل من القريب كونه أعم منه، كما قد يستفاد من قوله عليه السلام في صحيح زرارة: " قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء " (٢)، لأن التنبيه فيه على نوم العين مع عدم نوم القلب والأذن، دون العكس مشعر أو ظاهر في ذلك.

ولعل الجمع بينهما في المرسل وكلام من عرفت للتنبيه لما أشير إليه في الصحيح من عدم الاكتفاء بنوم العين، لا لبيان عدم الاكتفاء بذهاب السمع أيضا.

ولعله لأجل ما ذكرنا كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق عملا بين التحديدين المذكورين في كلماتهم، وإلا لزم إهمال كلتا الطائفتين لنصوص الطائفة الأخرى بلا

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين أن يكون قائما وقاعدا ومضطجعا (١).

---

والخفقتين. فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إن الله تعالى يقول: (بل الانسان على نفسه بصيرة)، إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فقد وجب عليه الوضوء " (١). وقريب منه صحيح ابن الحجاج الآتي.

(١) كما هو معقد الاجماع المتقدم من الانتصار والناصريات والمنتهى ومحكي شرح الموجز، وعن الأكثر التصريح به.

ويقتضيه – مضافا إلى إطلاق نصوص ناقضيته وعموم بعضها – صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، المطابق لصحيح زيد الشحام المتقدم، إلا أنه حكي فيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: " من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا، فقد وجب عليه الوضوء، (٢).

ودعوى: معارضته بصحيح زيد لعدم تضمنه الزيادة المذكورة، ولا سيما مع قرب اتحادهما، لأن الذي روي صحيح زيد عنه هو عبد الرحمن بن الحجاج، فليس في المقام إلا صحيح واحد مضطرب السند والمتن.

مدفوعة: بأن الاختلاف بالزيادة إنما يوجب التعارض إذا كانت موجبة لتبدل المعنى، دون ما إذا أوجبت زيادته أو توضيحه – كما في المقام – لامكان كون عدم اشتمال أحد النقلين عليها لعدم تعلق الغرض بها.

واتحادهما – مع مخالفته للأصل، لعد م كون القرينة المذكورة قطعية – لا يضر مع صحة كلا السندين.

ومثله في ذلك صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش، على أي الحالات،

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليه الوضوء " (١).
وربما ينسب للصدوق الخلاف في عموم ناقضية النوم، لأنه أورد في الفقيه موثق سماعة: " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا. قال: ليس عليه وضوء " (٢)، وقال: " وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج " (٣). لما ذكره في أول الكتاب من أنه لا يودع فيه إلا ما يفتي به ويكون حجة بينه وبين ربه.
وما عن غير واحد من عدوله عن ذلك، غير ظاهر المأخذ.
واشتمال الكتاب على بعض النصوص المعلوم عدم حجيتها – كما ما يرويه عن العامة – لعله لأجل التأييد بها، أو لاشتمالها على السنن.
ولا ينافي فتواه بمضمون الخبرين ذكره لبعض مطلقات ناقضية النوم في صدر كلامه، لقرب إرادة تقييدها بهما.
وكيف كان، فلا مجال للتعويل على الخبرين..
أما الموثق، فهو وإن اعتضد بخبر الكاهلي: " سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة، قال: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته عن الأرض أو يعتمد على شئ " (٤).
إلا أن الخفق لا يلازم النوم، كما يظهر من صحيحي ابن الحجاج وزيد الشحام وخبر الكناني المتقدمة، – فإنه: تحريك الرأس عند النعاس، كما في مجمع البحرين، والقاموس، وغيرهما.
على أن خصوصية الصلاة في عدم انتقاض الوضوء ملغية عرفا، لبعد دخلها

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جدا، ولا سيما مع ما في بعض النصوص من عدم الترخيص به للصلاة (١)، وغاية ما يستفاد منه خصوصية القيام والركوع، فيعارض بصحيح ابن الحجاج وخبر عبد الحميد المتقدمين.

وأما المرسل، فهو وإن اعتضد بخبر بكر الحضرمي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء " (٢).

إلا أنهما - مع ضعف سندهما وظهور إعراض الأصحاب عنهما - معارضان بصحيحي ابن الحجاج وعبد الحميد المتقدمين، وصحيح معمر الآتي الوارد فيمن أغفى وهو قاعد (٣)، وصحيح عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله الوارد في نوم الرجل على دابته (٤).

فلا بد من رفع اليد عنهما، لمخالفتهما لعمومات ناقضية النوم، وموافقتهما لبعض العامة، الملزمة بحملهما على التقية، أو يحملان على غلبة كون الاجتماع وعدم الانفراج مستلزما لاحتمال عدم تحقق النوم - كما حمله عليه الشيخ، ولعله مراد الصدوق - فلا ينافي عموم وجوب الوضوء لو علم بتحققه ولو مع عدم الانفراج.

ومثلهما رواية عمران بن حمران: " أنه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه، (٥).

لوضوح أنه لا مجال لحمل النصوص المتضمنة نقض النوم حال الجلوس على خصوص صورة التعمد، لغلبة عدم تعمده حينه، فيتعين تقديم تلك النصوص عليها، ولا سيما مع ضعف سندها وظهور إعراض الأصحاب عن مضمونها.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٥.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة " (١)، فلا مجال للتعويل عليه، بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.

مع أن التعليل فيه بالضرورة لا يناسب عدم انتقاض وضوئه، بل عدم تكليفه بالوضوء.

ومن القريب أن يكون تطبيق الضرورة عليه بلحاظ منع الزحام له من الخروج مع رجحان صلاة الجمعة ولو ببعض مراتبها، المناسب لتشرح التيمم، كما تضمنه موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: " أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس. قال: يتيمم ويصلي معهم، ويعيد إذا انصرف " (٢)، ونحوه موثق سماعة (٣)، المحمولان على الاستحباب، ومن ثم حمله الشيخ على ذلك.

وأما حمله على إجزاء الصلاة للتقية - كما عن المنتقى - لما ذكره بعض مشايخنا من أن الخروج وترك صلاة الجمعة معهم رأسا من دون بيان العذر مخالف للتقية بعد وجوبها عندهم، كما أن بيان العذر مخالف للتقية أيضا، لأن مذهب كثير منهم عدم الانتقاض بالنوم بالوجه المذكور، فهو كما لو توضأ بالمسح على الخفين. فيشكل بعدم التنبيه في الصحيح على التقية بالوجه المذكور. والضرورة أعم منها. كما لا دليل من غيره على الاجزاء حينئذ، لأن المتيقن من دليل الاجزاء في التقية هو الاتيان بالعمل على طبق مذهبهم، لا تركه رأسا، كما تقدم في محله.

ومن الظاهر أن الصلاة بدون وضوء ليس مذهبا لهم، والخلاف في انتقاض الوضوء ليس خلافا في كيفية أدائه بل في وجوده وعدمه.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٦.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله كل ما غلب على العقل (١)

---

كما أنه لم يفرض في مورد الصحيح التفاتهم لجهة الخلاف ومتابعتهم فيما يقولون، لعدم فرض تنبيههم على تحقق النوم بالوجه المذكور.
ولا سيما مع امكان الاعتذار بحدث آخر مجمع على ناقضيته - كالريح - فلو فرض تحقق موضوع التقية في المقام فهو في الصلاة معهم من دون وضوء، لمحذور في بيان عدمه، وهو لا يقتضي الاجزاء، كما تقدم.
(١) كما هو المعروف بينهم، على اختلاف عباراتهم، حيث جعل بعضهم العنوان المذكور في قبال النوم، وجعل آخر النوم من صغرياته، واستغنى ثالث بذكره عن النوم، وعطف رابع على النوم بعض أفراده، كالمرض المانع عن الذكر، والسكر والاغماء والجنون. إلى غير ذلك مما يستفاد منه عدم اختصاص الناقضية بالنوم وعمومها لكل ما غلب العقل.
وعن الكفاية نسبته للأصحاب، وفي المدارك وعن الدلائل دعوى الاجماع عليه، وعن الخصال أنه من دين الإمامية، وفي التهذيب دعوى إجماع المسلمين عليه، وفي المنتهى: " لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم "، وفي البحار: " أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة ".
وقد استدل عليه الشيخ وغيره بصحيح معمر بن خلاد: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: يتوضأ. قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء " (١)، بدعوى: أن مقتضى إطلاق الذيل فيه وجوب الوضوء بكل ما يخفى معه الصوت.
وفيه - كما أشار إليه غير واحد -: أنه ظاهر في تحديد الاغفاء الناقض الذي

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يحفظ من الريح مع بقاء العقل، على أنه لم يتضح ملازمة ذهاب العقل للاسترخاء بالوجه المذكور.
ومنه يظهر ضعف ما ذكره غير واحد من أنه إذا وجب الوضوء مع النوم الذي يجوز معه الحدث فمع الاغماء والسكر أولى.
إذ لو أريد الأولوية القطعية بلحاظ فهم علة الحكم، فهي - مع توقفها على أولوية مورد التعدي من النوم في احتمال الحدث - موقوفة على كون علة ناقضية النوم مجرد احتمال الحدث، وهو ممنوع، فإنه لو كانت ناقضية النوم طريقية لأجل احتمال الحدث - وغض النظر مما تقدم من منع ذلك - فهي لخصوصية في النوم، لا للانتقاض بمجرد ذلك الاحتمال، كي يتعدى عن النوم، إذ لا ريب في عدم الانتقاض به مع بقاء العقل.
وأشكل من ذلك ما لو أريد الأولوية العرفية الموجبة لظهور الكلام في العموم، الذي هو المعيار في مفهوم الموافقة - كما يظهر مما في المعتبر من الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس - لأنها موقوفة على كون العلة المشتركة من الظهور بحيث تكون من القرائن المحيطة بالكلام الموجبة لظهوره في التعدي المورد الأولوية.
ونحو ذلك ما عن الاسترآبادي من الاستدلال بتنقيح المناط.
نعم، في خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام: " إن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، أو ينم، أو يجامع، أو يغمى (يغم. ظ) عليه " (١).
لكنه - مع اختصاصه بالاغماء - ضعيف السند غير منجبر بعمل الأصحاب، لعدم اعتمادهم عليه في الحكم المذكور، حيث لم يتعرضوا له، ومجرد موافقته لهم لا يكفي في انجباره.
فلم يبق في المقام إلا الاجماع الذي صرح غير واحد من المتأخرين بأنه

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ١



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جنون أو إغماء أو سكر (١) أو غير ذلك.

---

على أنه صرح فيه بانحصار النواقض بما يخرج من الطرفين والنوم إذا ذهب بالعقل.
فلم يبق إلا دعوى إجماع المسلمين من الشيخ في التهذيب، وهي وإن لم تخل عن الأهمية، ولا سيما مع اعتضادها بجري من تأخر عنه عليها، إلا أن في كشفها عن تسالم قدماء الأصحاب على الحكم بنحو يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام إشكال، لقرب ابتنائها على ملاحظة كلام المدونين للفتاوى كالمفيد والمرتضى وابن الجنيد، مع استنادهم - كالمتأخرين - لما سبق من الاستدلالات.
وما ذكره الفقيه الهمداني من أن تلك الاستدلالات لتطبيق الدليل على المدعى - مع استغنائه عنه لوضوحه - لا لاستفادة المدعى من تلك الأدلة، بحيث لولاها لأفتوا بخلافه، غير ظاهر، بل لا يناسبه كلام بعضهم.
ولا مجال مع ذلك لاحراز موافقة الطبقة الأولى من الأصحاب الذين عرفت ظهور حالهم في متابعة النصوص الظاهرة في الحصر بما يخرج من الطرفين والنوم، لقوة ظهورها في خصوصية النوم وعدم كون ذكره لأنه من أفراد العنوان المذكور، وإلا كان المناسب التنبيه فيها له أو لبقية أفراده وعدم إغفال ذلك، لأنه مورد الحاجة.
ومن هنا لا مجال للوثوق بالحكم، فضلا عن القطع به.
ولذا كان ظاهر الوسائل والحدائق، بل البحار التوقف في الحكم، وبه يشعر ما في المفاتيح وعن الكفاية. فلاحظ.
(١) فإن هذه الأمور قد ذكرت في كلمات بعضهم بالخصوص، والظاهر أن المراد منها ما يكون بمرتبة يخرج به الانسان عن المسؤولية بالنحو المعهود عند العقلاء، وإن بقي الادراك ببعض مراتبه معها، كما تقدم في النوم.
وما دون ذلك من مراتبها خارج عن المتيقن من كلماتهم، بل يشكل صدق عناوينها عليه، فيتعين البناء على عدم ناقضيته، كما هو الحال في غيرها من أفراد



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس:، الاستحاضة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى (١).

---

العنوان المذكور في المتن.
(١) في الفصل الثالث من مباحث الأغسال.
هذا، وقد صرح جملة من الأصحاب بانتقاض الوضوء بطروء أحد أسباب الغسل، والظاهر أنه ليس موردا للاشكال بينهم، وإنما أهمله بعضهم هنا لأنه بصدد بيان ما يوجب الوضوء وحده، والاتكال في غيره على ما يذكر في الأغسال.
وإنما الاشكال في أن إجزاء الغسل عن الوضوء في الجميع، أو يختص بالجنابة.
فالاشكال في إيجابها للوضوء، لا في ناقضيتها له.
وليس مرجع النزاع. في إجزاء الغسل عن الوضوء فيها إلى النزاع في توقف ارتفاع الحدث الأكبر المسبب عنها على الوضوء، مع عدم إيجابها الحدث الأصغر.
ولذا لا يختص إجزاء غسلها عن الوضوء – على القول به – بما إذا لم يصاحبه سبب الحدث الأصغر.
ولا إلى النزاع في رافعية غسلها للحدث الأصغر لو تحقق سببه من دون أن تكون هي مسببة له.
ولذا لا يختص عدم إجزاء غسلها عن الوضوء – على القول به – بما إذا صاحبه سبب الحدث الأصغر.
وكيف كان، فيقتضيه في الجنابة: ما تقدم في صحيح زرارة (١) من جعل المني من جملة نواقض الوضوء، وفي الجميع: ما يظهر من نصوص كل من إجزاء الغسل عن الوضوء وعدمه من المفروغية عن تحقق موضوع الوضوء.
وكذا ما تضمن مشروعية الوضوء للجنب والحائض بلحاظ بعض الغايات، مع ما هو المرتكز عند المتشرعة من أن موضوع الوضوء هو الحدث الأصغر لا الأكبر.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨٩: إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم (١)، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي (٢)، فإنه يبني على عدم كونه بولا (٣)، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول (٤)، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

مسألة ٩٠: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شئ من الغائط، لم ينتقض الوضوء (٥)،

---

وقد تقدم في مبحث تداخل الأغسال عند الكلام في الاجتزاء بالغسل عن الوضوء مع وجود الجنابة ما له نفع في المقام.

(١) لاستصحاب عدمه، المستغنى به عن استصحاب الطهارة، الذي تقدم جريانه، في المسألة الخامسة والسبعين في أوائل أحكام الخلل.

(٢) وكذا لو تردد بين البول وغير المذي، أو بين الغائط وغيره من الدود ونحوه مما ليس بناقض.

(٣) هذا مبني على استصحاب العدم الأزلي، الذي كل يشكل في خصوص المقام بأن البولية ليست من طوارئ الوجود عرفا، بل من الأمور الذاتية، فلا يقين بسلبها عن المشكوك حتى بلحاظ حال ما قبل وجوده.

فالأولى التمسك باستصحاب عدم خروج البول، لأنه يكفي في البناء على عدم انتقاض الطهارة وإن لم يحرز حال الخارج، ولو غض النظر عنه أمكن الرجوع لاستصحاب الطهارة بناء على ما هو التحقيق من جريان الاستصحاب مع الشك في رافعية الموجود.

وأما الخارج فيتعين الرجوع فيه لأصالة الطهارة، بعد ما ذكرنا من عدم جريان استصحاب عدم كونه بولا.

(٤) كما تقدم في الفصل الرابع من مبحث أحكام الخلوة.

(٥) فقد صرحوا بأن الخارج من السبيلين غير البول والغائط والريح والمني



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه (١).
مسألة ٩١: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي (٢)،

---

- كالدود والحصى والحقنة وغيرها - لا ينقض الوضوء، وقد ادعى الاجماع على ذلك في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى وعن الدلائل.
ويقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة حصر النواقض مما يخرج من السبيلين بالأمور المذكورة المتقدم بعضها، وخصوص النصوص الواردة في ذلك، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء " (١)، وغيره من النصوص الكثيرة.
وأما ما رواه الشيخ عن فضيل عنه عليه السلام: " قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع. قال: عليه الوضوء ".
فلا مجال للتعويل عليه بعد رواية الكليني له هكذا: " ليس عليه وضوء ".
ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من نقض الحقنة إذا خرجت، ويأتي الكلام في بعض صغريات ذلك إن شاء الله تعالى، منا ومن المتن.
(١) لاستصحاب عدم خروجه المستغنى به عن استصحاب الطهارة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.
(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) المدعى عليه الاجماع في الخلات والغنية والمنتهى وعن التذكرة ونهاية الإحكام.
ويقتضيه - مضافا إلى أخبار الحصر المشار إليها في المسألة السابقة - النصوص الكثيرة النافية لناقضيته بالخصوص، التي ذكر منها في الوسائل ما يزيد على خمس عشرة رواية كثير منها معتبر السند:

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيح بريد: " سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي. فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق " (١).
خلافا لما عن ابن الجنيد من النقض به إذا كان بشهوة. وعن بعض المتأخرين الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المذكورة وما تضمن عموم ناقضيته، كصحيح ابن بزيع: " سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء " (٢)، وصحيح يعقوب بن يقطين: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة. قال: المذي منه الوضوء، (٣)، وما تضمن التفصيل المذكور، كصحيح علي بن يقطين: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض " (٤). ومثله صحيح الكاهلي (٥) وخبر أبي بصير (٦).
وفيه: أنه لا مجال لذلك بعد ظهور إعراض الأصحاب عن هذه النصوص، ولا سيما مع كثرة الابتلاء بهذه المسألة، حيث يمتنع عادة خفاء حكمها عليهم.
ومجرد موافقة ابن الجنيد لها - في الجملة - لا يمنع من وهنها بذلك.
وأما ما ذكره الشيخ في التهذيب بعد ذكره لصحيح ابن بزيع من أنه لو صح لكان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود من كثرته، فليس هو خلافا منه في المقام، ولا عملا منه بالخبر المذكور، لعدم جزمه بصحته، بل سبق منه أنه خبر ضعيف شاذ، بل اعتباره الكثرة خروج عن مفاد النصوص المذكورة.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٧.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٦.
(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١.
(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ١٢.
(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لا مجال للجمع المذكور مع إباء بعض نصوص الناقضية عن الاختصاص بصورة الخروج بشهوة، كصحيح يعقوب بن يقطين المتقدم، وصراحة بعض نصوص عدم الناقضية في صورة الخروج بشهوة، كصحيح عمر بن يزيد: " اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل " (١)، وصحيح ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام: " قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء.. " (٢).

ولا يقدح الارسال من ابن أبي عمير، كما تقدم غير مرة، ولا سيما مع ظهور الارسال عن غير واحد في اشتهار الحديث.

بل يظهر مما يأتي أن الغالب خروج المذي عن شهوة، فلا مجال لحمل النصوص الكثيرة المتضمنة لعدم ناقضيته على خصوص صورة عدم الشهوة.

فلا بد من إهمال نصوص الناقضية المطلقة والمقيدة، إما لما تقدم من سقوطها عن الحجية بإعراض الأصحاب، أو لترجيح نصوص عدم الناقضية عليها بأنها أشهر رواية، وموافقة لعمومات الحصر المشار إليها، ومخالفة لمذهب العامة المدعى عليه إجماعهم.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من ترجيحها بموافقة الكتاب، لأن مقتضى إطلاق الآية الكريمة جواز الدخول في الصلاة بعد الوضوء والغسل وإن خرج المذي، فهو لا يخلو عن إشكال، إذ الظاهر ورود الآية لبيان إيجاب النوم والجنابة للوضوء والغسل، لا لبيان أمد بقائهما وعدم انتقاضهما بغيرهما، لينفع فيما نحن فيه.

نعم، قد تحصل نصوص الناقضية على الاستحباب إما مطلقا، كما حكاه في

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الودي (١)،

---

الحدائق عن جملة من متأخري المتأخرين، لما تضمنه صحيح ابن بزيع بطريق آخر صحيح أيضا من قوله: " قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس (١)، أو إذا كان عن شهوة، كما احتمله في الاستبصار، جمعا بين ذلك ونصوص التفصيل.

لكن قد يشكل الحمل على الاستحباب باختلاف النصوص فهي جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمقداد، ففي صحيح إسحاق بن عمار أنه قال: " ليس بشئ " (٢).

بل ذكر الشيخ أن ذلك هو المعروف من هذه القصة، ولا سيما مع إباء لسان بعض نصوص عدم الناقضية عن استحباب الوضوء، لشدة التأكيد فيها على عدم الحاجة للوضوء بتشبيهه بالبزاق ونحوه.

فإن ذلك موجب للريب في نصوص الناقضية ومقرب لحملها على التقية جدا.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الوضوء به، وليس هو موردا للشك وحسن الاحتياط، كما يظهر من الحدائق، بل في المدارك بعد تقريب عدم الناقضية: " والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه، لأن المسألة موضع تردد ".

(١) كما نص عليه غير واحد، وادعي الاجماع عليه في الحدائق، والخلاف على إحدى النسختين.

ويقتضيه - مضافا إلى ما تقدم في المسألة السابقة من الاجماع ونصوص الحصر - صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال:

إن سال من ذكرك شئ، من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل والبواسير وليس بشئ، فلا تغسله من

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثوبك إلا أن تقذره " (١).
ومرسل حريز عنه عليه السلام: " قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق " (٢).
ومرسل ابن رباط الآتي بناء على استفادة حكمه منه بقرينة السياق.
نعم، في صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: " قال: ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن: المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول. قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف " (٣).
وقد حمله الشيخ والعلامة بقرينة التعليل على من ترك الاستبراء، لأنه لا يخرج إلا ومعه شئ من البول، واستجوده في الحدائق.
وكأن وجهه: أن دريرة البول سيلانه، ولا معنى للخروج منه، فإما أن يراد بالخروج منها الخروج من محلها - وهو الإحليل - أو الخروج معها مصاحبا لها كأنه منها، وحيث لم يكن الأول مناسبا للتعليل، لاشتراك الأمور الثلاثة فيه - كما تضمنه صدر الحديث - تعين الثاني، ويكون المراد به بيان الحال الغالب له لا الدائم، بقرينة ما تضمن عدم النقض بخروجه.
وأما ما في الجواهر وغيره من أن عدم الاستبراء إنما يوجب البناء على ناقضية البلل المشتبه، دون ما يعلم بأنه غير بول وإن خرجت معه أجزاء بولية، لاستهلاكها بحيث لا تسمى بولا، بل يمكن دعوى طهارته، لخروجه عن المسمى

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٥. ثم إن الاستدلال بالصحيح والمرسل مبني على رواية الودي فيهما بالدال المهملة، كما في الكافي والتهذيب، وعليه جرى في الوسائل، وغير واحد من كتب الفقهاء.
أما روايته فيهما بالذال المعجمة كما في الاستبصار فيخرج عما نحن فيه وينفع فيما يأتي، لكن يوهنه أنه ذكره في الجواب عن صحيح ابن سنان الآتي الوارد في الودي بالمهملة فيكشف عن وقوع التصحيف فيه.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الوذي (١)

---

وعدم تنجسه في الباطن.
ففيه: أن مقتضى إطلاق نصوص الاستبراء شمول الناقضية للصورة المذكورة، كما تقدم في آخر فصل كيفية الاستبراء، وتقدم اختصاص عدم النقض بصورة الخلوص عن البول، وهي لا تناسب التعليل المذكور.
نعم، لا يكفي ما سبق في حمل الصحيح على ما ذكره الشيخ، ولا أقل من إجماله، فلا يخرج به عما سبق.
على أنه يكفي في وهنه في نفسه إعراض الأصحاب عنه، بل لا أقل من ترجيح معارضه عليه بأنه أشهر رواية، وموافق لعموم نصوص الحصر وغيرها، ومخالف للعامة.
ثم إنه يظهر مما تقدم أنه لا مجال لاثبات استحباب الوضوء منه لأجل الصحيح المذكور، وإن حكي عن بعضهم.
(١) كما نص عليه غير واحد، وادعي الاجماع عليه في الغنية والمنتهى والحدائق والخلاف على إحدى النسختين.
ويقتضيه - مضافا إلى ما تقدم في المسألة السابقة من الاجماع ونصوص الحصر، وإلى عموم ذيل صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم المتقدم - مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي. فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل. وأما المذي يخرج من شهوة، ولا شئ فيه. وأما الوذي فهو الذي يخرج بعد البول. وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شئ فيه " (١).

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأول (١) ما يخرج بعد الملاعبة (٢)،

---

تنبيه
تقارب الودي والوذي في الرسم أوجب التشويش في عبارات الأصحاب، فقد يذكرون أحد الأمرين ويستدلون عليه بالنص الوارد في الآخر، وقد ينسب لأحدهم ذكر أحدهما أو دعوى الاجماع فيه مع أنه قد ذكر الآخر، وما جرينا عليه في نقل كلماتهم ومتون النصوص هو الذي تيسر لنا الاطلاع عليه من النسخ المطبوعة. والأمر سهل بعد اشتراك الأمرين في وضوح عدم الناقضية ولو بسبب تسالم الأصحاب.
(١) وهو المذي قال في مجمع البحرين: " وفيه لغات: سكون الذال، وكسرها مع التثقيل، والكسر مع التخفيف. وأشهر لغاته فتح فسكون، ثم كسر ذال وشدة ياء. وعن الأموي: المذي والودي والمني مشددات ". وقريب منه في الحدائق، وذكر اللغات الثلاث في القاموس، واقتصر على الأوليين في الجمهرة ولسان العرب، كما اقتصر على الأولى في الصحاح ونقل عن الأموي ما تقدم من مجمع البحرين، ونقل في لسان العرب عن الأصمعي وعلي بن حمزة الاقتصار على الثانية.
(٢) كما في النهاية، وفي أدب الكاتب والصحاح ولسان العرب والقاموس ومجمع البحرين: أنه ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. وقريب منه عن غيرها. وهو المذكور في كلام غير واحد من الأصحاب.
ومرجع الجميع ما تقدم في مرسل ابن رباط.
ويشير إليه ما تضمنه صحيحا إسحاق بن عمار وابن بزيع من استحياء أمير المؤمنين عليه السلام من سؤال النبي صلى الله عليه وآله عنه.
لكن مقتضى صحيحي ابني يقطين المتقدمين وصحيح الكاهلي وخبر أبي بصير المشار إليهما آنفا عدم اختصاصه بالشهوة، كما تناسبه فرض خروجه أثناء



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني (١) ما يخرج بعد خروج البول (٢)، والثالث (٣) ما يخرج بعد خروج المني (٤).

---

الصلاة في صحيح زيد وزرارة ومحمد بن مسلم المتقدم.
فيتعين حمل ما تقدم على المعهود الشائع من حاله، ويكون التعرض في هذه النصوص للصورة النادرة، لتعلق الحكم الشرعي بها.
ومن الغريب ما في الحدائق من الاشكال في مفاد هذه النصوص لأجل ما تقدم.
(١) وهو الودي. قال في مجمع البحرين: " بسكون الدال، وكسرها وتشديد الياء، وهو – على ما قيل – أصح وأفصح من السكون ". وقريب منه في الحدائق. وذكر اللغتين في الصحاح ومختاره والنهاية، وفي لسان العرب حاكيا لهما عن ابن سيده. واقتصر في الجمهرة ومفردات الراغب على الأولى منهما.
(٢) كما في الجمهرة وأدب الكاتب والنهاية والصحاح ومختاره والقاموس ومجمع البحرين. وذكره غير واحد من الأصحاب. وتقدم في مرسل ابن رباط، ويناسبه ما تقدم في صحيح ابن سنان:
لكن عن ابن الأنباري تقييده بما إذا كان قد جامع قبل ذلك أو نظر. وعممه في مفردات الراغب. قال: " وكني بالودي عن ماء الفحل عند الملاعبة وبعد البول. فيقال فيه: أودى نحو أمذى وأمنى ". وقد يناسبه ما يأتي من الجمهرة في الوذي.
(٣) وهو الوذي. قال في مجمع البحرين: " بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة " وعن الأموي: بتشديد الياء: ماء يخرج عقيب إنزال المني، وفي الحديث: هو ما يخرج من الأدواء. وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة ". وحكى في لسان العرب عن ابن الأعرابي فيه كلتا اللغتين.
(٤) كما ذكره الصدوق في الفقيه، وفي الحدائق أنه صرح به جملة من الأصحاب، وفي الجواهر: " لم يحضرني من كتب اللغة ما أتحقق به ذلك، بل عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شارح الدروس: أنه لم يقف فيما يحضره من كتب اللغة على شئ مناسب له ".
لكن تقدم من مجمع البحرين ما يشهد به.
وعن ابن الأعرابي تفسيره بالمني، وفي الجمهرة: " ووذي الحمار وغيره وذيا إذا سال منيه... وهو مثل ودي بالدال. وودي أكثر وأعلى ".
نعم، ينافيهما ما في مرسل ابن رباط من أنه الذي يخرج من الأدواء، وظاهره المرض.
وقد يناسبه ما في كلام غير واحد من اللغويين من أن الوذية العيب والعلة والداء والجراح، بل عن ابن الأعرابي: الوذي هي الخدوش. وفي الحدائق: " ونقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار " الأوداج " بدل " الأدواء " قال: وكأنه أريد بها العروق مطلقا، وإن كان الودج اسما لعرق في العنق ".
فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، وإن لم يكن مهما، بعد ما سبق من عدم نقض ما يخرج من السبيلين غير الأمور الأربعة المتقدمة.
بقي في المقام أمور قال بعض أصحابنا بنا قضيتها:
الأول: خروج الدم من أحد السبيلين إذا احتمل مصاحبته لشئ من النواقض، فقد حكي عن ابن الجنيد ناقضيته، وكأن مراده النقض به ظاهرا. وهو مخالف لعموم أدلة الاستصحاب. واحتمال النقض به واقعا - مع منافاته للاستصحاب أيضا - مناف لعموم الحصر المتقدم، ولاطلاق ما تضمن عدم الوضوء بخروج الدم مما يأتي الكلام فيه.
وأما ما تضمن الوضوء بخروج الدم (١)، فهو يقتضي النقض به وإن علم بخلوصه عن النواقض، مع أن المحكي عنه البناء على عدم النقض به.
الثاني: مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتحه إحليله، فقد حكم الصدوق في الفقيه بإعادة الوضوء بها وإلى الأولين يرجع ما عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره. قال: ينقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة، ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة " (١).

لكن إعراض الأصحاب عنه مسقط له عن الحجية، خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يشيع الابتلاء به، فيمتنع عادة خفاؤه على جمهور الأصحاب.

وأما. معارضته بعموم الحصر المشار إليه، وبما تضمن عدم النقض بمس الفرج (٢)، فهو كما ترى! لأنه أخص منهما.

نعم، لا يبعد قوة ظهور صحيحي زرارة المتضمنين للحصر بما يخرج من السبيلين والنوم في عدم نقض ما عداها، لأن عدم السنخية بين ما يخرج من السبيلين والنوم موجب لقوة ظهورهما في الاستيعاب والحصر ردعا عما عليه العامة من النقض بغيرها، فيصعب رفع اليد عنهما بمثل هذه الرواية. فتأمل.

مضافا إلى ما في صحيح معاوية بن عمار: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس به " (٣).

وفي موثق سماعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده " (٤).

فإن العبث بالذكر ومسه حال القيام مبني على نحو من الترسل وعدم التقيد، فكثيرا ما يستلزم فتح الإحليل، فعدم التنبيه على ذلك ظاهر جدا في عدم قدحه، فيصعب رفع اليد عن ذلك بالموثق المذكور.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٠.
(٢) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء وغيرها.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا قبل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء " (١).
لكنه – مع عدم مطابقته للدعوى، وظهور إعراض الأصحاب عنه – معارض بما تضمن عدم النقض بمس الفرج، كمرسل ابن أبي عمير المتقدم في المذي، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ليس في القبلة ولا المباشرة (الملامسة خ ل) ولا مس الفرج وضوء " (٢) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن رجل مس فرج امرأته. قال: ليس عليه شئ، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضأ منها) (٣).
ودعوى: أن مقتضى المجمع بين الموثق والأولين حملهما على مس الانسان فرج نفسه، والثالث ضعيف السند فلا ينهض بمعارضة الموثق.
مدفوعة: بأن سياق الأولين يأبى الحمل على خصوص مس الانسان فرج نفسه، بل مس فرج المرأة كالمتيقن منهما، فحمل الموثق لأجله على الاستحباب أو التقية أقرب.
ومما تقدم يظهر أن الثاني أنسب بالمقام، ولا سيما مع ما تضمنه خبر عبد الرحمن من التنبيه على غسل اليد، حيث يظهر منه عدم المقتضي لغيره.
الرابع: القبلة بشهوة، فقد حكي عن ابن الجنيد ناقضيتها مطلقا، أو إذا كانت لمحرم.
ولا وجه له إلا موثق أبي بصير المتقدم وهو يناسب الاطلاق.
لكنه – مع وهنه بإعراض الأصحاب – معارض بمرسل ابن أبي عمير وصحيح زرارة وخبر عبد الرحمن المتقدمة، ومثلها في ذلك صحيح الحلبي (٤).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديت: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى الجمع بينها وبينه بحملها على القبلة بغير شهوة، كما ترى، لندرة ذلك وإباء سياق المرسل عنه جدا.
ومما تقدم يظهر حال حمله على الاستحباب.
الخامس: القهقهة في الصلاة متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه، فقد حكي عن ابن الجنيد ناقضيتها فيما حكي عنه.
ويقتضيه موثق سماعة: " سألته عما ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئا تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقئ " (١).
لكنه - مع إعراض الأصحاب عنه، وكونه أعم من المدعى - معارض بصحيح زرارة وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلاة " (٢).
وحمله على القهقهة في غير الصلاة يأباه سياقه جدا، لظهوره في أنها لو وقعت في أثناء الصلاة نقضتها دون الوضوء.
وصحيح ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: " إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة " (٣) وغيرهما.
ومما تقدم يظهر الحال في حمله على الاستحباب.
ثم إنه تقدم في أول فصل الاستنجاء من الصدوق وجوب إعادة الوضوء لمن توضأ قبل الاستنجاء. وهو راجع لكون نجاسة الموضع من سنخ الناقض، لمانعيتها من صحة الوضوء، كالحدث حال خروجه. وتقدم الكلام في ذلك.
هذا، وقد تضمنت كثير من النصوص النقض ببعض الأمور التي لا يعرف منا

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قائل بناقضيتها، ينبغي التعرض لها، لاحتمال استحباب الوضوء منها:
منها: القئ، فقد تقدم في موثق سماعة النقض به، ومثله صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الرعاف والقئ والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء " (١).
وقد يظهر من الأخير الاختصاص بصورة التعمد بجعل الاستكراه كناية عنه، فيكون شاهد جمع بين الموثق والنصوص الكثيرة المتضمنة عدم النقض بالقئ (٢).
لكن - مع عدم خلو الصحيح عن الاجمال - لا مجال لذلك بلحاظ موثق روح بن عبد الرحيم أو صحيحه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القئ. قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمدا " (٣).
هذا، وقد تقدم الاشكال في الحمل على الاستحباب، ويزيد هنا بما يأتي في خبر أبي هلال هن استنكار السؤال عن الوضوء ونسبة القول به للمغيرة بن سعيد.
ومنها: الرعاف، بل مطلق خروج الدم. ففي خبر عبيد بن زرارة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل. قال: يتوضأ ويعيد. قال: وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى. قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة " (٤).
وتقدم في صحيح أبي عبيدة ما يشهد به، وصحيح الحسن الوشا: " سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف - بعد ما توضأ - دما سائلا فتوضأ " (٥).
لكنها معارضة بالنصوص الكثيرة الواردة في الرعاف والحجامة وغيرها (٦).

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.
(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٢.
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٣.
(٦) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد عرفت بعد الجمع في هذه الموارد بالاستحباب، ولا سيما مع ما في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: " سمعته يقول: لو رعفت دورقا ما زدت (دما ورقى ما زدت. خ ل) على أن أمسح مني الدم وأصلي " (١).

وفي خبر أبي هلال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينقض الرعاف والقئ ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقئ أن تغسله ولا تعيد الوضوء " (٢).

ومنها: مس الكلب، ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من مس كلبا فليتوضأ " (٣).

ولا مجال للتعويل عليه بعد تسالم الأصحاب على عدم ناقضيته، كما هو ظاهر بعض نصوص نجاسته، كصحيح محمد بن مسلم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل. قال: يغسل المكان الذي أصابه " (٤)، لظهوره في بيان تمام ما يلزم المس.

وفي حمل الأمر في الصحيح الأول على الاستحباب - كما عن بعضهم - أو حمل الوضوء فيه على غسل الموضع - كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار - وجهان، ثانيهما أنسب بما تقدم من ظهور إعراض الأصحاب عن التعرض لاستحباب الوضوء.

ودعوى: أن الأول أقرب عرفا، لا تخلو عن خفاء.

وأما الحمل على التقية، فهو موقوف على وجود قول للعامة بناقضيته، ولم أعثر على من نقله من أصحابنا عنهم.

ومنها: مصافحة المجوسي، ففي خبر عيسى بن عمر (عمرو. خ ل): " أنه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له مصافحة المجوسي؟ فقال: لا، فسأله: يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء " (١).

ولا مجال للتعويل عليه بعد تسالم الأصحاب على عدم ناقضيته،

ومعارضته بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما علهما السلام: " سألته عن رجل صافح مجوسيا. قال: يغسل يده ولا يتوضأ " (٢).

وقد حمله الشيخ في كتابيه على غسل اليد، ويبعده عدم تعارف التعبير بالنقض في النجاسة الخبثية.

ومثله الحمل على الاستحباب، لما تقدم، ولظهور الصحيح في عدم مشروعيته، إذ يكفي في بيان عدم وجوبه الاقتصار على بيان غسل اليد. فتأمل.

وأما الحمل على التقية، فيجري فيه ما تقدم في مس الكلب.

ومنها: قبل الأكل وبعده. ومحل الكلام الثاني، لأن الكلام فيما يتوضأ منه، الذي يناسب البحث في النواقض، لا فيما يتوضأ له، وإنما جمعا معا لاشتراكهما في الأدلة وكلام الأصحاب.

وكيف كان، فقد تضمن غير واحد من النصوص الأمر بهما، بنحو يظهر منه الاستحباب لا الوجوب، كصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر.. " (٣)، وغيره.

ولا إشكال في عدم الوجوب بملاحظة الاجماع، والسيرة، والنصوص الكثيرة، كصحيح بكير: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار. فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل " (٤) وزيد في

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ١ وفي الباب المذكور وما بعده نصوص كثيرة متضمنة للوضوء.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها: " فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا " (١).
وإنما الاشكال في ثبوت الاستحباب بذلك، كما يظهر من الجواهر حاكيا له عن النزهة، قال: " قيل: للأخبار، وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية، فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد ".
لكن سبر النصوص الواردة في آداب المائدة - على كثرتها - يشرف الناظر فيها. على القطع بإرادة غسل اليدين من الوضوء، بنحو يظهر منه شيوع الاستعمال المذكور، للاقتصار في طائفة على الوضوء، وفي أخرى على غسل اليدين، من دون أن يشار في شئ منها للجمع بينهما أو أفضلية الوضوء، من الغسل، كما ورد ذلك في نصوص أكل الجنب (٢).
مع تقارب الطائفتين في بيان الآثار الوضعية لكل منهما، واشتراكهما في نصوص بعض الأحكام، كنصوص استحباب - البدء قبل الطعام بصاحب البيت والختم بعد الطعام به، واستحباب الغسل للجماعة في إناء واحد، واستحباب التمندل بعد الطعام وتركه قبله (٣).
ولا سيما مع أن ظاهر نصوص الوضوء الاقتصار عليه، وهو لا يناسب التنزه المطلوب شرعا وطبعا للطعام، لتعرض اليدين به للتقذر - عرفا - بمسح الرجلين.
بل لا ينبغي التأمل في ذلك، بالنظر للتعبير بالوضوء في غسل الجماعة في المجلس الواحد (٤)، للقطع بعدم إرادة الوضوء المعهود منهم، لما فيه من طول المدة والخروج عن الوضع المألوف المناسب للاجتماع.
مع أن ذلك صريح خبر هشام بن سالم، لقوله بعد نقل الحث على الوضوء: " قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده " (٥).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٣) راجع في النصوص المذكورة الوسائل باب: ٥٠، ٥١، ٥٢ من أبواب آداب المائدة.
(٤) راجع الوسائل باب: ٥٠، ٥١ من أبواب آداب المائدة.
(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ١٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر خبر محمد بن عجلان أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت، لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام. يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل " (١).

وخبر الفضل بن يونس قال: " لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجئ بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك، فلما توضأ واحدا أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها " (٢). للتعبير في صدرهما بالوضوء، وفي ذيلهما بغسل اليدين.

هذا كله مضافا إلى عدم مناسبة استحباب الوضوء للتعليل المتقدم في نصوص عدم الناقضية، ولسيرة المتشرعة، لشدة إهمالهم له بنحو لا يناسب استحبابه جدا. فتأمل.

ومنها: الغضب، فقد عده في الجواهر مما يستحب الوضوء منه، لما عن القطب الراوندي في دعواته: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غضب أحدكم فليتوضأ " (٣).

ومن الظاهر ابتناء استدلاله به على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

إلا أن من القريب جدا حمله على إرادة استحباب الوضوء حين الغضب لتسكينه، نظير ما تضمن الأمر بالجلوس لمن غضب قائما، والقيام لمن غضب جالسا، ومس ذي الرحم لمن غضب عليه (٤)، لا استحبابه بعده، ليكون مما يستحب الوضوء منه، بنحو يناسب ما نحن فيه من الكلام في النواقض.

ومنها: الاكثار من إنشاد الشعر الباطل. ففي موثق سماعة: " سألته عن نشيد (نشد. إنشاء. استبصار) الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعرا يصدق فيه، أو يكون يسيرا من الشعر:

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤، ١٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء " (١).
ولا مجال للبناء على الوجوب، بعد ظهور تسالم الأصحاب وسيرة
المتشرعة على عدمه المعتضد بنصوص الحصر.
وخبر معاوية بن ميسرة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال: لا " (٢)، فإنه وإن كان أعم، إلا أن حمله على غير مورد الموثق لا يخلو عن بعد، لشيوع مورده. فتأمل.
ثم إنه لا مجال لحمله على التقية، بعد عدم ظهور قول للعامة بناقضيته، بل في المنتهى دعوى إجماع علماء الأمصار على عدمها.
ومن هنا يقرب حمله على الاستحباب - كما في التهذيب (٣) - ولا سيما مع المناسبة الارتكازية بين فرض بطلان الشعر ونقض الوضوء به، بنحو ينبغي إعادته، لأنه آكد في التنفير عنه، بل هو المناسب للتسامح في تحديد الموضوع، لأن الكثرة وإن كانت من الأمور العرفية، إلا أن تطبيقها عندهم لا يبتني على التدقيق.
وأما ما تقدم من أن إهمال الأصحاب لذكر ما يستحب الوضوء منه موهن للحمل على الاستحباب، فهو من القرائن النوعية على عدم حمل النصوص الكثيرة عليه، لأن كثرة الأمور المذكورة في النصوص تقتضي الاهتمام بها والتنبيه إليها لو كانت موضوعا للاستحباب بنظرهم، وهو لا ينافي غفلتهم عن خصوصية بعضها وحملها على الأعم الأغلب، فلا ينهض إعراضهم في تلك الموارد برفع اليد عن مقتضى القاعدة من حمل الأمر على الاستحباب بعد تعذر حمله على الوجوب مع الالتفات لخصوصيتها. فتأمل جيدا.
هذا، وقد استشكل بعض مشايخنا في الحمل على الاستحباب. بعدم ظهور النصوص في الأمر المولوي، بل في كون الوضوء بعد الأمور المذكورة لأجل

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٣) وقد يرجع إليه ما في الاستبصار من الترديد بينه وبين احتمال التصحيف في " ينقص " وأنه بالصاد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتابة، فلا مجال لالحاقه به، فضلا عن دعوى أقوائيته منه.
ومنها: ظلم الرجل صاحبه، لموثق سماعة المتقدم، ويظهر الكلام فيه مما
ومنها: الغيبة، إما لأنها من أفراد الظلم، أو للنبوي: " من اغتاب أخاه المسلم
بطل صومه، ونقض وضوءه، (١). والكلام فيه كما في سابقه.
ومنها: الكذب، كما في الجواهر وغيرها. ويقتضيه موثق سماعة المتقدم،
وموثقه الآخر: " سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه
وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد " (٢).
وقد يشكل فيه: باحتمال كون نقض الوضوء لأجل نقض الصوم بالكذب،
كما يناسبه عطفه على القضاء المتفرع على الافطار، لا لأجل الكذب بنفسه.
فالعمدة الموثق الأول، فيجري فيه ما تقدم.
لكن قد يدعى لزوم تقييده بموثق أبي بصير أو صحيحه: " سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم. قال: قلت له: هلكنا.
قال:
ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام " (٣).
وفيه: أن كون المفطر الناقض للوضوء هو الكذب الخاص لا ينافي كون
مطلق الكذب ناقضا للوضوء فقط.
على أنه بعد حمل النقض على مرتبة من النقص في الطهارة تقتضي
استحباب الوضوء فهو قابل للشدة والضعف، بأن يكون المراد بالموثق المرتبة
الضعيفة منه، وبحديث أبي بصير المرتبة الشديدة منه، وهو أقرب من تقييده
بالفرد القليل غير الشائع.
نعم، المناسبات الارتكازية تقتضي تقييده بالتعمد، كما هو مقتضى الموثق

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني، لو تم الاستدلال به.
هذا ما تيسر لنا العثور عليه من موارد النصوص وكلمات الأصحاب. وربما فاتنا شئ قد يظهر الحال فيه مما تقدم.
بقي في المقام أمران..
الأول: لو قيل باستحباب الوضوء من هذه الأمور أو بعضها، فقد قال في الجواهر: " ولعل الاستحباب في هذه الأمور وما شابهها إنما هو تأكد استحباب التجديد ".
ولعله مقتضى إطلاق نصوص التجديد (١) المتضمنة أن الوضوء على الوضوء كفارة لما مضى في ليله أو نهاره من الذنوب ما خلا الكبائر، وأنه عشر حسنات.
نعم، مقتضى ما في بعض نصوصه من أنه نور على نور كونه مؤكدا للطهارة، ومقتضى نصوص المقام كونه مكملا لنقصها المسبب عن الأمور المذكورة، فيتقابل أثراهما.
لكن المضمون المذكور - مع عدم وروده إلا في مرسلة الصدوق (٢) - لا ينافي الاطلاقات. فلاحظ.
الثاني: لو صادف الوضوء هنا حدثا ارتفع به، لأن الظاهر اتحاد ماهية الوضوء، وأن اختلاف أثره لاختلاف حال المتوضئ، فإن كان محدثا ارتفع حدثه كما تقتضيه نصوص النواقض، وإن كان ناقص الطهارة تكملت طهارته، وإن كان تام الطهارة تأكدت طهارته، كما تقتضيه بعض نصوص التجديد، نظير ما تقدم في آخر المسألة الواحدة والسبعين في الوضوء التجديدي.
ولذا لا ريب ظاهرا في عدم الأثر لهذه الأمور لو وقعت حال الحدث، لاندكاك أثرها فيه، كما لا يستحب الجمع بين الوضوء لها والوضوء للحدث لو وقع

---

(١) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل السادس
من استمر به الحدث في الجملة (١) - كالمبطون والمسلوس ونحوهما (٢) - له أحوال أربع..

---

(١) بنحو يشمل ما إذا كان متقطعا يتعذر في بعض الوقت إيقاع الصلاة بدونه، ليشمل جميع الصور المفروضة، خصوصا الأولى منها.

(٢) النصوص إنما تعرضت للمسلوس والمبطون والمستحاضة التي يأتي الكلام فيها في محلها، وكلام جمهور الأصحاب مختص بها، مع ظهور كلام بعضهم في دخول مستمر الريح في المبطون حقيقة أو حكما.

نعم، حكي في مفتاح الكرامة التعدي لغيرها من الاحداث عن بعض الأصحاب من دون تعيين، وظاهر الجواهر الجري عليه.

وهو غير ظاهر الوجه بعد قصور النصوص عنه.

ولا مجال لفهم عدم الخصوصية لمواردها بعد عدم كون الحكم ارتكازيا، بل تعبديا مخالفا للقواعد المقتضية لتعذر الصلاة بتعذر شرطها، خصوصا مثل الطهارة التي لا تسقط بالتعذر عند المشهور على ما يأتي في فاقد الطهورين إن شاء الله تعالى.

وعدم ناقضية الحدث في المقام للضرورة ليس بأولى ارتكازا من عدم ناقضية الحدث السابق في فاقد الطهورين لأجلها.

ومثله التعدي بتنقيح المناط، إذ لا طريق لاحراز المناط، ولا سيما مع اختلاف الاستحاضة عن المسلوس والمبطون في أحكام بعض الفروض، مع



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية (١)، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة (٢)

---

اشتراكها معهما في استمرار الحدث، بل احتمال الاختلاف بين المسلوس والمبطون في الأحكام.

ومن هنا يتجه الاقتصار على ما إذا كان استمرار الحدث لمرض يصدق معه العناوين التي تعرضت لها النصوص، دون ما إذا كان لضرورة خارجية، من إكراه، أو نحوه.

بل يتعين في الجميع الرجوع فيه للقاعدة المقتضية للمحافظة على الصلاة في فترة تسع الطهارة المائية ثم الترابية مع الصلاة بدون حدث إن كانت هناك فترة، وإلا فالبناء، على تعذر المشروط بتعذر شرطه وسقوط الأداء وانتظار القضاء بعد ارتفاع العذر، لو لم نقل بسقوط القضاء، لعموم ما ورد في المغمى عليه من أن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.

وأما ما عن شرح المفاتيح من عدم سقوط الصلاة - يعني في الوقت - إجماعا، فهو غير ظاهر بنحو ينهض بالخروج عن القاعدة، لعدم تحرير المسألة في كلماتهم، وعدم قيام الارتكازيات عليها بنحو معتد به.

على أنه لو تم أو كان الشفاء ميؤوسا منه أو بعيد الأمد بنحو يقطع بعدم رضا الشارع بترك الصلاة في الوقت، فاللازم ملاحظة القواعد العامة في اختيار الصلاة الميسورة، فإذا أمكنت الصلاة التامة مع الطهارة المائية ثم الترابية تعينت، كما ذكرنا، وإلا لزم ملاحظة الأهمية في الأجزاء والشرائط، ولا يجوز اختيار الصلاة مع الحدث المتجدد - كما في المسلوس والمبطون - ابتداء، إلحاقا له بهما بعد ما سبق، فلاحظ.

(١) وأما لو لم تسع إلا الصلاة الاضطرارية بنقص بعض الأجزاء أو الشرائط، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(٢) كما في جامع المقاصد، وذكره في المسلوس في الروض والمسالك



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدارك ومحكي المتذكرة وعلله في الروض والمدارك بما يقتضي التعميم للمبطون، وفي الجواهر في المسلوس: " كما صرح به جمع من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي.. "، وذكر في المبطون أن التأمل في كلماتهم، بل تصريح بعضهم شاهد بخروجه عن محل النزاع. ويستفاد بالأولوية ممن أوجب عليه المحافظة على الصلاة الاضطرارية مع الطهارة لو تمكن منها، كما في كشف اللثام وعن السرائر.

وكيف كان، فهو مقتضى القاعدة في الواجب الاختياري، حيث يجب المحافظة عليه مع القدرة.

ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي في مجمع البرهان. قال: " يجوز له الصلاة في أول الوقت، لعموم أدلة الأوقات والصلاة، وكون العذر موجبة للتأخير غير متيقن، وللحرج والضيق ".

لاندفاعه: بأنه يلزم الخروج عن العموم بعد تقييده بالصلاة عن طهارة بالمحافظة عليها. وهو الدليل على إيجاب العذر للتأخير.

والحرج النوعي - لو تم - لا يسقط التكليف، والشخصي - مع عدم اطراده - لا يقتضي بدلية الناقص، بل سقوط التام، فالاكتفاء بالناقص يبتني على اقتضاء القاعدة له، لنظير ما تقدم في غير المسلوس والمبطون من أفراد مستمر الحدث.

وأما نصوص المقام فقد ادعى سيدنا المصنف قدس سره انصرافها عن ذلك، بقرينة ورودها مورد العذر والاضطرار، ولا سيما مع قوله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم:

" إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر.. " (١).

لكن يصعب حمل النصوص على صورة عدم الفترة واقعا، ومنها صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة أخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين،

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح " (١).
فإن حمل التقطير على خصوص المستمر الذي لا فترة فيه أصلا بعيد جدا، لندرة ذلك، كحمله على ما فيه فترات لا تسع الطهارة والصلاة، لعدم القرينة على التحديد المذكور، بل وبعده بعد كون المتعارف بين من يبتلي بذلك عدم الضابط له، بلحاظ طول الفترات وقصرها واختلاف أوقاتها، فعدم التنبيه لذلك ولاحتمال حصول الفترة المطلوبة بعد الصلاة ظاهر في عموم الحكم لصورة وجود الفترة واقعا، وعدم وجوب تحريها والفحص عنها وانتظارها، كما تقتضيه القاعدة الأولية.
وأظهر من ذلك ما ورد في المبطون، كموثق محمد بن مسلم: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبني على صلاته، (٢).
فإن المراد من البناء على الصلاة فيه ليس محض الاتيان بالصلاة في مقابل تركها لتعذر الطهارة، وإلا ناسب أن يقول: " يصلي ".
ولا إكمالها من دون وضوء للحدث المتجدد في أثنائها في مقابل استئنافها من غير وضوء أيضا، إذ لا حاجة لطرد احتمال وجوب الاستئناف من دون وضوء، لعدم المنشأ له بعد كون الاكمال حينئذ أقرب للصحة ارتكازا من الاستئناف، لما فيه من وقوع بعض الصلاة بطهارة.
واحتمال مبطليته للصلاة دون الطهارة بعيد جدا، يبعد أن يكون هو المثير للسؤال، كاحتمال أهمية مبطليته للصلاة من شرطية الطهارة فيها، كيف والمرتكز تفرع مبطليته للصلاة على مبطليته للطهارة التي هي شرط فيها.
بل المراد من البناء على الصلاة في الموثق هو إكمالها بعد الوضوء للحدث المتجدد، دفعا لتوهم وجوب استئنافها بعد الوضوء – الذي تضمنته النصوص في غير المبطون (٣) – فرارا من محذور مبطلية الحدث للصلاة، كما هو مقتضى الجمع

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الموثق والنصوص الأخر الواردة في المقام، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته " (١).
وخبره (٢) عنه عليه السلام: " قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته، فيتم ما بقي " (٣).
وعليه يكون واردا مورد المفروغية عن توقع الفترة التي بها يمكن استئناف الصلاة بعد الوضوء، فكيف يمكن حمله على عدمها؟! فتأمل.
مضافا إلى صعوبة حمل جميع هذه النصوص على عدم الفترة بالنحو المذكور، مع أن المفروض فيها وجود الفترة في الجملة، ولا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من عدم الضابط غالبا للفترات، فلو كان الأمر دائرا مدار وجود الفترة واقعا لصعب تحديد موضوع النصوص والعمل عليها إلا بانتظار آخر الوقت، وهو بعيد عنها جدا.
ومن هنا يتعين حمل العذر في صحيح منصور على العذر بلحاظ العجز عن

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب: ٥٠ حديث: ١١، ج: ١، ص: ٢٣٧، طبع النجف الأشرف.
(٢) عده غير واحد - أولهم العلامة في المختلف على ما حكي عنه - موثقا، مع أن في سنده محمد بن نصير، المشترك بين جماعة، والمردد في هذا الحديث بحسب الطبقة بين الكشي الثقة والنميري الضال الملعون الذي وردت فيه الذموم العظيمة ونسبت له الأفعال والمقالات المهلكة، ولم يتضح حتى الآن المرجح للأول.
نعم قد يقال: لما كان الراوي عنه العياشي، الذي هو من الأعيان الذي يمتنع عادة روايته عن النميري حال انحرافه، كما يمتنع اهتمام الأصحاب بالحديث مع ذلك، فلا بد أن يكون المراد به الكشي أو النميري في حال استقامته، فيكون الحديث معتبرا وإن لم يكن من الموثق اصطلاحا، لكن الشيخ أرسل في التهذيب الحديث عن العياشي ولم يذكر فيه سنده إليه، وسنده المذكور في الفهرست قد اشتمل على أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، الذي قال عنه في الفهرست: " حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا "، وقال عنه النجاشي " كان في أول أمره ثبتا ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه ". إلا أن يقال: إن الرواية عن كتاب العياشي، وهو معروف عند الشيخ قدس سره وذكر السند له لمحض التبرك بالاتصال بالمعصوم عليه السلام. فتأمل.
(٣) الوسائل باب. ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء والصلاة فيها (١).
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة. وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى (٢)،

---

بما يعلم من الشارع الأقدس أنه دون الطهارة في الأهمية، كالسورة ونحوها مما يتعين تركه في غير المسلوس والمبطون ممن يستمر منه الحدث عند مزاحمته للطهارة.
بل لا ينبغي التأمل في ذلك، بالإضافة إلى الطهارة المائية.
فلو دار الأمر بين الصلاة بطهارة ترابية لا حدث فيها والصلاة بطهارة مائية يتخللها الحدث تعينت الأولى، عملا بالقواعد العامة.
نعم، لا يبعد عدم جواز الاخلال بالقيام أو الركوع والسجود الاختياريين لأجل ذلك، لأن دخل ذلك في منع الحدث مما يحتمل حتى في مورد النصوص، فعدم التعرض فيها له ظاهر في عدم سقوطها، كما هو ظاهر الأصحاب.
ومنه يظهر حال ما في كشف اللثام وعن السرائر من أنه إن أمكنه التحفظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أومأ للركوع والسجود، وجب. فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) فلو لم يصل فيها وجب عليه الصلاة فيما بعدها بالنحو اللازم على مستمر العذر، لدخوله في موضوع النصوص حتى بناء على اختصاصها بصورة الاضطرار، لتحقق الاضطرار وإن كان مستندا إليه، سواء كان ترك الصلاة تقصيرا أو عن عذر، وإن لزم الإثم في الأول، بناء على بقاء ملاك الواجب الاختياري في حال الاضطرار.
(٢) اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم هذه الصورة، فإن تصويرها بهذا الوجه وإن لم يذكره القدماء، بل ذكره جمع من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث إلا بقدر الضرورة، لكشفه عن مفروغيتهم عن رافعية الوضوء للحدث الذي لا يضطر للصلاة معه، وعدم ابتناء الاجماع على محض التعبد، بل على اعتبار الطهارة في الجملة، الذي عرفت مناسبته للمرتكزات.

إذا عرفت هذا، ظهر لك أن القول الثاني أقرب الأقوال لمقتضى العمومين المتقدمين، مع تأيده بما ورد في المستحاضة.

وأنه لا مجال لما في المبسوط من أن حمل المسلوس على المستحاضة قياس، ولا دليل على وجوب الوضوء عليه لكل صلاة.

لكفاية العمومين المذكورين في إثبات ذلك.

بل لو احتمل وجوب الوضوء عليه في أثناء الصلاة تخفيفا للحدث الواقع فيها لكان مطابقا لهما، إلا أنه لا مجال لاحتماله بعد ظهور التسالم على عدم وجوبه، كما ادعاه صريحا في المعتبر، بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في كلماتهم، إذ لو كان واجبا لم يخف عليهم عادة بعد ابتنائه على كلفة خارجة عن الوضع المتعارف، وعدم الضابط الارتكازي لعدده وموقعه من الصلاة كي يمكن إيكاله إليه.

بل سكوت النصوص الواردة في المسلوس عن التنبيه عليه مع ذلك موجب لظهورها في عدمه، وليس هو كالوضوء لكل صلاة ويأتي تمام الكلام في ذلك قي آخر الكلام في هذه الصورة إن شاء الله تعالى. فليس الاشكال إلا في كفاية الوضوء الواحد لأكثر من صلاة واحدة، الذي عرفت أنه مخالف للعمومين المذكورين.

وقد يستدل لما في المبسوط بغير واحد من النصوص

منها: النصوص الكثيرة الواردة في سقوط القضاء عن المغمى عليه ومن يستمر به العذر بين رمضانين (١)، المتضمنة لقولهم علهم السلام: " كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر "، ونحوه مما يتضمن معذورية المغلوب.

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات وباب ٢٥ من أبواب أحكام الصوم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن سوقها لبيان عدم وجوب القضاء الذي هو عبارة عن تكليف جديد بسبب عدم الاتيان بالواجب في وقته، أو بقاء التكليف بأصل الواجب لذلك - كما هو الظاهر - كاشف عن أنه ليس المراد بالعذر فيها ما يقابل المؤاخذة من العقاب وما هو من سنخه شرعا كالكفارة، بل ما يعم عدم حدوث التكليف أو سقوطه، وعموم ذلك يقتضي في المقام عدم وجوب الوضوء على المكلف بسبب البول ونحوه إذا غلب الله عليه، إما لعدم ناقضيته أو عدم وجوب الطهارة منه.

وفيه - مع أن لازمه عدم وجوب الوضوء للقطرات المذكورة مع وجود الفترة المضبوطة بل حتى بعد الشفاء، بل في سائر موارد العجز عن تجنب الحدث، ولا يظن التزامه من واحد -: أن الكبرى المذكورة لا تخلو عن إجمال، بسبب تطبيقها في المورد المذكور، لأن ظاهر العذر عدم المؤاخذة، فتطبيقه على القضاء موقوف إما على تنزيل القضاء منزلة المؤاخذة، لأنه عرفا من سنخ التدارك وفيه نحو من الثقل والكلفة تزيد على ابتداء التكليف، فيقتصر فيه على مورده ونحوه مما ثبت فيه التنزيل المذكور. أو حمل العذر على ما يعم عدم التكليف أو سقوطه - كما ذكر في وجه الاستدلال - لينفع فيما نحن فيه.

وليس الثاني بأولى من الأول، لو لم يكن الأول أولى، لما فيه من المحافظة على ارتكازية الكبرى، ولا سيما مع لزوم كثرة التخصيص على الثاني، خصوصا لو حمل على ما يعم بقاء التكليف، لكثرة موارد بقائه مع غلبة الله تعالى في الترك، بل لم نعهد في المؤقت موردا لسقوط التكليف في الوقت مع الترك في أوله.

بل قد يدعى أن ذلك لازم حتى على الأول لكثرة موارد وجوب القضاء بالترك مع غلبة الله تعالى، وهو مما يوجب إجمال هذه النصوص ويلزم بالاقتصار على موردها، وإن صرح في بعضها بالعموم بمثل قوله عليه السلام: " هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب " (١). لا يخلو عن إشكال أو منع على ما يأتي في حكم فقد الطهورين من مباحث التيمم. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيح منصور بن حازم: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه. فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة " (١).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: " سئل عن تقطير البول. قال: يجعل خريطة " (٢).

بدعوى: أن الاقتصار في بيان الوظيفة على جعل الخريطة ظاهر في عدم وجوب الوضوء، ولا سيما مع التنبيه في الأول للمعذورية بسبب العجز، حيث يدل على عدم الأثر للقطرات في وجوب الوضوء، للعجز عن حبسها.

وأما عدم التنبيه للوضوء لغير القطرات المذكورة من أفراد الحدث، فلأنه خارج عن مورد السؤال، ولا سيما مع ما في الأول من المعذورية بسبب العجز عن الحبس، حيث يناسب عدمها مع القدرة عليه.

وفيه: أن الاقتصار على جعل الخريطة قد يكون مسببا عن انصراف السؤال لخصوص جهة الخبث، مع استيضاح حكم الحدث، بل هو الظاهر من الأول بسبب التمهيد لجعل الخريطة ببيان المعذورية لظهوره في كون المعذورية من جهة الخبث التي اهتم الإمام عليه السلام بعلاجها.

على أن الأمر بجعل الخريطة منصرف لحال الصلاة، لأجل منع التنجس بما يتقاطر حين إرادتها بالقدر الممكن، فلو دل على العفو عن الحدث المسبب عنها فالمتيقن منه العفو عنه بالإضافة للصلاة الواقعة حينه، ولا يدل على العفو عنه بالإضافة لصلاة أخرى.

ولا سيما مع أن التعبير بأولوية الله تعالى بالعذر ظاهر في المفروغية عن تحقق موضوعه عرفا، وهو لا يعم ما عدا الصلاة الواقع حينها، حيث لا عذر في الصلاة معه مع تيسر رفعه قبل الدخول فيها. فلاحظ.

ومنها: موثق سماعة: " سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحة (فرجه. يب) إما دم وإما غيره. قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به،

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢ و ٥.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢ و ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه " (١).
بدعوى: أنه ظاهر في عدم وجوب الوضوء إلا للحدث المتعارف، دون الذي ابتلي به من التقطير.
وفيه: أن الأقرب من ذلك جعل الجواب قرينة على المراد بغير الدم في السؤال مثل القيح والصديد، دون الحدث الذي يتوضأ منه، كما هو المتعين على نسخة الوسائل، المتضمنة ل " قرحة " بدل " فرجه ".
ومنها: خبر عبد الرحيم (٢): " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل. قال: يتوضأ و (ثم. في، فقيه) ينتضح (٣) في النهار مرة واحدة " (٤).
وفيه: أن الاستدلال إن كان بلحاظ قوله عليه السلام: " مرة واحدة ". فالمتيقن رجوعه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
(٢) رواه الصدوق مرسلا عن الكاظم عليه السلام. ورواه الشيخ في التهذيب في موضعين بسندين عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحيم. والأول لم يصرح أحد من القدماء بتوثيقه، وإنما ذكر الشيخ في الفهرست أن له أصل. لكن رواية غير واحد من أجلاء أصحابنا عنه ورواية جماعة لكتابه - كما ذكره النجاشي - ونحوهما مقرب لوثاقته جدا. ولا سيما مع قرب كونه قائد أبي بصير الذي روى عنه في كامل الزيارة، بل عن السيد الداماد: أنه شيخ كبير القدر جليل المنزلة. والثاني هو القصير على الظاهر، كما صرح به في أحد الموضعين من التهذيب. ويشترك مع سابقه في عدم التوثيق الصريح وفي رواية بعض الأجلاء عنه. وقد يظهر من بعض الروايات أن له منزلة.
أما الكليني فقد رواه عن سعدان بن عبد الرحمن، كما في الوسائل. لكن في الطبعة الحديثة من الكافي: " سعدان عبد الرحمن " فيكون هو سعدان بن مسلم، بناء على ما في جامع الرواة من أن اسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان، وقد يؤيد بكون الراوي عنه أحمد بن إسحاق الذي هو يروي عن سعدان ابن مسلم. بل قد يعينه عدم ذكر سعدان بن عبد الرحمن في كتب الرجال.
وكيف كان، فمن القريب اعتبار الخبر ولا سيما مع رواية المشايخ الثلاثة له وظهور حال الصدوق والكليني في الاعتماد عليه.
(٣) كذا في الكافي وأحد الموضعين من التهذيب، وفي الموضع الآخر منه وفي الفقيه: " بنضح ثوبه ". ومنه يتضح الاشكال في الاستدلال به على العفو عن نجاسة ثوب من تواتر بوله.
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للانتضاح، ولا قرينة على رجوعه للوضوء أيضا، لو لم يكن مخالفا للظاهر، ولا سيما على تقدير العطف ب " ثم " كما في بعض طرق الحديث. كيف ولا إشكال ظاهرا في وجوب الوضوء عليه لغير البول من الأحداث، ولا وجه لفرض وقوعه مرة واحدة في اليوم؟

بل ظاهر الخبر ناقضية البول في المرة الأولى فقط، وهو لا يناسب القول بعدم وجوب الوضوء للبول مطلقا - كما يظهر من المتن - أو لخصوص المتقاطر منه - كما يظهر من بعضهم - إذ على الأول لا يجب الوضوء للبول حتى في المرة الأولى، وعلى الثاني يجب الوضوء للبول غير المتقاطر لو تكرر.

وإن كان بلحاظ إطلاق الوضوء، بدعوى ظهوره في وجوب الوضوء للبول، والانتضاح للبلل من دون وضوء.

فهو لا يخلو عن إشكال، إذ لا يبعد عن تركيب الكلام رجوع كلا الأمرين للبلل، ولم يتعرض للوضوء للبول، اتكالا على المفروغية عن وجوبه له، كما لم يتعرض للغسل منه بالاستنجاء لذلك أيضا.

نعم، لو أريد من البلل ما لم يحكم عليه بالبولية تعين الحمل على الاستحباب. ولعله المتعين بلحاظ الأمر بالنضح الذي ورد الأمر به استحبابا في غير مورد من موارد اشتباه النجاسة وغيره، كالثوب يصيبه المذي (١)، أو الكلب والخنزير الجافان (٢)، وأثر الفارة إذا لم ير (٣)، وما يشك في إصابة النجاسة له من الجسد أو الثوب (٤)، كثياب المجوس (٥) وبيوتهم (٦) ومعاطن الإبل ومرابض البقر

(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢، وباب ٤٠ منها حديث ٣.
(٥) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
(٦) راجع الوسائل باب. ١٤ من أبواب مكان المصلي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغنم (١) لمن أراد أن يصلي فيها، والندى والصفرة تخرج ممن به جرح في مقصدته (٢)، ولا قائل بالاكتفاء به لإصابة البول في مورد النص، بل غاية ما قيل به وجوب غسل الثوب مرة في اليوم لمن تواتر بوله، ولا ينهض به الخبر.

هذا ولا أقل من عدم التصريح في السؤال بكون البلل بولا، لينفع فيما نحن فيه لو تم الوجه المذكور.

إلا أن يستفاد ذلك من ظهور السؤال في الضيق من الحال المذكورة وشدة التحير بسببها، مع وضوح الحكم ظاهرا بالطهارة وعدم الناقضية في المشتبه مع الاستبراء. كما يشكل لأجله الحمل على الاستحباب، لأن ضيق الحال يناسب التخفيف ببيان السعة أو الاقتصار على ما لا بد منه.

اللهم، إلا أن يكون منشأ السؤال هو الاضطراب النفسي الحاصل من قوة احتمال البولية، ولو مع السعة ظاهرا، فيكون الجواب مسوقا لبيان الوظيفة الاستحبابية حال الشك، لرفع الاضطراب المذكور بأداء وظيفة مقررة، نظير ما في صحيح الحسين بن أبي العلاء: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب. قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء " (٣). فتأمل جيدا.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا مجال لما في المبسوط.

ولا ينهض شئ مما تقدم للخروج عن القاعدة المعتضدة بصحيح حريز المتقدم في حكم تحري الفترة، المتضمن للأمر بالجمع بين الصلاتين، لقرب كونه إرشادا للمحافظة على الوضوء، فيدل على انتقاضه بالحدث المتخلل بينهما على تقدير التفريق، كما أمر به في بعض أقسام المستحاضة إرشادا، للمحافظة على الغسل.

وأما احتمال أن يكون إرشادا لتجنب زيادة الخبث، فلا يخلو عن بعد، لعدم

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلي.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فترات، كما يأتي في الصورة الثالثة.
ودعوى: استفادة الاستمرار من تفسير البطن بالغالب في بعض تلك النصوص.
ممنوعة، لظهور الوصف المذكور في الكناية عن ذهاب الماسكة، لأن البطن قد لا يكون كذلك، فإنه عبارة عن داء البطن، كما يأتي في ذيل الكلام في الصورة الثالثة، وهو أعم من ذلك.
نعم، قد لا يكون مرادهما الاستمرار الحقيقي بل الاستمرار المانع من الاتيان بتمام الصلاة بطهارة، فيرجع القيد المذكور إلى اعتبار تحري الفترة الذي تقدم الكلام فيه، ويخرج عما نحن فيه.
وكيف كان، فالوضوء لتخفيف الحدث في الأثناء – الذي هو محل الكلام – هو المناسب، للقاعدة المتقدمة، مع خروجه عن المتيقن من الاجماع على الاكتفاء بوضوء واحد للصلاة الواحدة، ولا سيما بملاحظة ما تقدم من أن عدم الضابط الارتكازي لعدد الوضوء في الصلاة الواحدة وموقعه منها موجب لكون سكوتهم عن التعرض لذلك كاشفا عن وضوح عدم وجوبه في الأثناء، وهو لا يجري في الفرض، لأن الحدث المفاجئ مثير لاحتمال وجوب الوضوء بعده.
وأما ما دل على بطلان الصلاة بالحدث في أثنائها (١)، فهو غير شامل للمقام، للقطع بعدم بطلانها بالحدث المذكور، وإنما الكلام في وجوب الوضوء من الحدث المذكور لاكمالها.
ومثله ما دل على مبطلية الفعل الكثير، لما يأتي في الصورة الثالثة.
نعم، قد يشكل في المرأة، لاستلزام الوضوء منها الاخلال بالستر المعتبر في الصلاة غالبا، فمع عدم الدليل على العفو عنه – كما يأتي في الصورة الثالثة – يقع التعارض بين عموم اعتباره وعموم اعتبار الطهارة.
لكن سبر أدلة الحكمين شاهد بأقوائية عموم اعتبار الطهارة وأهميته،

(١) راجع الوسائل باب، ١ من أبواب قواطع الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم وغيره (١)، فيجدد الوضوء لها.
الثالثة: أن تكون له فقرة تسع الطهارة وبعض الصلاة (٢)،

---

الكل لذلك خالية عن الشاهد.
نعم، يبعد جدا - بعد النظر في نصوص المقام والمستحاضة - سقوط الصلاة عنه في الصورة المذكورة. وتكليفه فيها بالوضوء في الأثناء، مما يقطع بعدمه بعد ما سبق في تقرير مقتضى القاعدة، وهو مما يقرب مشروعية الصلاة له بوضوء واحد قبلها. ولعل التشكيك فيه ملحق بالوسواس.
والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) كما احتمل غير واحد لكونه مراد الشيخ في المبسوط، كما احتملوا أيضا إرادته عدم ناقضية خصوص ما يتقاطر مع ناقضية ما يسانخه إذا خرج بالوجه المتعارف، كما جرى عليه في العروة الوثقى، وأمضاه غير واحد من محشيها.
والأول مبني على أن يكون منشأ الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلوات المتعددة سقوط اعتبار الطهارة، وأن وجوب الوضوء محض تعبد للاجماع، حيث يلزم الاقتصار فيه على المتيقن.
أما لو كان منشؤه عدم ناقضية الحدث مع اعتبار الطهارة فيتعين الثاني، وهو المناسب للاستدلال بنصوص قاعدة: " كلما غلب الله عليه.. "، وصحيح منصور، وموثق سماعة، وثاني وجهي الاستدلال بخبر عبد الرحيم.
أما على الوجه الأول فيكفي وضوء واحد في النهار، والظاهر عدم القائل به. فراجع.
(٢) يعني: فيستطيع تحصيل الصلاة كاملة بطهارة تامة بنحو التقطيع، فلو تعذر ذلك، لعدم تكرر الفترة بالمقدار المذكور، بل لا يستطيع إلا تحصيل بعض الصلاة بطهارة تامة، خرج عن مفروض هذه الصورة ولحقه ما تقدم في ذيل الكلام



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلما فاجأه الحدث جدد الوضوء وبنى على صلاته (١)،

---

في الصورة الثانية ويأتي في الصورة الرابعة. فلاحظ.

(١) لا يخفى أن هذه الصورة كسابقتها لم تحرر بهذا الوجه في كلام متقدمي الأصحاب - وإنما حررت في كلام بعض المتأخرين - إلا أنه يمكن استفادة رأيهم فيها من إطلاق كلماتهم أو من قرائن فيها.

والكلام تارة: في وجوب الوضوء قبل الدخول في الصلاة، وعدم الاكتفاء بالوضوء المتعقب بالحدث القهري الحاصل قبلها.

وأخرى: في وجوب تكرار الوضوء في أثناء الصلاة للحدث المفاجئ، لتحصيل الصلاة بطهارة تامة بنحو التقطيع.

أما الأول، فهو مقتضى إطلاق من أوجب الوضوء لكل صلاة على المبطون والمسلوس، ممن تقدم التعرض له في الصورة الثانية.

ويستفاد أيضا ممن أوجب الوضوء عليه في الأثناء لو فجأه الحدث، على ما يأتي التعرض لهم، لابتناء ذلك منهم على وجوب تحصيل الطهارة لتمام الصلاة مع القدرة.

نعم، قد يظهر الخلاف فيه في المسلوس من الشيخ قدس سره في المبسوط وغيره ممن حكم بجواز الجمع له بين صلوات كثيرة بوضوء واحد، بناء على شمول كلامهم لصورة الفترات بالنحو الذي هو محل الكلام، أما لو كان منصرفا عن الصورة المذكورة، فلا يكون خلافا فيها.

وكيف كان، فتقتضيه القاعدة، بالتقريب المتقدم في الصورة الثانية، والنصوص الواردة في المبطون، لظهورها في لزوم المحافظة على الطهارة في تمام الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو فرض عدم تمامية القاعدة - كما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره - وإهمال النصوص أو الاقتصار فيها على موردها - وهو المبطون - يكون وجوب الوضوء مبينا على التفكيك بين أجزاء الصلاة في اعتبار الطهارة، ويأتي الكلام فيه في الصورة الرابعة إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني، فقد صرح به في المبطون في المبسوط والنهاية والنافع واللمعتين والروض، وحكي عن الوسيلة والسرائر وكشف الرموز والذكرى والدروس والبيان والتنقيح ومجمع البرهان وغيرها، وتقدم في ذيل الكلام في الصورة السابقة احتمال حمل ما تقدم من المعتبر والمنتهى من التقييد بالاستمرار عليه، وفي جامع المقاصد وعن البيان وحاشية النافع أنه المشهور، وفي المدارك أنه قول المعظم، وعن الذكرى أنه قول الجماعة، وعن الدروس أنه الأشهر.

وأما المسلوس، فمقتضى مقابلته في كلام غير واحد بالمبطون والحكم فيه بوجوب الوضوء لكل صلاة، أو الجمع بوضوء واحد بصلاتين أو أكثر، عدم جريان ذلك فيه عندهم.

لكن عن السرائر والوسيلة والذكرى والبيان والدروس أنه إذا كان له فترات ساوى المبطون، واستقر له في الجواهر.

وربما يظهر من بعضهم حمل ما تقدم من المشهور على خصوص صورة الاستمرار، ويأتي الكلام فيه.

وكيف كان، فيقتضيه في المبطون النصوص المتقدمة عند الكلام في وجوب تحري الفترة.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته " (١)، لظهور البناء على الشئ في إبقائه وعدم رفع اليد عنه كالأساس، بل هو كالصريح من قوله عليه السلام في خبره: " ثم يرجع

(١) الفقيه باب: ٥٠ حديث: ١١ ج: ١ ص: ٢٣ طبع النجف الأشرف.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صلاته فيتم ما بقي " (١).
وتأويلها بحملها على استئناف الصلاة بعد الوضوء لوجود الفترة الكافية لهما، أو إتمامها بلا وضوء، أو الوضوء بعد إكمال الصلاة لما بقي من الصلوات – كما يظهر من بعضهم، على اختلاف نصوص المقام – بعيد جدا عن مجموع النصوص، كما تقدم هناك.
فالمتعين العمل بالنصوص بعد وضوح دلالتها، واعتبار أسانيد غير واحد منها، وعمل الأصحاب بها، بل شهرتها بينهم – كما في اللمعة – خصوصا المتقدمين، كما في الروضة.
ومنه يظهر ضعف ما في القواعد والارشاد وجامع المقاصد وكشف اللثام وعن التذكرة والمختلف ونهاية الإحكام والمقتصر وحاشية الشرائع، من عدم وجوب الوضوء في الأثناء. قال في محكي المختلف: " والوجه عندي أن عذره إن كان دائما لا ينقطع، فإنه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوءه، وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدل على التفصيل أن الحدث المتكرر إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة ".
إذ فيه: أنه مجال للبناء على عدم نقض الحدث للطهارة، لمنافاته لعموم الناقضية الذي يصب تخصيصه، كما تقدم في الصورة الثانية، ولنصوص المقام.
بل مقتضى الجمع بينها وبين أدلة اعتبار الطهارة في الصلاة، ونصوص بطلانها بتجدد الحدث فيها (٢)، كون الشرط في الصلاة أمران: الطهارة حين الانشغال بالأجزاء الصلاتية، واستمرارها من أولها لآخرها من دون تخلل الحدث بينها، وأن الاخلال بالثاني لطروء العذر في المقام يسقطه دون الأول، وهو المناسب لأهمية شرطية الطهارة، بمقتضى ارتكازيات المتشرعة.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤ وفي الباب المذكور بقية أحاديث المسألة.
(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ثم كان قريبا في نفسه مقبولا ارتكازا.
خلافا لما في الروضة من غرابته واستبعاده، وإن لم يرفع اليد عن النصوص لأجل ذلك. إلا أن يريد به قلة النظير له، لا غرابته عن مقتضى المرتكزات.
ومثله الاشكال بمنافاته لما دل على قادحية الفعل الكثير في الصلاة، لعدم الدليل على قادحيته إلا الاجماع، وهو لا ينهض بتحديد الكثرة بنحو ينطبق على الوضوء، ولا سيما مع ورود النصوص بجواز الاتيان فيها بما قد لا يقصر عنه عرفا، كغسل الثوب من الدم (١)، والأنف من الرعاف (٢)، وإحراز الصبي والدابة (٣)، وارضاع الصبي وتسكيته (٤)، وشرب الماء في الوتر لمن يريد الصيام (٥)، والمشي لمن ركع بعيدا عن الجماعة حتى يلحق بها (٦)، وضم المرأة المحللة (٧) على أنه لو فرض ثبوت قادحية مثله، كان المقام من دوران الأمر بين شرطية الطهارة وقادحية الفعل الكثير. ولو لم يحرز أهمية الأولى بنحو يقطع بتنازل الشارع عن الثانية فلا أقل من التوقف الراجع للعلم الاجمالي بوجوب الاستمرار في الصلاة صع الحدث، أو تجديد الوضوء لما بقي منها، فيلزم الاحتياط بتكرار الصلاة بالوجهين. ولو فرض العلم بعدم تكليف الشارع بالاحتياط لزم التخيير بينهما أو ترجيح محتمل الأهمية.
ومنه يظهر ضعف ما في كشف اللثام من تأييد عدم وجوب الوضوء في الأثناء - مع قطع النظر عن النصوص - بالاحتياط لكون الوضوء أفعالا كثيرة، إذ لا معنى للاحتياط بترك محتمل الشرطية، وكذا تأييده بالأصل والحرج، لأن الأصل

(١) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة.
(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة.
(٤) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.
(٥) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة.
(٦) راجع الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.
(٧) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي في المقام أمور..
الأول: أنه استدل غير واحد في المقام بصحيح الفضيل بن يسار: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا. فقال: انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة (بالكلام. فقيه) متعمدا، وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا. قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة " (١)، وخبر أبي سعيد القماط: " سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول، وهو في صلاة المكتوبة... فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام. قلت: وإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة. قال: نعم كل ذلك واسع... " (٢).
لكنهما غير ظاهرين في المبطون، بل فيمن يستطيع إمساك الحدث وإن طرأت له حاجة إليه.
والجمع بينهما وبين نصوص مبطلية الحدث وإن كان ممكنا في الجملة، ولو بالاقتصار على صورة الحاجة للحدث توسعا في العذر.
إلا أنه يصب الاعتماد عليهما مع ظهور إعراض الأصحاب عنهما.
وظاهر الصدوق وإن كان هو الاعتماد على الأول، لذكره له في الفقيه، إلا أن إدراجه له في باب: " صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك " قد يظهر في عدم عمله به فيما هو ظاهر فيه، بل تنزيله على المبطون، الذي هو ليس عملا به في الحقيقة، نظير ما حكي عن الشيخ من حمل الخبرين ونحوهما على بعض المحامل البعيدة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الأخرى.
الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجا عليه. وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة (١).

---

حيثية كثرة مقدمات الوضوء والخلال بالموالاة وغيرهما، حيث يتوقف التسامح بالمقدار المتعارف فيها على إلحاقه بالمبطون، وبدونه يتعين الاقتصار على أقل الممكن.
ثم إن ما عن التذكرة من ذكر ذي الريح مع المسلوس، كأنه مبني على عدم الفرق بين المسلوس والمبطون في الحكم، وإلا فلا مناسبة بينهما.
(١) كما ذكره في العروة الوثقى وتبعه غير واحد من محشيها، وسبقهم إليه في الحدائق والجواهر، وجعله في مفتاح الكرامة احتمالا في كلمات الأصحاب، قال - بعد التنبيه للزوم الحرج من الوضوء في الأثناء لو كانت الفترات قصيرة -: " إلا أن يستثنوا مثل هذا الحرج، كما في شرح المفاتيح،.
وقد استدل عليه في كلام غير واحد بقاعدة رفع الحرج، لكنها تقتضي سقوط وجوب الصلاة الأدائية بالطهارة بالنحو المذكور، لا الاكتفاء بالصلاة الفاقدة لها، كما هو الحال في سائر موارد لزوم الحرج من فعل الطهارة أو تعذرها.
نعم، لو كان منشأ الحرج المرض، لقصر الفترات المستلزم لكثرة التكرار، لم يبعد استفادة عدم سقوط الأداء المستلزم للاكتفاء بالصلاة الناقصة من نصوص المبطون والمسلوس والمستحاضة وغير ذلك مما يظهر منه اكتفاء الشارع من المريض بالميسور له، نظير ما تقدم في المبطون الذي لا فترة له أصلا.
وهذا بخلاف ما إذا كان الحرج لطارئ خارجي لا دخل له بالمرض من برد أو نحوه، حيث لا طريق للعلم بعدم سقوط الأداء فيه من بين موارد تعذر الطهارة.
ولعل هذا خارج عن مفروض كلامهم، بل يختص بالأول، كما هو ظاهر من ذكر الحرج في صورة التكرار أو عدم سعة الفترة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٢: الأحوط في الصورة الثالثة أن يكرر الصلاة بلا تجديد (١).

مسألة ٩٣: الأحوط وجوبا لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث (٢).

---

المتقدمة المقتضية وجوب تخفيف الحدث مهما أمكن، إذ هي كما تقتضي وجوب التخفيف برفع ما يقع قبل الصلاة تقتضي وجوبه برفع ما يقع في أثنائها.

هذا كله في المبطون، وأما المسلوس فلا يجب عليه الوضوء في الأثناء مع عدم الحرج، فضلا عما لو لزم، كما تقدم في الصورة الثالثة.

(١) يعني: للوضوء في الأثناء، بل يقتصر على الوضوء قبل الصلاة، خروجا عن شبهة قدح الوضوء في الأثناء، لكونه فعلا كثيرا.

وحيث تقدم ضعفها يكون الاحتياط المذكور استحبابيا، كما هو ظاهر المتن، لأنه مسبوق بالفتوى، وإن لم يتضح وجه تخصيصه بالذكر من بين غيره من الاحتمالات الموافقة للاحتياط.

(٢) كما في العروة الوثقى، وتبعه جملة من محشيها، وظاهر الجواهر البناء على المنع في حال الصلاة فضلا عن غيرها.

ولا ينبغي التأمل في المنع مع عدم الوضوء من الحدث الخارج بالوجه المتعارف، لعدم الاشكال في ناقضيته وعدم الدليل عن العفو عنه في المقام.

وأما مع الوضوء منه والابتلاء بما يخرج قهرا فالاجتناب مقتضى ضم عموم الناقضية لعموم مانعية الحدث من الفعل المذكور، على ما يتضح بملاحظة ما تقدم في تقريب مقتضى القاعدة في الصورة الثانية.

والعفو في الصلاة عن الحدث المذكور في الجملة. لا يستلزم العفو في غيرها مما يحرم تكليفا مع الحدث، إلا أن يرجع إلى عدم انتقاض الطهارة في محل



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام، وقد سبق المنع منه.
وأما إلحاق ما نحن فيه بالصلاة في العفو عن الحدث، فهو وإن لم يكن بعيدا، ولا سيما بلحاظ ما ذكرنا من عمومه لصورة وجود الفترة غير المضبوطة، حيث يقرب ابتناؤه على الارفاق والامتنان في حق المريض، لعجزه عن تجنب الحدث.
إلا أن في بلوغ ذلك حدا يقتضي إلغاء خصوصية المورد وفهم عموم الحكم لما نحن فيه عرفا، أو القطع بالعموم له لتنقيح المناط إشكال، بل منع، لعدم المقتضي للفعل المذكور، وليس هو كالصلاة الراجحة في نفسها.
نعم، لو لزم الحرج من المنع سقط، كما يسقط مع الحدث المتعارف، وكذا لو زوحم بتكليف آخر، كما لو توقف منع هتك حرمة الكتاب على مسه، حيث تجري حينئذ قواعد التزاحم من الترجيح بالأهمية والتخيير مع عدمها.
ومما ذكرنا يظهر الاشكال في العفو عن الحدث في الطواف الواجب، حيث يعتبر في صحته الطهارة، بل ظاهر الشيخ قدس سره في التهذيب والمبسوط والنهاية عدم صحة الطواف منه، بل يطاف عنه ويصلي هو الركعتين، وإن كان ظاهر بعضهم المفروغية عن مشروعيته للمسلوس، بل للمبطون لولا النصوص المتضمنة أنه يطاف عنه (١)، التي وقع الكلام في مفادها. وتمام الكلام في محله.
وأما الوضوء من المسلوس والمبطون لما يعتبر في كماله الطهارة - كقراءة القرآن - فلا يبعد استحبابه، بعد استفادة قابلية الحدث للتخفيف من أدلة المقام، وإن كان ظاهر الجواهر التوقف فيه، ولا أقل من رجحان الاتيان به برجاء المطلوبية.
هذا، والظاهر عموم العفو عن الحدث لجميع الصلوات من الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، لأنه - مضافا إلى ظهور مفروغية الأصحاب عنه - مقتضى إطلاق نصوص المبطون، بل بعض نصوص المسلوس أيضا، وهو: صحيحا منصور والحلبي، لأنهما وإن لم يتعرضا للوضوء والصلاة، إلا أن تعرضهما لوضع الخريطة

(١) راجع الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٤: حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية حكم أبعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج ولزوم تجديده بدونه (١).

---

وكذا الحال في المسلوس، لاختصاص صحيح حريز بالصلاة الأدائية، لتضمنه التعجيل والتأخير، وعدم التعرض في صحيحي منصور والحلبي للصلاة، وهو يناسب الاتكال فيهما على المفروغية عن جوازها من حيثية الحدث.
ولا مجال لاحراز عموم المفروغية للصلاة الموسعة، لأن فرض العذر يناسب احتمال الاختصاص بالمضيقة، المضطر لايقاعها مع الحدث، فرارا من محذور فوتها، وليس هو كالاختصاص باليومية – مما لا مناسبة ارتكازية تقتضيه – كما سبق، فتأمل جيدا.
(١) هذا يتجه في صورة وجود الفترة التي يمكن إيقاع الوضوء وبعض الصلاة فيها، بناء على ما سبق من أن المعيار في عدم وجوب التجديد في الأثناء ووجوبه هو الحرج وعدمه.
أما بناء على عدم وجوبه مطلقا، بل يكتفى بالوضوء لكل صلاة – كما سبق منا في المسلوس – فالوجه في عدم وجوب التجديد لقضاء الأجزاء المنسية أن القضاء عين الأداء وإن تغير محله، فيلحقه حكمه، فتأمل.
مع أنه حيث كان من توابع الصلاة الواحدة كان الاجتزاء بوضوئها له مستفادا من نصوص المسلوس تبعا، كسجود السهو لو استفيد وجوب الوضوء، لأنه من توابع الصلاة.
ومنه يظهر عدم وجوب التجديد لصلاة الاحتياط، فتأمل.
مع أن ظاهر نصوصها ترددها بين أن تكون متممة للصلاة التي وقع السهو فيها، وأن تكون نافلة مستقلة، وعلى الأول يلحقها حكمها من الاجتزاء بوضوئها، وعلى الثاني لا يضر بطلانها بالحدث بصحة الصلاة التي وقع السهو فيها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٥: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه (١)

---

(١) كما صرح به في المسلوس في المعتبر والمنتهى وموضع من المبسوط وغيرها، ونسبه في الجواهر لجماعة من الأصحاب، وذكره في جامع المقاصد في المبطون والمسلوس معا ناسبا للأصحاب التصريح به.
وكأنه لفهم عدم خصوصية المسلوس من - كلماتهم.
وكيف كان، فهو مقتضى اعتبار الطهارة من الخبث في الصلاة، حيث يجب تحصيل الشرط مع القدرة.
مضافا إلى صحاح حريز ومنصور والحلبي المتقدمة (١) الواردة في المسلوس المتضمنة وضع الكيس والخريطة.
ومنه يظهر ضعف ما في النهاية وموضع من المبسوط من التعبير بالاستحباب لو أراد منه ما يقابل الوجوب.
إلا أن يكون مراده صورة عدم اليقين بخروج النجاسة، حيث لا دليل على وجوب الاحتياط حينئذ، ولا إطلاق في النصوص المتقدمة يشمل صورة الشك، لظهورها في علاج أمر النجاسة في ظرف وجودها، لا بيان الحكم الظاهري في ظرف احتمالها.
وحينئذ لو خرجت النجاسة لحقه حكم من ابتلي بالنجاسة في أثناء الصلاة من وجوب التطهير والاتمام.
نعم، لو فرض لزوم محذور من التطهير ككشف العورة، فلا دليل على العفو عنه، بل هو مخالف لمرتكزات المتشرعة جدا، كما لا دليل على العفو عن النجاسة، بل نصوص المسلوس ظاهرة في اختصاص العفو بما من شأنه أن

---

(١) عند الكلام في لزوم تحري الفترة وفي الصورة الثانية، وهي مذكورة في الوسائل باب: ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١، ٢، ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة (١).

---

لكن لا منشأ للاحتمال المذكور عرفا، فلا يمنع من فهم عدم الخصوصية للكيس والخريطة من النصوص، تبعا لعموم الجهة الارتكازية لها، وهي التحفظ.

(١) كما في المعتبر والمنتهى، ونسبه في الجواهر (١) لجماعة، لعدم الدليل على وجوب التبديل، خلافا لما عن السرائر من الجزم بوجوبه، وعن الذكرى أنه أحوط، وكأنه لعموم مانعية النجاسة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن، وهو صلاة واحدة.

لكن العموم المذكور لا يقتضي وجوب تبديل مثل الخريطة مما لا تتم به الصلاة، وتلوثه بعين النجاسة غير قادح، كما تشهد به نصوص العفو عن مثله.

على أنه لا يبعد استفادة عدم وجوب التبديل من عدم التنبيه عليه في صحيحي منصور والحلبي بعد ورودهما لعلاج مشكلة النجاسة، فإن المستفاد منهما أن المهم عدم تعدي النجاسة.

وأظهر منهما في ذلك صحيح حريز، لأن الحكم فيه بالجمع بين الصلاتين كالصريح في عدم وجوب التبديل، وإن كان قاصرا عن إثبات العفو في أكثر من صلاتين.

ومنها يظهر عدم وجوب تطهير موضع النجاسة من البدن، وإن كان هو مقتضى العموم لو كان ينفع في تقليل مقدار المتنجس منه حين الصلاة، ولو احتمالا.

نعم، يشكل تعميم ذلك للمبطون، لتوقفه على فهم عدم الخصوصية لمورد النصوص المذكورة، أو تنقيح المناط، وقد تكرر الاشكال في الأمرين.

كما أنه يلزم التبديل في المسلوس والمبطون لو كان التحفظ بما تتم به

---

(١) ذكره هو ومن قبله في أحكام المستحاضة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل السابع
لا يجب الوضوء لنفسه (١).

---

(١) كما صرح به جماعة، وظاهر غير واحد ممن اقتصر على بيان ما يجب أو يستحب له الوضوء المفروغية عنه، وفي المدارك: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجواهر: " بل هو المشهور نقلا وتحصيلا، بل عن العلامة والكركي نقل الاجماع عليه، وربما يلوح دعوى الاجماع من محكي البيان وقواعد الشهيد، بل هو صريح مجمع الفوائد.
ولا ينبغي التأمل في ذلك، إذ لو كان واجبا لكثر السؤال عنه من حيثية السعة والضيق وأمدهما وفروع ذلك واحتيج لبيانه، فعدم التعرض في النصوص والفتاوي لذلك واقتصارها على بيان وجوبه واستحبابه للغايات الخاصة كاشف عن وضوح عدم وجوبه نفسيا بين المتشرعة من الصدر الأول، كما هو الحال في عصورنا، وهو مما يجعله من الضروريات.
ولذلك يستغنى عن الاستدلال بمفهوم الشرط في الآية الشريفة، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: " إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا
صلاة إلا بطهور " (١).
على أنه لا يخلو عن إشكال، لأن الأمر بالوضوء في الآية ظاهر في الارشاد لبيان شرطيته للصلاة، لأنه المناسب للتعليق على نفس فعل الصلاة وإرادة

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إيجادها، دون الأمر المولوي كي ينهض المفهوم بالاستدلال، لوضوح أن الأمر به مولويا نفسيا وجوبا أو استحبابا تابع للحدث، والأمر به غيريا تابع لدخول الوقت، ولذا يشمل جميع أفراد الصلاة حتى ما لا يستحب في حق المباشر لو فرض تحققه، كما قد يقال به في النيابة بجعالة، وفي النيابة عن الأبوين الناصبيين، لبعض النصوص (١).

هذا، وأما بناء على ما في موثق ابن بكير من أن المراد بالآية هو القيام من النوم (٢) فالأمر أظهر، لأنه يكون مسوقا لبيان ناقضية النوم للطهارة وشرطيتها للصلاة.

وأما الصحيح، فهو وإن كان ظاهرا في الوجوب المولوي، إلا أن المتيقن منه تعليق وجوب الأمرين معا بنحو الارتباط المسبب عن شرطية الطهارة في الصلاة التي صرح بها في ذيله، ولا ظهور له في تعليق وجوب كل منهما منفردا وبنحو الانحلال، لينفع فيما نحن فيه.

ولذا لا يكون ما دل على وجوب الوضوء لغير الصلاة منافيا للشرطية المذكورة في الآية والصحيح عرفا، بنحو يكون مخصصا لعموم مفهومها. فتأمل.

هذا، وفي الذكرى بعد أن ذكر الخلاف في أن وجوب الغسل نفسي أو غيري قال: " وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات، لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة " قال في مفتاح الكرامة بعد نقل كلامه هذا: " ويحتمل أن يكون ذلك احتمالا منه، لأني قد تتبعت فلم أعثر على هذا القول للعامة (٣) أيضا ".

ولعل ما في الذكرى هو المنشأ لما حكاه عنه في المدارك من حكاية قول بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاة أو

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٨ وباب: ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ وباب: ٢٥ من الأبواب المذكورة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٣) لكن ذكر الرازي في تفسيره أن لهم قولين في ذلك وذكر احتجاج الطرفين. كما نسب الشهيد في القواعد إلى القاضي أبي بكر العنبري القول بالوجوب النفسي وأنه يتضيق بضيق وقت الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تضيق وقت العبادة المشروطة بها.
وقد استدل قدس سره عليه بإطلاق الآية، وكثير من الأخبار، كصحيح ابن الحجاج المتضمن لقوله عليه السلام: " من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء " (١)، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، (٢)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شئ فلا تغتسل، وإن لم تر شيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك فلتوض ولتصل " (٣).
لكن لا يخفى ضعف الاستدلال بما عدا صحيح ابن الحجاج، إذ لا إطلاق للآية بعد تقييد الأمر بالوضوء فيها بالقيام للصلاة.
ومثله ما عن بعض العامة من الاستدلال بقوله تعالى في ذيلها: (ولكن يريد ليطهر كم)، لأن ذلك مسوق لتعليل التنزل عن الوضوء والغسل للصلاة إلى التيمم لها عند تعذرهما، ومن الظاهر أن تعليل ذلك بإرادة التطهير إنما يحسن لو أربد به إرادتها للصلاة لا إرادتها لنفسها.
وأما صحيح عبد الرحمن، فهو وارد للتعجيل، ولا بد من حمله على الاستحباب، لجواز النوم للجنب بالنص والاجماع حتى من القائل بالوجوب النفسي.
وأما ما تضمنه من تعليل التعجيل بخوف الموت، فهو لا يدل على حرمة إبقاء الجنابة للموت بعد كون الحكم المعلل به غير إلزامي.
وأما صحيح محمد بن مسلم، فهو ظاهر في بيان مشروعية الغسل بانقطاع الدم في مقابل ما تضمنه صدره من عدم مشروعيته حال خروجه.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الحيض حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه في ذلك ما في موثق سماعة من قول الصادق عليه السلام: " وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف، فعليها الغسل لكل صلاتين.. " (١).

نعم، صحيح ابن الحجاج لا يخلو عن ظهور في نفسه في وجوب الوضوء بمجرد حصول النوم ولو قبل وجوب غاياته المستلزم لكونه نفسيا.

ومثله في ذلك جملة من النصوص الواردة في نواقض الوضوء المتضمنة للتعبير بأنه يجب بها، أو بأن من حصلت منه فعليه الوضوء، وكذا ما تضمن التعبير بالوجوب في بعض الأغسال من دون تقييد بدخول وقت الغايات، كموثق سماعة المتقدم.

إلا أنه لا مجال للخروج بها عما تقدم من ظهور المفروغية عن عدمه، فيتعين حملها على بيان تحقق موضوع الوضوء والغسل ممن يبتلي بحدثهما، لا على الوجوب النفسي، ولا سيما بالوجه المذكور، حيث لا ريب في عدمه بملاحظة عدم التنبيه من المعصومين عليهم السلام لوجوب الطهارة أو الوضوء على المحتضر والمحارب ونحوهما ممن يتعرض للموت، مع غلبة الابتلاء بالحدث، خصوصا الأصغر حينه، وإهمال أهل الفتوى وسائر المتشرعة لذلك، كما نبه له غير واحد.

وأما ما أشار إليه في الذكرى من ظهور الحكمة في شرعيتها مستقلة. فهو لا يستلزم الوجوب، بل يقتضي مشروعيتها ولو بنحو الاستحباب النفسي المطابق لارتكاز حسن الطهارة عند المتشرعة، تبعا للنصوص ونحوها مما يأتي الكلام فيه.

ومثله ما ذكره قدس سره في قواعده من أن الذي ألجأ للقول بالوجوب النفسي ما عبر عنه بالاشكال اليسير، وهو الناشئ من أن الطهارة والستر والقبلة معدودة من واجبات الصلاة، مع الاتفاق على فعلها قبل الوقت، والاتفاق في الأصول على

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتوقف صحة الصلاة واجبة (١) كانت أو مندوبة (٢) عليه. وكذا أجزاؤها المنسية (٣).

---

عدم إجزاء غير الواجب عن الواجب.
لاندفاع ذلك: بأنه لا مانع من إجزاء غير الواجب عن الواجب، ولا سيما الغيري منه، بل بناء على ما هو الظاهر من أن الشرط هو الطهارة التي هي أثر الأفعال الخاصة فتقديم الأفعال المذكورة على الوقت لا يستلزم تقديم الواجب، لوضوح أن الواجب هو بقاء الطهارة حين الصلاة، الذي هو بعد الوقت. وكذا الحال في الستر والاستقبال، فتأمل.

(١) بلا ربب ولا إشكال. ويقتضيه الكتاب المجيد، والسنة الشريفة المتواترة، والاجماع المنقول مستفيضا، بل هو من الضرورات الفقهية، بل الدينية، كما صرح به بعضهم.
نعم، يخرج من ذلك الصلاة على الميت، إما لأن إطلاق الصلاة عليها مجازي - كما صرح به بعضهم - أو للأدلة الخاصة المخرجة عن العموم المذكور، التي يأتي التعرض لها في محلها إن شاء الله تعالى.

(٢) الكلام فيها كما سبق، لعموم كثير من الأدلة المتقدمة، وخصوص بعضها.

(٣) كما ذكره في القواعد في قضاء السجدة المنسية، وحكي عن نهاية الإحكام والتحرير والألفية وشروحها الأربعة.
وقد يظهر من نزاعهم في جواز تخلل الحدث بينها وبين الصلاة المفروغية عن لزوم إيقاعها بطهارة.
وكيف كان، فيقتضيه عموم دليل شرطيتها في الصلاة، إذ لا يراد به إلا شرطيتها لأجزائها، والمقضي جزء صلاتي وإن تبدل محله، فدليل القضاء موسع



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل سجود السهو (١) على الأحوط وجوبا.

---

عرفا للمقضي من حيثية المحل، من دون أن يقتضي التوسع فيه من سائر الجهات من الأجزاء والشروط، وليس هو كدليل الكفارة والضمان ونحوهما من التداركات بالأمور المباينة.
ولذا لا يظن بأحد الوقف في وجوب اشتمال السجود المقضي على الذكر الواجب في سجود الصلاة، مع خلو النصوص عنه.
وكأن وضوح ذلك ارتكازا هو كالذي أوجب غفلة الأكثر عن التنبيه عليه بالخصوص، من دون خلاف منهم فيه.
(١) فقد ذهب إلى اعتبارها فيه في الروضة ومحكي السرائر والألفية والهلالية والدرة، وعن المقاصد العلية أنه أقوى، وعن نهاية الإحكام أنه الأقرب.
ولعله ظاهر من أطلق أنه يعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة، كما في اللمعة ومحكي الذكرى والدروس والبيان والجعفرية والغرية وشرح الألفية للكركي وغيرها. بل ربما يستفاد من قدماء الأصحاب، لعدم تنبيههم على عدم اعتبارها، مع تنبيههم إلى عدم اعتبار القراءة والركوع، كما أشار إليه في مفتاح الكرامة.
لكن تنظر في القواعد ومحكي التذكرة، وهو مقتضى الاقتصار في المدارك ومحكي التنقيح والمفاتيح والذخيرة على أنه أحوط، بل حكى في مفتاح الكرامة عن الجواهر عدم اعتبارها، وعن التحرير أنه الأقرب.
ويقتضيه – مضافا إلى الأصل، بناء على التحقيق من جريان البراءة مع الشك في تقييد المكلف به – إطلاق الأمر بهما المعتضد بإطلاق ما تضمن الأمر لمن نسيهما بالاتيان بهما متى ذكر (١).
ومنه يظهر ضعف الاستدلال لاعتبار الطهارة بأنه مقتضى الاحتياط.
ومثله الاستدلال بأنهما مكملتان وجابرتان للصلاة التي يشترط فيها

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة، لمنعه صغرى وكبرى، إذ لا دليل على إكمال الصلاة وجبرها بهما، بل هو خلاف ظاهر ما تضمنه بعض النصوص من أنهما المرغمتان للشيطان (١)، كما لا دليل على لزوم موافقة الجابر للمجبور في الشروط إذا لم يكن جزءا منه.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى كون ذلك منشأ لانصراف إطلاق الخطاب بهما لصورة الطهارة.

على أنه لو سلم فهو لا يقتضي نهوض الاطلاق باعتبار الطهارة، غاية الأمر قصوره عن نفي اعتبارها وإجماله من هذه الجهة، فيكون المرجع أصل البراءة منها.

هذا، ولكن الانصاف أن النظر في جميع نصوص سجود السهو مقرب لأصالة تبعيته للصلاة في الأحكام - كما سبق من بعضهم - وأنه ليس المراد به مطلق السجود بنحو يكون ما زاد عليه قيودا أو واجبات تحتاج إلى دليل، كما يناسبه الأمر به متصلا بها في حال الجلوس قبل الكلام (٢) والنهي عن الاتيان به قبل ذهاب شعاع الشمس (٣) والأمر بالسلام فيه (٤) الذي هو للتحليل، فإن الأحكام المذكورة تناسب كونه عملا قائما بنفسه ملحقا بالصلاة في الأحكام، إذ هي غير دخيلة في إرغام الشيطان الذي شرع له السجود.

وذلك وإن لم يصلح للاستدلال، إلا أنه مقرب لفهم إلحاقه بالصلاة من فحوى الأدلة ومساقها. ولا سيما مع التنبيه في النصوص على أنه لا ركوع فيه ولا قراءة (٥)، إذ لولا أصالة الالحاق بالصلاة التي ترتبط السجدتان فيها بالقراءة والركوع

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢، وباب: ١٩ منها حديث: ٩، وباب: ٣٢ منها حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤، ٥ وباب: ٩ منها حديث: ٣ وباب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وباب: ١١ منها حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وباب: ١١ منها حديث: ٨ وباب: ١٤ منها حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وباب: ١٤ منها حديث: ٤ وباب: ٢٦ - منها حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل الصلاة الطواف الواجب (١)،

---

لم يحتج للتنبيه على عدم وجوبهما فيه، ولو لم تعتبر فيه الطهارة ونحوها من الشروط لكان أولى بالتنبيه.
ولعل هذا هو المنشأ لاغفال قدماء الأصحاب التعرض لذلك وظهور بنائهم على اعتبار الطهارة، وعدم ظهور الخلاف فيه حتى بدأ به العلامة، على اضطراب منه في المسألة، فإن ما نقله في مفتاح الكرامة عن الجواهر لم أجده في جواهر القاضي بل هو لا يناسب مسلكه فيه، لإكثاره من الاستدلال بالاحتياط.
ولأجل ذلك كله يشكل التعويل على الاطلاق أو أصالة البراءة بنحو يجتزأ بالسجود الفاقد لجميع شروط الصلاة والفاقد لموانعها وقواطعها، بل هو مما يصعب جدا بالنظر لمرتكزات المتشرعة.
وأما إطلاق ما تضمن أن الناسي يأتي به متى ذكر، فلا يراد به إلا الاتيان به بشروطه، كما ورد نظيره في الصلاة.
نعم، في بلوغ ذلك حدا ينهض بإثبات الحكم الشرعي المخالف للأصل إشكال. ولا سيما مع أن الأمر بالاتيان به متصلا بالصلاة قبل الكلام راجع لوجوب المبادرة تكليفا لا لمانعية الكلام وضعا. فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) بلا خلاف ظاهر، بل الاجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، وبالاجماع صرح في الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك، ونسب في مفتاح الكرامة دعواه إلى خمسة عشر موضعا.
ويقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن عمار: " قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت. والوضوء أفضل " (١).

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح محمد بن مسلم: " سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور. قال: يتوضأ ويعيد طوافه. وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين " (١).

وغيرهما مما ورد فيمن طاف على غير وضوء أو أحدث في أثناء الطوف (٢).

وبها يجمع بين إطلاق خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: " في رجل طاف بالبيت على غير وضوء. قال: لا بأس " (٣) وإطلاق صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: ".. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه ولا يعتد به " (٤) وخبر الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: " قال: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف " (٥).

نعم، في معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة " ومثله صحيح جميل (٦)، وقريب منهما صحيحا معاوية بن عمار ورفاعة بن موسى (٧).

ومقتضى التعليل المذكور أن اعتبار الوضوء لأجل الصلاة دون الطواف فاعتبارها فيه بالعرض والمجاز.

لكنه - مع وهنه في نفسه بإعراض الأصحاب - مخالف لتلك النصوص، لإبائها عن الحمل على ذلك جدا، ولا سيما مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم. فلا بد من طرحه، أو تنزيله على كون ذلك حكمة في اعتبار الوضوء في نفس الطواف، ولعله لذا استدل غير واحد بالنصوص المذكورة في المقام، فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ٣٨، ٤٥ من أبواب الطواف.
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١١.
(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٦ وملحقه.
(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ١، ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ما كان جزءا من حجة أو عمرة (١)،

---

هذا، ومقتضى ما سبق بطلان الطواف لو وقع مع الحدث ولو نسيانا أو جهلا، كما صرح به غير واحد منهم الشيخ في المبسوط، ونفي في الجواهر الخلاف فيه والاشكال.
لكن قد يظهر من الشيخ قدس سره في موضع من التهذيب الخلاف فيه، حيث قال عند التعرض لخبر زيد المتقدم: " فأما ما رواه زيد الشحام... فمحمول على من طاف ناسيا أو ساهيا، فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعادة، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم " (١). وهو كما ترى، لضعف الخبر في نفسه.
وحمله على طواف النافلة أولى من حمله على ذلك، لخلوه عن الشاهد، بل هو لا يناسب صحيح علي بن جعفر المتقدم الوارد في النسيان، لأنه وإن ورد في التذكر في الأثناء، إلا أن إلغاء خصوصيته قريب جدا.
بل ظاهر الشيخ قدس سره نفسه في الموضع الذي أشار إليه من التهذيب (٢) البناء على الإعادة حتى مع النسيان، حيث استدل عليها بصحيح علي بن جعفر.
(١) كما صرح به بعضهم ويظهر من آخرين، بل يظهر منهم أن ذلك هو المراد بطواف الفريضة في سائر الموارد والأحكام.
ويقتضيه النصوص المتقدمة المشتملة على عنوان المناسك، لوضوح أن المراد بها أفعال الحج والعمرة وإن كانا مندوبين.
وأما ما في نهاية ابن الأثير ومفردات الراغب ولسان العرب ومجمع البحرين من اختصاصها بأفعال الحج، فكأنه مبني على التغليب وإرادة ما يعم أفعال العمرة.
وقد علل إطلاق الفرض على ذلك وقرب الاستدلال بالنصوص المتضمنة له في المقام بأن وجوب إكمال الحج والعمرة المندوبين إجماعا كما في المنتهى -

---

(١) التهذيب ج: ٥ ص: ٤٧٠.
(٢) التهذيب ج: ٥ ص: ١١٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون المندوب (١) وإن وجب بالنذر (٢)، نعم، يستحب له (٣).

---

يقتضي وجوب الطواف الذي هو جزء منهما بالشروع فيهما.
لكن مقتضاه شمول الفرض للوجوب العرضي - وهو في المقام الناشئ من الشروع - ولازمه شموله للمنذور، ولا يظن منهم البناء عليه، بل هو خلاف صريح بعضهم.
ومن هنا لم يبعد أن يكون إطلاق الفرض بلحاظ فرضه بعنوان الخاص ولو من جهة جزئيته في الحج والعمرة، لا التكليف به، فلا يشمل المنذور والمستأجر عليه ونحوهما، لعدم كونه مفروضا بعنوانه، بل بعنوان آخر يتحقق به، كالوفاء بالعقد والنذر.
وبعبارة أخرى: المستفاد من النصوص وكلمات الأصحاب في الموارد المتفرقة أن الفرض والنفل عنوانان منوعان لا متوردان على شئ واحد.
(١) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضي الله عنهم)، للنصوص الكثيرة المتقدم بعضها.
خلافا لما عن أبي الصلاح الحلبي والعلامة في النهاية من اشتراطه فيه أيضا، لاطلاق بعض النصوص المتقدمة وعموم تنزيله منزلة الصلاة المستفاد من النبوي: " الطواف بالبيت صلاة " (١).
ويتعين رفع اليد عنهما بما تقدم، ولا سيما مع عدم العثور على رواية النبوي من طرقنا.
بل ربما يدعى كون التنزيل بلحاظ الثواب، لا الأحكام، فتأمل.
(٢) كما في الجواهر، ويظهر وجهه مما تقدم.
(٣) كما ذكره غير واحد، بل يظهر من بعضهم المفروغية عنه، ونفي الريب

---

(١) عن سنن البيهقي ج: ٥ ص: ٨٧ وكنز العمال: ج ٣ ص: ١٠ رقم ٢٠٦. وذكره مرسلا في الخلاف والمسالك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٦: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن (١)،

---

تطوف ولا تسعى إلا بوضوء " (١).
وحمله على النهي عن مجموع الأمرين ليبقى على ظهوره في الالزام ويختص بطواف الفريضة - كما في التهذيب واحتمله في الاستبصار - لا يناسب تكرار: " لا " جدا، بل يتعين حمله على الاستحباب - كما احتمله في الاستبصار - فيشمل بإطلاقه الطواف المندوب.
لكن حمله على الاستحباب بالإضافة للسعي لا يقتضي الخروج عن ظاهره بالإضافة للطواف، الملزم بحمله على طواف الفريضة الذي هو المنصرف منه في نفسه بمقتضى جمعه مع السعي، لأنه مثله من المناسك. فلاحظ.
ومن هنا كانت إقامة الدليل على استحباب الوضوء للطواف بخصوصيته في غاية الاشكال.
نعم، المناسبات الارتكازية المتشرعية تقضي بأولوية إيقاع الطواف المندوب عن طهارة، بما أنه عبادة، لأن الطهارة دخيلة في أهلية العبد للاتصال به تعالى، ولو بلحاظ ما تضمن أن الوضوء مخفف للذنوب وسبب لغفرانها، حيث يكون أقرب لقبول العمل، وأولى بالعبادية. فتأمل جيدا.
(١) كما في الفقيه والتهذيب والخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والقواعد والمنتهى ومجمع البيان وجامع المقاصد والروض وظاهر التبيان وعن الحلبي وابن سعيد والراوندي والدروس والذكرى وغيرها، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي المعتبر والمدارك والمفاتيح وعن المقتصر والذخيرة والكفاية وغيرها أنه المشهور، وعن كشف الرموز أنه الظاهر بين الطائفة، وادعى في الخلاف الاجماع عليه، وهو ظاهر مجمع البيان، بل التبيان.
خلافا لما في المبسوط وعن ابني البراج وإدريس من الحكم بالكراهة، بل

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو مقتضى ما عن ابن الجنيد من الحكم بها للجنب، وتبعهم بعض متأخري المتأخرين، وإن لم يبعد كون مراد القدماء من الكراهة الحرمة، ولا سيما الشيخ في المبسوط، لظهور اهتمامه بالحكم، حيث فرع عليه أنه ينبغي منع الصبيان من المس، وأطال في ذلك.

وكيف كان، فعمدة الدليل على الحرمة موثق أبي بصير أو صحيحة (١):

" سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء. قال: لا بأس ولا يمس الكتاب " (٢)، إذ ليس المراد بالكتاب إلا القرآن الكريم المحكي بالخط، كما هو المتبادر منه في عرف المسلمين وبه استعمل في الكتاب والسنة، لا المصحف، كي يتعين حمله على الكراهة، كيف وإلا كان المناسب أن يقول: " ولا يمسه ". بل فرض القراءة في المصحف من دون مس له بعيد جدا. ولا سيما وقد روي في الاستبصار هكذا " ولا يمس الكتابة "، حيث قد يكون الاختلاف بينهما ناشئا من النقل بالمعنى. فتأمل.

هذا، ويعضد الصحيح خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام:

" قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا، ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون)، (٣).

وصحيح حريز عمن أخبره: " قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده.

---

(١) إذ ليس في طريقه من وقع الكلام فيه إلا الحسين بن المختار الذي رماه الشيخ في موضع من كتابه بالوقف.

لكنه من رجال كامل الزيارة، وقد حكي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن أنه ثقة وعده الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ممن روى النص على الرضا عليه السلام من خاصة أبيه عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم

والفقه من شيعته، وقد روى عنه جماعة من الأعيان. وكفى بذلك في إثبات وثاقته، بل ما فوقها. بل كلام المفيد موجب للتشكيك فيما صدر من الشيخ من نسبة الوقف له، ولا سيما مع عدم تعرضه له في موضع آخر من كتابه ولا في الفهرست عند ذكره له.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: يا بني اقرأ في المصحف، فقال: إني لست على وضوء. فقال: لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه " (١).
وإن أشكل استقلالهما بالحجية على ذلك، لضعف سندهما في الجملة وعدم وضوح انجبارهما بعمل الأصحاب مع إمكان اعتمادهم على غيرهما وسوقهم لهما مؤيدا لا دليلا.
مضافا إلى أن السياق في الأول قد يمنع من حمله على التحريم، لعدم الحرمة فيما قبله وما بعده، ولا سيما مع روايته في الاستبصار هكذا: " ولا تمس خيطه "، وأن النهي في الثاني مسوق للارشاد، لتجنب المرجوحية المتوهم منعها من القراءة، ولا قرينة على كون منشئها الحرمة، وليس ابتدائيا مولويا ليكون ظاهرا في الحرمة، كما نبه له الفقيه الهمداني قدس سره.
هذا، وقد اشتهر بين الأصحاب الاستدلال بقوله تعالى: (إنه لقرآن كريم) * في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون * تنزيل من رب العالمين) (٢) بحمل المس فيه على المس بالبدن، لأنه المعنى الحقيقي له أو الظاهر منه، وإرجاع الضمير للقرآن المذكور بالأصل، لا للكتاب المذكور تبعا، وحمل " لا " على النهي أو النفي المساوق له (٣)، و" المطهرون " على من يكون طاهرا ولو بأن يتطهر.
لكنه مخالف للظاهر جدا، لإباء سياق الكلام عن الحمل على بيان أمر جعلي تشريعي، بل هو ظاهر في وصف القرآن الكريم بذلك، كوصفه بأنه في كتاب مكنون، وأنه تنزيل من رب العالمين.
كما أن الظاهر من " المطهرين " ليس هم المتطهرين من الحدث، ولا كل طاهر، بل خصوص من طهرهم الله تعالى، الملزم بحمله على من طهرهم بعصمته

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) سورة الواقعة: ٧٧ - ٨٠.
(٣) لأن ضم الفعل كما يجتمع مع رفعه لكون " لا " نافية يجتمع مع جزمه لكونها ناهية، لما في التصريح على التوضيح من أن الفعل المضاعف المجزوم إذا اتصل به ضمير الغائب وجب ضمه، وأجاز الكوفيون فيه الفتح والكسر. وبالوجهين صرح بعض من تعرض لاعراب الآية.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى المد والتشديد ونحوهما (١)،

---

لهم عن الذنوب، فيحمل المس على مس الملائكة له وهو في اللوح المحفوظ، أو على الكناية عن إحاطة المعصومين عليهم السلام بعلمه وغوصهم في معانيه واستجلائهم لغامضه.

وأما خبر إبراهيم المتقدم، فربما لا يكون الاستشهاد فيه بالآية للاستدلال على ما تضمنه من النهي عن المس، بل للتنبيه على أن تعظيمه تعالى للقرآن بذلك مناسب للأحكام المذكورة فيه، بل لعل هذا هو الأظهر بلحاظ اشتماله على غير المس، كما نبه له غير واحد. وكذا ما في مجمع البيان من قوله في تفسير الآية: " وقيل: المطهرون من الاحداث والجنابات. وقالوا (وقيل. خ ل): لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام "، لعدم ظهوره

في نسبة التفسير المذكور له عليه السلام، بل نسبة الحكم - المناسب للتفسير المذكور - له عليه السلام.

هذا، وقد يستدل للجواز بما تضمن جواز مس الجنب الدراهم البيض، والتي عليها اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم، فلو أمكن العمل به لزم الاقتصار على مورده ونحوه مما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، لاحتمال خصوصيته ولو من جهة الحرج.

(١) قال في جامع المقاصد: " ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق إلى الأفهام، فالاعراب لا يعد منها، بخلاف نحو الهمزة والتشديد. مع احتمال عد الجميع. والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع ".

وقال في الروضة في مبحث الجنابة: " وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها، كالتشديد والهمزة ".

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث قد يصدق بلحاظها على بعض النقوش الخارجة عن المادة والهيئة، كعلامات الوقف ونحوها، ومثل ذلك لا يكفي في ترتب الحكم.

نعم، لو كانت هذه الأمور موجودة معروفة في مورد النص، لم يبعد دلالته على حرمة مسها تبعا، لغفلة العرف عن استثنائها مع ذلك، ولا يكفي في ذلك وجودها في العصور المتأخرة.

ومن ذلك يظهر الاشكال في المد والتشديد، لأنهما ليسا رسما لحرف منطوق، بل إشارة لكيفية النطق بالحرف المرسوم.

وكذا مثل ألف واو الجماعة، فإنها بيان حقيته المنطوق، فضلا عما يتمحض في الزيادة، كألف: (يتفيؤا ظلاله،) (١).

اللهم إلا أن يستفاد حرمة مسها تبعا، لوجودها في المصاحف القديمة مع غفلة العرف عن استثنائها. فتأمل.

هذا، والظاهر حرمة مس الهمزة المكتوبة على الألف، فضلا عن غيرها، خلافا لما تقدم من الحدائق، لأنها رسم للحرف المنطوق، وإن أمكن الاستغناء عنها برسم الألف.

وكذا ألف الوصل والحروف، لأنها رسم لجزء من القرآن وإن لم ينطق به في بعض الحالات أو دائما.

نعم، لا مجال لذلك في علامة التنوين، لعدم كونه جزءا قرآنيا، بل هو من لوازم النطق به.

بقي في المقام شئ، وهو أن مقتضى إطلاق النص حرمة مس الكتابة مع الخطأ الاملائي، لصدق القرآن عليها. ولا سيما مع استحداث القواعد الاملائية في العصر المتأخر، وقد رسم الكتاب الشريف مخالفا لها في الصدر الأول وبقي على ذلك.

وأما الخطأ في الكتابة بزيادة حرف أو نقصه أو تبديله، فإن قصد رسم كلمة

---

(١) سورة النحل: ٤٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مس اسم الجلالة وسائر (١)

---

غير قرآنية لتخيل قرآنيتها، كما لو كتب " إذا " بدل " إذ " للخطأ في تشخيص ما تضمنه القرآن، فلا إشكال في عدم جريان حكم القرآن، لمباينة المكتوب له، وإن قصد رسم كلمة قرآنية وأخطأ في رسمها، فالظاهر حرمة مس ما يتم به رسم الكلمة القرآنية من الحروف دون الزائد، إذا لم تختل هيئة رسم الكلمة، كالألف والذال من: ، " إذا " إذا " قصد بها كتابة " إذ " القرآنية.

بل لا يبعد ذلك في النقيصة إذا رجع إلى الاجتهاد في وجه النقص الراجع للخطأ في الاملاء، نظير حذف همزة الوصل لعدم النطق بها، أو ألف عمران قياسا على ألف رحمن.

وأما في النقيصة غير الراجعة لذلك، أو الزيادة المخلة بالهيئة أو التبديل، فالأمر لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد جواز المس، لعدم صدق رسم القرآن على ذلك، وإن قصد به. فلاحظ.

(١) كما قواه في الجواهر ويظهر من شيخنا الأعظم قدس سره وهو المحكي عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس، وعن الذكرى حكايته عن أبي الصلاح.

وكأنه لاستفادته مما تضمن حرمة مس الكتاب بالأولوية، لأنه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن، لأنه خير الأسماء، ولذا اختص به تعالى، كذا في الجواهر. لكنه غير ظاهر، لاحتمال خصوصية القرآن في التعظيم الخاص، كما اختص بكراهة قراءة الجنب والحائض له في الجملة، بل حرمة قراءتهما للعزائم منه، كما نبه له شيخنا الأعظم قدس سره.

ومثله الاستدلال بعموم التعليل في الآية الكريمة، بناء على تمامية الاستدلال بها على حرمة المس، بدعوى: ظهور قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم) في تعليل حرمة مسه بكرامته.

لاندفاعه: بعدم سوق ذلك لتعليل الحكم المذكور، بل هو أمر آخر في قباله.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسمائه (١) وصفاته (٢)، على الأحوط وجوبا. والأقوى عدم إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله عليهم أجمعين - به (٣)، وإن كان أحوط استحبابا (٤).

---

على أنه لو تم فلا مجال للاستدلال بعمومه، لاستلزامه كثرة التخصيص المستهجن الموجب لاجماله والاقتصار فيه على المتيقن.
ولعله لهذا ونحوه لم يتعرض له كثير من الأصحاب أو أكثرهم، بل عن بعض المتأخرين - كالمحقق الخوانساري - إنكاره.
نعم، لا مجال للاستدلال على جواز مسه بما دل على جواز مس الدراهم للجنب، لما تقدم في مس الكتاب.
هذا، وقد يستدل للحرمة بصحيح داود بن فرقد الآتي في الفرع التاسع من الفروع الملحقة منا بهذه المسألة، المتضمن النهي عن مس الحائض للتعويذ. وهو لا يخلو عن إشكال.
(١) إما خصوص المختصة به تعالى - كما قيدها بذلك صاحب الجواهر وشيخنا الأعظم - أو مطلقا - كما هو مقتضى إطلاق غيرهما - مع كون المدار في النسبة له تعالى على قصد الكاتب، كما يأتي في المسألة التاسعة والتسعين.
(٢) الظاهر أن غير لفظ الجلالة من أسمائه تعالى منتزع من صفاته فيكون العطف تفسيريا، وإن كان هو خلاف ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره.
(٣) إذ لا دليل على ذلك إلا توهم عموم التعليل في الآية الشريفة، وقد سبق ضعفه.
(٤) خروجا عن الاحتمال الذي يظهر من الجواهر وشيخنا الأعظم التوقف لأجله، وعن كشف الالتباس والموجز وشرحه البناء على مقتضاه، وإن لم يتعرض فيها لسيدة النساء عليها السلام، ولا لمن عدا الأئمة عليهم السلام من الأوصياء، بل لم يتعرض في
محكي كشف الالتباس لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله من الأنبياء عليهم السلام.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٧: لا يجوز جعل المس غاية للوضوء (١)،

---

(١) أما مع عدم الأمر به لا وجوبا ولا استحبابا، فلعدم رجوع قصده حين الوضوء إلى امتثال أمر بالوضوء ليقع عبادة، وأما مع الأمر به وجوبا - كما لو توقف تخليصه من الهتك عليه - أو استحبابا - لتوقف تعظيمه بمثل التقبيل عليه - فلما ذكره قدس سره من أن المتوقف على الوضوء جواز المس، لا نفس المس الواجب، فلا يكون الأمر بالوضوء غيريا مولويا، بل عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، وهو لا يكفي في تشريع الوضوء الصحيح لعباديته.
وبعبارة أخرى: كل من التكليفين لا يدعو للوضوء لتحقق الغرض من المس الواجب - كمنع هتك القرآن - بالمس مع الحدث، وتحقق غرض تحريم المس على المحدث بترك المس رأسا، وإنما يلزم الوضوء للجمع بين التكليفين في الامتثال الذي هو واجب عقلا، لا شرعا.
وقد يستشكل في ذلك بوجهين..
الأول: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن مقدمة الواجب التي تجب غيريا تبعا لوجوبه النفسي كما تكون أمرا يتوقف عليه الواجب تكون أمرا يرتفع به المانع عنه، من دون فرق بين المانع الشرعي والعقلي، وحيث كانت الحرمة في المقام مانعا شرعيا من المس الواجب، فيجب الوضوء الرافع لها مقدمة له.
ويندفع: بأن المانع الشرعي الذي هو كالمانع العقلي هو الذي تنتزع مانعيته من شرطية عدمه شرعا للواجب، كالحدث بالإضافة للصلاة، حيث يتعذر الواجب واقعا بدونه بسبب الجعل الشرعي، لا التكليف التحريمي في مثل المقام، فإن مرجع مانعيته إلى قبح معصيته مع القدرة على الواجب معه من دون أن يكون دخيلا في القدرة على الواجب، ليجب رفعه غيريا ويكون الاتيان به شروعا في امتثاله.
وإن شئت قلت: الواجب الغيري هو الذي يجب بملاك الواجب النفسي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أراد المس توضأ لغاية أخرى (١)، وكذا غيره من الغايات التي لم يؤمر بها مقيدة (٢) به، سواء لم يكن مأمورا بها أصلا (٣)، أم كانت مأمورا بها لكنها غير مقيدة به (٤)،

---

(١) هذا موقوف على صلوح تلك الغاية للداعوية استقلالا، لتوقف العبادية على ذلك، وهو قد يتعذر أو يحتاج إلى مؤنة شديدة.

(٢) كما هو مقتضى الوجه المتقدم منه قدس سره.

هذا، ونظير ذلك الوضوءات المستحبة للكون على الطهارة في حال خاص، كالوضوء للنوم من الجنب وغيره، وللسعي في الحاجة ولجماع الحامل ومعاودة الجماع ونحوها مما كان ظاهر أدلتها استحباب الطهارة حال الأمور المذكورة، لا استحباب الأمور المذكورة مقيدة بها، فإن إيقاع الوضوء قبل الانشغال بها لا يستند لأمر فعلي، لعدم فعلية الأمر به قبل الانشغال بها، فلا مجال لقصد امتثاله.

وحسن الاتيان به قبل تحقق الأمور المذكورة، لتوقف حصول الطهارة حينها على ذلك، كسائر المقدمات المفوتة، لا يقتضي الأمر به شرعا، بل عقلا، لتوقف تحصيل الغرض عليه، نظير ما سبق.

لكن الاتيان بالوضوء للأمور المذكورة بغاية أخرى لما كان محتاجا لعناية فهو لا يناسب إطلاق أدلتها المقامية جدا، حيث لم ينبه فيها إليه مع الغفلة عنه.

وهو شاهد بما سبق منا من أن عبادية الوضوء ليست على حد عبادية سائر العبادات.

ويناسب ما ذكرنا ما يأتي في أحكام الجنب من وجوب التيمم للمحتلم في أحد المسجدين الشريفين للخروج منهما، كما ننبه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

(٣) كمس حواشي الكتاب بعنوانه الأولي، بناء على كراهة مسها للمحدث.

(٤) كمس حواشي الكتاب لو توقف عليه إنقاذه من الهتك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لأجلها، ويجب (١) إن وجبت ويستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحتها (٢) أم كما لها (٣).

مسألة ٩٨: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما (٤)،

---

(١) يعني: غيريا.

(٢) كالصلاة المستحبة.

(٣) كدخول المساجد.

(٤). لاطلاق النص، سواء كان التعميم بلحاظ أنواع الخط العربي، كالكوفي والنسخي والفارسي، أم بلحاظ أسناخ الخطوط، كما لو كتب المصحف بالخط الانكليزي أو الصيني، لصدق المصحف في الجميع.

وإن كان الأمر في الأول أظهر، لصعوبة التفكيك عرفا بين أفراده، ولا سيما مع تأخر تصنيف الخطوط العربية عن عصر صدور النص.

نعم، لا يبعد اعتبار تعارف الخط في الثاني، ولا تكفي الكتابة المصطلحة لشخص خاص، لعدم وضوح صدق الكتابة عليها عرفا، بل هي من سنخ الإشارة عندهم.

ولعله إليه يرجع ما في المستند من التنظر في التعدي للخطوط المجعولة، وإلا فجميع الخطوط مجعولة مصطلحة بعد العدم.

وأما تنظره في الكتابة المقطعة، فإن كان مراده بها ما يتعارف في كتابة كثير من اللغات من عدم اتصال. حروف الكلمة، فهو ضعيف، لصدق المصحف مع الكتابة بها.

وإن كان مراده بها الخروج عما هو المتعارف في الكتابة العربية من اتصال حروف الكلمة غالبا، فهو لا يخلو عن وجه بلحاظ ما سبق من عدم الاعتداد بالخط الشخصي غير المتعارف، وإن كان لا يخلو عن إشكال بلحاظ صدق الكتابة هنا،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها (١).

---

والتقطيع أشبه بالخطأ الاملائي الذي سبق عدم قادحيته. فلاحظ.

(١) وما في المستند من الاشكال في حرمة مس الكتابة البارزة – كالتطريز – ضعيف بعد شمول الاطلاق لها، لصدق المصحف مع الكتابة بها.

ومنه يظهر أنه لا مجال للاشكال في الكتابة المجوفة، الحاصلة من إحاطة الخط الأسود بصورة الكلمة.

هذا، وقد استشكل شيخنا الأعظم قدس سره في حرمة مس الكتابة المحكوكة – التي يراد بها ظاهرا الكتابة بالحفر – لعدم قابلية الكتابة للمس، بل منع منه في المستند، لخروجه عن المتعارف. لكن التعارف لا يصلح لتقييد الاطلاق.

ويتحقق مس الكتابة المذكورة بمس القعر.

نعم، لا يتحقق مع عدم الوصول للقعر، كما لا يتحقق في التخريم الذي لا قعر له، فيتوقف التعدي لهما على فهم عدم الخصوصية من النص، بحمل المس فيه على ما يعم وضع البدن على موضع الكتابة، وهو لا يخلو عن إشكال.

وأشكل منه رسم الكتابة الحاصل من تخلل النور في الكتابة بالتخريم أو التجسيم، لوضوح أن المس ملازم لانعدام رسم الكتابة فيها، فلا يصدق المس لعدم الموضوع، وإن ادعى سيدنا المصنف قدس سره شمول الاطلاق لها، ولا سيما مع أن مورد النص المصحف الذي لا تتحقق كتابته في مثل ذلك.

على أن من القريب انصراف الكتابة عن مثل ذلك مما لا استقرار له في الوجود، فيجوز تنجيس الموضع وإن حرم تنجيس القرآن.

وأما الكتابة المقلوبة فقد يشكل الأمر فيها، لا لما في المستند من خروجها عن المتعارف، لما سبق من عدم الخروج عن الاطلاق بذلك، بل لعدم وضوح صدق المصحف بالكتابة بها. إلا أن يدعى إلغاء خصوصيته عرفا، وأن المعيار على مس كتابة القرآن الصادقة بها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره (١).

---

ولا يبعد جريان ما تقدم في الكتابة المقطعة هنا.
وأما الكتابة بما لا يظهر وإن ظهر أثره بعد عمل - كالكتابة بماء البصل التي تظهر بمقابلة النار - فلا يبعد قصور النص عنها قبل الظهور، فيجوز مسها حينئذ، لا لخروجها عن المتعارف - كما في المستند - لما سبق، بل لانصراف الكتابة لما يكون له نحو من الوجود العرفي، وإلا لزم شمولها لما لا يظهر أصلا، كالكتابة بالماء بعد الجفاف وإن اشتمل على بعض الأجزاء التي لا تتبخر ولا تظهر.
(١) كما صرح به غير واحد من المتأخرين، وهو مقتضى إطلاق المشهور.
ويقتضيه إطلاق النص، لصدق المس بالأمرين عرفا.
خلافا لما عن بعضهم - بل ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أنه المحكي عن جماعة - من الاختصاص بما تحله الحياة. إما لعدم شمول أحكام البدن له، حيث لا يتنجس بالموت - كما أشار إليه في الحدائق - أو لاختصاص المس بما تحله الحياة انصرافا أو وضعا. ولعله لذا تردد شيخنا الأعظم قدس سره في السن والظفر.
لكن الأول قياس. والثاني ممنوع، بل لم يظهر دعواه من أحد.
نعم، عن التذكرة والمهذب البارع التردد في اختصاص المس بباطن الكف أو عمومه لأجزاء البدن.
وكأن منشأه ما في بعض كلمات اللغويين، ففي النهاية: " ويقال: مسست الشئ أمسه مسا إذا لمسته بيدك، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد، واستعير للجماع لأنه لمس... "، وفي لسان العرب: " والمس مسك الشئ بيدك... ويقال: مسست الشئ... " إلى آخر ما تقدم من النهاية، وفي القاموس فسر المس باللمس وفسر اللمس بالمس باليد، وفي مجمع البحرين والدر النثير للسيوطي: " المس اللمس باليد ".
لكنه - مع عدم اختصاصه بباطن الكف - يشكل الخروج به عن ظهور المس



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، لا يجري الحكم في المس بالشعر (١).

---

عرفا في العموم، المؤيد بإطلاقه ولو مجازا على غير المس باليد، كالجماع، والمس بالعذاب والطيب والماء، ومس الشيطان أو الجنون، والرحم الماسة، ونحو ذلك مما يناسب عمومه لمطلق الملاقاة للشئ، بل في مجمع البحرين أيضا: " ويقال: مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك "، وفي المنتهى أن العموم أقرب من حيث اللغة وظاهر المعتبر والروض أنه المتعين لغة.

على أن التعدي لغير اليد بفهم عدم الخصوصية تريب جدا، ولذا لا يظن منهم الاقتصار عليه في مس الميت.

نعم، لو فرض الشك في ذلك جاز المس، للشك في أصل التكليف الذي هو مورد البراءة.

وما في الجواهر من وجوب الاجتناب عما يشك في صدق المس عليه، للمقدمة، ضعيف جدا.

(١) كما في مفتاح الكرامة والمستند والجواهر وطهارة شيخنا الأعظم وغيرها، كما ذكروا ذلك أيضا في مس الميت.

والعمدة فيه عدم وضوح شمول المس له، بل الظاهر عدمه، لخروجه عن البدن عرفا، بل هو نظير الحاجب وإن كان نابتا فيه.

من دون فرق بين الشعر الكثيف والخفيف، خلافا لبعض مشايخنا في الثاني، لدعوى صدق المس بالعضو المشتمل عليه، كاليد والوجه.

وهي ممنوعة، إلا أن يكون المراد به ما يعم المس به مع الحاجب، في قبال الشعر الكثيف، حيث قد لا يصدق معه المس بالعضو ولو مع الحاجب، بل مس الشعر لا غير، كما لو أخذ بنفسه وجعل على الممسوس.

لكن صدق المس مع الحاجب لا يكفي في التحريم، لظهور دليله في المس بدونه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩٩: الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب (١)،

---

مع أنه لا يقتضي التفصيل بين الكثيف والخفيف، بل بين نحوي المس للشعر، لتوقف صدق مس العضو ولو مع الحاجب على نحو من التضام بينه وبين الممسوس، وهو غير لازم في المس بالشعر الخفيف والكثيف معا.

(١) كما في الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما، لعدم صدق كتابة القرآن بغير ذلك، لأن إضافتها للقرآن ليست بأولى من إضافتها لغيره بعد فرض الاشتراك، كما هو الحال في القراءة والتصور في الذهن.

هذا، وفي الجواهر: " وهل يجري نحو ذلك منه في الكلمات والحروف وأبعاضها؟. إشكال، سيما في الأخيرين، وسيما مع العدول عنه وجعله جزء كلمة أخرى أو كلام آخر.

وكأن مراده ما أشار إليه الفقيه الهمداني من الاشكال في صدق القرآن على الكلمة التي وجدت من كاتبها بقصد كتابة القرآن من دون أن ينضم إليها ما يمحضها للقرآنية.

والظاهر تمامية ما ذكره بالإضافة لجزء الحرف لعدم حكايته عن شئ، بل وكذا بالإضافة لجزء الكلمة من حروف المباني، لعدم استقلال المحكي به، بحيث يصدق عليه أنه جزء من القرآن عرفا.

نعم، لا مجال لذلك في الكلمة التامة لاستقلالها وقيامها بنفسها، فلا وجه لعدم صدق القرآن عليها، سواء رجع إلى دعوى توقف صدق القرآن على الانضمام أم إلى دعوى انسلاخه عنه بعد صدقه عليه بمجرد الاعراض عن الانضمام.

إلا أنه قد يستشكل في عموم النص له، لاختصاص مورده بالمصحف.

والتعدي عنه لأبعاض القرآن بفهم عدم الخصوصية بقرينة وروده مورد التعظيم لو تم – كما سيأتي – مختص بما إذا كان البعض جملة قرآنية ذات معنى



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كذا المختصة على إشكال ضعيف (١)

---

مستقل، لأنه المتيقن من القرينة المذكورة، دون الكلمات المتفرقة.
وأما ما أشير إليه في ذيل كلامه من العدول بالمكتوب عن القرآنية وجعله جزء كلام آخر، فليس المعيار فيه على قلة المكتوب وكثرته، بل على أن المدار في إضافة الكتابة لما تحكي عنه على قصده منها حين حدوثه، كما في القراءة، أو يكفي قصده منها بعد ذلك إذا ضم إليه التغيير فيها بما يناسبه من إضافة أو حذف.
ولا يبعد الثاني، لأن حكاية الكتابة عما تضاف إليه استمرارية، تبعا لاستمرار وجودها، فمع التغيير فيها تتبدل إضافتها تبعا لتبدل حكايتها، بخلاف القراءة، فإنها حيث لا يكون لها استمرار تكون إضافتها تابعة لحال حدوثها، ولا تنقلب عما وقعت عليه.
وعليه، فكما يجوز مس ما عدل به عن القرآن لغيره لا يجوز مس ما عدل به إلى القرآن عن غيره، وإن لم يخل عن الاشكال مع كثرته، فلاحظ.
(١) لعله يرجع إلى أنه مع فرض الاختصاص بالقرآن تتعين الكتابة له، من دون تعيين.
ولعله لذا خص اعتبار القصد بالمشترك في الجواهر والعروة الوثقى، بل صرح بعض مشايخنا بعدم اعتباره في المختص.
لكنه إنما يتم لو قصد بالكتابة الحكاية عن كلام متقرر، لفرض عدم التقرر لغير القرآن بمقتضى فرض الاختصاص، وهو راجع لقصد القرآن إجمالا، فيخرج عن محل الكلام، أما لو لم يقصد ذلك، بل قصد محض كتابة الكلام، فلا وجه لتعينه للقرآن، بل يكون كتابة للمماثل، كما هو الحال في القراءة أيضا.
وبعبارة أخرى: لا يكفي في صدق القراءة للكلام المتقرر في نفسه محض التماثل بين الألفاظ، كما لا يكفي في صدق الكتابة له محض رسم الحروف المطابقة له، بل لا بد مع ذلك من قصد الحكاية عنه به بحيث تجعل الألفاظ



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شك في قصد الكاتب جاز المس (١).

---

والنقوش أداء له، فإن هذا هو المعيار في صحة إضافة القراءة والكتابة له عرفا، بحيث تكون من أنحاء وجوده، وإن كانت مباينة له حقيقة، وبدونه يكون المقروء والمكتوب مباينا له وإن كان مماثلا، كما يظهر بملاحظة الفرق بين إنشاد شعر الغير وانشاء مثله لتوارد الخاطر.

ولا خصوصية للاشتراك في ذلك، بل يجري مع الاختصاص أيضا.

وقد تعرض لذلك سيدنا المصنف قدس سره في مسائل القراءة في الصلاة.

وأما ما ذكره في المقام من صدق القراءة والكتابة للكلام مع عدم قصده إذا كانت الإضافة بمعنى اللام وتوقف صدقهما على القصد إذا كانت بنحو إضافة الفعل للمفعول، وأن جواز المس مع عدم القصد لعدم ثبوت إرادة الإضافة بالمعنى الأول من النص.

فهو غير ظاهر، بل الظاهر توقف الإضافة بالمعنيين على القصد لخصوصية في المورد – كما سبق – وإلا فإضافة الفعل للمفعول لا تتوقف على القصد كالإضافة بمعنى اللام. وليس الفرق بينهما في المقام إلا في لحاظ القراءة والكتابة في الأولى مصدرا، وفي الثانية بمعنى الألفاظ والنقوش المقروءة والمكتوبة، ومرجع تحريم القراءة والكتابة أو كراهتهما إلى الأول، كما أن موضوع المس في المقام هو الثاني.

(١) كما في الجواهر، لأصالة البراءة، بل لاستصحاب عدم كون المكتوب قرآنا، بناء على جريان استصحاب العدم الأزلي.

وأما استصحاب عدم قصد الكاتب القرآن إلى حين الكتاب، فهو من الأصل المثبت.

بقي في المقام فروع أهملها سيدنا المصنف قدس سره، ولم نجد فيما تقدم مناسبة لذكرها، فالمناسب اختتام الكلام في المس بها.

الأول: لا فرق بين المس ابتداء واستدامة، فيزداد العصيان باستمرار المس،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مس الغافل أو المتطهر ثم التفت أو أحدث وجبت المبادرة برفع اليد، لأن النص وإن تضمن النهي عن أن يمس، والمتيقن من مدلول هيئة الفعل الحدوث، إلا أن المنصرف من النهي كون منشئه مبغوضية نتيجة المصدر القابلة للاستمرار من دون خصوصية لحال الحدوث، ولا سيما في المقام، بلحاظ مناسبته لارتكاز كون منشأ الحكم هو التعظيم.

الثاني: لا فرق في التحريم بين كون الممسوس جزءا من القرآن مكتوبا في ضمن المصحف التام وكونه جزءا مكتوبا في ضمن كتاب آخر أو مستقلا على قرطاس أو ثوب أو ستر أو غيرها، لأن النص وإن اختص بالأول، إلا أن المناسبات الارتكازية قاضية بإلغاء الخصوصية المذكورة وأن المدار على مس القرآن.

لكن عن الشهيد في الذكرى أنه يجوز للجنب مس كتب الحديث والدراهم المكتوب عليها القرآن، لعدم صدق المصحف، وللحرج، ولبعض النصوص الواردة في مس الجنب للدراهم.

ويعتبر ضعف الأول مما سبق.

والحرج الشخصي غير مطرد، والنوعي - لو تم - غير صالح للرفع.

وأما النصوص، فهي - لو تمت - أخص من المدعى، لورودها في الدراهم، وهي مورد للابتلاء الشائع، حيث يكون التحريم فيها منشأ للحرج النوعي، ومعه لا مجال لالغاء خصوصية موردها. غاية الأمر التعدي للدنانير لصعوبة التفكيك بينها وبين الدراهم عرفا، بل تفهم من النصوص تبعا.

اللهم إلا أن يقال: احتمال خصوصية الدراهم وإن كان معتدا به بنحو يمنع من استفادة عموم الترخيص لكل ما يكون في غير المصحف من نصوصها، إلا أنه قد يمنع أيضا من إلغاء خصوصيته مورد نصوص المنع، فلا يستفاد منها العموم لغير المصحف، فتأمل.

وكيف كان، فاللازم النظر في النصوص الواردة في الدراهم، وهي صحيح (١)

(١) بناء على ما تقدم في بحث تحديد العدالة من وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: " سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما (بأيديهما. يب، صا) الدراهم البيض. قال: لا بأس " (١).
وما رواه في المعتبر، قال: وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: والله إني لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب. وما سمعت أحدا يكره من ذلك (شيئا إلا. ظ) أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم، فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير ". وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام " في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله. فقال: لا بأس ربما فعلت ذلك " (٢).
وحملها على ما إذا خلت الدراهم عما يحرم مسه على الجنب والحائض – مع امتناعه في الأخيرين – بعيد في نفسه جدا، إذ لا منشأ لتوهم حرمة مسها حينئذ ليكون مثارا للسؤال ويحتاج للدفع، بل الظاهر اشتمال جميع الدراهم الاسلامية الرائجة في عصر صدور الروايات على شئ من القرآن وعلى بعض أسمائه تعالى وأن الدراهم البيض في قبال الدراهم السود غير الاسلامية.
ومثله حملها على مس ما عدا الكتابة منه، لأن إهمال التنبيه على ذلك مع ما فيه من المؤنة عملا، بل الظاهر كونه المنشأ للسؤال، موجب لقوة ظهورها في جواز مس الكتابة، بل هو كالمتيقن منها.
وأما معارضتها بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم وفيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه " (٣) فهي غير قادحة في الاستدلال بها، لامكان الجمع بينه وبينها بحمله على الكراهة المناسبة لسياقه لتعينها في بقية

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) المعتبر ص: ٥٠ راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث ٣٦، ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مضطرا للمس ولو برفع ضرورته، ولا يظن منهم البناء على ذلك، وما ذلك إلا لظهور كون التحريم انحلاليا عينيا في حق كل مكلف بالإضافة لخصوص مسه، فلا يجب عليه منع غيره إلا من باب النهي عن المنكر، المشروط بفعلية التكليف وتنجزه في حق الغير.

وليس تنزيل الآية على ذلك بعيدا، بل لعله المنصرف من التكليف بالماهية التي يختص كل مكلف بفرد منها، لاحتياج تكليف الانسان بفعل غيره لعناية يبعد حمل الاطلاق عليها، نظير قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) حيث لا يراد بها تكليف الكل بتحقيق الحج من المستطيع، بل تكليف كل مستطيع أن يحج بنفسه.

وأما الاستدلال بمنافاته للتعظيم، فضعفه ظاهر، لعدم وضوح منافاة مس الحدث للتعظيم عرفا، مضافا إلى عدم وجوب التعظيم، بل تحرم الإهانة غير الحاصلة بذلك، وهو لا ينافي ابتناء أصل الحكم على التعظيم ارتكازا، إذ يراد به نحو من التعظيم الذي يدركه الشارع، ولا طريق لنا لتحديده إلا من طريق الحكم، ولا مجال لادراك الحكم من طريقه.

ومثله ما في الحدائق من أن عدم توجه التكليف للصبي لا ينافي توجهه لوليه، لاندفاعه بعدم الدليل على قيام الولي مقامه في التكليف، بل يقطع بعدمه في سائر الموارد، ولا يقتضيه دليل المقام الظاهر في تكليف الماس نفسه.

ومن هنا تعين عدم وجوب المنع لا على الولي ولا على غيره، كما تناسبه السيرة، لكثرة الابتلاء من الصدر الأول بتعليم الصبيان القرآن المستلزم لتعرضهم للمس، فلو وجب منعهم لزم الهرج والمرج، ولكثر السؤال عن ذلك وعن فروعه بنحو لا يخفى.

كما أن الظاهر جواز التسبيب لمسهم بتحقيق الامساس - فضلا عن تحقيق بعض مقدماته، كمناولة المصحف - لظهور دليل المقام في تحريم المس على

(١) سورة آل عمران: ٩٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحدث، لا إمساسه، وعدم الدليل على حرمة التسبيب لايقاع الحرام بالذات ممن لم يخاطب به.

التاسع: صرح غير واحد بجواز مس غير الخط من ورق المصحف وجلده وحمله من غير وضوء، وظاهر غير واحد المفروغية عنه، بل ادعي الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه.

وقد يظهر جواز المس من موثق أبي بصير، لأن العدول فيه عن النهي عن المصحف مع تضمن السؤال القراءة فيه إلى النهي عن مس الكتاب قد يظهر في إرادة خط القرآن واختصاص التحريم به. بل هو صريح مرسل حريز.

ومن هنا يتعين حمل خبر إبراهيم بن عبد الحميد على الكراهة.

هذا، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا " (١).

ويظهر من بعضهم - كالعلامة في المنتهى - حمل النهي على كونه عرضيا بلحاظ ملازمة الكتابة غالبا للمس، حيث استدل به على حرمة مس الكتابة على المحدث.

فإن أمكن ذلك، وإلا تعين حمله على الكراهة، لظهور المفروغية عن عدم تحريم كتابته على المحدث.

مضافا إلى صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن التعويذ يعلق على الحائض. فقال: نعم لا بأس. قال: وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه بيدها " (٢) ونحوه مرسله (٣)، لتعذر حمله على التعويذ بغير القرآن، لندرته.

العاشر: لا ينبغي التأمل في جواز مس ترجمة القرآن، لقصور النص عنها، بل هي كتفسيره باللغة العربية.

كما أن الظاهر عموم حرمة مس اسمه تعالى - لو تمت - لأسمائه بغير العربية

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١، ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحيض حديث: ١، ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠٠: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا، ويستحب إذا استحبت (١).

---

بالنظر للأدلة المتقدمة.
نعم، لو كانت مستفادة من دليل لفظي فقد يدعى انصرافه للاسم العربي، وإن لم يخل عن الاشكال.
الحادي عشر: بناء على حرمة مس المحدث اسمه تعالى فقد يدعى تعميمه لما يقع في ضمن أسماء الأعلام المركبة تركيبا إضافيا، كعبد الله وعبد الرحمن، لعدم انسلاخها عن الحكاية عن ذاته المقدسة في الحال المذكور في طول حكايتها عن المسمى بها، لعدم تجريد التركيب المذكور عن معناه، ولذا ابتنت التسمية على الإشارة لمضمونه، وليست كالتسمية بأسماء المعصومين عليهم السلام حيث لا يراد بها إلا التبرك بمشابهة أسمائهم مع تجريدها عن معانيها الأولى.
ويشكل: بأن المعنى الأصلي للتركيب المذكور إنما يلحظ داعيا للتسمية، نظير التسمية بمثل (فرح) بلحاظ الفرح بولادة المسمى، لا على أن يبقى المعنى الأصلي معنى للاسم بعد التسمية، بحيث يحكي عنه في طول حكايته عن المسمى، فيطلقه من لا يعرف المعنى الأصلي بالنحو الذي يطلقه من يعرفه.
نعم، قد يقال: إن الاسم الشريف وإن لم يحك عن الذات المقدسة حال الاستعمال إلا أن الاستعمال لما ابتنى على الوضع، وكان مبنى الواضع على تعيين الاسم الشريف من حيثية كونه اسما له تعالى، فهو لا ينسلخ عن العنوان المذكور بالاستعمال، بل يصدق عليه أنه اسمه تعالى، فيلحقه حكمه، كما يناسبه الارتكاز، فتأمل، والله سبحانه وتعالى العالم.
الثاني عشر: لا يجوز مس المحدث قبل إكمال الوضوء حتى بالعضو الذي غسل، كما صرح به غير واحد، لاطلاق النص، لعدم صدق كونه على وضوء إلا بالتمام، كما هو ظاهر.
(١) الوجوب والاستحباب المذكوران غيريان مولويان، بناء على ثبوت



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يجب بالنذر وشبهه (١).
ويستحب للطواف المندوب (٢) ولسائر
أفعال الحج (٣)،

---

الأمر الغيري بالمقدمة، وبناء على عدم ثبوته - كما هو الظاهر - فهما عقليان من شؤون إطاعة الأمر النفسي.
بل سبق منه قدس سره في المسألة السابعة والتسعين في توجيه عدم جواز جعل المس غاية للوضوء أن الأمر بالمس لا يقتضي الأمر الغيري بالوضوء، لعدم كونه مقدمة له، بل يكون مأمورا به عقلا للجمع بين غرضي المولى.
وكيف كان، فيكفي قصد التقرب بأمر الغاية في عبادية الوضوء مطلقا، على ما سبق هناك.
(١) وهما العهد واليمين.
لكن لا يخفى أنها لا تصلح لتشريع ما ليس بمشروع في نفسه، وحيث يأتي منه قدس سره إن شاء الله تعالى عدم مشروعية الوضوء لنفسه، بل للغايات المترتبة عليه، فلا يتعلق النذر وشبهه به، إلا أن يرجع لنذر إحدى غاياته، فيجب تبعا لها عقلا أو شرعا.
اللهم إلا أن يقال: تعلق أحد هذه الأمور بالوضوء لإحدى الغايات يقتضي وجوبه ذاتا ووجوبها عرضا لتحقيق قيد الواجب، أما إذا تعلق بالغايات فهو يقتضي وجوبها ذاتا ووجوبه عرضا، لأنه مقدمة الواجب، والفرق بينهما ظاهر.
لكن الفرق المذكور - لو تم جمودا على اللفظ - إنما يتجه فيما لا يعتبر في متعلقه الرجحان - كما قيل به في اليمين - أما ما يعتبر في متعلقه الرجحان - كالنذر - فلا مجال لتعلقه بالوضوء ذي الغاية، لعدم رجحانه إلا عرضا، وليس الراجح إلا غايته، فلا ينعقد إلا إذا تعلق بها، كما ذكرنا.
(٢) كما تقدم في أول الفصل.
(٣) فيكون شرطا لكمالها، لا مستحبا مستقلا حينها، لأنه المنسبق من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولطلب الحاجة (١)،

صحيح معاوية بن عمار: " قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقتضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل " (١) وخبر يحيى الأزرق: " قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا والمروة، فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء. فقال: لا بأس. ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي " (٢) وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء " (٣) وما ورد في السعي والرمي (٤). فراجع.

(١) كما صرح به غير واحد. ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه " (٥).

ومرسل الصدوق: قال الصادق عليه السلام: " إني لأعجب مما يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته " (٦).

وعن بعض المتأخرين طعن الاستدلال بذلك بأنه إنما يدل على عدم قضاء الحاجة بدون الوضوء، لا استحبابه له.

ودفعه في الحدائق وغيرها بأن الظاهر من ذلك الحث عليه شرعا، نظير ما ورد في التحنك من بيان فوائده، حيث يستفاد منه حث الشارع عليه واستحبابه.

لكن لا يخفى أن التنبيه على الأثر الوضعي للشئ إنما يكشف عن الأمر

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٨.
(٤) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي وباب: ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولحمل المصحف الشريف (١)، ولصلاة الجنائز (٢)،

---

على ما تقدم في مباحث النية. فراجع وتأمل.
ولولا ذلك أشكل قصده، لعدم كناية قصد الفائدة الدنيوية في العبادية، وإن أمكن أن يكون منشأ للثواب لو رجع إلى تصديق الشارع في ترتبه والتسليم له ثقة بمعرفته وشفقته، الذي هو حسن كحسن الظن به في قضائه ومعرض لرحمته ولطفه بعبده.
(١) يظهر مما تقدم في الفرع التاسع وجه كراهة حمله ومس غير الخط منه وكتابته للمحدث، لا استحباب الوضوء لهذه الأمور، لتضمن النص النهي عنها حينه.
وما في الجواهر من تبادر الاستحباب من عبارته، غير ظاهر.
(٢) فقد صرحوا باستحباب الطهارة لها، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه.
واستدل عليه غير واحد بخبر عبد الحميد: " قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلي " (١).
لكنه لا يخلو عن اضطراب، إذ مع فرض فوت الصلاة بالوضوء لا فائدة في بيان محبوبية الطهارة.
إلا أن يحمل على بيان محبوبيته في الصلاة ذاتا مع قطع النظر عن التعذر.
أو أفضلية الكون محلى الطهارة من الصلاة بدونها - كما ذكرهما في الجواهر -.
أو أفضلية الطهارة للصلاة ولو بتيمم، حيث يشرع لها مطلقا أو مع استلزام الوضوء فوتها.
والأول - مع أنه لا يطابق السؤال - مستغنى عنه، لظهور السؤال في

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنازة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتلاوة القرآن (١)،

---

المفروغية عن رجحان الوضوء لصلاة الجنازة.
والثاني – مع عدم مناسبته للاستدلال بالخبر على استحباب الطهارة لصلاة الجنازة – لا يناسب السؤال عن إجزاء الصلاة بلا طهارة.
والثالث تكلف ظاهر، إذ لو أريد ذلك كان الأمر بالتيمم أخص وأفود.
فالأولى الاستدلال بما تضمن الأمر بالتيمم عند تعذر الوضوء، كصحيح الحلبي: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة. قال: يتيمم ويصلي " (١) وغيره.
لظهور أن الأمر بالتيمم لكونه موجبا للطهارة في عرض الوضوء أو في طوله – على النزاع في ذلك الموكول إلى محله – فيدل على استحباب الوضوء ولو تخييرا.
نعم، في الرضوي: " وإن كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها. وقد أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنازة، لأنه ليس بالصلاة، إنما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود " (٢).
لكن لا بد من حمله بقرينة النص والفتوى على قصد الوجوب، مع إرادة الحرمة التشريعية من الكراهة، كما هو المناسب لصدره وللتعليل الذي تضمنه.
(١) ففي خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: " سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف، فأقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة " (٣).
ولعل المراد به كوضوء الصلاة في مقابل غسل البدين الذي تضمنه السؤال.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللكون على الطهارة (١)،

---

وفي حديث الأربعمائة الذي لا يخلو سنده عن اعتبار: " لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر " (١).
ومرسل ابن فهد: " لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه... متطهرا في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات... ".
والظاهر عدم ورود النهي في الأولين لبيان الكراهة المولوية، بل للارشاد إلى أفضل الافراد - كما هو الحال في النهي عن العبادة - مع استحباب القراءة مطلقا كما هو صريح الثالث، فيكون الوضوء مستحبا، لأنه شرط في كمالها لا رافعا لكراهتها مع عدم استحبابه. ويناسبه الحث على القراءة في كل حال (٢)، وفي حال الحدث الأصغر في مرسل حريز المتقدم (٣) وللحائض في وقت الصلاة (٤).
بل هو المنسبق من النصوص الكثيرة المرخصة للجنب والحائض والنفساء في قراءة القرآن (٥) المتضمن بعضها قراءتهم ما شاؤوا منه مع عطف الذكر عليه، لوضوح أنهم يقرؤونه لاستحبابه كما يذكرون الله تعالى، خصوصا مع كثرة المقروء منه، فهو ظاهر في إقرارهم على قصد الاستحباب.
(١) الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، كما صرح به غير واحد من اللغويين قال الشاعر:
* (مراجيح وأوجههم وضاء) *
وقد أطلق شرعا على الأفعال المخصوصة، وهي غسل الوجه واليدين

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٥.
(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة وباب: ٢٨ من أبواب الحيض.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولولاه صعب إثبات عموم مانعية الحدث الحاصل بعد أفعال الوضوء من إيقاع المشروط به.
وأما أفعال الوضوء فليست إلا محصلة للشرط ومقدمة له، ولذا كان المرجع الاشتغال عند الشك في اعتبار شئ في الوضوء، كما تكرر التنبيه له في هذا الشرح.
إذا عرفت هذا، فقد صرح غير واحد من الأصحاب باستحباب الوضوء للكون على الطهارة، بل في كشف اللثام: " كأنه لا خلاف فيه "، وقال سيدنا المصنف قدس سره: " وعن الطباطبائي دعوى الاجماع عليه ".
ويقتضيه - مضافا إلى المرتكزات المتشرعية - عموم قوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (١)، وقوله سبحانه: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، (٢).
وما تضمنته جملة من النصوص (٣) من نزول الآية الأولى في الاستنجاء بالماء، ومرسل مجمع البيان عن الصادقين عليه السلام من نزول الثانية فيه أيضا، لا يمنع من الاستدلال بعمومهما الشامل للمقام، فإن المورد لا يخصص الوارد، ولا سيما مثل هذا العموم الارتكازي.
ومثلهما النصوص الكثيرة المتضمنة الحث على استمرار الطهارة، كخبر أنس: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن
استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا " (٤) وغيره مما ذكره في مستدرك الوسائل (٥).
مضافا إلى ما تضمن الأمر بالوضوء على ما يأتي الكلام فيه.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٢) سورة التوبة: ١٠٨.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوج.
(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٥) في باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء. وقد ذكر جملة من النصوص المتضمنة لذلك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام: " قال: الوضوء شطر الايمان " (١).
وما أسند عن الكاظم عليه السلام عن السجاد عليه السلام " أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة " (٢).
ومرسل الديلمي في الارشاد: " قال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني... " (٣).
ومرسل عبد الله بن سلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب " (٤) ونحوها.
لكن المراد باستحبابه نفسيا إن كان هو عدم استحباب أثره وهو الطهارة، بل هو نظير الملاك الملحوظ غرضا للأمر مع التكليف بذي الملاك لا غير. فلا مجال له، بعد ما عرفت من أدلة استحباب الكون على الطهارة.
وكذا لو كان المراد به استحبابه بالملاك المذكور مع استحباب الكون على الطهارة أيضا، لأن وحدة الغرض تستلزم وحدة التكليف، لعدم الأثر للتكليف الآخر في حفظ الغرض بعد فرض وحدة المكلف والمكلف.
فلا بد من حمل دليل استحبابه لذلك على استحبابه عرضا لأجل استحباب الطهارة جمعا بينه وبين دليل استحبابها، لبعض ما تقدم في وجه تعين الطهارة للشرطية.
وإن كان المراد به استحبابه لملاك آخر غير الكون على الطهارة، فالأدلة المتقدمة لا تنهض به، لأن إطلاق الأمر إنما يقتضي التكليف النفسي إذا استلزم التكليف الغيري تقييد الخطاب، لاختصاص مطلوبية ذي المقدمة ببعض

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٨



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوال، لا في مثل المقام مما كان فيه ذو المقدمة – كالطهارة – مطلوبا مطلقا، حيث تكون المقدمة مطلوبة كذلك فلا يكون الوجوب الغيري منافيا للاطلاق.
غاية ما قد يدعى حينئذ أن أخذ الشئ بعنوانه موضوعا للحث مناسب لتعلق الغرض به بنفسه، لا بلحاظ إيصاله لأمر آخر.
إلا أن ذلك لو بلغ مرتبة الظهور الحجة لا مجال له في المقام، لأن عنوان الوضوء وإن كان حاكيا عن نفس الأفعال، إلا أنه منتزع من ترتب الطهارة عليها، كما سبق، وظاهر أخذ العناوين الانتزاعية في موضوع الحكم تعلق الغرض بمنشأ انتزاعها، ولا سيما مع اقتضاء المناسبات الارتكازية العرفية والشرعية محبوبية الطهارة بنفسها.
بل الحديث الأول ونحوه منصرف للوضوء للطهارة بلحاظ دخله في الصلاة التي هي عمود الدين، حيث يناسب ذلك الأهمية التي تضمنها، دون ما يقع منه لمحض الكون على الطهارة، فضلا عن الوضوء لنفسه. وإن كان مستحبا.
والثاني حيث لم يتضمن الحث على الوضوء إلا ببيان فعل الصحابة فهو مجمل من حيثية الغرض منه، كإجمال الفعل المحكي به.
بل التعليل فيه بخوف إدراك الساعة ظاهر في أن الغرض منه الطهارة، لأنها القابلة للاستمرار إلى حين الموت المخوف، والتي يظهر من بعض النصوص الآمرة بالكون على الطهارة والناهية عن النوم على الجنابة (١) رجحان تحققها حينه.
كما أن الثالث حين تضمن تعقيب الوضوء بالصلاة فهو يناسب إرادة الوضوء لأجل الطهارة التي تقدم أنها الشرط فيها وفي غيرها.
وكذا الحال في الرابع، لأن المنصرف من قوله صلى الله عليه وآله: " من توضأ لكل حدث "

ليس مجرد الوضوء عقيب الحدث، بل من حيثية إزالته له، التي هي عبارة من الطهارة. ومن هنا كان ظاهر بعضهم اشتراك هذه النصوص ونصوص الكون على الطهارة في المفاد، حيث سيقت في مساقها.
ولعل ما ذكرنا هو المنشأ لاهمال الأصحاب استحباب الوضوء لنفسه مع

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٤٠، وقد سبق ذكره في أول هذا الفصل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولغير ذلك (١).

---

قطع النظر عن الكون على الطهارة.
بل صرح بعضهم بعدم مشروعيته، وظاهر شيخنا الأعظم قدس سره المفروغية عن ذلك، قال: " وهنا قسم خامس (سادس. خ ل) وهو ما لو نوى المحدث بالأصغر وضوءا مطلقا. ذكره الفاضلان والشهيد في الذكرى مقابلا للوضوء للغايات - حتى الكون على الطهارة - وحكموا فيه بالبطلان، ولم يعلم مرادهم منه. ولو أريد به الوضوء المأتي به لا لغاية ولا للكون على الطهارة خرج عن المقسم - وهو الوضوء المندوب - لكونه على هذا الوجه تشريعا محرما ".
ثم إنه بناء على اعتبار قصد الأمر في صحة الوضوء، يتعين بطلاله مع قصد الأمر النفسي - كما سبق عن الفاضلين والشهيد، لعدم ثبوته، بل لا بد من قصد أمر الكون على الطهارة أو نحوه ولو إجمالا بقصد الأمر الفعلي.
أما بناء على ما سبق منا (١) من الاكتفاء بالتقرب ولو بقصد أمر غير متحقق، فيتجه صحة الوضوء بقصد الأمر النفسي.
إلا أن يدعى رجوع الاجماع على عبادية الوضوء إلى الاجماع على اعتبار التقرب بتحصيل الطهارة.
أو يرجع قصد الأمر المذكور إلى قصد التقرب بالأفعال الخاصة بعناوينها الأولية، لا بعنوان كونها وضوءا.
لكن الأول غير ثابت.
والثاني خروج عن الفرض. فلاحظ. والله سبحانه العالم.
(١) فقد ذكروا استحبابه لأمور غير ما سبق..
منها: دخول المساجد، حيث صرح به جماعة من الأصحاب، بل في مفتاح

---

(١) في الفصل الثالث في شروط الوضوء في المسألة الواحدة والسبعين وتقدمت الإشارة إليه في المسألة السابعة والتسعين في هذا الفصل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكرامة أن عليه الاجماع المنقول في مواضع.
ويقتضيه صحيح مرازم عن الصادق عليه السلام " أنه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره " (١) وغيره مما يقاربه في اللسان.
بل قد يظهر كراهة الجلوس في المسجد بغير طهارة من مرسل العلاء بن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا " (٢)، ومثله خبر جابر عنه عليه السلام (٣).
ولا يبعد كون الجلوس كناية عن مطلق البقاء المعتد به دون العبور أو وضع شئ فيه أو أخذه منه أو نحوها، وإن استلزم الجلوس قليلا.
كما أن الظاهر قصور نصوص استحباب الطهارة عن مثل الدخول المذكور، بقرينة تضمنها عنوان الزيارة المنصرفة عن مثل ذلك.
نعم، في مرسل جامع الأخبار: " قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تدخل المساجد إلا بالطهارة " (٤). ومقتضاه كراهة مطلق الدخول بلا طهارة.
هذا، وعمم في الوسيلة الحكم لكل موضع شريف. وفي محكي كشف الغطاء: " ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر، من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الأموات والأحياء ".
لكنه غير ظاهر، لعدم ظهور النصوص في كون استحباب التطهر لدخول المساجد لأجل شرفها، بل لعله لأجل انتسابها له تعالى، حيث يكون إتيانها زيارة له سبحانه، فيندب التطهر لمناسبته لزيارته، ولا طريق لتعميم ذلك لغيرها من

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأماكن الشريفة غير المنتسبة له تعالى.
نعم، لزيارة المعصومين عليهم السلام ونحوهم آداب خاصة مروية مذكورة في كتب المزار قد يستفاد من بعضها استحباب الطهارة لا مجال لإطالة الكلام فيها، بل قد يستفاد استحباب الوضوء من الأمر في بعض النصوص بالغسل بالأولوية.
كما أنه ذكر غير واحد وحكي عن جماعة استحباب الطهارة لزيارة قبور المؤمنين.
ويستفاد مما في المدارك وعن الذكرى ومحكي الدلائل أنه مروي.
لكن في الحدائق بعد أن نسب عد زيارة المقابر للمشهور، قال: " ولم أقف بعد الفحص على مستنده ".
ومنها: الدعاء، كما نسب للمشهور، وظاهر العروة الوثقى استفادته مما تضمن الوضوء لطلب الحاجة، بحمل طلب الحاجة عليه.
وهو مخالف للظاهر جدا. بل طلب الحاجة ظاهر في السعي الخارجي لتحصيلها. مع أنه لا ينهض باستحباب الوضوء، لما تقدم.
نعم، ربما يستفاد من بعض نصوص الدعاء، وهو محتاج لنحو من التتبع لا يسعه المقام.
ومنها: تغسيل الجنب للميت، وجماع المغسل للميت قبل أن يغتسل، ففي صحيح شهاب بن عبد ربه " سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الجنب أيغسل الميت؟ ومن غسل الميت أيأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما، (١).
ومنها: ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله، كما ذكره في الحدائق، قال: " لما رواه الصدوق في المقنع، قال: وروي عن الصادق عليه السلام قال: من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأي ما يكره فلا يلومن إلا نفسه "، ونقل

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرواية في المستند دون أن ينسبها للصدوق.
لكن ذكر محققا الحدائق والمستمسك في طبعتهما الحديثة أنهما لم يعثرا على الرواية في مظانها من المقنع. وكذلك لم أعثر أنا عليها فيه ولا في الوسائل ومستدركها.
مضافا إلى أنها لا تنهض باثبات استحباب الوضوء لخصوصية القدوم من السفر، لنظير ما تقدم في الوضوء للسعي في الحاجة.
ومنها: النوم، لغير واحد من النصوص، كخبر محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده " (١).
وما في حديث الأربعمائة الذي لا يخلو سنده عن اعتبار: " لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل.. " (٢)، وغيرهما.
ومنها: سجدة الشكر ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام " (٣).
ومنها: سجود التلاوة، كما في العروة الوثقى، ولم أقف له على مستند.
ولا مجال لما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أنه ربما يستند من نحو قوله إلا في رواية أبي بصير: " فاسجد وإن كنت على غير وضوء " (٤)، لظهور ذلك في دفع توهم اعتبار الطهارة قياسا على سجود الصلاة، لا في كون السجود مع الحدث أقل فضلا، لأن مدخول " إن " الوصلية الفرد الخفي، لا الضعيف. ولعله لذا أمر قدس سره بالتأمل.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدتي الشكر حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، والعمل على الاستحباب – لو تم – إنما يكون بقراءة آية السجدة عن طهارة، وعدم الحدث بعدها قبل السجود، لا بالوضوء بعد قراءتها قبل السجود، لاخلاله بالفورية المعتبرة عندهم.

ومنها: جلوس القاضي في مجلس القضاء، كما عن النزهة، وصرح في كشف اللثام والحدائق بعدم العثور على نص فيه بخصوصه.

ومنها: تكفين الميت لمن غسله، كما ذكره غير واحد من القدماء والمتأخرين مخيرين بينه وبين الغسل.

ولم يتضح مستنده – كما اعترف به غير واحد – سواء أريد به تقديم ما يجب بالمس – اللازم من التغسيل غالبا – من وضوء وغسل على التكفين، أم مشروعية وضوء وغسل آخر له.

وإنما علل في بعض كلماتهم بوجوه استحسانية تقصر عن إفادة المطلوب، ولا سيما مع التصريح في غير واحد من النصوص بتأخير غسل المس والأمر بغسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، كما في موثق عمار (١)، أو بغسل اليدين إلى المنكبين، كما في صحيحي يعقوب بن يقطين (٢) ومحمد بن مسلم (٣). فراجع.

ومنها: دفن الميت، كما صرح به بعضهم. بل في المدارك أنه مروي. وكأنه لخبر الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: " توضأ إذا أدخلت الميت القبر " (٤). لكنه غير ظاهر في استحباب الوضوء قبل الدفن بل بعده، كما يظهر من الوسائل.

نعم، في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث: " قلت له:

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.
(ح الوسائل باب: ٣٥ من أبواب التكفين حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الدفن حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أدخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء " (١).

وكما يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الاستحباب، يمكن بحمل الوضوء فيه على الغسل للتنظيف من التراب.

لكن لا يبعد أولوية الأول، لظهور الثاني في أن الغسل للتنظيف راجع لرغبة المكلف، لا مستحب شرعا، فلا يناسب الأمر بالوضوء في الأول. فلاحظ.

ومنها: معاودة الجماع. خصوصا مع تتعدد الموطوءة، بل في المبسوط نفى فيه الخلاف حينئذ.

ففي خبر الوشاء: " قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحب أن تسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبد الله إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة " (٢).

وفي مرسل عثمان بن عيسى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ " (٤). وربما يجمع بينهما بحمل المرسل على التأكد في فرض تعدد الموطوءة.

هذا، وفي المنتهى وعن غير واحد استحباب الوضوء للمحتلم إذا أراد الجماع، وفي المدارك وعن الذكرى أنه مروي ولعله راجع لما في النهاية وعن الوسيلة والشرائع والنافع والقواعد وعن المهذب وغيره من كراهة الجماع له قبل الغسل والوضوء.

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدفن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣) كذا في الوسائل عن التهذيب لكن الموجود في التهذيب والحدائق والجواهر ومحكي الوافي أنه مرسل ابن أبي نجران.

(٤) الوسائل باب: ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لهم أعثر في المحتلم على الرواية المتضمنة لذكر الوضوء، كما صرح به غير واحد.

واستفادته من خبر الوشاء المتقدم بإلغاء خصوصية مورده وحمله على مطلق الجنب – كما قد يظهر من العروة الوثقى –. في غير محلها، بعد ظهور النص في تعين الغسل لخصوصية في الاحتلام يخشى منها على الولد تقتضي كراهة الجماع حال الجنابة، لا استحباب الطهارة له، كما هو مفاد خبر الوشاء، ففي خبر حماد بن عمر: " يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه " (١)، ونحوه غيره.

اللهم إلا أن يقال: المستفاد من نصوص المقام أن في المقام جهتين..

الأولى: تقتضي كراهة الجماع حال الجنابة، وهي التي يخشى منها على الولد.

الثانية: تقتضي استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع. لكن الوضوء لا يزيل الجهة الأولى، خلافا لما يظهر من الأصحاب.

أما الأولى، فالنص المتقدم إنما يكشف عنها في خصوص الاحتلام، بل في كشف اللثام: أنه فرق في الخبر بأن الاحتلام من الشيطان، بخلاف الجماع.

لكن لم أعثر على الخبر المذكور، وفي الرسالة الذهبية المنسوبة للرضا عليه السلام: " والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون " (٢).

نعم، هو لا يناسب ما تضمنه خبر الوشاء المتقدم وغيره (٣) من عود المعصوم عليه السلام للجماع من غير غسل. إلا أن يحمل على صورة توقع الولد.

وأما الثانية، فدليلها وإن كان مختصا بالجماع بعد الجماع، إلا أن إلغاء خصوصية مورده والتعدي لغيره من أفراد الجنب – ممن ينزل بالاحتلام أو الملاعبة

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١٩.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيرهما – غير بعيد.
بل لعل المستفاد من النصوص والمناسب لمرتكزات المتشرعة أولوية غير الجماع منه، لاستحبابه وبركته المناسب لضعف حدثيته من بين أفراد الجنابة، خصوصا الاحتلام، فتأمل.
ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن ابن سعيد واستحسنه في كشف اللثام من تقييد الوضوء للمحتلم بصورة تعذر الغسل، إذ لا دليل على رافعية الوضوء في حقه لكراهة الجماع مع الجنابة حتى مع تعذر الغسل، بل الأنسب التنزل مع الضرورة للتيمم بدلا عن الغسل.
كما أنه لو تم ما ذكرنا في وجه استحباب الوضوء له، فلا وجه لتقييده بتعذر الغسل.
ومنها: الوضوء لجماع الحامل، كما ذكره غير واحد. لما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: " يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت
على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد " (١).
ومنها: الوضوء في ليلة الزفاف للزوجين، كما ذكره غير واحد. واستدل له بصحيح أبي بصير: " سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علي أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ، وصل ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآله، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل... " (٢).
لكنه – مع اختصاصه بصورة الصلاة والدعاء – غير ظاهر في الاستحباب، بل في محض بيان الفائدة. ولا مجال لما تقدم في الوضوء للسعي في الحاجة من أن

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء، حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان الفائدة قد يظهر في الأمر المولوي، لأن ذلك مختص بما إذا كان بيان فائدة الشئ في مقام الحث عليه، لا ما إذا تمحض الكلام في بيان الفائدة، كما في المقام، حيث سيق السؤال لأجل الفائدة المذكورة.

ومنها: التهيؤ للصلاة قبل وقتها، كما في الوسيلة والمنتهى وعن نهاية الإحكام والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والذكرى وغيرها.

وقد يستدل عليه بأمور..

الأول: ما دل على استحباب الصلاة في أول وقتها من النصوص الكثيرة وعمومات المسارعة للخير (١)، وهو لا يمكن إلا بتقديم الطهارة، كما أشار إليه في المنتهى وغيره.

لكن المراد بذلك إن كان هو استحباب الوضوء قبل الوقت غيريا، لتوقف التعجيل المستحب عليه – كما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره فيندفع – بعد تسليم ثبوت الأمر الغيري بالمقدمة – بأن فعلية الخطاب بتعجيل الصلاة فرع مشروعية أصل الصلاة، فحيث لا تشرع الصلاة قبل الوقت لا يكون الخطاب فعليا، لتجب مقدمته.

ولا مجال للتفكيك بين الأمر النفسي والغيري في الاطلاق والاشتراط، كما حقق في محله، فلا يكون الأمر بتعجيل الصلاة مشروطا بالوقت، والأمر بالوضوء فعليا قبله.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره في المقام – ويجري في سائر المقدمات المفوتة – من إمكان التفكيك بينهما في نحو الإناطة بالشرط، بأن يكون الوقت مثلا مأخوذا في الأمر النفسي بتعجيل الصلاة بنحو الشرط المقارن، وفي الأمر الغيري بالوضوء بنحو الشرط المتأخر.

---

(١) كقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض...) (آل عمران: ١٣٣)، وللنصوص المتضمنة الحث على تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره، التي ذكر بعضها في الباب السابع والعشرين من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقتها "، وفي صحيح أبي بصير الوارد في ذم الاشتغال بالتجارة عن الصلاة في قصة رجل اسمه سعد: " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد
مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا... ".
لكن الاستدلال بالمراسيل يبتني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، التي هي غير تامة في نفسها، وإنما يحسن متابعتها برجاء المطلوبية، الذي لا يحرز صحة الوضوء معه بناء على اعتبار قصد الأمر فيه، كما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى.
وأما الصحيح فهو – مع توقفه على كون المراد بعدم التهيؤ بالطهارة عدم التهيؤ قبل الوقت، لا بعده قبل الإقامة حين مرور النبي صلى الله عليه وآله للصلاة – غير وارد
للحث على التهيؤ ليكون ظاهرا في طلبه شرعا لاحداث الداعي له، بل لحكاية حال سعد بنحو يدل على المفروغية عن حسن التهيؤ، ولعله بلحاظ حسنه عقلا، لما سبق من أنه نحو من الانقياد.
ثم إن ظاهر مرسل الذكرى المفروغية عن صلوح الصلاة لأن تكون غاية للطهارة قبل الوقت، كما ذكرنا، لأنه وارد للحث على الطهارة للصلاة، لا على كون المكلف على طهارة حين دخول الوقت.
غاية الأمر أنه يقتضي الحث عليه شرعا، لا محض حسنه عقلا، كما ذكرنا.
الثالث: ما ذكره في الجواهر من أن المعروف من السلف التأهب للفريضة والمحافظة على نوافل الزوال والفجر.
لكن من الظاهر أن المحافظة على نوافل الزوال والفجر لا تتوقف على الوضوء قبل الوقت، بل تتيسر للمتوضئ بعده، لعدم احتياج الوضوء لزمان طويل.
نعم، لا ينبغي التأمل في قيام سيرة المسلمين على الوضوء قبل الوقت،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥. ورواه في الذكرى في التنبيه الثالث من المسألة الخامسة من الفصل الأول من الباب الثالث في المواقيت وفي المطبوع منها: " من أخر الوقت لها.. " وصححناه على نسخة خطبة كما هو الموجود في غير واحد من الكتب الفقهية التي نقلت الحديث.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا في الصدر الأول حين كان الالتزام بصلاة الجمعة وحضور الجماعة شائعا معروفا، لوضوح عدم تيسر حضور الجمع الغفير لذلك مع وضوئهم بعد الوقت، كما هو المناسب أيضا لما تضمن الحث على الحضور في المسجد قبل الوقت وانتظار الصلاة فيه (١).

واحتمال إتيانهم به لغاية أخرى، كالكون على الطهارة، إنما يتجه في حق قليل منهم ممن يهتم بمراعاة السنن والمستحبات، دون عامة الناس، حيث لا هم لهم إلا أداء الفريضة.

ودعوى: قصدهم الكون على الطهارة في طول قصد الفريضة، لارتكاز أنها هي الشرط في الفريضة.

مدفوعة: بأن قصد الكون على الطهارة لا يكفي في المقربية، إلا مع استقلال الأمر به في الداعوية، وهو لا يحصل لعامة الناس، وإنما يتيسر لبعض الخاصة بإعمال روية وعناية، إذ مع الاندفاع لأجل الصلاة والتوجه لذلك يصعب التجرد لغاية أخرى، كما سبق في الوجه الثاني.

وبالجملة: السيرة المذكورة من الوضوح بحد يلحقها بالضروريات.

إلا أنه لا مجال للاستدلال بها على استحباب الوضوء التهيئي، لأن مرتكزات المتشرعة في السيرة المذكورة على الاتيان بالوضوء للصلاة، لا لأمر شرعي مولوي آخر بعنوان التأهب للفرض، فالتأهب غاية للمكلف من تقديم الوضوء للصلاة، لا عنوان للوضوء المأتي به، على أنه موضوع لتكليف مستقل في قبال التكليف به في الصلاة.

وهو شاهد بما سبق منا من الاكتفاء في التقرب المعتبر في الوضوء بقصد التأهب وإن لم يقصد به امتثال أمر فعلي به.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: انحصار وجه صحة تقديم الوضوء للصلاة قبل الوقت بذلك " ولا ينبغي التأمل فيه بعد ما سبق في المسألة الواحدة والسبعين،

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من المواقيت من كتاب الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذكرناه هنا.
بقي في المقام أمران..
الأول: أن الدليل على الوضوء التهيئي إن كان هو الوجه الأول اختص بما يؤتى به لادراك الصلاة في أول الوقت الحقيقي، كما ذكرناه آنفا، وإن كان هو أحد الوجهين الأخيرين لم يختص به وعم كل وضوء مأتي به قبل الوقت لأجل التهيؤ للصلاة في وقتها، لأن ظاهر المرسل هو استحباب كون المكلف حين دخول وقت الصلاة على طهارة لها، كما هو مقتضى السيرة المشار إليها أيضا، بل لعل المتيقن منها عدم الصلاة في أول الوقت الحقيقي، لما هو المعلوم من غلبة تأخر صلاة الجمعة والجماعة العامة قليلا لأجل تكامل الناس.
الثاني: أن الأدلة المتقدمة لو نهضت بإثبات مشروعية الوضوء التهيئي، فلا يعتبر فيه أن يكون قريبا من الوقت، خلافا لما في العروة الوثقى.
ولا مجال لما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن ذلك مقتضى عنوان التهيؤ المذكور في كلمات الأصحاب، لعدم مناسبته للاستعمالات العرفية في مثل التهيؤ للضيوف وللموت وللسفر وغيرها.
ومنها: التجديد، كما ذكره جماعة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه، للنصوص الكثيرة، كمعتبر محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا " (١).
وحديث المفضل عنه عليه السلام: قال: " من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار " (٢).
وموثق سماعة: " كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة. ثم قال لي:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٦ ورواه عن محمد بن مسلم في باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

توض. فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء. فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر " (١)
وخبر أبي قتادة عن الرضا عليه السلام: " تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله " (٢).
ومرسل الفقيه " وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة " (٣)
وغيرها.
ومقتضى إطلاق الأولين وغيرهما عموم مشروعية التجديد للصلاة وغيرها، كما هو صريح بعضهم ومقتضى إطلاق آخرين، بل الأكثر على ما حكي.
وما في مفتاح الكرامة من احتمال كون مراد من أطلق التقييد بالصلاة، غير ظاهر، بل ظاهرهم - كإطلاق النصوص - مشروعيته في كل مورد يشرع فيه الوضوء ولو للكون على الطهارة.
نعم، اقتصر في المنتهى والمفاتيح على التجديد للصلاة، وزاد في محكي التذكرة سجود الشكر والتلاوة، وأنكرهما عليه في محكي الذكرى، واحتمل شرعيته للطواف، وفي مفتاح الكرامة أنه لا يبعد عدم استحبابه لنفسه، بل للعبادة.
لكن الجميع لا وجه له مع الاطلاق المذكور ومجرد اختصاص بعض النصوص بالتجديد للصلاة لا ينافيه، ليلزم تنزيله عليه، غايته البناء على تأكده للصلاة، ولا سيما الغداة والمغرب والعشاء - كما في الجواهر - لاشعار النصوص المتقدمة بخصوصيتها في الحث عليه. فلاحظ.
كما أن مقتضى إطلاق أكثر النصوص المتقدمة وغيرها عدم اعتبار فاصل

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلي - كصلاة ونحوها - ولا زماني في مشروعيته، كما ذكره في الجواهر، وبعدم اعتبار الأول صرح في محكي التذكرة والذكرى.
نعم، ما تضمن منها عنوان التجديد قد يختص بصورة الفصل الزماني، كما أشار إليه في الجملة في مفتاح الكرامة. لكنه لا ينافي المطلق، ليلزم تنزيله عليه.
ومنه يظهر ضعف ما عن بعضهم من اعتبار أحد الأمرين.
وأضعف منه ما عن آخرين من التفصيل بين من يحتمل صدور حدث منه وغيره، فيشترط أحد الأمرين في الثاني، دون الأول، لعدم المأخذ له من النصوص.
والوضوء لاحتمال الحدث ليس تجديديا، بل احتياطيا، ولا دليل على استحبابه شرعا، بل هو خلاف ظاهر مثل موثق بكير: " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت " (١).
ثم إنه صرح غير واحد بمشروعية تكرار الوضوء التجديدي، وهو مقتضى إطلاق الأكثر، تبعا لاطلاق بعض النصوص المتقدمة وغيرها.
خلافا لظاهر الصدوق في الفقيه، حيث نزل نصوص تثنية الوضوء على التجديد، ثم قال: " والخبر الذي روى: " أن من زاد على مرتين لم يؤجر " يؤكد ما ذكرته، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له، كالأذان: " من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه، ومن أذن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجر له " ".
لكن ظاهر نصوص التثنية والتثليث تعدد الغسل في الوضوء الواحد، فهي أجنبية عن التجديد.
نعم، عن الذكرى عدم مشروعية تكرار التجديد للصلاة الواحدة، وكأنه لقصور النصوص المتقدمة الواردة في التجديد للصلاة عن إثبات مشروعية

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجديد لها أكثر من مرة لكفايتها في الامتثال.
إلا أنه إنما يقتضي عدم تحقق خصوصية التجديد لها بما زاد على ذلك، لا عدم مشروعية الزائد من حيثية التجديد الذي تضمنته النصوص الأخر المطلقة.
بقي شئ، وهو أن التجديد في الطهارة..
تارة: يكون بالوضوء بعد الوضوء.
وأخرى: بالوضوء بعد الغسل المجزئ عنه، كغسل الجنابة.
وثالثة: بالغسل بعد الغسل.
والمتيقن من النص والفتوى مشروعية الأول.
وعن المجلسي في البحار استظهار مشروعية الثاني، إذا فصل بصلاة، لمعتبر محمد بن مسلم وأبي بصير المتقدم. كما يمكن الاستدلال عليه بإطلاق موثق سماعة المتقدم، لأنه مسوق لدفع توهم قصور العموم المذكور فيه عن المتوضئ، لا لبيان اختصاصه به، ومن الظاهر شمول العموم في نفسه للمغتسل.
بل قد يستفاد مما تضمن الحث على تجديد الوضوء أو الوضوء على الوضوء، لأن المستفاد منه ارتكازا قابلية الطهارة المسببة عن الوضوء التجديد والتأكيد، مع إلغاء خصوصية سبب حدوثها، وهو الوضوء.
وعن بعضهم احتمال مشروعية الثالث، لاطلاق مرسل سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الطهر على الطهر عشر حسنات " (١).
وقوى في الجواهر وغيرها عدم المشروعية فيهما معا. قال: " لظاهر الفتوى،، وكأنه راجع إلى وهن النصوص بإعراض الأصحاب، ففي الحدائق أن ظاهرهم الاختصاص بالأول.
لكن لا مجال لذلك في الثاني، لما أشرنا إليه في وجه الاستدلال بنصوص تجديد الوضوء من قرب إلغاء خصوصية سبب حدوث الأثر الأول، حيث يجري

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠١: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة (١)، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى (٢).

---

كما أن ما يكون مطلوبا للمكلف بلحاظ الأثر الوضعي يبتني قصد أثره على ما سبق في الوضوء لقضاء الحاجة. فراجع.

(١) وهو المتيقن منهم ومن النصوص والسيرة، لتحقق التقرب المعتبر في الوضوء بقصدها، لما فيه من الانقياد بالشروع في امتثال التكليف بالفريضة. وهو ظاهر، بناء على ما سبق منا في المسألة الواحدة والسبعين من عدم اعتبار قصد أمر فعلي في عبادية الوضوء.

وأما بناء على اعتبار ذلك، فلا بد من رجوع قصد فعل الفريضة إلى قصد الأمر الغيري الناشئ من قبل الأمر بالفريضة، بناء على ثبوت الأمر الغيري بالمقدمة، وأما بناء على عدمه - كما هو التحقيق - فلا بد من كون مرجع اعتبار قصد الأمر في الوضوء إلى ما يعم الأمر النفسي له عقلا بسبب مقدميته لامتثاله، لما ذكرناه من عدم الاشكال بقصد الفريضة.

هذا، وقد سبق في الوضوء التهيئي الاكتفاء بقصد فعل الفريضة حتى في الوضوء المأتي به قبل الوقت.

كما أن الكلام في غير الفريضة من الغايات الواجبة عند اجتماعها مع الغايات المستحبة هو الكلام فيها.

وأما تعدد الغايات الواجبة، فيظهر الحال فيه مما يأتي في قصد الغايات المستحبة.

(٢) من الظاهر أن فعلية وجوب الفريضة بعد الوقت لا تنافي فعلية استحباب الغايات المذكورة، لتعدد الموضوع، فلا يلزم اجتماع الضدين، كما لا تلازم بينها بنحو يستلزم لغوية استحبابها مع وجوب الصلاة، أما في غير الكون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل الكلام.
والأمر سهل بعد ما سبق في مباحث النية من عدم تمامية المبنى المذكور وأنه يكفي التقرب، الذي عرفت حصوله بقصد الغاية المندوبة في المقام.
بقي في المقام شئ، وهو أنه وقع الكلام بين الأصحاب في أن الوضوء المأتي به لغاية هل يجوز الدخول به في بقية الغايات، أو لا؟ وقد اضطربت كلماتهم في ذلك وكثرت الأقوال المنقولة فيه بما لا مجال لاستقصائه وإطالة الكلام فيه، بل ينبغي التعرض لأمرين يتضح منهما الحال في ذلك.
الأول: الظاهر أن كل وضوء وارد على الحدث الأصغر مع الطهارة من الأكبر موجب للطهارة من الحدث الأصغر، بأي غاية وقع، فإن أدلة كثير من وضوءات الغايات قد تضمنت إفادتها الطهارة، ومن القريب جدا إلغاء خصوصية مواردها، كما هو المناسب للمرتكزات، ولا سيما بملاحظة ما تقدم في استحباب الكون على الطهارة من أن تسمية الأفعال المخصوصة بالوضوء إنما هو بلحاظ سببيتها للطهارة.
مضافا إلى أنه المستفاد من سبر النصوص الكثيرة..
منها: ما تضمن انتقاض الوضوء بالنواقض المذكورة وعدم انتقاضه بغيرها، لوضوح أنه لا يصح نسبة الانتقاض للوضوء إلا بلحاظ أثره القابل للاستمرار، وليس أثره المقصود إلا الطهارة، كما يظهر بأدنى نظر في النصوص وبالتأمل في المرتكزات.
ولا سيما مع التصريح بأن أثره الطهارة منها فيما عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بسند لا يخلو عن اعتبار من قوله: " إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين... لأن الطرفين هما طريق النجاسة... فأمروا بالطهارة عندها تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم... " (١).
ومنها: ما تضمن إطلاق الموجب على النواقض، لوضوح أنه لا يراد به

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبه بها تكليفا، بل تحقق موضوعه وهو الحدث المرتفع به، فتأمل.
ومنها: ما تضمن التعبير بكون المكلف على وضوء، لظهور أن ما هو القابل للاستمرار هو الأثر، الذي عرفت أنه الطهارة.
ومثله ما تضمن التعبير عنه بأنه متوضئ، لوضوح عدم إرادة صدور الوضوء منه ولو تعقبه الحدث، بل كونه على وضوء وطهارة.
ومنها: ما تضمن إطلاق الطهور والطهارة على الوضوء، وهي نصوص كثيرة لا مجال لاستقصائها كقوله عليه السلام: " الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا " (١)،
وهو الذي أشير إليه في ذيل آية الوضوء والغسل والتيمم بقوله تعالى:
(ولكن يريد ليطهركم) (٢)، وغير ذلك.
فإن بعضها وإن ورد في موارد خاصة إلا أن استفادة العموم من مجموعها قرب جدا، بل هو الظاهر من الطائفة الأولى، لظهورها في انتقاض كل وضوء به الملازم لكونه ذا أثر قابل للانتقاض.
فلا ينبغي التأمل بلحاظ جميع ما تقدم في العموم المذكور.
إن قلت: هذا قد يتم في الوضوء المأتي به للغايات المعلومة المشروعية، دون ما لم تثبت مشروعيته وإنما يؤتى به برجاء المطلوبية أو بتخيل أمر لا واقع له، حيث لا طريق لاثبات ترتب الطهارة عليه، لاختصاص ما تقدم بالوضوء المشروع.
قلت: عدم مشروعية الوضوء بالخصوصية المقصودة حين الاتيان به لا ينافي مشروعيته للكون على الطهارة أو غيره من الغايات المشروعة، ومقتضى العموم المتقدم ترتب الطهارة عليه وإن لم يقصد أمر تلك الغايات به، لعدم الدليل على اعتبار قصده في ترتب الطهارة عليه.
على أن مقتضى أدلة النواقض مشروعيته وتحقق موضوعه وإن لم يكن مأمورا به، ومقتضى أدلة شرحه وتحديده بالغسلتين والمسحتين تحققه وترتب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.
(٢) سورة المائدة: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠٢: سنن الوضوء - على ما ذكره العلماء رضي الله عنهم - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين (١)،

---

ومعاودة الجماع.
إلا أن الظاهر رجوعه له أيضا، لأنه المنصرف منه ارتكازا، ولعدم الاشكال ظاهرا في استئناف الوضوءات المذكورة بالحدث الأصغر قبل فعل غاياتها، كما هو مقتضى إطلاق أدلة النواقض.
وقد تقدم في الوضوء للكون على الطهارة ما له نفع في المقام، فراجع.
إذا عرفت هذا، ظهر أن الوضوء المأتي به لغاية يجوز الدخول به في غيرها من الغايات، من دون فرق بين الصلاة وغيرها، ولا بين الغاية الواجبة وغيرها، لأنه إذا كان الوضوء موجبا للطهارة، وكانت هي الشرط في جميع الغايات، تعين جواز إيقاع تلك الغايات بذلك الوضوء ما لم ينتقض بالحدث.
نعم، لا بد من عدم مانع آخر من إيقاع الغاية، كالحدث الأكبر المانع من كثير من غايات الوضوء، وإن شرع الوضوء حينه لبعض الغايات، حيث لا ينفع الوضوء المذكور إلا للغايات المشروعة حينه، فلو توضأ الجنب للجماع اكتفى به للجماع أو النوم، دون الصلاة.
وبما ذكرنا يظهر ضعف الخلاف في عموم ذلك من بعضهم، كما يظهر ضعف أدلتهم بالنظر فيها.
ولا يسعنا التمرض لأدلتهم وإطالة الكلام فيها بعد ما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم، ومنه نستمد العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
(١) فقد أطلق جماعة من الأصحاب استحباب وضع الإناء على اليمين، وفي المدارك أنه المشهور، بل في المعتبر وعن الذكرى أنه مذهب الأصحاب.
لكن في المعتبر أن المراد به الإناء الذي يغترف منه باليد، لا الذي يصب منه، بل في المدارك وعن نهاية الإحكام وجملة من الأصحاب تخصيصه بذلك،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه إذا كان ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار، وفي الجواهر: " ولعل إطلاق كثير منهم استحباب وضعه على اليمين مبني على استحباب كون إناء الوضوء مما يغترف منه ".

وكيف كان، فقد يستدل عليه

تارة: بالنبوي المرسل في المعتبر وغيره: " قال صلى الله عليه وآله: إن الله يحب التيامن في كل شئ " (١)، وما روته العامة عن عائشة: " كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " (٢).

وأخرى: بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة، ولا سيما بناء على ما يأتي من استحباب الاغتراف باليمين. ولعله لذا خصه بعضهم بما يغترف منه، دون ما يصب منه، حيث يكون الأسهل وضعه على اليسار، كما قيل.

ويشكل الأول: بظهور التيامن والتيمن في العمل باليمين والبدء بها، كما في التطهير والترجل والتنعل، لا ما يعم وضع الشئ على اليمين.

والثاني - مع عدم اطراده -: بعدم وضوح الدليل على استحباب الأسهل والأمكن، وإن ذكر ما في المعتبر من أنه نوع من تدبير.

نعم، في الجواهر: " وكأنه إشارة إلى ما ورد في الأخبار - على ما قيل -: إن الله يحب ما هو الأيسر والأسهل ". لكن لم نطلع على الأخبار المذكورة ليتضح مفادها.

وأما ما في المدارك وعن الأردبيلي من أن الأولى العمل بما تضمنه صحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: " فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه " (٣).

فيشكل: بأن الصحيح وارد لبيان نفس الوضوء الواجب، دون آدابه

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣ والمعتبر ص ٤٣.

(٢) عن صحيح البخاري باب التيمن في الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقارناته، فلا يكون وضع الإناء بين اليدين دالا على استحبابه، فضلا عن أن ينافي استحباب وضعه على اليمين أو يخصصه بما يناسب الأمرين.

ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من الاستدلال بنصوص الوضوءات البيانية على استحباب كون الإناء مما يغترف منه، الذي تقدم منه توجيه إطلاق الأصحاب هذا، ولو لم يكن الوضوء من الإناء، بل من نهر أو حوض أو حنفية أو غيرها، كان استحباب جعلها في جانب اليمين أو الاغتراف منها من الجانب المذكور أشكل، وإن احتمله في الجواهر.

واعلم أنهم كما ذكروا استحباب وضع الإناء على اليمين ذكروا استحباب الاغتراف بها، بل في المعتبر وعن الذكرى نسبته للأصحاب.

ويقتضيه - مضافا إلى النبويين المتقدمين، بناء على ما سبق فيهما - ما في صحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المعراج: " فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين " (١).

فما حكاه في مفتاح الكرامة عن المجمع من عدم الدليل على استحبابه في غير محله.

نعم، ربما يدعى قصور ما تقدم عن الاغتراف لغسل اليمنى، لأن النبويين إنما ينهضان بترجيح اليمين عند الدوران في العمل الواحد بينها وبين اليسار، لا في مثل المقام، حيث لا بد من أخذ الماء باليسار، وإنما الشك في استحباب زيادة عمل، وهو أخذه أولا باليمين وافراغه فيها.

وأما الصحيح، فهو إنما ينهض باستحباب أخذ الماء باليمنى للوجه، دون غيره، لأنه التناول الأول الذي حكي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفرض كونه منشأ للاستحباب.

فلا مجال للبناء على استحباب الاغتراف باليمنى لغسلها، ولا سيما مع اشتمال

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير واحد من نصوص الوضوءات البيانية (١) على الاغتراف له باليسرى.
ويشكل: بأن أخذ الماء باليسرى لا يكون عملا بها عرفا إذا كان بنحو الصب فيها، بل يختص بما إذا كان بنحو التناول أو الاغتراف، فمع دوران الأمر بين الاغتراف باليمنى والصب باليسرى والاغتراف باليسرى رأسا، يكون مقتضى النبويين استحباب الأول.
كما أن ظاهر الصحيح استحباب أخذ الماء باليمين لجميع أجزاء الوضوء، وإلا كان المناسب التنبيه على خلاف ذلك في بعضها لمسيس الحاجة لذلك، وليكن ذلك قرينة على كون عمله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، وإن لم ينبه صريحا لغير تناوله
الأول. وأما نصوص الوضوءات البيانية، فهي لا تنهض دليلا في المقام، لما تقدم.
ولا سيما مع ما في صحيح محمد بن مسلم من قوله: " ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره فغسل به ذراعه الأيمن " (٢). فإن تعمده عليه السلام لذلك مع مخالفته لمقتضى الطبيعة ظاهر جدا في رجحانه، فيتعين الخروج به عن النصوص المتضمنة الاغتراف باليسرى لو فرض ظهورها في استحباب ذلك بدوا، وحملها على الجري على الوضع الطبيعي من دون قصد لبيان المستحب في ذلك، بل الواجب لا غير.
ومن ثم كان استحباب ما تضمنه قويا جدا، كما نسبه في جامع المقاصد للأصحاب.
هذا، ومقتضى صحيح ابن أذينة عموم استحباب أخذ الماء باليمنى لغير

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء الأحاديث: ٢٢، ٣، ٤، ٦، ١٠.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧. ونقل نحوه سيدنا المصنف قدس سره في صحيح زرارة وبكير. لكنه مروي في الكافي هكذا: " ثم غمس كفه اليسرى فغرت بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى... " (الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣).
وفي التهذيب والاستبصار هكذا: " ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق... ". (الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١١).



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسمية (١)،

---

الاغتراف، ولا سيما مع كون مورده التلقي.
فلا مجال لما يظهر من جامع المقاصد من اختصاصه بصورة الأخذ بالاغتراف، وإن اقتصر الأصحاب عليه.
(١) كما ذكره جماعة كثيرة، بل في الغنية والمعتبر والمنتهى وعن الذكرى وغيرها الاجماع عليه.
للنصوص المستفيضة (١)، وفي كثير منها أن من سمى طهر جسده كله وكان كمن اغتسل، ومن لم يسم لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء.
بل مقتضى ما تضمنه بعضها من أن من لم يسم على وضوئه وغيره من عمله كان للشيطان فيه شرك، كراهة تركها.
هذا، وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: " إن رجلا توضأ وصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى،
فقال له النبي: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله:
أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه، فقال له: هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا. قال: سم على وضوئك، فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي فلم يأمره أن يعيد " (٢). ومقتضى الأمر بالإعادة فيه شرطية التسمية.
ولا مجال للاشكال فيه بالارسال، لما تقدم في تحديد الكر من حجية مراسيل ابن أبي عمير.
وكذا حمل التسمية فيه على النية – كما صنعه الشيخ في التهذيب والاستبصار – لمخالفته للظاهر جدا، بل يمتنع عادة عدم تحقق النية من الرجل المذكور.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن حكاية الصادق عليه السلام له لا تناسب كونه منسوخا، وإن احتمله في الوسائل.

نعم، هو لا ينهض بإثبات الشرطية بعد ظهور تسالم الأصحاب على عدمها، المطابق للسيرة القطعية، وللنصوص المتضمنة أن من لم يسم لا يطهر منه إلا ما أصابه الماء، فإنه صريح في ترتب الأثر على طهارته وعدم فسادها.

ومن ثم يقرب حمله على الاستحباب، بل لعله الأنسب بلسانه في نفسه، لأن المهتم بالامتثال لا يترك الشرط إلا غفلة عن شرطيته، فيكفي تنبيهه عليها بأيسر طريق، أما تارك المستحب فكثيرا ما يتركه تسامحا فيه أو استهوانا له، فيناسبه إظهار شدة الاهتمام به بمثل هذا البيان الذي ليس من شأنه أن يغفل عنه.

ولا موجب مع ذلك لحمله على التقية - حيث حكي عن بعض العامة القول بالوجوب - وإن جعله في الجواهر أولى واستشكل في العمل بمضمونه بالنسبة لمشروعية إعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب.

بقي في المقام أمران..

الأول: حكي عن الذكرى أنه لو ترك التسمية ابتداءا عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر، وعن التذكرة ونهاية الإحكام التردد مع العمد، وفي المنتهى: " لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتي بالمستحب ".

أما النصوص، فهي مختلفة الألسنة، ففي جملة منها التعبير بالتسمية على الوضوء، وفي صحيح معاوية بن عمار: " فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم... " (١)، وفي مرسل ابن أبي عمير: " إذا سميت في الوضوء... " (٢)، وفي خبر أبي بصير ومرسل الصدوق: " من توضأ فذكر اسم

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله... " (١).
ولا إشكال في شمول ما عدا الأول للتسمية في الأثناء، بل لا يبعد شمول الأول لها، ومعه لا مجال لما سبق من المنتهى، ولا سيما مع ما ورد في آداب المائدة من مشروعية تدارك التسمية في الأثناء (٢)، وهو المناسب للارتكاز هنا.
نعم، تضمن غير واحد من النصوص التسمية حين وضع اليد في الماء عند الاستنجاء مقدمة للوضوء (٣)، وعند الوضوء (٤)، وبعد المشروع في غسل الوجه (٥) وفي أول الوضوء (٦)، بل في حديث الأربعمائة: " لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله... " (٧).
إلا أنها لا تنافي الاطلاق المتقدم، بل تحمل على الفضل، كما هو المناسب للارتكاز، ولما تضمن أن من لم يسم على عمله كان للشيطان فيه شرك (٨)، لأن حجز التسمية للشيطان عن الاشتراك في العمل إنما يكون من حين وجودها لا قبله، فإذا وقعت في الأثناء كان شريكا في أول العمل، فلاحظ.
الثاني: أن مقتضى إطلاق ذكر اسم الله تعالى في الوضوء الذي تضمنه غير واحد من النصوص الاكتفاء بذكر أحد أسمائه تعالى ولو مفردا، وإن لم يبعد انصرافه لخصوص ذكره في جملة تناسب تعظيمه، كالاستعانة به والثناء عليه وتمجيده.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٨.
(٢) راجع الوسائل باب: ٥٦، ٥٨ من أبواب آداب المائدة.
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٢، وباب: ٢٦ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢١.
(٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
(٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء بالمأثور (١)،

---

ولا يعتبر خصوص الاستعانة بمثل: بسم الله، وإن تضمنته جملة من النصوص، ولعله المنصرف من عنوان التسمية في غير واحد منها، لعدم التنافي بين المطلق والمقيد في المستحبات، ولا سيما مع ما تقدم في صحيح معاوية بن عمار من الاكتفاء بالشهادة والدعاء.

(١) يعني: للوضوء بجملته، أما الدعاء لأجزائه ومندوباته فسيأتي منه قدس سره التعرض له.

وقد تضمنت ذلك جملة من النصوص على اختلافها في كيفية الدعاء.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " (١).

ونحوه حديث الأربعمائة (٢)، إلا أنه تضمن أن ذلك قبل وضع اليد في الماء.

وصحيح معاوية بن عمار (٣)، إلا أنه أبدل التسمية بالشهادة - كما تقدم - وأضاف في ذيله: " والحمد لله رب العالمين ".

وفي مرسل الصدوق: " كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي وأحيى قلبي بالايمان. اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء " (٤).

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل (١) اليدين (٢)

---

ويأتي حديث وضوء أمير المؤمنين عليه السلام عند التعرض لأدعية أجزاء الوضوء إن شاء الله تعالى.

(١) كما صرح به جمع كثير من القدماء والمتأخرين، بل في الخلاف والغنية والمعتبر دعوى الاجماع عليه.

وتقتضيه جملة من النصوص، كصحيح الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل كم. كافي): " سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى (يده. في) قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط (الغائط. في) وثلاث من الجنابة " (١)، وصحيح عبد الكريم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شئ أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها " (٢)، وغيرهما.

وهي محمولة على الاستحباب أو كراهة ترك غسل اليد، لتسالم الأصحاب على عدم الوجوب، وللنصوص كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة " (٣)، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: " سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنبا " (٤)، وغيرهما.

(٢) كما هو المصرح به في كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم.

ويقتضيه - مضافا إلى تثنية اليدين في غير واحد من نصوص الجنابة (٥) -

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٥) راجع الوسائل باب: ٢٦، ٤٤ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إطلاق اليد في ذيل صحيح عبد الكريم المتقدم، وفي حديث حريز عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا " (١)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك، إلا أن يغسل يده قبل ذلك " (٢) ومرسلي الصدوق الآتيين (٣).

ولا ينافيه التقييد باليمنى في صدر صحيح عبد الكريم وفي صحيح الحلبي على رواية التهذيب والاستبصار - كما سبق - لوقوعه في كلام السائل.

على أن إلغاء خصوصيتها عرفا قريب جدا.

فما في الحدائق والجواهر من التأمل في استحباب غسلهما معا من النصوص في غير محله.

ومثله توجيهها الاقتصار على اليمنى بأنها هي التي تدخل في الماء يغترف بها لجميع أعضاء ا لوضوء، لوضوح أنه لا أثر لذلك مع عموم استحباب غسل اليد لصورة عدم الاغتراف بها، ومع تقييده بالاغتراف لا يستحب غسل اليد بدونه وإن كانت اليمنى، ويستحب معه وإن كانت اليسرى.

وكذا ما في الحدائق من أن ما تضمنته رواية عبد الرحمن الآتية الحاكية لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: " فأتاه محمد بالماء فأكفأه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى " (٤) ظاهر في الاقتصار على غسل اليمنى، لاندفاعه بأن صب الماء عليها لا يستلزم تخصيصها بالغسل، لتعارف غسلهما معا بالصب على إحداهما. على أنها لم تتضمن كون الصب لغسل اليد، بل لعله للاستنجاء المذكور

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥.
(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الزندين (١)

---

بعد ذلك، فلاحظ.

(١) كما في المنتهى وجامع المقاصد والروضة وكشف اللثام والمدارك وعن الذكرى، وإليه يرجع ما في القواعد من الاقتصار على الكفين.

وهو الظاهر من النصوص المتقدمة - بعد القطع بعدم إرادة المعنى الحقيقي منها، وهو تمام العضو إلى الكتف - لأن الكف هو المعد للاستعمال وبه يكون تناول الماء من الإناء، ولذا كان هو المنصرف من إطلاق غسل اليد للأكل، وإرادة ما زاد عليه مع ذلك تحتاج للبيان.

بل لم يعهد إطلاق اليد على ما زاد على ذلك مما دون الذراع، وإطلاقها على ما ينتهي بالمرفق - كما في الوضوء - من دون تقييد لو ورد لا مجال للجري عليه هنا، لبعد إرادة ذلك في نفسه بعد كونه هو الواجب في الوضوء، فلا يمكن الاعتماد على الاطلاق في بيانه، بل يتعين للكفين.

ولعله لذا نسب في الحدائق التحديد بالزندين للأصحاب، مع عدم التحديد به قبل العلامة، وإنما اقتصر الأكثر على التعبير باليدين، بل هو المنسوب للأصحاب في كشف اللثام ومفتاح الكرامة، وهو مورد جل دعاوى الاجماعات المتقدمة أو كلها.

نعم، ورد الأمر بغسل الذراع في بعض نصوص الجنابة (١)، ونصفه في آخر (٢)، وما دون المرفق في ثالث (٣). وهو لا ينافي ظهور الاطلاق في الكفين. ولهما صرح في جملة منها (٤)، ويتعين الجمع باختلاف مراتب الفضل أو بغير ذلك

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ١٦، وباب: ٤ ٤ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
(٤) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه (١)

---

على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.
اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتجه بناء على استحباب غسل اليدين تعبدا مطلقا، أما بناء على اختصاصه بما إذا أريد غمسهما في الماء فالأقرب الحمل على المقدار الذي يغمس ويغترف به، وإن زاد على الكف، لأنه المناسب لارتكاز كون الغسل فرارا عن انفعال الماء بأثر الحدث المذكور، حيث يصلح ذلك لأن يكون قرينة عرفا على تعيين المقدار المغسول بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي.
(١) كما هو المصرح به في كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم المتقدمة.
ويقتضيه إطلاق ما تقدم في صحيح عبد الكريم صدرا وذيلا.
مضافا في النوم لحديث حريز المتقدم ومرسل الصدوق عن الصادق:
" قال عليه السلام: اغسل يدك من النوم مرة " (١).
وفي البول لصحيح الحلبي المتقدم، ومرسل الصدوق الآخر: " قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا " (٢).
نعم، تقدم في حديث حريز أن الغسل من الغائط والبول مرتين.
وقد حمله غير واحد على إرادة اجتماعهما فيكتفى بالأكثر - الذي هو حكم الغائط - للتداخل، لا على صورتي انفراد كل منهما، لينافي ما تقدم، وإلا كان الأنسب الفصل بينهما ب " من "، كما فصل بها بين الصور الثلاث.
لكنه مستلزم لخلو ذكر البول عن الفائدة وإهمال حكمه مع شدة الحاجة لبيانه، لشيوع صورة انفراده.
ولعل عدم الفصل بينهما ب " من " لاتحاد حكمهما، لا لإرادة صورة اجتماعهما. ومن ثم لم يبعد الجمع بينه وبين صحيح الحلبي ومرسل الصدوق

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحدث النوم أو البول مرة (١)،

---

بالحمل على بيان الأفضل.
ولعله الوجه فيما عن المجمع من أن المرة أقل الاستحباب، وإلا فيستحب مرتان في البول والنوم.
نعم، يشكل في النوم، لعدم الدليل.
وأشكل منه ما في اللمعة من إطلاق استحباب المرتين في الوضوء الشامل للوضوء من الريح وبقية النواقض، بل للوضوء التجديدي، مع عدم الدليل على استحباب غسل اليدين فيهما، فضلا عن كونه مرتين.
(١) فلو لم يكن الوضوء بالاغتراف لم يستحب الغسل، كما هو ظاهر جل الأصحاب، لاشتمال فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم على القيد المذكور.
وكأنه لظهور صحيحي الحلبي وعبد الكريم وخبر علي بن جعفر في خصوصية الادخال في الإناء.
لكن قرب في كشف اللثام وغيره العموم، لاطلاق حديث حريز ومرسلي الصدوق، لدعوى عدم نهوض النصوص الأول بتخصيصها، وكأنه لأن التقييد به فيها وقع في كلام السائل، ولعدم التنافي بين المطلق والمقيد في المستحبات، كما سبق.
ويشكل: بأن ظاهر النصوص الأولى خصوصية الادخال في استحباب الغسل، وأنه إنما يكون لأجله، لا مجرد ثبوته معه، فلا بد من الجمع بينها وبين الثانية إما بتأكد الاستحباب لأجل الغمس، أو بحمل الثانية على صورة إرادة الادخال، والثاني أقرب، لقرب عدم صدور الثانية لبيان استحباب الغسل، ليستفاد منه العموم، بل لبيان عدده مع المفروغية عن استحبابه في الجملة من دون تحديد لمورده، ولذا لم يقيد حتى بالوضوء، وبل لو بني على إطلاقه كان من أحكام نفس الحدث ولو مع العلم بتجدده قبل الطهارة، وهو بعيد جدا، ولذا لم يشر الأصحاب



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغائط مرتين (١).

---

لذلك في أحكام الخلوة، بل جعلوه من سنن الوضوء.
إن قلت: لما كان الغسل قبل الاغتراف لتجنب تأثير اليد في الماء ارتكازا، فالمناسب عمومه لصورة عدم الاغتراف، لتجنب تأثيرها في الماء المصبوب بها لغسل الوجه.
قلت: ربما لا ينفعل الماء بوضعه في اليد لأجل غسل الوجه بها، بل تنغسل هي به مع الوجه، كما في وضعه فيها عند غسل اليد الأخرى، فإن المتعارف غسلهما معا بصب الماء في إحداهما، وليس هو كوضعها في الماء المستقر في الإناء، فتأمل جيدا.
ومن ذلك يظهر اختصاص الاستحباب بالاغتراف بالقليل، كما صرح به في المنتهى وغيره، دون الكثير خصوصا مثل النهر، لا لأن منشأه احتمال النجاسة، لما يأتي، بل لقصور صحيحي الحلبي وعبد الكريم وخبر علي بن جعفر عنه بعد التعبير في الأول بالإناء، وفي الثاني بوضوئه - الذي يراد به ما يتوضأ به من الماء، لا ما يتوضأ منه - وفي الثاني بفضله، لظهور العناوين المذكورة في القليل العرفي، ولا تنطبق على الكر، بل ولا على بعض المراتب التي دونه، وإنما يعمم الحكم لها بفهم عدم الخصوصية، أو بظهور تسالم الأصحاب على ذلك.
ومنه يظهر ضعف ما في كشف اللثام من التعميم للكثير، لابتنائه على العمل بالمطلقات.
وأضعف منه ما في الروضة من التعميم له مع الجري على. التقييد بالاغتراف، مع أن التقييد به يبتني على إهمال المطلقات والرجوع لنصوص التقييد الظاهرة في خصوص القليل.
(١) كما هو المصرح به في كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم.
ويقتضيه صحيح الحلبي، وحديث حريز سواء حمل على صورتي انفراد



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمضمضة والاستنشاق (١)،

---

كما أنه ليس من آداب مطلق الماء، مع قطع النظر عن الوضوء به، كما هو مقتضى إطلاق ما حكاه في الجواهر عن بعضهم واستضعفه.
ولا من السنن المطلقة، كما احتمله في المنتهى، لدعوى كون منشئه توهم النجاسة التي عرفت ضعفها.
نعم، لو تمت الاطلاقات المتقدمة كان من سنن الأحداث المذكورة، كما سبق، وسبق عدم تماميتها.
الثالث: الظاهر عدم اعتبار النية في غسل اليدين، كما صرح به في المنتهى ومحكي التحرير، لا لتعليله بتوهم النجاسة التي لا تعتبر النية في التطهير منها حتى مع العلم بها – وإن ذكره في المنتهى – لما سبق من عدم التعويل على التعليل المذكور، بل لاطلاق أدلته المتقدمة، كما ذكره في المنتهى أيضا.
ودعوى: لزوم النية فيه، لأنه من سنن الوضوء، أو طن أجزائه المستحبة.
مدفوعة: بما سبق من منع كونه من سنن الوضوء، فضلا عن أن يكون من أجزائه المستحبة.
مع أن الدليل على اعتبار النية في الوضوء منحصر بالاجماع، والمتيقن منه الوضوء الواجب، دون أجزائه المستحبة، فضلا عن سننه وآدابه الخارجة عنه، فلاحظ.
(١) كما ذكره غير واحد، وفي المدارك: أنه المعروف من المذهب، ونسبه في المنتهى ومحكي التذكرة إلى علمائنا، وادعى في الناصريات والخلاف والغنية الاجماع عليه.
للنصوص المستفيضة، كموثق سماعة: " سألته عنهما، قال: هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة " (١)، وغيره.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن ابن أبي عقيل أنهما ليسا بفرض ولا سنة، وكأنه لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر " (١).

لكنه محمول - بقرينة النصوص المذكورة - على أنه ليس مما دلت السنة على وجوبه، كما هو المناسب للذيل المسوق لحصر ما يجب فعله، بل ربما يحمل كلام ابن أبي عقيل على ذلك.

وبه يجمع بين ما تضمن أنهما من الوضوء، كحديث أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما، فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد " (٢) وما تضمن نفي كونهما منه كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء " (٣)، وغيره.

وكأنها تعريض بما عن بعض العامة من البناء على وجوبهما، للسنة، كالنبوي المذكور عنهم في المعتبر: " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه " (٤).

وأما الجمع بين النصوص بما أشار إليه في الحدائق من أنهما من السنن المطلقة، لا من سنن الوضوء المرتبطة به، ونسب لصاحب رياض المسائل نصرة ذلك والاستدلال عليه بالوضوءات البيانية، مع استضعاف النصوص الدالة على ارتباطهما بالوضوء وحمل بعضها على التقية، لاشتماله على أحكام أخر تناسبها.

فيدفعه: إباء جملة من نصوصهما الحمل على ذلك وفيها المعتبر السند، كموثق سماعة المتقدم المتضمن عدم وجوب الإعادة بتركهما، ولا مجال. للحمل

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٤) المعتبر ص: ٤٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على التقية مع إمكان الجمع العرفي، بمجرد اشتمال الخبر على ما يوافقها، ولا سيما مع تسالم الأصحاب على ذلك.
ولا ينافيه خلو النصوص البيانية عنهما، لسوقها لبيان الوضوء الواجب، كما بقي في المقام أمران..
الأول: قال في المنتهى: " المضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه في الأنف "، وهو المطابق لما ذكره بعض اللغويين.
لكن الظاهر الاكتفاء عرفا في المضمضة بتحريك الماء في الفم، كما ذكره في مجمع البحرين، لكن مع نحو من الشدة والدفع وإن لم تتحقق الإدارة.
ولعله لذا قال في المبسوط عند الكلام في المضمضة والاستنشاق: " ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته، ولا أن يجذبه بأنفه " وفي مفتاح الكرامة: " وفي المجمع أنه يمكن أن يكون ذلك؟ يعني الإدارة – لتحصيل الكمال، لا لتحصيل نفس الاستحباب ". وإلا فلا إشكال في عدم صدق المضمضة بمجرد إدخال الماء أو دخوله في فضاء الفم، بل هما مقدمة له.
وربما حمل ما سبق من المبسوط على الإدارة في جميع الفم والجذب للخياشيم، حيث لا إشكال ظاهرا في عدم اعتبارهما في مفهوم المضمضة والاستنشاق.
نعم، لا يبعد استحبابهما فيهما، لأنهما من المبالغة فيهما التي ورد الأمر بها في موثق السكوني، ففيه أنه صلى الله عليه وآله قال: " ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق،
فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان " (١).
ثم إن الظاهر أنه يعتبر في المضمضة أن يكون تحريك الماء بقوة الفم، ولا يكفي التحريك بالأصابع، خلافا لما في مجمع البحرين.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتثليثهما (١)،

---

الثاني: أنه لا إشكال في خروج المج والاستنثار عن المضمضة والاستنشاق، كما صرح بالأول في المنتهى ومحكي نهاية الإحكام، وبالثاني في غيرهما، خلافا لما عن ظاهر التذكرة والذكرى في الأول، وعن بعضهم فيهما معا. وربما جعلا مستحبا آخر. ولعله للاستقذار، أو للتعارف، كما في الجواهر، فتأمل.

(١) كما هو صريح اللمعة وعن غيرها وعن ظاهر التذكرة وغيرها، بل التثليث في الجملة مما ذكره جماعة كثيرة، وادعى عليه الاجماع في الغنية، ونسبه في الجواهر لفتوى الأصحاب.

ولا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من إنكار مستنده بعد ما في خبر أبي إسحاق الحاكي لعهد أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، من قوله عليه السلام:

" وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثا.. " (١).

وأما ما في كتاب الإمام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين (٢) من الأمر بالتثليث فيهما، فلا مجال للاستدلال به بعد صدور الكتاب للتقية وعدم ذكره في الكتاب الثاني بعد زوال سببها.

بل قال سيدنا المصنف قدس سره: " ترك الأمر بهما عند زوال التقية شاهد بالخلاف، إلا أن يكون المراد به بيان الوضوء الواجب. لكن ذكر فيه الاسباغ فلاحظ ".

لكن لما كان المتروك هو المضمضة والاستنشاق رأسا لا خصوص تثليثهما فلا يدل على عدم استحباب تثليثهما لو ثبت استحبابهما.

وكيف كان، فالعمدة في المقام خبر أبي إسحاق الذي يكون الجمع بينه

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقديم المضمضة (١)،

---

وبين المطلقات بالحمل على الأفضل، لأنه الذي يقتضيه الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات، ولا مجال للبناء على التقييد، بحيث لا يشرع الاكتفاء بالمرة، وإن كان قد يستظهر من جماعة، بل في المبسوط والنهاية: " ولا يكونان أقل من ثلاث ".

هذا، وفي الجواهر: " ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف، ومع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة لم أقف له على مستند بالخصوص، بل عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والإشارة الاقتصار على كف للأكل منهما، وعن ظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما، كما هو مقتضى الاطلاقات. مع التأيد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء، وفي المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين ".

لكن تحقق المضمضة ثلاثا بكف واحدة لا يخلو عن تكلف، لاحتياجها لمقدار معتد به من الماء، ولا تصدق مع قلته، إلا أن يراد تكرار المضمضة بتمام ما في الكف بمجه ثم إرجاعه، وهو بعيد جدا.

ولزوم السرف في ماء الوضوء ليس محذورا إذا لم يزد على المد، والظاهر عدم زيادته بتعدد الغرفات، فلاحظ.

(١) كما في الوسيلة والمنتهى والروضة والتذكرة وحكي التحرير ونهاية الإحكام والذكرى والنهاية. وقد يستفاد ممن عطف الاستنشاق ة ب " ثم "، كما عن المقنعة والبيان وغيرهما. وإن أمكن إرادتهم شرطية الترتيب، كما هو المصرح به في المبسوط وحكي عن جماعة، كما لعله ظاهر من ذكر أنه لو عكس استحب إعادة الاستنشاق.

وقد يستدل لاستحباب الترتيب أو شرطيته

تارة: بالترتيب بينهما في الذكر في جميع النصوص.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء بالمأثور عندهما (١)،

---

وأخرى: بوروده في خبر عبد الرحمن الحاكي لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام الآتي في بيان الأدعية المأثورة، بل هو مقتضى السيرة.
وهو كما ترى! لاحتمال كون منشأ الجميع الترتيب بينهما طبعا، لأنه الأنسب بالتنزه عن قذر الأنف. على أنه يأتي رواية الكافي للخبر بعكس الترتيب.
ومن ثم تنظر في كشف اللثام في الشرطية.
ثم لو تم الدليل على الترتيب اقتضى الترتيب بين المضمضة أجمع والاستنشاق، ولا وجه لما عن نهاية الإحكام من تقريب الاكتفاء بالمضمضة مرة ثم الاستنشاق كذلك وهكذا ثلاثا.
(١) كما تضمنه خبر عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام الحاكي لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه؟ " فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا... ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحزم علي ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها " (١).
وحذف في الفقيه والتهذيب من التسمية قوله: " وبالله أ وأبدلا قوله في دعاء المضمضة: " بذكراك " بقوله: " بذكرك "، وزاد فيه في الفقيه قوله: " وشكرك ".
وعن أربعين البهائي عن بعض الكتب ذكر دعاء الاستنشاق هكذا: " اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن... ".
وروى الحديث في الكافي هكذا: " فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال؟ الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا. ثم استنشق

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعند غسل الوجه (١) واليدين (٢) ومسح الرأس (٣) والرجلين (٤).

---

فقال: اللهم لا تحزم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها " (١).

(١) ففي خبر عبد الرحمن المذكور: " ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه "، وفي بعض نسخ الكافي حذف " فيه " في الموضعين.

(٢) ففي الخبر المذكور: " ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي (بيساري. فقيه) ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران "، واقتصر في الكافي في دعاء اليمنى على قوله: " اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ".

(٣) ففي الخبر المذكور: " ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك "، وحذف في التهذيب والحدائق قوله: " وعفوك ".

(٤) ففي الخبر المذكور: " ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد، فقال: يا محط من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره، فيكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة " ورواه في الكافي هكذا، إلا أنه قال في الدعاء: " اللهم ثبت قدمي (على الصراط. خ) يوم... ".

ثم إن مقتضى عطف الأدعية على الأفعال في الخبر بالفاء كونها بعد الفراغ منها متصلة بها، ولا سيما في مسح الرجلين المذكور لهما دعاء واحد، بناء على الترتيب بينهما، بل هو المقطوع به في دعاء المضمضة والاستنشاق، لتعذر الكلام

---

(١) فروع الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة حديث: ٦ ص ٧٠ ج ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتثنية الغسلات (١).

---

حين الانشغال بهما.
فما يظهر من المتن وغيره من كون الدعاء عند الانشغال بالأفعال، محتاج لقرينة صارفة للخبر عن ظاهره.
إلا أن يكون مرادهم من كونه عنده أنه بعده متصل به، كما هو المتعين في المضمضة والاستنشاق، لما ذكرنا.
هذا، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " فإذا فرغت فقل؟ الحمد لله رب العالمين " (١).
وفي حديث الأربعمائة: " فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله " (٢).
وعن تفسير العسكري عليه السلام دعاء طويل بعد الفراغ أيضا (٣).
كما ذكر في مستدرك الوسائل (٤) نصوصا كثيرة تتضمن أدعية أخر بعده، وسورة القدر وآية الكرسي وبعض الآيات الأخر، ولا مجال لاستقصاء ذلك.
(١) أما الاكتفاء في الفرض بالمرة، فهو مقتضى إطلاق الكتاب المجيد وكثير من النصوص، بل هو المقطوع به من جملة منها ومن كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم، وفي الاستبصار: " لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة " وفي المنتهى: " وهو مذهب علماء الأمصار، إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، فإنهما قالا: ثلاثا ثلاثا إلا الرجلين ".

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢١.
(٤) راجع باب: ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما استحباب التثنية، فهو المصرح به في كلام جملة من الأصحاب القدماء منهم والمتأخرين، بل هو المعروف من مذهبهم المدعى عليه الاجماع في الانتصار والاستبصار – فيما تقدم – والغنية.
واستدل له بجملة من النصوص:
كصحيح معاوية بن وهب: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى " (١). ونحوه صحيح صفوان (٢).
وصحيح يونس بن يعقوب: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال! قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين " (٣).
ورواية زرارة عنه عليه السلام: " قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه.
وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة... " (٤).
ورواية بكير عنه عليه السلام: " قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين " (٥).
ومرسل الأحول عنه عليه السلام: " قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين " (٦).
ورواية داود الرقي: " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة
لضعف الناس... " ثم ذكر فتوى الإمام عليه السلام لداود بن زربي بالتثليث للتقية وأنه بعد

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٨.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٩.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ارتفاع سبب التقية قال له: " يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى، ولا تزدن عليه... " (١).
وخبر أبي المقدام: " حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعجب
ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين " (٢).
ومرسل الصدوق: " وروي: أن مرتين أفضل " (٣).
ومرسل القطب الراوندي قال: " وقد توضأ صلى الله عليه وآله مرة مرة،، وقال: هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة إلا به، فمن ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاة له، ثم توضأ مرتين
مرتين فقال: هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد
تعدى وظلم " (٤).
وما تضمن جعلها من الاسباغ - الذي ورد الندب له (٥) - مثل ما في كتاب
الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين: " وتوضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرة فريضة
وأخرى إسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك " (٦).
ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: " إن الضوء مرة فريضة واثنتان
إسباغ " (٧) وغيرهما.
لكنها معارضة بجملة أخرى من النصوص ظاهرة في أفضلية المرة أو في
عدم الفضل في الزيادة عليها، كصحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين... " (٨).
وموثق ابن أبي يعفور المروي في مستطرفات السرائر عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٦.
(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٩.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٧.
(٥) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٧) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣.
(٨) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" قال: اعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر " (١).
ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الوضوء؟ واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة " (٢).
ومرسل الصدوق: " وقال الصادق: من توضأ مرتين لم يؤجر " (٣).
ومثلها ما تضمن أن وضوء النبي وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما كان مرة مرة، كموثق عبد الكريم بن عمرو: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي إلا مرة مرة " (٤).
ومرسل الصدوق: " قال الصادق عليه السلام: والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة " (٥).
لظهورهما في مداومتهما صلى الله عليه وآله على ذلك، وهو لا يناسب استحباب المرتين جدا، ولا سيما مع حكاية الإمام عليه السلام له الظاهر في الحث عليه.
نعم، لا مجال لمعارضتها بنصوص الوضوءات البيانية، بلحاظ الاقتصار فيها - مع كثرتها - على المرة، لقرب الجمع بينها وبين نصوص التثنية بحملها على بيان كيفية وضوئه صلى الله عليه وآله من دون نظر لعدد الغسل، في مقابل العامة الذين زادوا وبد لوا
في المغسول والممسوح.
ومثلها ما تضمن اقتصارهم عليهم السلام في وضوءاتهم المروية على المرة، كصحيح أبي عبيدة: " وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (وكفا غسل به ذراعه الأيمن) وكفا غسل به ذراعه الأيسر... " (٦).

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٧.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٤.
(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح حماد بن عثمان: " كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا، يعني التعدي في الوضوء " (١).

وخبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم في الأدعية المأثورة، الحاكي لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها.

لأن استحباب التثنية لا ينافي اقتصارهم عليهم السلام على المرة في بعض الموارد، وإنما ينافي اعتيادهم عليها.

نعم، لا بد من حمل قوله عليه السلام في صحيح حماد: " هذا وضوء من لم يحدث حدثا... " على الإشارة لذات الوضوء وكيفيته، لا بقيد المرة، ولو للجمع بينه وبين نصوص التثنية، وإلا فهو ظاهر في حرمة الزيادة، ولا سيما بضميمة ما في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من تعدى في الوضوء كان كناقضه " (٢)، مع أن

نصوص التثنية وكثير من نصوص المرة صريحة أو ظاهرة في عدم حرمتها.

وكذا الحال فيما تضمن أن الوضوء مرة، كرواية ميسر عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: الوضوء واحد " (٣)، لامكان الجمع بينه وبين نصوص التثنية بحمله على بيان خصوص الواجب.

فالعمدة في معارضة نصوص استحباب التثنية ما تقدم.

ولعل الأقرب في الجمع بين الطائفتين حمل نصوص التثنية على محض المشروعية من باب التخيير بين الأقل والأكثر، الذي لا مانع منه على التحقيق، من دون أن تكون أفضل، كما هو مضمون خبر الأعمش الآتي، بل مع أفضلية المرة، عملا ببعض نصوصها الظاهر أو الصريح في ذلك، كصحيح زرارة وموثق بن أبي

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتعليل بأنه صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين، لوضوح أن وقوع ذلك منه لا يقتضي إلا مشروعيته، ولا يكفي في استحبابه ما لم يكن بنحو الالتزام والاستمرار، ولم يتضمن التعليل ذلك.

وأما ما تضمن أن الثانية للاسباغ، فهو لا يدل على توقف الاسباغ المندوب له عليها، وإنما يدل على أن تشريعها لأجله ولو بلحاظ الاقدار عليه بها لو لم يتحقق بالأولى يقينا أو احتمالا.

ولعله المراد بضعف الناس الذي تضمنته رواية داود - كما سبق - وإلا فالاسباغ لغة وعرفا الاتمام والاستيفاء، وهو يحصل مع كثرة الماء ولو بمرة، فمن البعيد جدا إرادة خصوص المرتين من إطلاقاته الكثيرة من دون تنبيه، كيف وقد سبق في غير واحد من النصوص الاكتفاء منهم علهم السلام في وضوءاتهم بالمرة، ومن البعيد جدا تساهلهم في الاسباغ، مع شدة حثهم عليه (١) حتى ورد أنهم قد أمروا به (٢).

بل لعله مقتضى الجمع بين ما في صحيح ابن أذينة الوارد في المعراج في وضوئه صلى الله عليه وآله من ماء صاد من قوله عليه السلام: " ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك، فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنك تلقى بيديك كلامي... "، وما في صحيح الحسين بن أبي العلاء من قوله عليه السلام: " أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، وقال: أسبغ وضوءك وطهر مساجدك " (٤)، وما في خبر إسحاق من قوله عليه السلام: " فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه " (٥)،

لقوة ظهور صحيح ابن أذينة في أنه لم يؤمر بالمرتين، فلا بد من تحقق الاسباغ منه صلى الله عليه وآله بالمرة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو كالصريح من قول الصادق عليه السلام في خبر الأعمش الوارد في بيان شرائع الدين: " إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز " (١). فتأمل جيدا.

ولا أقل من لزوم حمل النصوص المذكورة على ذلك لأجل نصوص المرة نعم، لا مجال لذلك في مرسلي الصدوق والقطب الراوندي (٢)، لصراحتهما في أفضلية المرتين.

لكن من القريب أن يكون مرسل الصدوق منقولا بالمعنى، بلحاظ تحصيله من نصوص التثنية المتقدمة، وأن يكون مرسل الراوندي جزءا من روايات العامة، لروايتهم ما يقارب ألفاظه مع إضافة أنه صلى الله عليه وآله توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " (٣).

على أنه لا مجال للخروج بهما عن نصوص استحباب المرة مع كثرتها وقوة أسانيد جملة منها. واعتضادها بنصوص الوضوءات البيانية الواردة مورد الحث على سهولة الوضوء وخفته، والتي يقوى احتمال ورودها لبيان اقتصاره على المرة أيضا في مقابل رواية العامة المتقدمة ونحوها في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله، وبالاقتصار في الوضوءات المحكية عنهم عليهم السلام على المرة، ولا سيما وضوء أمير المؤمنين عليه السلام المحكي في خبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم، المبني على تحري الفضيلة بكثير من الآداب. وبعدم التنبيه على التثنية في كثير من النصوص الواردة لبيان فضيلة الوضوء وثواب أفعاله.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.

(٢) وأيضا ذكر الوحيد قدس سره في حاشية المدارك أن في كتاب الرضا عليه السلام للمأمون أن الثانية استحباب، ولم أعثر على ذلك في كلام غيره، وإنما الموجود رواية الفضل المتضمنة أنها اسباغ، فيلحقها ما تقدم.

(٣) نقله في هامش الحدائق الحديثة عن سنن البيهقي ج: ١ ص ٨٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمنين عليه السلام ما كان إلا مرة مرة: " هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة، لأنه
صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه (١)، وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام: أنه قال: " الوضوء مرتان " إنما هو لمن.
ظ.) لم يقنعه مرة واستزاده فقال: " مرتان "، ثم قال: " ومن زاد على مرتين لم يؤجر "، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء، الذي من تجاوزه أثم، ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى خمس ركعات. ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث ".
بحمل المرة والمرتين على الغرفة والغرفتين في غسلة واحدة، والثلاث على الغرفة الثالثة للغسلة الثانية بعد الغسلة الأولى بالغرفتين.
وهو كم ترى! لبعد حمل المرة والمرتين على الغرفة والغرفتين مع تكرارهما وسوقهما خبرا عن الوضوء، لوضوح أن المتحد مع الوضوء هو الغسلة بعد الغسلة، لا الغرفة والغرفتان، بل هي مقدمة له، فلو أردت لكان المناسب أن يقول: الوضوء بمرة، أو مرتين.
مضافا إلى ابتناء التفكيك بين الثانية والثالثة بحمل الثانية على الغرفة المنضمة للأولى في غسلة واحدة، والثالثة على الغرفة المستقلة لغسلة ثانية، على تكلف ظاهر لا ينبغي التأمل في عدم جري الكليني قدس سره عليه، بل كلامه كالصريح فيما ذكرناه من التخيير بين الغسلة والغسلتين، وأن إضافة الثانية سعة لملاحظة حال الناس، كما تضمنته رواية داود المتقدمة.
ومنه يظهر ضعف ما اعتمده من الجمع بذلك بين النصوص، بحملها على تحريم الغسلة الثانية بغرفة ثالثة والتخيير في الغسلة الأولى بين الغرفة والغرفتين.
ومثله ما يظهر من الوسائل والمدارك واحتمله في كشف اللثام، من حمل

(١) لعله يشير بذلك إلى ما في صحيح محمد بن قين عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في وصف أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: " وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه... " (الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢).



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تظافرت به النصوص – يمتنع جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية، لأنه من تجاوز حدود الله
والتعدي فيها، وقد قال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسة " (١). قال قدس سره: " وقد فوض عز وجل إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده ".
وفيه: أن دليل مشروعية الثانية وارد على دليل حرمة التعدي في الوضوء.
كما أن فرضه تعالى الوضوء مرة مرة إنما هو بمعنى إيجابها، لا بمعنى منعه من الزيادة عليها، فلا تكون التوسعة منه صلى الله عليه وآله بوضع الثانية تعديا لحده تعالى، نظير مما
ورد من إضافته صلى الله عليه وآله الركعة والركعتين في الثلاثية والرباعية (٢).
ومنه يظهر أنه لا ملزم لما ذكره قدس سره واحتمله في كشف اللثام من حمل مرسل الأحول المتضمن ذلك على الانكار دون الأخبار، مع مخالفته لظاهره وصريح رواية داود الرقي.
كما أن غير واحد من وجوه الجمع المذكورة في كلمات الأصحاب بين النصوص مورد للاشكال:
الأول: ما ذكره الصدوق قدس سره من حمل نصوص التحديد بالمرتين، وأنهما أفضل، وأنهما إسباغ، على التجديد، واحتمله في كشف اللثام، بل عن جماعة من محققي المتأخرين متابعته في الأخير.
ويندفع – مضافا إلى عموم دليل مشروعية التجديد لما زاد على ذلك – بأنه لم يعهد إرادة التجديد من الاستعمالات المذكورة، بل هو لا يناسب تكرار " مرتين " و" مثنى " و" اثنتين " في بعض النصوص، وتوصيف الغسل نفسه بذلك دون الوضوء في آخر، كمكاتبة الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين.
ولو بني على الحمل على ما ذكره لزم حمل نصوص المرة على نفي مشروعية التجديد، ولا وجه لحملها على نفي مشروعية الغسلة الثانية، وإلا كان الجمع بين النصوص بذلك تبرعيا.

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: ما عن الوافي من حمل نصوص المرة على الغسلة ونصوص المرتين على الغرفتين، فيكون المراد أن الفرض غسلة واحدة، ووضع النبي صلى الله عليه وآله لها غرفتين، وهو موهون في نفسه جدا بملاحظة ما سبق في تعقيب كلام الكليني وغيره، مع أنه جمع تبرعي.

ولا مجال للاستشهاد له بما في صحيح زرارة: " فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله " (١)، لعدم الاشعار فيه، بالنظر لمضمون نصوص المقام.

الثالث: ما احتمله في كشف اللثام والحبل المتين وغيرهما من حمل نصوص التثنية على أن الوضوء غسلتان ومسحتان في مقابل قول العامة بأنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة.

ويظهر الاشكال فيه بملاحظة مجموع النصوص. على أنه أشبه بالتخرص.

ولا مجال للاستشهاد له برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام: " الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم يؤجر " ثم حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة

مرة، لعدم صلوحها للقرينية على ذلك، بل هو لا يناسب قوله عليه السلام: " من زاد عليه لم يؤجر "، إذ ما عليه العامة هو إبدال المسح بالغسل، لا الزيادة، كما لا يناسب التعرض لحكاية الغسل دون المسح. بل المتعين فيها ما تقدم.

الرابع: ما عن المنتقى من حمل نصوص التثنية على التقية. لأن العامة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التثنية.

وفيه: أنه فرع استحكام التعارض وتعذر الجمع العرفي، وقد سبق إمكانه.

مع أن المحكي عن جمهور العامة – عدا شاذ منهم – الاكتفاء في الفرض بالمرة – كما سبق – وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن المرتين أفضل والسنة الثلاث، واختلف النقل عن مالك، ففي الخلاف أنه ذهب إلى أن المرة أفضل، وفي المنتهى أنه لم يستحب ما زاد على الفرض، وعن ابن حجر أن مالك قال في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون الامتثال بالمجموع.
وأخرى: بما تقدم في موثق ابن أبي يعفور من الاقتصار على نفي الأجر، من دون تنبيه على الحرمة.
لكن الاطلاق مقيد بما سبق. وبه يخرج عن موثق ابن أبي يعفور، إذ ليس هو نصا في مشروعيتها، بل ولا ظاهرا فيها، غاية ما يدعى أنه مشعر بها، ولا سيما مع عدم اختصاصه بالثالثة، بل يشمل ما زاد عليها، ولا إشكال ظاهرا في كونه بدعة.
ثم إنه لا ينبغي التأمل في بطلان الوضوء بها لو تحقق المسح بمائها، لخروجه عن ماء الوضوء بعد فرض عدم مشروعيتها، كما صرح به في المنتهى وجامع المقاصد والمدارك وعن نهاية الإحكام والذكرى والدروس.
خلافا للمحقق في المعتبر، حيث قال: " الوجه الجواز، لأن يديه لا تنفك عن ماء الوضوء الأصلي "، وقد سبق في المسألة الثالثة والعشرين ضعفه.
وأما لو لم يتحقق المسح بمائها، لعدم التثليث في اليسرى مثلا، فظاهر من سبق عدم بطلان الوضوء، أخذا بظاهر تقييدهم وتعليلهم بما سبق، بل هو صريح الدروس.
ومقتضى إطلاق إشارة السبق وما سبق من الكليني وعن أبي الصلاح وظاهر مصباح الشيخ (١) البطلان فيه أيضا. كما ربما يستظهر من الصدوق في الفقيه في الغسلة الثانية، حيث قال: " وقول الصادق عليه السلام: " من توضأ مرتين لم يؤجر ". يعني به: أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر... "، إلا أن يكون مراده نفي الأجر على الثانية، لا على تمام الوضوء.
وكيف كان، فالبطلان وإن كان مخالفا لاطلاق الأدلة - كما ذكره في محكي الذكرى - إلا أنه مقتضى قوله عليه السلام في موثق السكوني المتقدم: " من تعدى في

(١) قال في مفتاح الكرامة: وعن مصباح الشيخ أن ما زاد على اثنتين تكلف غير مجز. والظاهر أنه أراد أنها مفسدة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء كان كناقضه " (١).
وحمله على مجرد نفي الأجر، نظير ما في صحيح داود بن فرقد من قوله عليه السلام " إن للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر... " (٢) مخالف لاطلاق التنزيل.
اللهم إلا أن يقال: لازم ذلك بطلان الوضوء بالزيادة ولو مع العذر، كالخطأ في الاجتهاد، ولا يظن من أحد البناء على ذلك.
وحمله على خصوص صورة التشريع الذي هو نحو من العدوان الشرعي لا يناسب ظهور كونه تعريضا بالعامة الذين لا تبتني الزيادة منهم غالبا على التشريع، بل على الخطأ في الاجتهاد ولو تقصيرا.
ومن ثم لم يبعد حمله على مجرد نفي الأجر، أو على استحقاق العقاب للتقصير في مقدمات الاجتهاد، وإن لم يبطل الوضوء، فتأمل جيدا.
وأشكل من ذلك الاستدلال بما في رواية داود الرقي المتقدمة من أن من توضأ ثلاثا فلا صلاة له، لظهورها في التثليث في تمام الوضوء المستلزم للمسح بماء الغسلة الثالثة، الذي هو خارج عن محل الكلام.
وكذا ما في الحدائق من التأييد بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه،
وإن المؤمن لا ينجسه شئ إنما يكفيه مثل الدهن " (٣) قال: " فإنه صريح - كما ترى - في عصيان من زاد على الوضوء المحدود، ومن الظاهر أن العصيان إنما نشأ هنا من مخالفة الأمر في العبادة المستلزمة للابطال ".
إذ فيه - مع أن لازم ذلك جعله دليلا لا مؤيدا -: أن ظاهر الصحيح كون الوضوء بنفسه حدا تلزم المعصية بتركه، لا أن له حدأ تحرم الزيادة عليه، وإلا فلا ريب في جواز الزيادة فيه على مثل الدهن.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الظاهر عدم التقيد في الغسلة الواحدة بعدد معين من الغرفات، بناء على ما سبق من ضعف حمل نصوص التثنية والتثليث عليها.
وأما ما في صحيح زرارة وبكير: " فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله " (١).
فهو إنما يقتضي الاجزاء لا التحديد.
نعم، بناء على حمل التثنية والتثليث على الغرفات يلزم البناء على الاقتصار على ما دون الثلاث، حتى في الغسلة الأولى، كما احتمله في الحدائق - وإن كان المناسب له الجزم به - أخذا باطلاق ما تضمن بدعية الثلاث.
ولا وجه لما في المدارك، حيث قال: " ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق ".
السادس: المعروف المصرح به في كلام جملة من القدماء والمتأخرين والظاهر من آخرين أنه لا تكرار في المسح، وهو المدعى عليه الاجماع في الانتصار والمنتهى والمدارك وكشف اللثام ومحكي التذكرة والتحرير، وفي المعتبر أنه مذهب الأصحاب، وفي الخلات دعوى الاجماع على أن التكرار في مسح الرأس بدعة. ولعله إليه يرجع ما عن الدروس ومحكي البيان من أنه مكروه.
وبهذا يخرج عن إطلاق نصوص التثنية، وظاهر خبر الأعمش (٢) المتقدم، بل وكذا خبر الفضل بن شاذان المتقدم أيضا، لأن ظاهر عيون أخبار الرضا عليه السلام أن ذكر المرة والمرتين فيه بعد شرح الوضوء فيه بالغسل والمسح معا، حيث ذكر فيه أولا الحديث بسنده عن الفضل بن شاذان في بيان شرائع الاسلام هكذا: "... ثم الوضوء، كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مرة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدة... " (١) ثم ذكر له سندا آخر، وقال: " وذكر فيه: أن الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان إسباغ " (٢).
وكيف كان، فتسالم الأصحاب قديما وحديثا على عدم مشروعية التكرار في المسح ملزم بإرجاع التثنية في جميع ذلك لخصوص الغسل، كما اقتصر عليه في بعض النصوص. وهو الأنسب بتشريعها للاسباغ.
لكن عن ابن الجنيد أنه قال في مسح الرجلين: " يبسط كفه اليمنى على قدمه الأيمن ويجذبها من أصابع رجله إلى الكعب ثم يرد يده من الكعب إلى أطراف أصابعه، فمهما أصابه المسح من ذلك أجزأه وإن لم يقع على جميعه، ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى "، وظاهره وجوب التكرار بالنكس وعدمه. وهو غريب جدا، بعد مخالفته لاطلاق الكتاب والسنة والنصوص البيانية وما عليه الأصحاب.
وأما الاستدلال له بمرسل يونس: " أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله " (٣).
فيندفع بظهور ذيله في إرادة المسح بكل من الوجهين في وضوئين، لا الجمع بينهما في وضوء واحد. مع أنه حكاية حال لا تقتضي الوجوب، بل ولا الاستحباب.
ومن ثم فقد يحمل ذلك منه على التكرار لمحض الاستظهار والاحتياط في الاستيعاب الطولي - كما احتمله في الجواهر - لا للمشروعية، فضلا عن الوجوب

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ٢ ص: ١٢١. طبع النجف الأشرف.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ٢ ص: ١٢٦ طبع النجف الأشرف.
(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا (١) للمسح بها (٢)، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى (٣)، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.
ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما (٤).

---

(١) كأنه للخروج عن شبهة الخلاف المتقدم في مشروعية الغسلة الثانية من الصدوق في الفقيه وصاحب الحدائق وغيرهما، إذ مع عدم مشروعيتها لا يجوز المسح بمائها.
(٢) بل وباليمنى أيضا لو غسلها بها في الثانية.
(٣) كما لو غسل اليسرى بالارتماس. أما لو غسلها مرة واحدة باليمنى، فلا إشكال في المسح باليمنى، إذ المعتبر هو المسح ببلتها بعد غسل اليسرى بها.
(٤) كما قد يستظهر من المقنعة والتهذيب والنهاية والمراسم والوسيلة والمعتبر والنافع والمنتهى وغيرها، ونسب للأكثر في الروضة ومحكي الذكرى ولأكثر القدماء في المدارك.
واستدل له: بخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: " قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع " (١). ونحوه مرسل الصدوق (٢)، بل لعله عينه. وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في أحكام النساء: " وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره " (٣).

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوضوء حديث: ١. ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوضوء حديث: ١. ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمام أحد الجانبين دون غسل شئ من الآخر عادة، كما سبق.
وأما ما في الجواهر من دعوى صدق البدء بأحد الجانبين عرفا بتقديم جزء منه، فهو غير ظاهر، وإنما يتجه لو عبر بالبدء فيه أو منه.
كما أن موضوع النصوص هو الذراع، وحمله على تمام اليد بنحو يشمل الكف يحتاج إلى قرينة، وإلحاقه به للتبعية غير ظاهر.
هذا، وأما الخنثى المشكل، فإن كان قسما ثالثا غير الرجل والمرأة خرج عن موضوع الوظيفتين واقعا، وإلا كان مرددا بين الوظيفتين وأمكنه الاحتياط بتكرار صورة الوضوء بالوجهين ناويا الوضوء بما يطابق وظيفته الواقعية منهما.
وأما ما في الجواهر من احتمال تحصيله الوظيفة بالغسلتين مخالفا بينهما بناء على عدم التعاكس بين الغسلتين واقعا، الذي سبق أنه فمقتضى النص.
ففيه: أنه مع نية الوضوء بكلتا الغسلتين لا يحرز مطابقة الوظيفة، ومع نيته بخصوص الغسلة المطابقة لوظيفته، بحيث لا تكون الأخرى وضوءا، وإنما جئ بها لمحض الاحتياط يلزم عدم إحراز كون البلة الباقية بلة وضوء، يجوز المسح بها.
بقي في المقام أمور أخر ذكرها الأصحاب في مستحبات الوضوء، أو تضمنتها النصوص
منها: كون الوضوء بمد، كما صرح به الأصحاب، ونسبه إلى علمائنا في المنتهى، وإلى إجماعهم في الحدائق ومحكي التذكرة، ونفى عنه الخلاف في كشف اللثام، وفي الجواهر: " بلا خلاف أجده فيه، بل حكى عليه جماعة الاجماع ".
وتقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة أن وضوء النبي صلى الله عليه وآله كان بمد وغسله بصاع، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال " (١) وغيره.
وفعله صلى الله عليه وآله وإن لم يستلزم الاستحباب إلا أن نقل الإمام عليه السلام بنحو ظاهر في

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مداومته صلى الله عليه وآله عليه ظاهر في الحث عليه، ولا سيما مع وقوعه في بعضها جوابا عن
السؤال عن الوضوء - كصحيح أبي بصير (١) - وفي آخر جوابا عن السؤال عما يجزي في الغسل - كموثق سماعة (٢) - لظهورهما في بيان الموظف، لا محض الجائز
ومنه يظهر أنه لا مجال لحملها على مجرد بيان الرخصة في صرف المد، تنبيها على أنه لا ينبغي الزيادة عليه تعريضا بالعامة.
نعم، لا مجال لحملها على الوجوب بعد مفروغية الأصحاب عن عدمه وصراحة جملة من النصوص في إجزاء الماء القليل.
هذا، والمد على ما صرح به الأصحاب ربع الصاع: كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم - ورطل ونصف بالمدني ورطلان وربع بالعراقي.
وحيث كان الرطل العراقي وأحدا وتسعين مثقالا - كما تقدم في تحديد الكر - يكون المد مائتين وخمسة مثاقيل إلا ربعا.
وحيث كان المثقال أربعة غرامات وربع تقريبا - كما تقدم هناك أيضا - يكون المد ثمانمائة وسبعين غراما تقريبا، وهو يزيد عما اشتهر في عصورنا كثيرا.
ومن الغريب ما عن المفيد في الأركان من قوله: " من توضأ بثلاث أكف مقدارها مد أسبغ، ومن توضأ بكف أجزأه "، لوضوح أن الكف لا يبلغ ثلث المد مهما كان كبيرا. فلا بد من حمل نصوص المقام على ما يزيد على الثلاث أكف.
ولعل الملحوظ فيه الاتيان بآداب الوضوء المقارنة له بالوجه المتعارف من غسل اليدين مرة أو مرتين والمضمضة بثلاث أكف والاستنشاق كذلك وتعدد الغرفة لكل عضو إما في غسلة واحدة أو في غسلتين، أو ملء الكف بالغرفة الواحدة، لتحقيق الاسباغ، فإن ذلك مع ما يقارنه عادة من سقوط شئ من الماء عند اغترافه أو صبه في الكف يقارب المد.
ولو فرض الاقتصار على غسل الأعضاء المفروضة لم يبعد عدم استحباب صرف المد لها بتكثير الغرفات، لأن نصوص المد قد تضمنت وضوء النبي صلى الله عليه وآله به،
ووضوؤه الغالب وقوعه منه بحيث ينسب إليه كان مشتملا على المستحبات

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٤.
(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورة ظاهرا، فيكون المتيقن من نصوص المد ما يشتمل عليها. فتأمل.
وبالجملة: لا بد من حمل نصوص المد على عدم الاقتصار على ثلاث أكف، إما لاختصاص استحبابه بصورة الاتيان بآداب الوضوء الخارجة عنه، أو بالالتزام باستحباب تكرار الغرفات لأعضاء الوضوء بالنحو المستوعب للمد إذا اقتصر عليها.
ولا وجه مع ذلك لما عن الشهيد من حمله على ما يعم ماء الاستنجاء، مع خروجه عنه حقيقة.
ومجرد اشتمال خبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم في أدعية الوضوء وصحيح أبي عبيدة المتقدم في أوائل الكلام في تثنية الغسلات على ذكر الاستنجاء مع أن موضوع كلام الراوي فيهما الوضوء، لا يصلح شاهدا لإرادته من نصوص المقام، وإن استشهد به قدس سره.
ومثله ما في الجواهر من احتمال تأيده بما تضمن المبالغة في قلة ماء الوضوء، والنهي عن السرف فيه (١).
لاندفاعه بأن نصوص المبالغة في قلة الماء ظاهرة في إجزائه (٢) لا في الحث عليه، كما هو صريح صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير " (٣).
وأما دليل النهي عن السرف، فهو مورود لنصوص المد، لأن مقتضاها عدم تحقق السرف به، وإنما يكون السرف بالزيادة عليه من دون أن يكون مطلق الزيادة سرفا على ما يأتي في مستحبات الغسل.
ومنها: إسباغ الوضوء، كما تضمنته النصوص الكثيرة (٤)، كصحيح علي بن

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢ وراجع باب: ٥٢ من الأبواب المذكورة.
(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٤) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعفر المتضمن لقوله صلى الله عليه وآله: " من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته. فقد استكمل حقيقة الايمان " (١).

ودعوى: أن الاسباغ لغة لما كان هو الاتمام والاستيفاء كان المراد به في النصوص المتقدمة استيعاب الأعضاء بالوضوء الذي هو الفرض فيه.

مدفوعة: بأن مقتضى صحيح الحلبي المتقدم وما تضمن تطبيقه على الغسلة الثانية حمل الاسباغ في نصوصه على تكثير الماء زائدا على القدر المجزي، وهو استيفاء له بالوجه الأكمل.

ولا سيما مع ظهور بعض تلك النصوص في كونه كمالا في الوضوء، كقوله صلى الله عليه وآله: " إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارا على عتيقة " (٢)، فإن اختصاصهم عليهم السلام بذلك لا يناسب إرادة إتمام الوضوء المفروض جدا.

ومنه يظهر أنه لا وجه لاهمال الأصحاب ذكر الاسباغ في مستحبات الوضوء، حيث لم أعثر عاجلا على من ذكره عدا الشيخ في النهاية مصرحا بأن من توضأ بمد فقد أسبغ، كما ذكره في المستند مستدلا عليه بأدلة المد، وقد يومئ إليهما في الرياض حيث جعل المستحب هو إسباغ الوضوء بمد.

وكأن إهمال من أهمله مبني على الاكتفاء عنه بذكر المد، لكنه أعم منه، وأنه يمكن تحصيله بما دونه بالاقتصار على الوضوء المفروض لكل عضو غرفتان أو غرفة وافية، وهو لا يبلغ المد كما سبق.

ومنها: السواك، كما في الغنية وإشارة السبق والوسيلة والقواعد وجامع المقاصد وكشف اللثام والروضة والحدائق وعن التذكرة والذكرى، واقتصر في المراسم على قوله: " والسواك في وضوء صلاة الليل من وكيد السنن "، وفي الحدائق أن الظاهر عدم الخلاف فيه، بل صرح بالاجماع عليه في الغنية وكشف

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللثام.
ويقتضيه جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: " وعليك بالسواك عند كل وضوء " (١) وغيره،
وظاهره - كغيره مما تضمن كونه عند الوضوء - إرادة إيقاعه قبله بعد معلومية عدم إرادة إيقاعه عند الانشغال به.
وأظهر من ذلك ما تضمن الأمر به للوضوء (٢)، بل هو صريح الصحيح عن المعلى بن خنيس: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء. فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ. قال: يستاك ثم يتوضأ ثلاث مرات " (٣).
هذا، ولا ريب نصا (٤) وفتوى في استحباب السواك مطلقا، وأنه من السنن المؤكدة، فاستحبابه للوضوء إنما هو بمعنى تأكد استحبابه حينه، كما يتأكد لبعض الأمور الآخر، وبه صرح بعضهم.
وإهمال جملة منهم له في آداب الوضوء في غير محله، بعد ما سبق.
ثم إن في موثق السكوني: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك " (٥).
وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك. قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به " (٦).
وعن علي بن إبراهيم بإسناده: " أدنى السواك أن تدلكه (تدلك. في)

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب السواك حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب السواك حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٤) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب السواك.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإصبعك " (١).
وفي خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها: قري كعبة، فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك
والخلال " (٢).
وعن مكارم الأخلاق: " وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل عليه السلام (٣).
وعن الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: " واعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال، والاكثار منه يرق الأسنان ويزعزعها
ويضعف أصولها " (٤).
وفي مرسل القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ويطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهي سواكي وسواك الأنبياء
قبلي " (٥).
ومقتضى الجمع بينها أفضلية قضبان الأراك وليفه والزيتون، ثم مطلق قضبان الشجر - ولعله المراد بالغصن الأخضر في الروضة - ثم الإصبع.
نعم، ذلك مبني على التسامح في أدلة السنن، لضعف سند أكثر النصوص المتقدمة، فلاحظ.
ومنها: صب الماء على أعلى كل عضو، كما ذكره في العروة الوثقى، وقد يستدل له بصحيح زرارة الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله والمتضمن لوضع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب السواك حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: من أبواب السواك حديث: ١٣.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٥.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٦.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب السواك حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء على الجبهة والمرفقين (١)، والآخر المتضمن لاسداله على أعلى الوجه (٢)، بل بغيرهما من نصوص الوضوءات البيانية الظاهرة في تحقق الغسل بمجرد صب الماء (٣) بناء على وجوب الابتداء بالأعلى.

ويظهر الاشكال فيه مما تقدم غير مرة من أن مجرد صدور شئ منه صلى الله عليه وآله أو حكايته بالنصوص المذكورة لا يدل على استحبابه.

وقد تقدم في مسألة وجوب الابتداء بأعلى الوجه توضيحه.

ومنها: أن يكون الغسل بصب الماء على العضو لا برمسه فيه، كما في العروة الوثقى. ولا وجه له إلا نصوص الوضوءات البيانية، التي أشرنا إلى إشكال الاستدلال بها.

نعم، لو تم ما يأتي من استحباب الغسل بمسح العضو يتعين مرجوحية الارتماس.

ومنها: إمرار اليد على العضو المغسول، كما ذكره في المستند ونسبه للمشهور، مستدلا عليه بخبر الرقاشي: " قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك " (٤). لكنه لو تم اقتضى استحباب المسح بالنحو الذي لا يلزم التعميق.

وأما الاستدلال له بالاستظهار ونصوص الوضوءات البيانية، فلا يخلو عن إشكال، لعدم الدليل على استحباب الاستظهار شرعا في المقام، بل يجب عقلا مع الشك.

وعدم ظهور النصوص المذكورة في الاستحباب، على ما تقدم، ولا سيما

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع ظهور بعضها في عدمه والاكتفاء بالصب (١)، للاقتصار فيه على مسح الجانب الذي لا صب عليه.

ومنها: فتح العينين عند الوضوء، كما هو ظاهر الصدوق قدس سره الفقيه والهداية وصريحه في المقنع، وحكي عن جماعة، لما أرسله قدس سره في الكتب الثلاثة وأسنده في ثواب الأعمال إلى النبي صلى الله عليه وآله من طريق ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله: " افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم " (٢)، وما عن نوادر الراوندي ودعائم الاسلام والجعفريات من قوله صلى الله عليه وآله: " أشربوا أعينكم (عيونكم. خ. ل) الماء لعلها لا ترى نارا حامية " (٣).

واستظهر في الحدائق - تبعا لما حكاه عن جملة من مشايخه - أن المراد باستحباب ذلك مجرد فتحهما استظهارا لغسل نواحيهما، دون غسلهما، لما فيه من المشقة والمضرة، حتى أنه روي أن ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك.

وقريب منه ما حكاه في المستند عن والده، محتجا أيضا بدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم وجوب الغسل ولا استحبابه.

لكنه مخالف لظاهر الخبرين، خصوصا الثاني، لظهوره في الحث على إدخال الماء فيهما بنحو يصدق معه الاشراب. وتحقق الضرر بذلك غير معلوم.

وعمى ابن عمر - لو تم - لعله ناش عن تعميقه في ذلك.

وإجماع الخلاف - لو تم - يقتضي عدم استحباب غسل العينين حتى لغسل نواحيهما، فلا يكون شاهدا على الحمل المذكور.

ومثله ما استقر به وحكي عن بعض مشايخه احتماله من حمله على التقية بلحاظ نسبته للشافعي لأن رواة الأول من العامة، والثاني ضعيف السند.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢، ٣. والبحار ج:، ٨٠ ص: ٣٣٦ الطبعة الحديثة، ومجلد ١٨ ص: ٨٠ الطبعة القديمة، كتاب الطهارة باب: ٦ من أبواب الوضوء حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاندفاعه بأن ذلك وحده لا يكفي في الحمل على التقية، بل لا مجال لها في الخبرين بعد كونهما نبويين.
بل يتعين البناء على الاستحباب بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن التي جروا عليها في أمثال المقام.
وأما الاجماع المتقدم عن الخلاف، فهو - لو تم سوقه لنفي الاستحباب الذي تعرض له في عنوان المسألة، لا لنفي الوجوب الذي تعرض له في ذيلها - لا يوجب القطع، ليكون مانعا من جريان قاعدة التسامح المذكورة.
ومنها: صفق الوجه بالماء، كما يظهر من الصدوق في الفقيه وحكي عن أبيه، لمرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام " قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد " (١).
لكن في موثق السكوني: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا
توضأتم، ولكن شنوا الماء شنا " (٢) وتقدم في خبر الرقاشي قول الكاظم عليه السلام: " لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا " (٣).
وقد جمع الشيخ في التهذيب بحمل الأول على الإباحة وما بعده على الندب، وقال في الاستبصار: " فالوجه في الجمع بينهما أنا نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز، والانسان مخير في العمل بهما ".
وهو مخالف لظاهر النصوص المتقدمة لظهورها في الحث لا في محض الجواز والإباحة.
واحتمل في الحدائق حمل الأول على الناعس والبردان، وما بعده على ما عداهما.

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشكل: بظهور الأول في الاستحباب مطلقا، وإن اختصت الفائدة المبينة فيه بالناعس والبردان.

ولعل الأقرب حمل الأول على البدء بصفق الوجه، وحمل ما بعده على الاقتصار في غسل الوجه على ضربه بالماء، فيكون المستحب ضرب الوجه أولا بالماء، ثم تفريقه على الوجه بالمسح ونحوه، كما لعله المناسب لمقابلته في الثاني بالشن الذي هو الصب المتفرق، وفي الثالث بالمسح المستلزم لتفريق الماء على الوجه.

ولعله إليه يرجع ما حكاه في الحدائق عن بعض الأصحاب من احتمال حمل الصفق في الأول على كونه فعلا سابقا على الوضوء لا غسلا وضوئيا، فلاحظ.

ومنها: حضور القلب حين الوضوء، كما ذكره في العروة الوثقى. واستدل له بما عن أمير المؤمنين والحسن وزين العابدين عليهم السلام من تغير حالهم حينه خوفا منه تعالى (١). بل هو أوضح من أن يحتاج للاستدلال، لما هو المعلوم من كمال العمل العبادي بحضور القلب وكثرة ثوابه بذلك.

ومنها: الاستقبال حين الوضوء، لما روي من قولهم عليهم السلام: " خير المجالس ما استقبل به القبلة " (٢).

وعدم الجلوس في مظان النجاسة، لما فيه من تجنب احتمالها.

وقد ذكرهما في المستند. لكن قال: " في عدهما من مستحبات الوضوء بخصوصه - كما فعله بعضهم - نظر ".

هذا ما عثرت عليه عاجلا في كلماتهم من مستحبات الوضوء، وربما فاتنا بعض الأمور الأخر، كما ربما يستفاد استحباب بعض الأمور مما تقدم في أفعال الوضوء وشرائطه، فلاحظ.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤، ٥، ٧، ٨ والبحار مجلد: ١٠ ص ٩٣، ومناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص: ١٨٠، ٢٨٩، طبع النجف الأشرف.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الاستعانة بغير. في المقدمات القريبة (١).

---

(١) كما في العروة الوثقى وظاهر جامع المقاصد والجواهر. واقتصر على صب الماء في المبسوط والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والمستند. وأطلق كراهة الاستعانة في الوسيلة في الشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد، بل صرح في الروض والمدارك بعمومها لمثل إحضار الماء وتسخينه، خلافا لما في كشف اللثام والرياض والمستند والجواهر من عدم عمومها لذلك، بل نفاهما في المستند عن مثل رفع الثوب عن العضو.
والدليل على أصل الحكم في كلماتهم موثق السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها
أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي، وصدقتي، فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن " (١).
وخبر شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: " كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا، وقال الله تبارك وتعالى: (فمن كان يرخو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) " (٢)
وخبر الوشاء: " دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أؤجر؟ قال: تؤجر أنت وأؤزر أنا! فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة،

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث. ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحدا (١).
ومرسل الارشاد في بيان وعظ الرضا عليه السلام للمأمون وتخويفه بالله تعالى وقبوله منه على مضض وغيظ: " ودخل الرضا عليه السلام يوما فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء. فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه، وزاد ذلك في غيظه ووجده " (٢).
ويتعين حملها على الكراهة، لظهور مفروغية الأصحاب عن عدم الحرمة، ولما تقدم في مسألة اعتبار المباشرة.
وربما ادعي أن ذلك مقتضى الجمع بينها وبين صحيح أبي عبيدة الحذاء: " وضأت أبا جعفر عليه السلام يجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (وكفا غسل به ذراعه الأيمن) وكفا غسل به ذراعه الأيسر... " (٣)
وخبر عبد الرزاق قال: " جعلت جارية لعلي بن الحسين علهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه... " (٤).
لكن الانصاف أنهما لا يناسبان شدة الكراهة التي دلت عليها نصوص المقام، بمقتضى تضمنها تطبيق الاشراك في العبادة، والتعبير بالوزر في خبر الوشاء، كما يناسبها نهي الرضا عليه السلام للمأمون والاقدام على إغاظته في مرسل الارشاد، إذ يبعد مع ذلك جدا خروج الإمامين السجاد والباقر عليهما السلام عنها.
ودعوى: صدور ذلك منهما لبيان الجواز.
مدفوعة: ببعد خفاء الحال في ذلك إلى حين صدوره منهما. وبعد التعويل في البيان عليه مع كونه معرضا للخفاء والضياع.
فلعل الأولى حمل الصحيح على الوضوء لغير الصلاة، لأنه حاك لقضية

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الارشاد ص ٣٥٤ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٩٢ ه وقد ذكره في الوسائل في باب: ٧، من أبواب الوضوء حديث: ٤. مع تغيير بسيط ولم يذكر الذيل.
(٣) الوسائل باب. ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خارجية لا إطلاق لها، وقصر الحكم بالكراهة على الوضوء للصلاة، كما هو مورد نصوص المقام المناسب للتعليل الذي تضمنته، لظهورها في تطبيق العبادة على الصلاة، لا على الوضوء.

ولعل إطلاق الأصحاب مبني على غفلتهم عن الخصوصية المذكورة أو التغافل عنها، لتسامحهم في أدلة السنن.

وأما خبر عبد الرزاق، فربما ينزل على الضرورة، أو على إرادة سكب الماء في الإناء مقدمة للوضوء لا الصب على اليد الذي هو مورد نصوص المقام، ولا سيما مع قرب نقل الراوي الحال من دون مشاهدة، حيث قد يشتبه عليه بعض الخصوصيات فلا يحسن نقلها أو التعبير عنها، لانصراف غرضه لبيان حلم الإمام عليه السلام وسمو خلقه.

ثم إنه قد استشكل في المدارك في الحكم، لضعف النصوص، فلا تنهض بالخروج عن ظاهر صحيح أبي عبيدة.

وكأنه مبني على عدم التعويل على قاعدة التسامح في أدلة السنن، حيث لا مجال لدعوى انجبار ضعف النصوص بعمل الأصحاب، لقرب جريهم على قاعدة التسامح، كما أشرنا إليه غير مرة.

وأما موثق السكوني فسيأتي الكلام فيه.

نعم، لا يبعد تعاضد النصوص بعضها ببعض، فتأمل.

هذا، وقد يستفاد عموم الكراهة لمطلق الاستعانة من نصوص المقام، خصوصا موثق السكوني، لأنه وإن لم يتضمن عنوان الاستعانة إلا أنه تضمن عنوان المشاركة، ولا يراد بها المشاركة في نفس الوضوء، بل في مقدماته، ومقتضى إطلاقه مرجوحية المشاركة حتى في المقدمات البعيدة، فلا وجه لقصر الحكم على الاستعانة في المقدمات القريبة، فضلا عن خصوص الصب، ولا سيما مع ما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وآله من أنه كان يضع طهوره بالليل بيده (١)، وفي سيرة

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجاد عليه السلام من أنه كان لا يحب أن يعينه على طهوره أحد، وكان يستقي الماء لطهوره ويخمره قبل أن ينام (١).

ويشكل: بأن الموثق وإن كان يعم المقدمات البعيدة إلا أن المناسبات الارتكازية تقتضي حمله على محض قلة الثواب، بلحاظ أن أفضل الأعمال أحمزها، ولكل مقدمة أجرها إذا أتي بها بداعي التوصل لذيها، ولا يظن من أحد إنكار ذلك أو التشكيك فيه.

وإنما الكلام في المرجوحية المساوقة للكراهة الشديدة المناسبة للتنفير، ولا ينهض الموثق بها، بل ينحصر الدليل عليها بخبري شهاب والوشاء ومرسل الارشاد، لما سبق، وحيث كانت مختصة بصب الماء لزم الاقتصار عليه.

ودعوى: أن تطبيق الاشراك في العبادة فيها على الصب قرينة على أن المراد به ما يعم الاستعانة بمقدمات العبادة، فيدل على عموم كراهة ذلك.

مدفوعة: بأن التطبيق المذكور لما لم يكن عرفيا بل تعبديا لم ينهض بتفسير الاشراك، بل يتعين الجمود عليه.

بل الالتزام بعموم الكراهة بالنحو المذكور للمقدمات البعيدة جدا في الوضوء فضلا عن غيره من العبادات، بحيث لو دار الأمر بين الاستعانة فيها والاستعانة بالصب لم يفرق بينهما بعيد جدا لا تناسبه المرتكزات المتشرعية، وسيرة المعصومين عليهم السلام ومواليهم. فالمتعين الاقتصار على الصب.

هذا، والظاهر عدم توقف الكراهة على طلب الإعانة من المتوضئ. وما عن بعضهم من توقفها على ذلك، وأنه به يجمع بين نصوص المقام وصحيح أبي عبيدة، كما ترى، لقوة ظهور بعض نصوص المقام في عدم طلب المتوضئ الصب.

ودعوى: عدم صدق الاستعانة بدونه، لأن هيئة الاستفعال تفيد طلب المادة، كما في الاستغفار.

ممنوعة، فإن الهيئة المذكورة قد تصدق من دون طلب، كما في

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستصحاب والاستخراج، مضافا إلى عدم اشتمال نصوص المقام على عنوان الاستعانة، وإنما هي مذكورة في كلمات الأصحاب.
ثم إنه بعد أن عمم في الروض الحكم لطلب إحضار الماء وتسخينه قال:
" كل ذلك بعد العزم على الوضوء، أما لو استعان لا له ثم عرض له إرادة الوضوء لم يكره قطعا ".
ولم يتضح الوجه فيما ذكره بعد إطلاق النصوص المتقدمة، حيث يصدق الاشراك حينئذ، فتأمل.
بقي الكلام في بعض الأمور الأخر التي ذكرها الأصحاب (رضي الله عنهم) في مكروهات الوضوء..
منها: التمندل، كما في المعتبر والشرائع والنافع والارشاد والقواعد والروض وعن جمل الشيخ والتذكرة والدروس وغيرها، بل في الروض وعن الدروس وغيره أنه المشهور.
واستدل عليه بخبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة " (١).
لكنه لا يدل على كراهته، بل أفضلية تركه، ولعله لذا عبر بذلك في المبسوط والنهاية والخلاف ومحكي الذكرى، وهو ظاهر الصدوق، حيث اقتصر في الفقيه على ذكر الحديث، وفي المقنع على التعبير بمضمونه، بل ربما كان هو المراد مما في إشارة السبق والوسيلة من جعل ترك التمندل من السنن والآداب.
وأما تنزيل كلام المشهور على ذلك، فقد يشكل بلحاظ ما في كلام بعضهم من جعل كلام الشيخ خلافا في المسألة.
هذا، وقد ينافي الخبر المذكور موثق إسماعيل بن الفضل: " رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هكذا فإني هكذا أفعل ٢ (١). وصحيح منصور ابن حازم: " رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد
توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه " (٢).
وغير واحد من النصوص المتضمنة أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يتمندل بها (٣). فإن ذلك لا يناسب أفضلية الترك جدا.
ولا مجال لحمل هذه النصوص على التقية بعد ما حكاه الشيخ في الخلاف عن أكثر فقهاء العامة من موافقتهم له في الحكم المذكور، وعن مالك والثوري وابن عباس من أنه لا بأس به في النسل دون الوضوء، وعن ابن أبي ليلى وابن عمر من أنه مكروه في الوضوء والغسل معا. وحكي عن كتبهم ما يدل على اختلافهم في ذلك.
وما في الجواهر من مداومتهم على التمندل، غير واضح المأخذ، بنحو يصح التعويل عليه في الاعراض عن هذه النصوص الكثيرة.
كما لا مجال لدعوى وهن هذه النصوص بإعراض الأصحاب، لما تكرر منا من عدم صلوح عملهم وإعراضهم للجبر والتوهين في المندوبات والمكروهات غالبا. وربما نزلت على بعض الوجوه التي لا تخلو عن إشكال أيضا.
ومن ثم كان التوقف هو الأنسب بالنظر للأدلة. ولعله لذا حكي عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في أحد قوليه عدم الكراهة. بل قد يكون الأنسب بها رجحان التمندل. فلاحظ.
هذا، وهل يختص الحكم بالمسح بالمنديل كما هو ظاهر التمندل في كلام جملة من الأصحاب وصريح بعضهم – أو يعم مطلق المسح ولو بمثل الكم – كما هو ظاهر الشرائع – أو يعم مطلق إزالة البلل ولو بتجفيفه بمثل التعرض للنار – كما

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استظهره في الروض – وجوه.
مقتضى الجمود على النص الأولي وإن كان الظاهر الثالث، لالغاء خصوصية مورد النص عرفا، لانسباق كون الغرض بقاء بلل الوضوء، كما يشير إليه قوله عليه السلام: " ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه ". وأضعفها الثالث.
ومنها: الوضوء في مكان الاستنجاء، كما ذكره في العروة الوثقى. وكأنه لما عن جامع الأخبار: " قال النبي صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر، أوله القيام من الفراش للبول عريانا... وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء " (١).
لكنه لا يختص بالوضوء، نظير ما تقدم في استحباب تجنب مواضع النجاسة.
وأما دعوى معارضته برواية عبد الرحمن بن كثير الحاكية لوضوء أمير المؤمنين (٢) عليه السلام، والمتقدمة في أدعية الوضوء وصحيح أبي عبيدة الحاكي لوضوء الباقر (٣) عليه السلام، بجمع المتقدم عند الكلام في الاستعانة. فهي ممنوعة، لأنهما إنما تضمنا الوضوء بعد الاستنجاء، لا في موضعه، لامكان الانتقال عنه قليلا.
ومنها: الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط، كما في الحدائق والمستند، ونسب في الأول إلى جملة من الأصحاب.
لكن في النهاية في أحكام المساجد: " ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك "، ونحوه عن السرائر.
وقد حمل في الحدائق كلام النهاية على الاستنجاء.
وقد يناسبه عدم تعرضه لذلك في أحكام الوضوء مع ما عن المبسوط من المنع عن الاستنجاء فيها والتصريح بجواز الوضوء، بل إطلاق التوضؤ على التطهر

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الخبث غير بعيد، وليس هو كإطلاق الوضوء.
نعم، هو لا يناسب ذيله المتضمن جواز الوضوء بها من غير الغائط، إذ لو أريد به التطهير لكان محرما أيضا، لنجاسة ماء الغسالة، بل هو أولى من ماء الاستنجاء الذي قال بعضهم بطهارته وآخر بعدم تنجيسه.
وكيف كان، فيدل على الكراهة صحيح رفاعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط " (١) المحمول على الكراهة لظهور المفروغية عن ذلك بين الأصحاب وقيام السيرة عليه.
ولذلك يظهر ضعف ما تقدم من النهاية والسرائر لو كان مما نحن فيه.
وأما حمله على الاستنجاء - كما استقر له في الحدائق - فهو مخالف للظاهر، بل حمل الوضوء فيه على خصوص الاستنجاء لا يناسب تقييده بالبول والغائط، لانحصاره بهما مفهوما.
وحمله على مطلق التطهير لا يناسب تقييد الكراهة بهما، بل يعم غيرهما من النجاسات، لنجاسة ماء الغسالة نظير ما سبق من النهاية.
هذا، وفي صحيح بكير عن أحدهما عليهما السلام: " قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس في الوضوء بالمسجد " (٢). وفي حمله على غير البول والغائط، بلحاظ غلبة عدم وقوعهما في المسجد، مع الكراهة فيهما مطلقا، عملا بإطلاق الأول. أو حمله على العموم وحمل البأس فيه على الحرمة مع تجريده عن المفهوم. أو إبقائه على إطلاقه مع ثبوت المفهوم له وحمل البأس فيه على ما يعم الكرهة، بأن يكون المدار في الكراهة على وقوع الحدث في غير المسجد، حتى في البول والغائط، ولكون إطلاق الأول منزلا على الغالب.
وجوه، أقربها الأول، لقوة ظهور صحيح رفاعة في خصوصية البول والغائط،

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستلزم لضعف الوجه الثالث، وقوة ظهور صحيح بكير في المفهوم، المستلزم لضعف الوجه الثاني.

وربما يبقى كل منهما على إطلاقه، ويجمع بينهما بتعدد جهة الكراهة، فيكره الوضوء في المسجد من الغائط والبول مطلقا، وتتأكد الكراهة مع وقوعهما خارج المسجد، كما هو الغالب، ولا يكره الوضوء من غيرهما إلا مع وقوعه خارج المسجد، فلاحظ.

ومنها: الوضوء من الإناء المفضض والمذهب والمنقوش بالصور، وكذا الوضوء فيه، فقد صرح الأصحاب (رضي الله عنهم) بكراهة استعمال الإناء المفضض، بل لعله لا خلاف ظاهر فيه، كما صرح بعضهم بإلحاق المذهب به عندهم وإن خلت عنه أكثر الفتاوى، لدعوى إرادتهم له تبعا أو بالأولوية، كما صرح بكراهة الوضوء من الإناء المنقوش بالصور في المستند.

وكيف كان، فيقتضيه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة، لا يتوضأ منه ولا فيه " (١).

مضافا إلى ما دل على كراهة استعمال المفضض، بناء على عمومه لمطلق الاستعمال، على ما يأتي الكلام فيه في آخر كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى. وكان الحكم في المذهب للالحاق بالمفضض، لما سبق، فلاحظ.

ومنها: نفض المتوضئ يده، كما في المستند، قال: " للنبوي العامي ة " إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ". وكونه عاميا غير ضائر للمسامحة ".

وكأن المراد به نفض اليد بعد الوضوء لإزالة الماء عنها، فيساوق ما تقدم في التمندل، بناء على كون الملحوظ فيه مطلق إزالة البلل.

ومنها: الوضوء بالماء المشمس، كما صرح به جماهير الأصحاب، على ما في مفتاح الكرامة، بنحو يظهر منهم التسالم عليه في الجملة – وإن اختلفوا

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه سعة وضيقا، على ما يأتي – بل ادعى في الخلاف الاجماع على ذلك مع القصد إليه.

ويقتضيه خبر إبراهيم بن عبد الحميد، بل موثقه عن أبي الحسن عليه السلام: " قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي. قال: لا تعودي، فإنه يورث البرص " (١).

وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص " (٢). ومرسل الفتال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال يورث البرص:

النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس " (٣).

وهي محمولة على الكراهة للسيرة القطعية، وظهور المفروغية بين الأصحاب عن عدم الحرمة التكليفية ولا الوضعية. ولمرسل محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: لا بأس بأن يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس " (٤).

على أن النهي عن العود في الأول دون استعمال الماء المذكور ظاهر في الكراهة، بل في خفتها وعدم أهميتها بالنحو المقتضي لإراقته.

بل التعليل يناسب الكراهة التي تضعف داعويتها ويحتاج معها لتأكيد الداعي ببيان الضرر الدنيوي.

بل احتمل بعضهم حمل النهي لأجله على محض الارشاد، دون الكراهة المولوية. وإن لم يخل عن الاشكال، لسوق النهي مساق الزجر ولو بلحاظ اهتمام

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف حديث: ١، ٢.
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب الحمام: حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المضاف: حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعدم وضوح اختصاص المحذور بما ذكره، وإن ظهر من جامع المقاصد والروض التسليم به، لأنهما ذكرا أن المحذور المذكور حكمة لا يلزم اطراد ها.

وكذا التقييد بما دون الكر، كما لم يستبعده في محكي مجمع البرهان واستظهره الوحيد في حاشية المدارك قال: " لأن الرواية وردت عن الرسول صلى الله عليه وآله والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا ".

إذ فيه: أن غلبة الابتلاء بالماء القليل لا تمنع من شمول الاطلاق لغيره.

نعم، عن العلامة أنه لا كراهة في المشمس بالأنهار الكبار والصغار والمصانع (١) والبرك والحياض إجماعا.

وهو أعلم بما قال، لعدم تيسر ثبوت الاجماع لنا. والسيرة على عدم الاجتناب لا تكشف عن عدم الكراهة، لامكان ابتنائها على الغفلة عنها أو التسامح فيها، بسبب صعوبة الاجتناب في الجملة.

نعم، النصوص المتقدمة بمقتضى ظاهر بعضها والمتيقن من الآخر إنما تدل على الكراهة مع تأثير الشمس في الماء حرارة معتدا بها يصدق بها التسخين، لا مجرد انكسار برودة الماء وخفتها، والظاهر ندرة حصول ذلك في ماء الأنهار والمصانع الكبار، خصوصا في البلاد المعتدلة.

بقي في المقام أمور..

الأول: الظاهر توقف استناد تسخين الماء للشمس، - الذي تضمنه خبر إسماعيل ومرسل الفتال - على وضع الماء فيها - كما هو مورد حديث إبراهيم - ولا يكفي مجاورته لها، كما لا يكفي إصابته لمثل الإناء المسخن بها.

(١) قال في القاموس: " المصنعة كالحوض يجمع فيها ماء المطر، وتضم نونها كالمصنع. والمصانع الجمع ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستعمال لمثل الغسل غير الشرعي والعجن مما لا يقصد لأثره، حيث يكشف عن عدم دخل جهة النهي بالأثر المقصود من الماء من الطهارة الحدثية والخبثية.

ومنها: الوضوء بالماء الآجن، كما في الحدائق وغيره. لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الماء الآجن يتوضأ منه، إلا أن تجد غيره فتنزه منه " (١) بناء على أن: " فتنزه " فعل أمر – كما لعله مقتضى الأصل – أو مضارع قد حذفت من أوله إحدى التائين مسوق للطلب، لا لمحض الاخبار عن حال المكلف. والحديث المروي في مجمع البحرين: " نهى عن الوضوء في الماء الآجن ".

ومنها: الوضوء بالماء المكروهة الاستعمال غير ما سبق، كماء البئر الملاقية للنجاسة قبل النزح – بناء على عدم انفعالها وحمل الأمر بالنزح على كراهة الاستعمال بدونه – والأسئار المكروهة التي تقدم التعرض لها في آخر مباحث المياه.

وربما فاتنا التنبيه لبعض الأمور، ونسأله سبحانه العصمة والسداد.

تذنيب:

روى الكليني والشيخ قدس سرهما بسند معتبر عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: " هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع " (٢). وهو محمول على الكراهة، للسيرة القطعية، وظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز بمقتضى عدم اهتمامهم بالتنبيه على الحكم المذكور. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبحث الرابع
في الغسل (١)
والواجب منه لغيره (٢): غسل الجنابة والحيض والاستحاضة

---

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهر بن، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.
وتقبل مني وزك عملي واغفر زللي، إنك أنت أرحم الراحمين وولي المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بك، عليك توكلت وإليك أنيب.
(١) وهو - بالضم - لغة، مصدر غسل، أو اسم مصدر منه، أو خصوص غسل تمام الجسد، واختص في عرف المتشرعة - تبعا للاستعمالات الشرعية - بغسل تمام البدن الذي يشرع للطهارة من الحدث، أو لكمالها.
والاغتسال عندهم مصدر مأخوذ منه، وإن كان لغة عبارة عن غسل تمام البدن، كما صرح به بعض اللغويين.
(٢) من الصلاة وغيرها مما يأتي الكلام فيه في أحكام هذه الأغسال. هذا، ولم يعرف القول منا بوجوب أحد هذه الأغسال لنفسه، وإنما ذكر
الشهيد في محكي الذكرى وجوب الأغسال لنفسها وجها في المسألة يبتني على القول بوجوب الوضوء لنفسه، ونسب لبعض العامة القول بذلك، على ما سبق في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنفاس ومس الأموات (١). والواجب لنفسه: غسل الأموات (٢).
فهنا مقاصد:

---

أول فصل غايات الوضوء، وسبق ما يصلح دليلا لبطلان القول المذكور.
وربما يأتي عند الكلام في هذه الأغسال ما ينفع في المقام.
(١) يأتي الدليل على وجوب كل غسل في محله إن شاء الله تعالى. كما يأتي في المقصد السابع التعرض لوجه عدم وجوب بعض الأغسال الأخر، كغسل الجمعة وغيره، إن شاء الله تعالى.
(٢) الظاهر أن غسل الأموات إنما يجب بلحاظ ترتب الطهارة الحدثية والخبثية علية، فهو واجب لغيره، كالوضوء للكون على الطهارة، الذي هو مستحب لغيره.
فكأن عده واجبا نفسيا بلحاظ عدم مقدميته لفعل واجب، بل لمسبب توليدي يترتب قهرا عليه ويكون منشأ لانتزاع عنوان ثانوي له.
وأما مقدميته للصلاة على الميت التي هي فعل مستقل عنه، فهو لا ينافي كونه واجبا نفسيا، لأن المراد به ما يجب لنفسه وإن كان مقدمة لواجب آخر، في قبال ما يتمحض للوجوب الغيري، لا ما يتمحض للوجوب النفسي، ولذا يعد منه الواجبات المترتبة - كالظهر والعصر - مع كون المتقدم شرطا في صحة المتأخر.
ثم إن من المعلوم من النص والفتوى وجوب الغسل المنذور وإن كان مستحبا بالذات، ومن ثم عده في العروة الوثقى.
وكأن إهمال سيدنا المصنف قدس سره له لأنه بصدد بيان الأغسال الواجبة والمستحبة بالأصل، ووجوب النذور مستفاد مما يأتي منه قدس سره في كتاب النذر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الأول
في غسل الجنابة
وفيه فصول:
الفصل الأول
سبب الجنابة (١) أمران..
الأول: خروج المني (٢)

---

(١) وهي مأخوذة في الأصل من جنب إذ أنحى وأبعد، ومنه قوله تعالى: " واجنبني وبني أن نعبد الأصنام " (١).
ويراد بها لغة وعرفا وشرعا الحدث الخاص المسبب عما يأتي، لا نفس السبب، ولذا صح الوصف بها، فيقال: فلان جنب، إذا كان محدثا ولو انصرم السبب.
ومن ثم كان الغسل مطلوبا للطهارة من الحدث المذكور، وعد من الطهارات الثلاث.
(٢) إجماعا، كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكشف اللثام وعن التذكرة والذكرى، وفي الجواهر " بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الاجماع عليه

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة حكاية تقرب إلى التواتر "، وفي بعضها نسبته لاجماع المسلمين.
وتقتضيه النصوص المستفيضة بل المتواترة، كصحيح عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام: " قال: ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن: المني، وفيه الغسل... " (١)،
وغيره.
فلا ينبغي إطالة الكلام في ذلك، بل المناسب الكلام في أمور..
الأول: أن مقتضى إطلاق معاقد الاجماعات وعموم بعضها - كالنصوص - عدم الفرق بين القليل والكثير " كما صرح به بعضهم.
وربما يستفاد من بعض النصوص الاختصاص بالكثير في الجملة، كخبر
عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شئ الغسل إلا
في الماء الأكبر " (٢)، وصحيح معاوية بن عمار: " سألت أبا عبد الله عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال: ليس بشئ، إلا أن يكون مريضا، فإنه يضعف، فعليه الغسل " (٣).
لكن الأول - مع ضعف سنده - لا ظهور له في التقييد، بل ظاهر الوصف فيه الإشارة للمني، في قبال غيره، كالاحتلام وسائر ما يخرج من الإحليل، باعتبار غلبة الكثرة في المني، كما هو مقتضى خبر عنبسة بن مصعب الآخر: " سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب
منه، إلا في الماء الأكبر " (٤)، ونحوه ما ورد من الاستشهاد بقول علي عليه السلام فيمن رأى
في المنام شيئا ولم ير بعد الانتباه بللا أو رأى بللا قليلا (٥)، وإلا لزم وجوب الغسل من غير المني مع الكثرة.
وأما الثاني، فلو كان المفروض فيه كون البلل القليل منيا لم يكن التعليل في

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١٤، وباب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذيله بأنه " يضعف " مناسبا لوجوب الغسل عليه، بل الظاهر وروده - كغيره مما ورد في البلل القليل - في فرض الشك في حال البلل، ليكون التعليل بالضعف مناسبا لاحراز كونه منيا، بلحاظ أن الضعف قد يوجب خروج المني من دون دفق، فيكون قليلا ولا تكون القلة أمارة على عدم كونه منيا، ليخرج بها عن أمارية الاحتلام.

أما قلة الخارج من غير المريض، فهي أمارة على عدم كونه منيا، لملازمة المني غالبا للدفق المستلزم للكثرة، كما هو المناسب لما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة، فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة، لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلا قليلا، فاغتسل منه " (١)، فالصحيح المذكور على عموم ناقضية المني القليل أدل.

على أن الكليني رواه بسند آخر عن معاوية بن عمار بحذف قوله: " قليلا " وقوله: " فإنه يضف "، فيخرج عن محل الكلام.

هذا، ويدل على عموم ناقضية المني القليل ما ورد من وجوب الغسل من البلل المشتبه الخارج قبل البول (٢)، لغلبة قلته، فلو لم يجب الغل واقعا من المني القليل لم يجب ظاهرا من البلل المشتبه به.

الثاني: المصرح به في كلام جملة من الأصحاب تحقق الجنابة بخروج المني من دون شهوة، وهو مقتضى إطلاق بعض معاقد الاجماعات المتقدمة، وصريح جملة منها، كإجماع الخلاف والغنية والمنتهى وكشف اللثام ومحكي التذكرة والذكرى.

ويقتضيه - مضافا إلى إطلاق جملة من النصوص - ما ورد في البلل المشتبه (٣)، لغلبة خروجه من دون شهوة وما ورد فيمن يجد بثوبه منيا ولم يكن رأى في

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.
(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منامه أنه احتلم (١).
نعم، قد ينافيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني، فما عليه؟ قال: إذا جاء الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس " (٢).
لكن لا مجال للخروج به عما تقدم، ولا سيما مع موافقته للمحكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد.
وقد حمله في التهذيب والاستبصار على صورة اشتباه حال الخارج، وعن المنتقى: " إن التصريح بكون الخارج منيا بناه السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم ". لكنه خلاف ظاهر السؤال جدا.
نعم، يقرب حمله على اشتباه حال الخارج – مضافا إلى استبعاد جهل مثل علي بن جعفر بحكم المني – روايته في كتاب علي بن جعفر ومحكي قرب الإسناد بإبدال " المني " ب " الشئ "، كما قد يناسبه قوله في الجواب: " وإن كان إنما هو شئ لم
يجد له فترة ولا شهوة.. "، لظهوره في سوق الفترة والشهوة وصفا للشئ الناقض لا شرطا في ناقضيته.
هذا، وقد تظافرت النصوص بإناطة جنابة المرأة بخروج مائها عن شهوة (٣) ويأتي الكلام فيه في الأمر الخامس إن شاء الله تعالى.
الثالث: ذكر في المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم أن سبب الجنابة خروج الماء الدافق، وحكي ذلك عن المرتضى وأبي الصلاح وغيرهما. وقد يظهر من ذلك اعتبار الدفق في تحقق الجنابة.
لكن في محكي السرائر أن التقييد في كلماتهم بالدفق مبني على غلبة اتصافه به.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٣) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الجابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكأنه راجع إلى حمله على محض التوصيف للإشارة به للمني، لا لكونه قيدا في ثبوت الحكم له، وهو المناسب لجعلهم الدفق وصفا للماء لا للمني، ولقوله في المبسوط: " إنزال الماء الدافق الذي هو المني "، كما هو المناسب لما تقدم في صحيح زرارة.

نعم، كلام الوسيلة يأبى الحمل على ذلك. لكنه ظاهر في كون الدفق علامة على كون الخارج منيا لا قيدا في ناقضيته.

وكيف كان، فيدل على عدم اعتبار الدفق - مضافا إلى إطلاق أو عموم معاقد الاجماعات المتقدمة، وإطلاق جملة من النصوص - ما ورد في البلل المشتبه (١)، حيث يغلب خروجه من دون دفق، فتأمل. وما ورد فيمن يجد بثوبه منيا ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم (٢)، حيث لا دافع لاحتمال عدم الدفق.

بل لا ينبغي التأمل في عدم اعتبار الدفق في الجملة، بلحاظ ما ورد في المريض، كصحيحي معاوية بن عمار وزرارة المتقدمين وغيرهما.

بل هي ظاهرة في عموم ناقضية المني، وأن الدفق من لوازمه الخارجية التي يعرف بها في الصحيح دون المريض، من دون أن يكون قيدا في ناقضيته، فلاحظ.

الرابع: لا ينبغي التأمل في أن الناقض هو خروج المني عن الجسد لا تحركه عن محله، كما صرح به جملة من الأصحاب، وهو الظاهر من آخرين ممن ادعى الاجماع وغيرهم.

ويقتضيه - مضافا إلى ظاهر جملة من النصوص المشتملة على عنوان الخروج والانزال والامناء وغيرها - ما ورد في البلل المشتبه (٣)، لوضوح أن ما يخرج بعد الغسل قبل البول هو ما تبقى في المجرى، مما تحرك عن محله قبل الغسل، فلو كان النقض بالتحرك عن المحل كان الغسل رافعا له، ولم ينتقض

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخروجه خارج الجسد.
الخامس: قال في المدارك: " ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الاسلام "، وذلك هو الظاهر من معقد إجماع المسلمين المدعى في المعتبر والمنتهى، كما أنه مقتضى إطلاق معقد الاجماع في غيرهما.
وتقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح محمد بن إسماعيل: " سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال: نعم " (١).
وموثق معاوية بن حكيم: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة، جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإن عليها الغسل " (٢)، وغيرهما.
لكن قال في المقنع: " وإن احتلمت المرأة فأنزلت، فليس عليها غسل، وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شئ ".
ويقتضيه صحيح عمر بن يزيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شئ فلتغسله فليس عليها شئ إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل " (٣).
وصحيحه الآخر: " اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل " (٤).
وصحيح ابن أذينة: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٤.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء الأعظم، قال: ليس عليها غسل " (١).
بل يظهر استنكار ذلك من مرسل نوح بن شعيب عن عبيد بن زرارة، قال:
" قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم. قال: (وإن كنتم جنبا فاطهروا " ولم يقل ذلك لهن " (٢).
بل تظهر المفروغية عن ذلك للسؤال عن علته من صحيح محمد بن مسلم:
" قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن " (٣).
نعم، ما تضمنه من وجوب الغسل عليها بالاحتلام إن أريد به صورة الانزال كان مرجعه التفصيل في تحقق الجنابة منها بالانزال بين الاحتلام واليقظة، وهو غريب لم يعرف القول به من أحد.
وإن أريد به صورة عدم الانزال - كما هو مقتضى الاطلاق المناسب للتعليل - فهو أغرب. ومن ثم لم يخل عن الاضطراب، والعمدة ما قبله، فلاحظ.
وأما ما في المنتهى من أن اختلاف صحيحي عمر بن يزيد في المتن كاشف عن عدم الضبط. فهو كما ترى! موقوف على وحدة الأمر المحكي بهما، ومتنهما يأبى ذلك جدا.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢١.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣٢.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمذهب المشهور بين العامة، حيث لم ينقل الخلاف في وجوبه إلا عن النخعي.
وأما التعليل والاستدلال المذكوران، فهما يبعدان احتمال التقية، في نصوص نفي الغسل، فإن الذي يهتم بالاقناع به هو الحكم الواقعي المخالف لهم، حيث يكون خلافهم فيه مثارا للتساؤل عنه وسببا للتشكيك فيه، فيهتم بتعليله والاستدلال عليه كي يقبله السامع ويحسن الدفاع عنه عند التخاصم، أما الحكم الموافق لهم فلا غرض غالبا في تأكيده بالتعليل والاستدلال، خصوصا بمثل هذا الوجه العملي الارتكازي، ولا سيما مع ورود بعض نصوص نفي الغسل في وقائع خارجية مورد للابتلاء الفعلي.
الثاني: ما أشير إليه في كلام غير واحد من حمل نصوص نفي الغسل على عدم وجوب الاعلام به أو حرمته أو كراهته، لئلا يتخذنه علة، كما تضمنه صحيح أديم بن الحر: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟
قال: نعم، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة " (١).
لكنه – مع مخالفته لظاهر النصوص المذكورة جدا – بعيد في نفسه، لبعد تخصيص عموم وجوب الاعلام بالأحكام، ولا سيما في مثل هذا الحكم الذي هو من الأهمية، بمكان بسبب شرطية الغسل في الصلاة وغيرها.
ولعل الأقرب من ذلك، جعل ذيل صحيح أديم ونصوص نفي الغسل قرينة على تنزيل وجوب الغسل الذي تضمنته النصوص الكثيرة على أنه حكم اقتضائي قد. منعت الجهة التي أشير إليها في صحيح أديم وخبر عبيد من فعليته.
لكن الانصاف أن ذلك وإن كان قريبا في نفسه جدا، إلا أنه ليس مقتضى الجمع العرفي بين النصوص، بل هو محض ظن لا يعول عليه في استنباط الحكم الشرعي، كاستبعاد تخصيص عموم وجوب الاعلام بالأحكام في المقام.
فالبناء على عدم وجوب الاعلام بالحكم المذكور – لو كان ثابتا في نفسه – عملا بصحيح أديم هو الأنسب بالقاعدة.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله " (١)، وقريب منه خبر ثوبان (٢) وما يأتي من رواية مسلم في صحيحه.
لكن من القريب أن يراد بنطفة المرأة ومائها البويضة التي يتكون منها الولد بعد تلقيحها بمني الرجل، لا مني المرأة الذي هو سبب جنابتها، إذ لا إشكال ظاهرا في عدم توقف تكون الولد على إنزال المرأة.
نعم، لا مجال لذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سليم من أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن احتلام المرأة، فأوجب به الغسل فقالت: " واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي صلى الله عليه وآله: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " (٣).
إلا أنه ليس حجة، فلا مجال للتعويل عليه، ولا سيما بعد ما عرفت، حيث يكون النص المتضمن لذلك بسببه من المشكل الذي يرد علمه لأهله.
أما نصوص المقام، فهي بين مطلق - كصحيح محمد بن إسماعيل المتقدم - ومقيد بالشهوة - كموثق معاوية بن حكيم المتقدم - وهو الأكثر.
وظاهر الأصحاب كصريح بعضهم، حمل الثانية على كون الشهوة علامة على المني يرجع إليها عند الاشتباه، مع عموم ناقضية المني، عملا بإطلاق الطائفة الأولى.
ولم يتضح الوجه في ذلك مع قوة ظهور النصوص في التقييد للتأكيد عليه في بعضها في الجواب بعد ذكره في السؤال، وظاهرها بيان موضوع وجوب الغسل الواقعي من دون إشعار فيها بفرض الشك في نوع الخارج.
نعم، لا يبعد أن يكون منشأ التقييد هو ملازمة الشهوة للمني بنحو تكون من خواصه المميزة له، لا توقف ناقضيته عليها مع إمكان انفكاكه عنها، فإنه وإن كان

(١) علل الشرائع ج: ١ ص: ٩٤ باب: ٨٥ حديث: ١ طبع النجف الأشرف.
(٢) علل الشرائع ج: ١ ص: ٩٦ باب: ٨٥ حديث: ٥. طبع النجف الأشرف.
(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٥٠ حديث: ٣١١ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف ظاهر مثل موثق معاوية بن حكيم المتقدم، لتضمنه تقييد الامناء بالشهوة والأصل في التقييد الاحتراز، إلا أنه المناسب لمفروغية الأصحاب عن عموم ناقضية المني، وقد تدل عليه بعض النصوص.

وكيف كان، فلا أهمية لذلك بعد دوران الناقضية مدار الشهوة وجودا وعدما بمقتضى التقييد في النصوص المذكورة، الذي يلزم تنزيل المطلقات عليه، ولا سيما مع قرب انصرافها لصورة الشهوة، لانصراف الانزال إليه، ولا سيما مع اشتمالها على فرض مهيجاتها، كمجامعتها فيما دون الفرج ورؤيتها في الحلم الجماع.

ثم إن نزول الماء من المرأة حال الشهوة على نحوين..

الأول: النزول الهادئ بنحو الرشح، ويستمر باستمرار حالة الشهوة عندها.

الثاني: النزول بنحو من الكثرة والدفع عند بلوغ الشهوة قمتها، نظير إنزال الرجل ويتعقبه الفتور.

وفي اتخاذ حقيقة الماء النازل في الحالين أو اختلافها، وجهان، ربما نقل عن بعض الأطباء الأول، ولا يهم تحقيق ذلك، وإنما المهم عموم الناقضية للحالين وإن كانا مختلفي الحقيقة، أو اختصاصها بالثاني وإن اتحدت حقيقتهما.

غاية ما يلزم عليه دخل الحالة في صدق عنوان المني، بناء على انحصار الناقض به وعموم ناقضيته، كما يظهر من الأصحاب المفروغية عنه، وقد يستفاد من النصوص، وليس ذلك محذورا إذا ساعدت عليه الأدلة.

قد يستدل على الاختصاص بالثاني بقوله تعالى: (خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب) (١) بدعوى: ظهوره في كون ماء المرأة الذي يخرج من ترائبها دافقا، كماء الرجل.

وفيه: أن حمل الترائب على ترائب المرأة لإرادة مائها، وإن ذكر في مجمع البيان وجها في تفسير الآية الشريفة، بل اقتصر عليه علي بن إبراهيم في تفسيره، وعليه يبتني ما في كشف اللثام من الاستدلال بالآية لاعتبار الدفق عند اشتباه حال ماء

(١) سورة الطارق: ٧، ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرأة، إلا أن تركيب الآية لا يناسبه – كما نبه له سيدي الوالد دامت بركاته – لظهورها بمقتضى لفظة (بين) في إرادة ماء واحد يخرج من بين الصلب والترائب، لا مائين يخرج أحدهما من الصلب والآخر من الترائب.

على أن ذلك إنما يدل على دفق ماء المرأة الذي يتكون منه الولد، لا الذي هو سبب لجنابتها، نظير ما تقدم عند الكلام في النصوص.

نعم، في خبر الجعفريات عن علي عليه السلام: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

ثلاثة أشياء: مني ووذي وودي... إلى أن قال: وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل " (١).

وعنه عليه السلام: " سئل عن الرجل يجامع امرأته وأهله مما دون الفرج فيقضي شهوته. قال: عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل " (٢).

وظاهر الأول حصر الغسل بالمني، وأنه لا يكون إلا دافقا منه الشهوة، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

وظاهر الثاني إرادة إنزالها كانزال الرجل الذي يكون به قضاء الشهوة.

لكن سندهما لا يخلو عن إشكال. ومن ثم قد يدعى أن مقتضى إطلاق ما تضمن وجوب الغسل على المرأة بإنزالها من شهوة عموم الحكم لكلا الحالين المتقدمين وعدم اختصاصها بالثاني.

اللهم إلا أن يقال: المتيقن من الاطلاقات المذكورة هو الماء النازل في الحال الثاني، لأنه المستند للشهوة، وأما الأول فهو مصاحب لها لا مسبب عنها عرفا.

ولا سيما مع ظهور بعض النصوص في كون الشهوة الموجبة لنزول الماء حالة خاصة تطرأ على المرأة حال ملاعبتها مع الرجل، ففي صحيح محمد بن الفضيل: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره، فتأتيها

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الموضع المعتاد وغيره (١)،

---

الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل، أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل " (١)، ونحوه صحيحه الآخر (٢).
فإنهما ظاهران في أن الشهوة الموجبة لنزول الماء حالة طارئة قاهرة غير الشهوة التي لأجلها تتحرك على ظهر الزوج والتي تسيطر المرأة عليها.
بل لا يبعد كون ذلك هو المنصرف من إطلاق الانزال في جملة من النصوص، بسبب كون ذلك هو المعهود من إنزال الرجل، كما هو مقتضى التشبيه به في خبر الجعفريات المتقدم، أما الأول فهو بسبب تدريجيته غير ملتفت إليه، بل قد يشتبه برطوبات الفرج الأخرى، بل هو حيث كان كثيرا فمن البعيد خفاء حكمه، بنحو يناسب كثرة الأسئلة عنه.
كما أن ما يظهر من بعض الأخبار من جهل بعض النساء بتحقق الانزال من المرأة، وكتمان أخر له واستحيائهن منه، إنما يناسب إرادة الثاني، لا ما يعم الأول الذي هو من التعارف والكثرة بنحو لا يقبل الكتمان والجهل من الرجال فضلا عن النساء.
بل عموم حصول الجنابة بالمائين معا مستلزم للحرج الشديد، لكثرة الابتلاء بالماء الأول، وصعوبة التوقي منه، والسيطرة عليه مع تهيؤ المرأة للرجل وتجاوبها معه، بخلاف الثاني الذي يقل حصوله وتسهل السيطرة عليه بالتوقي عما يستتبع الشهوة العارمة، كما في الرجل.
وذلك كله يشرف بالفقيه على القطع باختصاص الناقضية بالماء الثاني، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) كما لعله مقتضى إطلاق غير واحد، بل هو الظاهر من العلامة في المنتهى،

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث قال: " لو خرج المني من ثقبة في الإحليل غير المعتاد أو في خصيتيه أو في صلبه، فالأقرب وجوب الغسل، لقوله عليه السلام: إنما الماء من الماء "، فإن استدلاله بالحديث ظاهر في العموم لغير الفروض المذكورة في كلامه، وهو المحكي عن التذكرة ونهاية الإحكام.

لكن في جامع المقاصد: " أما لو خرج من غير ذلك، فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعا به "، وفي القواعد: " لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ". وعن الذكرى: " لو خرج المني من ثقبة، اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فما دونه. ومن فوقه وجه، عملا بالعادة "، ونحوه عن البيان.

وربما قيل بابتناء الكلام هنا على الكلام في نواقض الوضوء، وعن نهاية الإحكام: " فإن اعتبرنا هناك العمدة، فالأقوى اعتبار الصلب هنا، فقد قيل: إنه يخرج من الصلب ".

وعن الايضاح عدم وجوب الغسل مطلقا، حملا على الغالب وعملا بالأصل.

هذا، وقد تكرر منا عدم صلوح الغلبة ولا الاعتياد لتقييد المطلقات، فلا بد - في محل الكلام - من النظر في مفاد الأدلة عموما وخصوصا. وقد سبق من المنتهى الاستدلال بقوله عليه السلام: " إنما الماء من الماء ". لكن لم نعثر على الحديث من طرقنا، وإنما ورد من طرق العامة فيما حكي (١).

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقو لون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل. فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل... " (٢)، فلو كان مراد الأنصار الإشارة لحديث نبوي فالمتيقن وروده لبيان عدم وجوب الغسل بدون الماء ولا إطلاق له في وجوب الغسل به.

(١) حكي عن كنز العمال ج: ٥ ص: ٩٠ برقم: ١٩١٧.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله ما ورد في جملة من النصوص من أن عليا عليه السلام كان لا يرى الغسل إلا في الماء الأكبر (١) لوروده لبيان عدم النقض بغيره من الاحتلام المجرد عنه أو المذي ونحوه. كما أن صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في أول الفصل ومرسل ابن رباط المتضمنين ناقضية المني حيث وردا في بيان ما يخرج من الإحليل فلا إطلاق لهما يشمل صورة خروجه من غير الإحليل.

نعم، قد يتجه الاطلاق في خبر الجعفريات المتقدم في آخر الكلام في مني المرأة.

لكن لا مجال للتعويل عليه مع ضعف سنده.

فلم يبق في المقام إلا إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالانزال، والظاهر عدم صدقه على خروج المني من محل تكونه رأسا لثقبة فيه مع الدفق فضلا عن عدمه، بل لا بد من سيره في مجرى في الجسد وخروجه مما دونه بنحو الدفع.

نعم، لا يعتبر خروجه من المجرى المعتاد، فلو خرج من ثقبة قبله صدق الانزال مع اعتياد الخروج منه وعدمه ومع انسداد المجرى المعتاد وبدونه.

بل لا يبعد عموم الناقضية لما يخرج منه بدون دفق لالغاء خصوصيته عرفا بالإضافة إليه، ولو بقرينة ما تضمن عدم اعتبار الدفق مع الخروج من المجرى الطبيعي.

وأما التعدي لما يخرج من نفس محل تكون المني لثقبة فيه، فهو يحتاج إلى دليل.

هذا كله في الرجل، وأما المرأة فالظاهر إناطة النقض فيها بالشهوة بالنحو المتقدم، حيث يصدق معها الانزال من دون خصوصية لموضع معين، عملا بإطلاق النصوص المتقدمة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ١١ وباب: ٩ من الأبواب المذكورة حديث: ١، ٢، ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر (١).

مسألة ١: إن عرف المني فلا إشكال (٢)، وإن لم يعرف (٣) فلا يبعد أن يكون كل من الشهوة والدفق وفتور الجسد أمارة عليه (٤)،

---

(١) الظاهر أن الاحتياط المذكور يضعف جدا إذا كانت الثقبة في الإحليل، لبعد خصوصية الخروج من طرف الذكر عرفا.

(٢) هذا في الرجل في محله، لما سبق من عموم ناقضية المني.
وأما في المرأة، فقد سبق أن المدار على الشهوة الخاصة، إما لملازمتها للمني، أو لكونها قيدا في الناقضية به وبغيره.

(٣) قد يظهر من كلام غير واحد وجوب الاختبار بالوجه الآتي، ولم يتضح وجهه، بل الظاهر جواز الرجوع قبله لاستصحاب الطهارة، بل لاستصحاب عدم خروج المني، لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا بدليل.

(٤) كما عن المسالك.
وفي جامع المقاصد والروض الاكتفاء بأحد هذه الأوصاف وبالرائحة، بل نفى في جامع المقاصد الخلاف في الاكتفاء بالرائحة وحدها.
وفي المعتبر والشرائع والمنتهى والارشاد وعن ظاهر التحرير ونهاية الإحكام وغيرها اعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثة المذكورة في المتن.
واكتفى في القواعد بالدفق والشهوة، وفي النافع والوسائل بالدفق وفتور البدن، ولعله للتلازم بين الشهوة وفتور البدن بنظرهم.
وجعل في النهاية المدار على الدفق وحده، وربما ينسب لجميع من جعل سبب الغسل هو الماء الدافق وقد سبق التعرض لبعضهم عند الكلام في ناقضية المني، لكنه لا يناسب ظهور كلام أكثرهم في بيان موضوع الناقضية ثبوتا، لا علامة الناقض عند اشتباهه اثباتا. وقد سبق توجيه كلامهم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون مراده بيان خواصه الخارجية التي قد يوجب وجودها العلم به، لا أماراته الشرعية عند الاشتباه، كما هو ظاهر القواعد في الرائحة، وقد يحمل عليه كلام بعض من تقدم.

أما النصوص، فهي:

صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني، فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كانا إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس " (١).

وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية (يدفقه بقوة)، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد (بضعف) " (٢).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الماء الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا، فاغتسل منه " (٣).

وصحيح معاوية بن عمار: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا. قال: ليس بشئ إلا أن يكون مريضا، فإنه يضعف فعليه الغسل " (٤).

وما في مرسل ابن رباط: " فأما المني، فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد " (٥).

وما في خبر الجعفريات المتقدم: " وأما المني، فهو الماء الدافق الذي يكون

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه الشهوة " (١).
وظاهر صحيح ابن جعفر هو أمارية الصفات الثلاث على المني ولزوم اجتماعها في الحكم به، فالاكتفاء ببعضها محتاج إلى دليل يخرج به عنه.
وقد استدل سيدنا المصنف قدس سره على طريقية الشهوة وحدها بظهور صحيحي ابن أبي يعفور وزرارة في أن الفرق بين الصحيح والمريض ليس هو قصور الشهوة عن الطريقية في الأول دون الثاني، بل أمارية عدم الدفق في الأول على عدم المني فتعارض أمارية الشهوة فيه، بخلاف الثاني، فلا معارض فيه لأمارية الشهوة، فيدلان على المفروغية عن عموم أمارية الشهوة.
ويشكل بظهور صحيح زرارة في أن وجوب الغسل في المريض ليس لأمارية الشهوة على المني، بل لمحض احتماله معها من دون أمارة نافية له ولا مثبتة.
ولعل التعبد به بمحض الاحتمال في المريض لأمر يختص به، وهو عدم تيسر حصول الأمارة التامة، بخلاف الصحيح.
وعليه يحمل صحيح ابن أبي يعفور، لأن نسبته إليه نسبة المجمل للمبين، بل صحيح ابن أبي يعفور ظاهر في أن البناء في الصحيح على عدم المني مع عدم الدفق لكون عدم الدفق أمارة على عدمه، لا لتعارض الأمارتين الموجب لسقوطهما والرجوع للأصل، فتأمل.
كما أنه قدس سره استدل على أمارية الفتور وحده بما سبق في مرسل ابن رباط، وعلى أمارية الدفق وحده، بما تضمن أن المني هو الماء الدافق.
ويشكل الأول بضعف سند المرسل، والثاني بعدم العثور على هذا المضمون، وإنما تعرضت الآية الكريمة لتوصيفه بالدافق، واشتمل صحيح زرارة المتقدم على الإشارة إليه به بنحو التعريف العهدي، وهما لا يدلان على انحصار الدفق به، ليكون من خواصه الواقعية الموجبة للعلم به، ولا على أماريته عليه

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكا م الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دمها أمارة على عدمه (١) في الصحيح، فمع تعارضها يبنى على عدمه (٢)، ومع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشك في ثبوت غيرها يبنى على وجوده (٣)،

---

(١) بناء على ما تقدم من اعتبار اجتماع الصفات في البناء على المني فبتخلف إحداها لا يحكم بأن الخارج مني، لعدم تمامية الطريق إليه، فلا يجب الغسل ولو بحكم الأصل.

أما كون تخلف الصفة طريقا على عدم كون الخارج منيا، فهو الذي يقتضيه في الدفق صحيحا ابن أبي يعفور وزرارة، بل صحيح معاوية بن عمار أيضا، بناء على ما سبق في توجيهه عند الكلام في عموم ناقضية المني للقليل، وخبر الجعفريات، لظهوره في ملازمة كل من الدفق والشهوة للمني، وعدم اللازم دليل على عدم الملزوم.

وبذلك يكون دالا على أمارية عدم الشهوة أيضا، كما يدل مرسل ابن رباط على أمارية عدم الفتور، لكن ضعف سند الخبرين مانع من التعويل عليهما.

وأما ما في ذيل صحيح ابن جعفر من الحكم بعدم البأس مع عدم الشهوة والفتور معا، فهو لا يدل على أمارية فقدهما معا، لامكان ابتنائه على الرجوع للأصل عند فقد أمارة المني.

وقد تحصل أن الأمارة على عدم المني منحصرة بعدم الدفق.

نعم، مقتضى صحيح معاوية بن عمار أن قلة البلل أمارة على عدم الدفق على ما تقدم توضيحه عند الكلام في عموم ناقضية المني القليل، فلاحظ.

(٢) لاستصحاب الطهارة، بل عدم خروج المني.

(٣) أما مع اجتماعها، فظاهر.

وأما مع وجود بعضها والشك في الباقي، فقد وجهه قدس سره بأنه لا اعتبار بالشك في وجود المعارض، كما وجه قدس سره في مباحث الاجتهاد والتقليد عدم الاعتبار بالشك



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور (١)،

---

جعفر: " وإن كان إنما هو لشئ لم يجد له شهوة ولا فترة " بناء على أنه من أدلة المقام، ولا مجال لاحراز ذلك بالاستصحاب، لعدم اليقين به حتى بلحاظ حال ما قبل خروج الماء.

هذا، مضافا إلى أن جريان الاستصحاب المذكور مستلزم للغوية إطلاق أمارية الصفة الواحدة على المني، لعدم ترتب العمل عليها، إلا أن يحرز وجود غيرها الراجع للزوم اجتماع الصفات كلها في الحكم بالمني، وهو لا يناسب الاطلاق المذكور، فيكشف الاطلاق بدلالة الاقتضاء عن إلغاء الشارع استصحاب عدم الصفة المشكوكة، بنحو يرفع لأجله اليد عن أمارية الصفة المتيقنة.

(١) بل أو الدفق أيضا بناء على ما ذكره من أمارية كل من الصفات الثلاث، لاطلاق أدلتها الشامل للمريض، ونصوص المريض إنما دلت على عدم توقف الحكم بالمني على الدفق وعدم أمارية عدمه على عدمه، لا على عدم أماريته على المني، لتنافي الاطلاقات المذكورة.

إلا أن يكون مراده ذلك، فلاحظ.

أما بناء على ما سبق من اعتبار اجتماع الصفات الثلاث في الصحيح، فلا ينبغي التأمل في عدم لزوم الدفق في المريض، فضلا عن كون عدمه أمارة على عدم المني، لصراحة صحيحي زرارة وابن أبي يعفور في ذلك، وظهور صحيح معاوية بن عمار فيه، بناء على ما تقدم في توجيهه عند الكلام في عموم ناقضية المني للقليل.

بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه الفتور أيضا، أخذا بإطلاق النصوص المذكورة.

ولا يعارضها صحيح ابن جعفر بعد حمله على الصحيح؟ كما لا مجال للبناء على أمارية الفتور وحده لما سبق في الصحيح.

ثم إن ظاهر النصوص المتقدمة أن الشهوة أمارة المني عند اشتباه الخارج، لا عند الشك في خروج الماء، بل مقتضى الأصل معه الطهارة وإن تحققت الشهوة،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي النساء يرجع إلى الشهوة (١)، وفي الفتور وحده إشكال (٢).

---

نظير ما تقدم في الصحيح.
لكن قد يدل على أمارية الشهوة حينئذ خبر محمد بن مسلم: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا. قال:
فقال: إن كان مريضا فعليه الغسل، وإن كان صحيحا فلا شئ عليه " (١)، بناء على حمله على صورة الشك في خروج شئ، لأن عدم الرؤية لا يستلزم اليقين بالعدم، ولعدم ذهاب أحد من الأصحاب إلى ناقضية الاحتلام من دون إنزال في المريض - كما صرح به في الحدائق والجواهر - بل هو لا يناسب التعليل المتقدم في صحيح ابن أبي يعفور الظاهر في المفروغية عن اعتبار خروج المني في وجوب الغسل.
إلا أن ما ذكر لا يكفي في حمله على صورة الشك في الخروج مع ظهوره في بيان الحكم الواقعي، ولا سيما مع قرب حصول اليقين بالعدم من الفحص عند القيام من النوم قبل مضي فترة يمكن فيها جفاف الخارج.
على أنه لم يعرف القول بأمارية الشهوة عند الشك في أصل الخروج لا في الصحيح ولا في المريض.
وليس حمله على ذلك بأقرب مما ذكره بعضهم من حمله على صورة وجود شئ من البلل القليل على جسده، وإن كان ذلك بعيدا أيضا.
فالمتعين طرح الخبر، ولا سيما مع ضعف سنده وعدم ظهور عامل به.
(١) تقدم أن المدار عليها واقعا.
(٢) بل منع، لظهور نصوصها في إناطة وجوب الغسل عليها - واقعا أو ظاهرا - بالانزال عن شهوة.
وبه يخرج عن إطلاق أمارية الفتور لو تم الدليل عليه، فضلا عما إذا لم يتم، لما سبق.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي شئ: وهو أنه صرح جملة من الأصحاب بعدم وجوب الغسل على المرأة بخروج مني الرجل منها، وهو المدعى عليه الاجماع في كشف اللثام وعن ظاهر التذكرة.

ويقتضيه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله أو موثقه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا " (١)، وغيره مما يأتي.

فما في السرائر من إطلاق وجوب الغسل عليها إن علمت بأن الخارج مني، ضعيف، أو محمول على العلم بأنه منيها.

هذا، ومقتضى الأصل عدم وجوب الغسل عليها لو احتملت أن الخارج منيها، أو مختلط به، كما صرح بالثاني في القواعد وغيره.

لكن عن نهاية الإحكام وجوبه مع الظن بالاختلاط، كما إذا كانت ذات شهوة جومعت جماعا حصلت به شهوتها، لغلبة الظن بالاختلاط. انتهى.

وعن الدروس أنها لو شكت فالأقرب الغسل، وعن البيان أنه حينئذ الأولى، وفي جامع المقاصد في حكم الشك: " وقيل: يجب، إذ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلق حكمه به إلى أن يتحقق المسقط له " ولا بأس به، لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه ".

لكن لا أصل لأصالة تعلق حكم الخارج من الانسان به.

والاحتياط - مع أنه إنما يجب بالإضافة إلى ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، دون ما يحرم بدونها، كالمكث في المسجد - مورود لاستصحاب عدم خروج المني منها.

بل قد يدعى أن الأصل في الخارج منها أن يكون مني الرجل، لصحيح سليمان بن خالد أو موثقه عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول

فخرج منه شئ، قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل، قال: لا تعيا

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: من وجد على بدنه أو ثوبه منيا وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها (١) وجب عليه الغسل،

---

(الغسل. خ) قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل " (١)، ونحوه صحيح منصور (٢).
لكنه لا يخلو عن إشكال، لعدم ظهوره في بيان حكم الشك، بل في بيان واقع الخارج منها، فلا بد أن يراد به الصورة المتعارفة المعهودة التي لا يثار فيها الشك.
ومما سبق يظهر ضعف ما تقدم عن نهاية الإحكام، لعدم الدليل على حجية الظن بنحو يخرج به عن الاستصحاب.
وتوهم: أن وجوب الغسل في مورد كلامه - وهو سبق حصول الشهوة لها - مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة إناطة الغسل بالشهوة.
مدفوع: بظهور النصوص المذكورة في إناطة وجوب الغسل عليها واقعا في ظرف الانزال منها بالشهوة، للتفصيل في النازل منها، لا في إناطة وجوبه ظاهرا بها عند الشك في الانزال منها للتفصيل في الخارج منها مما يحتمل كونه منها.
(١) أما لو علم أنه منه واحتمل كونه من جنابة اغتسل منها، فقد جزم في الجواهر بعدم وجوب الغسل، لاستصحاب الطهارة.
وذكر أنه لا يجري فيه ما ذكروه فيمن تيقن بالطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما من وجوب الغسل، لقاعدة الاشتغال بعد تعارض الاستصحابين، أو عدم جريانهما ذاتا، للفرق بينه وبين ما نحن فيه بالعلم هناك بكل من الحدث والطهارة والجهل بالسبق واللحوق، أما هنا فلم يعلم بحدوث جنابة غير الأولى - المتيقنة الارتفاع - فضلا عن التردد بين السبق واللحوق، فالأصل عدم الجنابة

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها (١)،

---

كيف ولو بني على جريان الاستصحاب في مثل ذلك انتقض بجميع موارد الشك في تجدد العارض بعد العلم بارتفاعه، لامكان الاستصحاب بفرض عنوان صالح للانطباق على الوجود المتيقن المنتقض والوجود المتجدد المحتمل، ولا أقل من عنوان آخر وجود يعلمه الله تعالى، فيعارض استصحابه باستصحاب نقيضه أو ضده المتيقن عند ارتفاع الوجود السابق، وهو راجع لسد باب الاستصحاب.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في جريان استصحاب الطهارة في المقام وعدم معارضته باستصحاب الجنابة.
نعم، قد يستشكل فيه بأنه وإن أحرز معه عدم الجنابة إلا أنه لو طرأ سبب الحدث الأصغر لا يحرز ارتفاع كلي الحدث بالوضوء، بل مقتضى استصحاب الكلي المذكور ترتب أثره وإن لم يترتب أثر خصوص الجنابة.
وقد تعرضنا في الأصول لاندفاع ذلك بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، لاختلاف وجوه الدفع باختلاف المباني في اجتماع الحدث الأصغر مع الأكبر.
مضافا إلى ما يظهر من حديث أبي بصير الآتي من ظهور المفروغية عن عدم الحاجة للغسل مع الشك في الجنابة حتى بلحاظ كلي الحدث، والاجتزاء مع طروء سبب الأصغر بالوضوء، بل هو المتيقن بلحاظ فتاوى الأصحاب وسيرة المتشرعة، فلاحظ.
(١) كما هو المصرح به في المعتبر والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد والروض وعن التذكرة والدروس والبيان وغيرها.
وهو ظاهر فيما يجزي استصحاب علام خروج المني حينه، وهو ما علم بتأريخه مع الجهل بتأريخ خروج المني، وأما في غيره فلقاعدة الفراغ.
لكن قال في المبسوط: " فينبغي أن نقول: يجب أن يقضي كل صلاة صلاها



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الصلاة (١)، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا (٢).

---

عند آخر غسل اغتسل... "، وعلل بالاحتياط: وهو كما ترى! إذ لا مجال لوجوبه بعد ما سبق.
على أنه لا وجه لتخصيصه بما يقع بعد الغسل، بل يجري فيما يقع قبله إذا احتمل حصول الجنابة المتيقنة قبل ذلك، كما لا يتجه فيما يقع بعد الغسل السابق قبل طروء الجنابة المتيقنة.
إلا أن ينزل كلامه على غير ذلك، كما هو غير بعيد.
(١) لأنه وإن لم يجر حينئذ استصحاب عدم خروج المني إلى حين الصلاة، بناء على ما هو الظاهر من أنه مع العلم بتأريخ أحد الحادثين لا يجري استصحاب عدمه إلى حين وجود الآخر - كما لا يجري مع الجهل بالتأريخين معا - إلا أنه لا يجري استصحاب عدم الصلاة إلى حين خروج المني، لعدم إحرازه بطلانها، لتوقف بطلانها على وقوعه بعده، ولا يحرزه الاستصحاب المذكور إلا بناء على الأصل المثبت.
بل لو فرض جريانه في نفسه كانت قاعدة الفراغ مقدمة عليه، كما أنها واردة على قاعدة الاشتغال بالصلاة عند الشك في شرطها.
(٢) لم يتضح الوجه في تخصيص هذه الصورة بالاحتياط المذكور، إذ لا مميز لها عن صورة الجهل بالتأريخين معا بعد عدم جريان الاستصحاب المحرز للصحة.
نعم، تمتاز عنهما بجريان الاستصحاب المذكور صورة العلم بتأريخ الصلاة والجهل بتأريخ الجنابة.
إلا أن قاعدة الاشتغال كما تكون موردة للاستصحاب المذكور، كذلك هي مورودة لقاعدة الفراغ الجارية في الصورتين المذكورتين، ومن ثم لا يبعد أن يكون



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شئ (١).

---

مراده تعميم الاحتياط لجميع الصور، كما ألزم به الشيخ فيما تقدم، فلاحظ.
(١) كما في المدارك وظاهر كشف اللثام وعن الذخيرة وشرح الدروس والوافي وغيرها، عملا بالاستصحاب.
وقد صرح جماعة من الأصحاب بوجوب الغسل إذا كان الثوب مختصا به، بل عن التذكرة الاجماع عليه.
واستدل عليه بموثق سماعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في منامه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم " (١).
وموثقة الآخر عنه عليه السلام: " سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته " (٢).
وأما ما في حديث أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم. قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ " (٣)، فقد حمله الشيخ على الثوب المشترك.
ويشكل بأن الموثق الأول كالصريح في صورة العلم بكون المني منه، كما هو مقتضى فرض رؤية الماء على فخذه، بل هو الذي يشعر به في الثاني فرض رؤية المني بعد ما يصبح، حيث يشعر بفرض خروج المني ليلا، المستلزم للعلم بكونه منه، وإلا فلا خصوصية لوقت الرؤية مع الشك في كون المني منه. ولا أقل من كون ذلك مقتضى ظهور الخبرين سؤالا وجوابا في إرادة الحكم الواقعي، فيكون منشأ السؤال ما أشير إليه في الموثقين من احتمال اعتبار الاحتلام في ناقضية المني ولو لتخيل اعتبار الشهوة حين خروجه.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما (١)،

---

المنتهى – أو لمتابعة النصوص أو لغير ذلك.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب، حيث ذكروا ذلك في واجدي المني في الثوب المشترك، المفروض عندهم العلم بجنابة أحدهما، بل في مفتاح الكرامة أنه قطع به كل من تعرض له، وادعى في المدارك والحدائق الاتفاق عليه، وفي الجواهر: " لم أعثر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعي، كما عساه يظهر من المنقول في السرائر من خلاف المرتضى وبه صرح بعض متأخري المتأخرين، كصاحب المدارك وغيره ".

ويقتضيه الاستصحاب الجاري في حق كل منهما، بناء على ما هو الظاهر من عدم مانعية العلم الاجمالي من عموم أدلة الأصول لاطرافه ذاتا، وإنما يمنع من جريانها إذا كان منجزا، لامتناع الترخيص في المعصية المعلومة أو المحتملة، أما مع عدم منجزيته فلا يمنع من فعلية جريان الأصل.

بل الظاهر أن من يقول بمانعية العلم الاجمالي من جريان الأصل ذاتا إنما يقول بمانعيته من جريان كلا الأصلين في حق شخص واحد، لا من جريان كل من الأصلين في حق شخص، كما في المقام، لفرض عدم ابتلاء أحدهما بتكليف الآخر، ليرجع للأصل الجاري في حقه.

هذا، ولا فرق في عملهما بين مخالفتهما احتمال الجنابة دفعة وتدريجا، حيث لا تحصل المخالفة من كل منهما في الصورتين إلا من دون منجز مانع من جريان الأصل، خلافا لما عن الصيمري في شرح الالتباس، فمنع من دخولهما المسجد أو قراءتهما العزائم دفعة، وأنكر ذلك في جامع المقاصد حتى نسبه إلى بعض القاصرين.

هذا، ولا ينبغي التأمل في حسن الاحتياط بالغسل، ولعله إليه يرجع الحكم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا من حيث تكليف نفسه (١)، ولا من حيث تكليف غيره (٢)

---

باستحباب الغسل في المبسوط والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض وجملة غيرها، بل عن شرح الدروس نسبته للأصحاب، وإن كان ظاهر بعضهم الاستحباب شرعا، للاحتياط لكنه غير ظاهر.

والعمدة حسن الاحتياط عقلا مع ما هو التحقيق من إمكانه في العبادات.

نعم، لا بد من ضم الوضوء إليه مع الحدث الأصغر، وكأن إهمالهم له لوضوح توقف الاحتياط عليه.

وينوي بالغسل الاحتياط، لا الوجوب، خلافا لجامع المقاصد والروض من أنهما ينويان به الوجوب، كما في كل احتياط، إذ لا معنى لنيته مع عدم الجزم به، إلا أن يراد نيته رجاء، أو وصفا لتعيين نوع المأتي به، لا غاية له.

ثم إن في جامع المقاصد: " ولو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الإعادة "، وكأنه للاقتصار في ترك الجزم بالنية على حال التعذر.

لكن تنظر فيه في الروض واستظهر في المدارك الأجزاء.

ولا ينبغي التأمل فيه، إذ انكشاف بطلان الغسل من حين وقوعه لا يناسب مشروعية الاحتياط، وبطلانه بانكشاف الحال – مع غرابته – مدفوع بالاستصحاب.

(١) فلا يحتاج للغسل في بنائه على صحة صلاته الواجبة عليه وجواز المكث له في المسجد وغيرهما.

(٢) فيبني ولي الميت على صحة الصلاة التي تبرع بها الشخص المذكور عن الميت، كما يبني المقتدي به أو من يقتدي هو به على صحة الجماعة، بنحو تترتب آثارها من سقوط القراءة، والعفو عن الزيادة العمدية للمتابعة، وإلغاء حكم الشك من الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر، وغير ذلك مما يتعلق بالغير من أحكام جنابة الشخص المذكور.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به (١) ولو إجمالا (٢) لزمه الاحتياط، فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما (٣) إن كان كل منهما موردا للابتلاء (٤)، فضلا من الائتمام بكليهما (٥)،

---

(١) أو بتكليف فعلي في حق أحدهما أو في حق ثالث، كما لو علم أحدهما بحرمة المكث عليه في المسجد أو حرمة تمكينه لصاحبه من ذلك أو التسبيب لوقوعه منه، بناء على حرمة تمكين الجنب من ذلك أو التسبيب لوقوعه منه وإن كان معذورا، أو علم شخص ثالث بحرمة تمكين أحد الشخصين من ذلك أو التسبيب لوقوعه من أحدهما.
وكذا لو علم بأحد الأمرين من الفساد والتكليف الفعلي.
(٢) بناء على ما هو المشهور من منجزية العلم الاجمالي.
(٣) بناء على مانعية جنابة الشخص الواقعية من الائتمام به وإن لم تكن منجزة عليه، على ما يأتي الكلام فيه في حكم ائتمام أحدهما بالآخر، حيث يقتضي العلم الاجمالي تنجز الاحتمال في جميع الأطراف بنحو يمنع من المخالفة الاحتمالية.
(٤) بأن كان واجدا لشرائط الائتمام الأخرى بنظر الشخص المذكور، وكان قادرا على الائتمام به شرعا وتكوينا في بعض الصلوات المكلف بها فعلا أو التي يعلم بتجدد التكليف بها، ولم تكن هناك صوارف نفسية أو خارجية عن الائتمام به، بنحو يكون المنع منه منشأ للمسؤولية بنظر العقلاء لاستتباعه نحوا من الحرج والضيق، على ما حقق في محله من موانع منجزية العلم الاجمالي.
وربما يخص عدم الابتلاء بالأخير، إلا أن المتعين التعميم لما قبله، إما لدخوله فيه موضوعا، أو لمشاركته معه حكما.
(٥) للزوم المخالفة القطعية الاجمالية، التي لا إشكال في منع العلم الاجمالي منها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ائتمام أحدهما بالآخر (١)،

---

وما في الجواهر من عدم ظهور الخلاف في جواز الائتمام بكل واحد منهما بفرضين، لم يتضح بنحو معتد به في الخروج عن القواعد المقررة للعلم الاجمالي. نعم، هو متجه مع عدم الابتلاء بأحدهما عند الابتلاء بالآخر،

(١) كما في المعتبر وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام وعن الايضاح والبيان وحاشية الشرائع والمسالك وغيرها.

للعلم تفصيلا ببطلان الائتمام، إما لبطلان صلاة الإمام أو المأموم بعد تردد الجنابة بينهما، فلا يجوز ترتيب آثار الائتمام من المأموم بالاكتفاء بقراءة الإمام والزيادة للمتابعة وغيرهما، ولا من الإمام بالرجوع للمأموم في الشك، ولا من ثالث بالاتصال بالإمام من طريق المأموم المذكور.

لكن في القواعد: " ولكل منهما الائتمام بالآخر على إشكال "، وعن الذكرى التردد فيه، وظاهر المنتهى الميل للجواز، واستظهره في المدارك والرياض، وهو المحكي عن التذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والذخيرة وشرح الدروس، وإليه جنح في الحدائق في صدر كلامه وإن رجع عنه أخيرا إلى المنع أو التوقف. واستدل عليه في كلماتهم..

تارة: بسقوط أحكام هذه الجنابة بنظر الشارع، ولذا يجوز لكل منهما في نفسه ترتيب أحكام الطاهر، من دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما.

وأخرى: بصحة صلاة كل منهما شرعا، فتصح جماعتهما، لتحقق شرطها.

وثالثة: بأن التكاليف منوطة بالظاهر لا بالواقع، وكل منهما طاهر ظاهرا.

ورابعة: بالمنع من حصول الحدث إلا مع تحقق الحدث من شخص بعينه.

وخامسة: بأن صلاة الإمام صحيحة قطعا حتى لو بطل الائتمام، والمأموم قد ائتم في صلاة يعلم صحتها فصح ائتمامه.

وهذه الوجوه - كما ترى - مبنية على اختلاط الحكم الواقعي بالظاهري، وإلا



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا ينبغي التأمل في عموم سببية خروج المني للجنابة، وعموم مانعية الجنابة من الصلاة، وعموم شرطية صحة كل من صلاة الإمام والمأموم في صحة الائتمام، لعموم أدلة الأحكام المذكورة، ولذا لو تعين بعد ذلك من خرج منه المني فلا يظن من أحد التوقف في انكشاف جنابته من أول الأمر وبطلان صلاته وجماعته.

غاية الأمر أن الجهل عذر مسوغ للرجوع للأصول الظاهرية المحرزة لصحة العمل، ولا مجال لها مع العلم بالبطلان إجمالا، فضلا عن العلم به تفصيلا – كما هو محل الكلام – ولذا لا إشكال ظاهرا في عدم جواز ائتمام المكلف بمن يعلم هو بخروج المني منه وإن كان الإمام متعبدا ظاهرا بصحة عمل نفسه.

وما في الرياض من عدم العبرة بالواقع وإن علم به إجمالا، ولذا تصح صلاتهما وتسقط أحكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا.

خلط بين العلم الاجمالي المنجز الذي يبتني عليه الكلام وغيره الذي هو مورد القطع والوفاق المشار إليهما في كلامه.

على أنه لو تم لا مجال فيما إذا لزم منه العلم التفصيلي بالبطلان، كما في المقام، بل هو نظير ما لو علم زيد إجمالا بنجاسة مائه أو ثوب جاره ثم لاقى الثوب الماء.

وأما ما تضمن عدم وجوب الإعادة على المأمومين بانكشاف بطلان صلاة الإمام لعدم الطهارة، أو الكفر، أو عدم الاستقبال، أو عدم النية (١)، فهو لا يدل على صحة الجماعة واقعا مع الجهل بالحال، لامكان الاجتزاء بالصلاة الناقصة مع العذر، كما في موارد حديث: " لا تعاد... ".

ولذا كان مورد بعضها صورة علم الإمام بالفساد، ولا يظن من أحد البناء على ذلك في المقام وغيره.

فلا مخرج عما عرفت من القاعدة.

ثم إن ذلك يجري في غير الائتمام مما يبتني فيه الصحة من أحدهما على الصحة من الآخر، كصلاة الجمعة التي يعتبر فيها عدد معين، كما ذكره في جامع

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة (١).

---

المقاصد ومحكي الايضاح.

(١) كأنه للعلم الاجمالي المانع من الاجتزاء بفعل كل منهما.

وربما يكون هو المراد مما في الجواهر من عدم جواز استئجارهما للعلم بفساد صلاة أحدهما.

لكن فعل كل منهما لما لم يكن اختياريا للمستنيب فلا يكون موردا لابتلائه الفعلي قبل تحققه، بل يتوقف الابتلاء به على تحققه، حيث يكون أثر صحته براءة ذمة المنوب عنه وليس الابتلاء به قبله إلا تعليقيا غير كاف في منجزية العلم الاجمالي، فإذا استأجر أحدهما بعينه وملك العمل في ذمته لقدرته عليه ولو بتجديد الغسل، كان له البناء على صحة عمله بعد وقوعه عملا باستصحاب طهارته، لعدم الابتلاء بعمل الآخر.

ولا مجال لقياس ذلك بالائتمام بأحدهما، لأن الصلاة مع الائتمام فرد من الصلاة التي يقع بها امتثال الأمر الفعلي بالصلاة، فهو مورد للابتلاء بمجرد التكليف بالصلاة إذا كان مقدورا للمكلف.

أما الاستئجار في المقام، فهو نظير ما لو علم إجمالا بنجاسة بعض ما في السوق أو غصبيته، حيث يجوز الشراء من شخص بعينه ويبني على صحة الشراء وطهارة المشترى، لعدم الابتلاء قبل الشراء بشئ مما في السوق وعدم الابتلاء بعده إلا بما اشتراه.

نعم، لو أتى الآخر بما يتوقف على الطهارة بنحو النيابة أيضا بإجارة أو تبرع صار فعل كل منهما موردا للابتلاء الموجب لمنجزية العلم الاجمالي ببطلان أحدهما، نظير ما لو اشترى من جملة أشخاص يعلم بغصبية ما أخذه من بعضهم أو بنجاسته. ولعله إليه يرجع ما سبق من الجواهر.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهرا (١).
الثاني: الجماع، ولو لم ينزل (٢)،

---

بقي في المقام أمر، وهو أنه لو كان أحد الشخصين خارجا عن الابتلاء فرتب أثر الطهارة في العمل المتعلق بالثاني ثم ابتلي بالأول..
فإن كان مرجع اعتبار الطهارة في العمل الواقع إلى بطلانه واقعا بحيث يجب تداركه بعد ظهور الحال، وجب تداركه بمجرد الابتلاء بالأول، كما هو الحال في الاستنابة، فلو استناب أحدهما لعدم الابتلاء بالآخر وبعد إتيانه بالعمل ابتلي بالآخر بائتمام أو عمل نيابي، وجب تدارك العمل الأول، للعلم الاجمالي ببطلانه أو بحرمة الائتمام بالآخر أو بطلان العمل النيابي الواقع منه آخرا، فيجب الاحتياط بإعادة العمل الأول وترك الائتمام بالآخر أو إعادة العمل الواقع منه أيضا.
وإن كان مرجعه إلى عدم جواز الاقدام عليه إلا أنه لا يجب تداركه لو وقع إما لعدم قابليته للتدارك أو لصحته لو وقع بدون الطهارة عن عذر، لم يجب تداركه، كما لا يمتنع العمل المتعلق بالآخر، لعدم الأثر للعلم الاجمالي بعد عدم منجزيته بالإضافة لما وقع، لعدم وجوب تداركه على كل حال، كما لو سبق الائتمام، بناء على عدم وجوب الإعادة على المأمومين مع ظهور بطلان صلاة الإمام.
(١) الأنسب إيكال الكلام في ذلك للمسألة الثامنة والعشرين، لأنها أوسع بيانا وأكثر فروعا.
(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب المتسالم عليه بينهم، وفي الجواهر: " بلا إشكال ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد يكون متواترا، بل هو كذلك ".
وتقتضيه النصوص المستفيضة، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتحقق بدخول الحشفة في القبل (١)،

" سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم " (١).
وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار:
الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار " (٢).
وأما ما عن أمير المؤمنين عليه السلام من حصر سبب الغسل بالماء الأكبر (٣)، فلا بد من حمله على الحصر الإضافي بلحاظ إنزال غير المني، أو الاحتلام من غير إنزال كما يناسبه مورد نصوصه.
(١) لأن بعض النصوص وإن تضمن الادخال أو الايلاج الظاهرين بدوا في إدخال تمام الذكر وإيلاجه، إلا أنه لا بد من الخروج عنه بما تضمن الاكتفاء بالتقاء الختانين، بحمله على إرادة تحاذيهما لبيان مقدار ما يعتبر إدخاله، لا على تلاصقهما، للفاصل بين موضع ختان المرأة وموضع الادخال منها، كما ذكره غير واحد من الفقهاء واللغويين، منهم الشيخ قدس سره في المبسوط، بل في مفتاح الكرامة أنه ذكره جماهير الأصحاب.
ولا مجال لجعل التقاء الختانين بمعنى تلاصقهما سببا آخر غير الادخال، لظهور كلتا الطائفتين في تحديد السبب الواحد الذي ينحصر به الغسل.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الجنابة وباب: ٧ منها حديث: ٦، ١١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: " سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم " (١).

وعلى هذا، يمكن توجيه خبر محمد بن عذافر: " سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما " (٢)، بناء على ما هو الظاهر من كون الذيل جملة مستأنفة لبيان حكم التقاء الختانين في مقابل حكم الادخال، فيدل على انفكاك أحدهما عن الآخر وعدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين بالمعنى الحقيقي - كما ذكرنا - وليس معطوفا عطفا تفسيريا، لعدم مناسبته لتركيب الكلام وبعد الاهتمام ببيان غسل الفرج بعد ذكر وجوب الغسل.

ولا مجال لجعل القرينة عليه ذكر الفاء في قوله: " فيغسلان " بدعوى عدم كون المورد من موارد دخولها على جزاء الشرط، إذ لا محل للفاء حتى على تقدير العطف.

نعم، قد ينافي ما ذكرنا صحيح علي بن يقطين: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر " (٣).

وصحيح الحلبي: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال:

وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل، والحد يجب فيه؟! وقال: يجب عليه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الدبر (١)،

---

المهر والغسل " (١).
فإن التعبير بوقوع الختان على الختان في الأول ومسه له في الثاني لا يناسب إرادة المحاذاة جدا، ولا سيما مع فرض عدم الافضاء في الأول، حيث يبعد الاتكال في بيان الحكم المسؤول عنه على المفهوم دون المنطوق.
لكن حمل الثاني على إرادة المس الحقيقي دون الادخال، لا يناسب ما تضمنه السؤال فيه من فرض إصابة الرجل المرأة الظاهرة في الادخال، الذي لا إشكال في وجوب الغسل به، فلو لم يحمل الجواب عليه لزم عدم بيان الحكم المسؤول عنه.
على أنه لا مجال للتعويل على الصحيحين مع مفروغية الأصحاب عن انحصار السبب بالادخال، كما هو ظاهر نصوصه، بل هو كالصريح من صحيح عمر ابن يزيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إذا أصابها من الماء شئ فلتغسله وليس عليها شئ إلا أن يدخله " (٢)، لوضوح أن وضع الذكر على الفرج كثيرا ما يستتبع التقاء الختانين.
فلا بد من طرح الصحيحين أو حملهما على ما يناسب ذلك، ولو كان بعيدا بلحاظ قلة الفاصل بين الختانين حين الادخال، فلاحظ.
(١) أما في المرأة، فهو المنسوب للمشهور في كشف اللثام والحدائق والمفاتيح، وللمعظم في المدارك، بل عن المرتضى أنه قال: " لا أعلم خلافا بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت من (في خ ل) الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، ولا سمعت من (ممن خ ل) عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفتي إلا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكل، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم، وإن داوود وإن
خالف في أن الايلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرق بين الفرجين، كما لا تفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما "، وعن السرائر نسبته لاجماع المسلمين.
لكن ظاهر الكليني، والشيخ في طهارة التهذيب عدم وجوب الغسل،
لاقتصار هما في الباب المناسب على ذكر مرفوع البرقي الآتي الصريح في عدمه، كما أنه الظاهر من النهاية أيضا، حيث اقتصر على التقاء الختانين، وكذا المراسم، حيث قيد به، بل هو صريح الاستبصار، وعن المرتضى أنه قال بعد الكلام السابق: " واتصل لي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل، تعويلا على أن الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر أنه في منتخبات سعد أو غيرها... ".
وربما نسب الخلاف لغيرهم ممن اقتصر على ذكر الجماع في الفرج
– كالمفيد في المقنعة – أو على الرواية المتضمنة عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دونه – كالصدوق في الفقيه – بناء على اختصاص الفرج بالقبل.
لكنه لا يخلو عن إشكال.
نعم، ظاهر طهارة المبسوط والخلاف التردد تبعا لاختلاف الرواية، وهو الظاهر من المدارك والحدائق والمفاتيح ومحكي كشف الرموز.
إلا أن المحكي عن الشيخ في صوم التهذيب وصوم المبسوط ونكاحه (١)

(١) كلامه في صوم التهذيب شاهد بصدق النسبة، لأنه صرح بعدم التعويل على الخبر النافي للغسل، وأما كلامه في صوم المبسوط ونكاحه فظاهر في التردد، لأنه وإن حكم بعموم أحكام الجماع للوطء من جميع الجهات حتى الوطء في الدبر، إلا أنه عقبه بأنه روي عدم وجوب الغسل ولا الافطار بالوطء فيه، بنحو يظهر منه استثناؤه من عموم الحكم للتردد، ولا سيما مع ما ذكره في كتاب الصوم من أن الأول أحوط، حيث يظهر منه أن مرجع الجزم بالعموم للاحتياط لا لعدم التعويل على الخبر النافي، وأما الحائريات فلم يتيسر لي العثور عليها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحائريات وجرب الغسل.
ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لدعوى الاجماع، فضلا عن الاستدلال به.
فلا بد من النظر في الأدلة اللفظية التي استدل أو يستدل عليها به، وهي أمور..
الأول: قوله تعالى: (أو لامستم النساء) (١)، حيث خرج منه الملامسة في غير الفرجين بالاجماع والنصوص وتبقى الملامسة في الدبر داخلة في إطلاقه.
بل هو مقتضى تفسيرها في بعض النصوص (٢) بالوقاع والجماع، وفي صحيح أبي مريم أو موثقه (٣) بالمواقعة في الفرج، بناء على عموم الفرج للدبر، كما صرح به بعض اللغويين، بل عن المرتضى عدم الخلاف فيه بين أهل اللغة والشرع.
لكن الآية الشريفة ليست واردة لبيان سببية الملامسة للجنابة، ليكون لها إطلاق في ذلك، بل لبيان بدلية التيمم عن الغسل عند فقد الماء في ظرف الحاجة إليه بسبب الملامسة، للمفروغية عن سببيتها للجنابة، من دون أن يكون لها إطلاق في ذلك.
على أن الملامسة ليست من المطلق الذي ثبت تقييده، ليقتصر في التقييد على المتيقن، وإلا لزم تخصيص الأكثر، بل إلغاء موضوعيتها مطلقا، لأن السبب هو الجماع لا الملامسة المقارنة له، بل هي كناية عن الجماع في الجملة، فإجماله موجب لاجمالها ولزوم الاقتصار فيها على المتيقن منه، وهو الجماع في القبل.
ولا مجال للاعتماد في العموم للدبر على نصوص تفسيرها بالجماع، حتى بناء على ما لعله الظاهر من عمومه للوطء في الدبر، لضعف أكثرها وليس فيها ما هو معتبر السند إلا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن قول الله عز وجل:

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١١، ١٢، ١٣، ١٤ وباب: ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أو لامستم النساء) فقال: هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون " (١)، ولا يبعد أن يجري فيه ما يأتي.

ولا على حديث أبي مريم المفسر لها بالمواقعة في الفرج، لعدم وروده لتفسيرها به ابتداء، بل للردع عن حمل العامة للملامسة على المعنى الحقيقي، وبيان الكناية بها عن الجماع من دون اهتمام بتحديده ليؤخذ بإطلاقه ويحمل على الجنس دون العهد للفرد الشائع.

على أنه لم يتضح عموم الفرج للدبر، فإن اللغويين وإن ذكروا أنه العورة التي هي شاملة له، إلا أنه ذكر في لسان العرب أنه أيضا شوار الرجل والمرأة، وردد في شوار الرجل بين خصوص قبله وما يعمه والدبر.

على أنه لا مجال للتعويل على اللغويين في خصوصيات المعاني، ولا سيما في مثل هذا المعنى مما كان كنائيا لا حقيقيا، ولا سيما وقد اشتهر إطلاقه على خصوص القبل عرفا، حتى قال في محكي المصباح: " والفرج من الانسان القبل والدبر، وأكثر استعماله في العرف في القبل "، بل نسبه في مجمع البحرين للعرب، حيث قال: " والفرج من الانسان - كفلس - قبله ودبره، لأن كل واحد منهما منفرج، وكذا استعمله العرب في القبل... ".

وعليه جرى استعماله في مرسل علي بن إبراهيم: " قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي: متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)، فالحرث: الزرع، في الفرج: في موضع الولد " (٢).

وخبر الحسين بن علي بن يقطين: " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط: (هؤلاء بناتي هن

---

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أطهر لكم) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج " (١).
وما تضمن الأمر بالاحتياط في الفرج، لأن منه الولد (٢)، كما قد يستفاد من معتبرة يونس الواردة في تغسيل الميت، حيث كرر فيها ذكر الفرج مطلقا غير مقيد، ثم قال عليه السلام في كيفية وضع القطن: " فضعه على فرجه قبل ودبر (قبلا ودبرا) " (٣)،
لاشعارها باحتياج التعميم للقرينة.
بل لعل بعض ما مضى يراد منه خصوص قبل المرأة، كما لعله المراد مما تضمن النهي عن ركوب الفروج السروج، معللا بأنه يهيجهن (٤).
وهو الظاهر مما تضمن كراهة النظر لباطن فرج المرأة (٥)، لوضوح أن ما يمكن النظر لباطنه هو القبل، بل لعله المراد مما تضمن كراهة النظر له حين الجماع (٦)، فتأمل.
وبالجملة: بالنظر في مجموع الاستعمالات يتضح استعمال الفرج..
تارة: في مطلق العورة.
وأخرى: في خصوص القبل.
وثالثة: في قبل المرأة.
ولعل الأخيرين أشهر من الأول.
ولا طريق مع ذلك للبناء على عمومه في مثل هذا الحديث للدبر، ولا سيما مع مناسبة مورده للاختصاص بالقبل، لأنه المعهود في الجماع المناسب للذة وطلب الولد.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.
(٤) راجع الوسائل باب: ٩٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حيث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله كثير من الاطلاقات، كإطلاق الأمر بغسل الفرج في غسل الجنابة (١) وتغسيل الميت (٢)، وإطلاق النهي عن النظر لفرج المرأة (٣)، ونحوها.
بل ربما كان في بعضها خصوصيات معينة لإرادة القبل منه، فتؤيد ما ذكرنا.
ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لما في الجواهر من الاستدلال باطلاق ما دل على وجوب الغسل بالادخال والايلاج وغيبوبة الحشفة في الفرج.
على أن المضمون المذكور لم يرد فيما بأيدينا من النصوص، عدا ما في خبر دعائم الاسلام: " وقالوا عليه السلام: إن التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا
كان ذلك وجب الغسل، كان به إنزال أو لم يكن " (٤).
لكنه حيث ورد لتحديد المراد بالتقاء الختانين، فهو ظاهر في خصوص القبل محافظة على المناسبة بين المفسر والمفسر، لوضوح أن ختان المرأة فيه، ومحاذاة ختان الرجل له لا تكون إلا بغيبوبة الحشفة فيه.
وبذلك يتضح أنه لا مجال لما في كشف اللثام من الاستدلال بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالتقاء الختانين، بناء على أن المراد تحاذيهما.
على أن تحاذيهما ليس بنفسه سببا للغسل، لعدم الاشكال في عدم سببيته مع عدم الجماع، بل هو وارد لتحديد مقدار الادخال المعتبر في السبب - كما تقدم - فلا ينهض بإثبات عموم السبب.
الثاني: إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالادخال والايلاج وغيبوبة الحشفة (٥).
ويشكل، بأن حذف متعلق الادخال والايلاج والغيبوبة لا يوجب إطلاقها، لوضوح عدم إرادة تحققها ولو في الفم أو بين الفخذين أو الثديين، بل الإشارة

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.
(٣) راجع الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٥) راجع الاطلاقات المذكورة في باب: ٦ من أبواب الجنابة من الوسائل



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال في انفكاك الحد والرجم عن الغسل في كثير من الموارد، فلا مجال للبناء على عموم التعليل، بل يكون مجملا يقتصر فيه على مورده، وهو الوطء في القبل، لما سبق.

الرابع: ما رواه ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل " (١).

ويشكل بضعف السند، وعدم وضوح انجباره بعمل المشهور وإن وافقته فتواهم، لاحتمال اعتمادهم على العمومات لا عليه، ولا سيما مع عدم ثبوت الشهرة قبل عصر الشيخ.

كما لا يلحقه حكم مراسيل ابن أبي عمير من الحجية، لعدم إرساله منه، بل من حفص.

ومن هنا يصعب إقامة الدليل على سببية الوطء في الدبر لوجوب الغسل.

نعم، قد يدعى تعاضد ما سبق في إثباته، وعمدتها صحيح الحلبي المتقدم المتضمن لتفسير الملامسة بالجماع، لعدم وضوح ما سبق من المناقشة فيه، والتعليل بوجوب الحد والرجم الذي يصعب عدم تعميمه للوطء في الدبر، والمرسل الذي يحتمل انجباره بعملهم.

ولا سيما مع تأيد ذلك بفتوى المشهور، وببناء الأصحاب على مشاركة الوطء في الدبر للوطء في القبل في وجوب الحد والرجم، وترتب أحكام الدخول من ثبوت تمام المهر، وتحقق التحريم بالإضافة لبنت الموطوءة، والتحليل بعد الطلاق الثالث وغيرها، فإن ذلك بمجموعه قد يكشف عن عموم الحاكم.

ولذا فالظاهر أنه لولا النصوص النافية له صريحا لم يقع الاشكال في المسألة من أحد، فتأمل.

هذا، وقد استدل على عدم وجوب الغسل بالوطء في الدبر

تارة: بما تضمن عدم وجوب الغسل بإصابة المرأة فيما دون الفرج، كصحيح

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلبي: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أعليها غسل
إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل " (١).
وصحيح محمد بن مسلم الوارد في مجامعة المرأة دون الفرج (٢)، المتقدم في جنابة البراءة بالانزال، وغيرهما.
وأخرى: بالنصوص النافية له صريحا، كمرفوع البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها " (٣).
ومرفوع بعض الكوفيين عليه السلام: " في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها وليس عليه غسل " (٤).
ومثله مرسل علي بن الحكم عنه عليه السلام.
لكن الأول مبني على اختصاص الفرج بالقبل، وهو غير ظاهر بنحو معتد به، ومجرد انصرافه إليه أو كونه المتيقن منه لا يكفي في الاستدلال ما لم يبلغ مرتبة الظهور في الاختصاص.
على أن ما دون الفرج ظاهر في التفخيذ ونحوه ومنصرف عن الوطء في الدبر، لأنه أمر يسأل عنه بعنوانه الخاص، لما له من الخصوصية الارتكازية عن سائر ما هو دون الفرج.
ومنه يظهر أنه لا مجال لجعل ذكر الإصابة والجماع في الصحيحين قرينة على إرادة خصوصه، لأنهما لا يصدقان إلا فيه وفي القبل، فإن ما ذكرنا ملزم بحملهما على مثل التفخيذ مما لا يستلزم الادخال، كما أشير إليه في صحيح محمد بن مسلم.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حديث: ١٩.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة حديث: ٣ وبه الحق مرسل علي بن الحكم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني، فهو موقوف على حجية النصوص المذكورة – وإن ضعفت سندا – بتعاضدها وانجبارها بعمل من عرفت، وهو لا يخلو من إشكال.
فلعل الأولى الاستدلال له بصحيح ابن بزيع المتقدم المسؤول فيه عما يوجب الغسل بعد فرض المواقعة قريبا من الفرج فيه. وفيه: " فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم " (١) فإنه حيث لم يفرض فيه حصول سبب خاص للجنابة فظاهر السؤال فيه السؤال عن جميع أسبابها، فيكون ظاهر الجواب انحصار السبب بالتقاء الختانين، الذي هو مختص بالوطء في القبل.
وقريب منه في ذلك صحيح علي بن يقطين المتقدم (٢)، المتضمن اعتبار وقوع الختان على الختان، بناء على حمله على التحاذي بينهما، لما سبق، حيث يقاربه في لسان السؤال، بخلاف صحيح زرارة المتضمن سؤال عمر من الصحابة، لأنه حيث كان المفروض فيه المخالطة من دون إنزال فإناطة الغسل بالتقاء الختانين في كلام أمير المؤمنين عليه السلام لا ظهور له في المفهوم المستلزم للحصر، لسوقه لبيان عدم اعتبار الانزال مع المخالطة، ولعل التعبير فيه بالتقاء الختانين موجب لانصراف المخالطة المفروضة فيه للوطء في القبل.
ومثله في ذلك صحيح الحلبي المتقدم (٣)، المتضمن اعتبار مس الختان الختان – بناء على حمله على محاذاته له – لتشابه لساني السؤال فيهما.
فالعمدة ما عرفت من صحيح ابن بزيع وصحيح ابن يقطين، وبهما يخرج عما سبق في تقريب استفادة وجوب الغسل من مجموع الأدلة والقرائن، لأنه بالإضافة إليهما كالعام بالإضافة إلى الخاص، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.
بقي في المقام أمران..

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواي الجنابة حديت: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا مجال له مع تصريح المحقق في المعتبر بالعدم وتردده في الشرائع والنافع.
كما لا مجال لدعوى الاجماع البسيط قبله بعد ما سبق في دبر المرأة من الخلاف والتردد من غير واحد، لظهور كلام بعضهم في العموم للغلام وصراحة آخر فيه، بل هو الظاهر من الكل، إذ من البعيد ممن قال بعدم الوجوب أو تردد فيه هناك القول بالوجوب هنا، عدا ما يأتي من الحدائق.
وكيف كان، فقد يستدل عليه - مضافا إلى ما سبق في الوجه الثاني والثالث لو تما في المرأة - بصحيح أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه
ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا... " (١).
بدعوى: أن حمله على التغليظ في حكم الجنابة أقرب من حمله على إرادة سنخ آخر منها غير محل الكلام لا يرتفع بالماء.
ومن ثم قوى في الحدائق وجوب الغسل هنا مع تردده في المرأة، وإن كان هو غير خال من الغرابة.
لكن الاستدلال بالوجه الثاني هنا أضعف منه هناك، لاختصاص نصوص الادخال والايلاج وغيبوبة الحشفة بالمرأة.
وكذا الوجه الثالث، لمباينة حد اللواط لحد الوطء في دبر المرأة دليلا، وليس هو كحد الوطء في دبرها، المشترك مع حد الوطء في قبلها في دليل حرمة الزنا، وذلك دخيل في صحة الاستدلال، كما سبق.
وأما الصحيح، فيشكل الاستدلال به بلحاظ أنه وإن كان ظاهرا في مسانخة الجنابة الحاصلة منه للجنابة - التي هي محل الكلام - إلا أن شدتها بنحو لا ينقي منها ماء الدنيا مانع من وجوب الغسل لها، لعدم الأثر له.
ووجوبه تعبدا وإن لم يرفعها أو لتخفيفها، يحتاج إلى دليل لا ينهض به الصحيح.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النكاح المحرم حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مقدارها من مقطوعها (١)، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

---

وحمل الحكم فيه بعدم ارتفاعها على محض الادعاء للتنفير ليس بأولى من حمل الحكم بثبوتها عليه.

اللهم إلا أن يكون وجه الاستدلال ظهوره في المفروغية عن استعمال الماء في الدنيا، من دون أن يرد للردع عن ذلك، بل الحكم بعدم النقاء به للتنفير عن الجماع المذكور.

فلعل الأولى الاشكال فيه بأنه حيث لم يكن واردا لبيان سببية الوطء للجنابة والغسل، بل للتغليظ فيها مع المفروغية عن ثبوتها بنحو يتبعه الغسل، فلا إطلاق له يشمل الادخال من دون إنزال، الذي لا يبعد كونه فردا نادرا غير ملتفت إليه.

نعم، لو ثبت ذلك في المرأة كان إلحاق الغلام بها قريبا جدا، لالغاء خصوصيتها عرفا وإن اختصت الأدلة بها.

ومن هنا لم يبعد التعميم في وجوب الغسل للمفعول به لو قيل به في الفاعل، وإلا فصحيح الحضرمي لا ينهض بذلك حتى لو تم الاستدلال به في الفاعل.

كما أنه بناء على الاستدلال بالصحيح المذكور يشكل اعتبار دخول تمام الحشفة، لقرب العموم فيه لذلك، ولو بملاحظة وروده للتنفير عن الايقاب الذي هو موضوع الحد بمقتضى إطلاق نصوصه، على ما سبق.

وأما بناء على الاستدلال بالوجوه الأخر الراجعة للالحاق بالمرأة، فالالحاق بها في اعتبار غيبوبة الحشفة وإن كان هو الأنسب بذلك، إلا أنه قد يبعد بلحاظ استبعاد التفكيك بين موضوع الغسل وموضوع الحد، فلاحظ.

(١) كما في المنتهى والقواعد والتحرير والدروس والروض وعن نهاية



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو لا يناسب ما عن التذكرة (١) والموجز من الاكتفاء بغيبوبة الحشفة المقطوع بعضها، وما في الروض وعن الذكرى من الاكتفاء به إذا لم يذهب المعظم، حيث يلزمهم على ذلك اعتبار إتمام المقدار من غيرها.

وهو لا ينافي ما هو المعروف من وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في الدبر مع عدم التقاء الختانين، لأن التنازل عن خصوصية التقاء الختانين لا يستلزم التنازل عن خصوصية غيبوبة الحشفة التي كان مقتضى الجمع بين النصوص الكناية به عنها.

غايته قصور إطلاق دليلها عن شمول الوطء في الدبر، فيحتاج الالحاق للدليل من الاجماع أو غيره مما سبق الكلام فيه، وأين هذا من حمل التحديد بهما على بيان المقدار، بحيث يكون دليلا في مقطوع الحشفة؟!

ومما سبق يظهر ضعف ما في كشف اللثام، ومال إليه في المدارك من الاكتفاء بدخول ما دون ذلك.

لابتنائه.. أولا: على حمل إطلاق الادخال على إدخال البعض.

وثانيا: على الاقتصار في التقييد بغيبوبة الحشفة على واجدها.

وقد سبق منع الأول.

وأما الثاني، فقد استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره بأنه خلاف إطلاق التقييد.

وهو لا يخلو عن إشكال بناء على ما هو المشهور المختار له من وجوب الغسل بالوطء في الدبر، لاختصاص دليل اعتبار غيبوبة الحشفة بغيبوبتها في القبل – كما سبق – والتقييد به لا يلائم ذلك، بل لا بد من تنزيله على بيان مجرد الاكتفاء بدخولها وعدم الاجتزاء، بدخول طرفها من دون أن يدخل آخرها.

وكما لا يمنع من وجوب الغسل بدخولها في غير القبل لا يمنع من وجوبه بدخول غيرها فيه أو في غيره عند عدم وجود شئ منها.

نعم، بناء على ما سبق منا من الاستدلال بالتقييد المذكور لعدم وجوب الغسل بالوطء في الدبر، يتجه الاستدلال بإطلاق التقييد في المقام.

---

(١) حكاه عنها في كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامة: " لم أجده فيها ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر أنه لا مجال للاستدلال على القول المذكور بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالجماع مطلقا أو في الفرج، حيث يلزم الخروج عن ذلك بدليل التقييد المذكور.

على أن وجود الاطلاق المذكور لا يخلو عن إشكال، فراجع ما تقدم في الوطء في الدبر.

كما ظهر مما سبق أيضا ضعف القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذكر – كما جعله في محكي التذكرة أضعف الاحتمالين – إذ لا دليل عليه إلا إطلاق نصوص الادخال والايلاج، ولو بلحاظ أن المتيقن منها إدخال الجميع، مع الاقتصار في اعتبار غيبوبة الحشفة على واجدها، وقد سبق أن حمل الاطلاق على دخول الجميع مستلزم للتخصيص في الفرد الأغلب، وأن حمل التقييد على خصوص واجد الحشفة مخالف لاطلاق دليله.

مع أنه قد يتأمل في صدق إدخال تمام الذكر بدخول الذكر المقطوع بعضه.

فالانصاف أنه يصعب إقامة الدليل على وجوب الغسل في محل الكلام، واحتمال عدم وجوبه مطلقا هو الأنسب بإطلاق دليل التقييد بدخول الحشفة، وإن كان ظاهر محكي التذكرة أنه أضعف الاحتمالات.

ولا أقل من كونه مقتضى الأصل، حيث يتضح مما سبق عدم المخرج عنه من إجماع أو غيره، ولا سيما مع ما قد تشعر به بعض النصوص الواردة في دية قطع الذكر (١)، لظهورها في أن المدار في دية قطعه على قطع الحشفة فما دون، لاشعار ذلك بأن المعيار في قيامه بوظيفته على وجودها، فتأمل.

بقي في المقام أمران..

الأول: سبق عن التذكرة والموجز الاكتفاء فيمن قطعت حشفته بإدخال الباقي منها، ومن الروض ومحكي الذكرى تقييده بما إذا لم يذهب المعظم، وقيده في جامع المقاصد بما إذا كان الباقي بمقدار يتحقق معه إدخال

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب ديات الأعضاء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به (١)،

---

ولا يخفى ضعف ما أشار إليه في وجه المنع، إذ ليس المدار في الجنابة على اللذة، ولا على وصول البلل والحرارة، ليخرج بها عن الاطلاق الصادق بالتحاذي، كما أشار إليه.
إلا أن يريد الإشارة إلى وجه انصراف إطلاق الادخال والايلاج والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة عن محل الكلام، للتنبيه على خروجه عن الفرد المألوف. لكن الانصراف بدوي لا يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق.
ومثله ما أشار إليه في كشف اللثام من قصور الاطلاق، بناء على أن المراد من التقاء الختانين التقاؤهما حقيقة، مع حمل ختان المرأة على موضع دخول الذكر منها، لضعف المبنى المذكور، لعدم المناسبة المصححة لاستعماله في ذلك.
مضافا إلى أنه بعد تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة يكون المدار عليها، ولا إشكال في صدقها.
ومن هنا يتعين الرجوع للاطلاق.
نعم، نبه سيدنا المصنف قدس سره على التفصيل بين ما إذا كان الحاجب تابعا عرفا لأحد العضوين بحيث يصدق إدخال الذكر المحجوب، أو الادخال في الفرج المحجوب، فتحصل الجنابة، وما إذا كان مستقلا بحيث يصدق إدخاله حال كون الذكر فيه أو الادخال فيه حال كونه في الفرج، فلا تحصل الجنابة، لانصراف الاطلاق عنه.
وما ذكره لا يخلو عن قرب، فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم.
(١) بلا إشكال، ولا خلاف فيه في الجملة، بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد يكون متواترا، كما في الجواهر ويقتضيه النصوص المتضمن بعضها وجوب الغسل على الرجل، وبعضها وجوبه على المرأة، وبعضها وجوبه من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير فرق بين الصغير والكبير (١)،

---

عليهما، وقد تقدم بعضها.
(١) ففي المعتبر أنه أشبه، وفي المنتهى أنه أقوى، بل نفى شيخنا الأعظم قدس سره الخلات فيه، وإن نقل عن محكي التذكرة والتحرير والذكرى والذخيرة التوقف فيه.
وكيف كان، فقد يستدل عليه بإطلاق أدلة سببية الجماع للجنابة مما تقدم وغيره، ولا ينافي ذلك التعبير فيها بوجوب الغسل، الذي لا يثبت في حق الصبي ونحوه ممن رفع عنه القلم، إذ لا يراد به الوجوب الفعلي، بل الكناية عن الجنابة التي هي الموضوع له وإن لم يكن فعليا إلا مع اجتماع شرائط التكليف، ولذا لا ينبغي التأمل في إفادة الاطلاق المذكور تحقق الجنابة للعاجز عن الغسل ونحوه ممن لا يكلف به فعلا.
كما لا مجال لدعوى حكومة حديث الرفع على الاطلاق المذكور، لاختصاصه برفع المؤاخذة المناسب لارتفاع الالزام في الأحكام التكليفية، وارتفاع الأحكام الوضعية المبتنية على المؤاخذة والمحاسبة للشخص على فعله، كنفوذ العقود ونحوها، والحدود، والكفارة لو فرض ابتناؤها على انشغال الذمة، لا على محض التكليف بالدفع، دون مثل الجنابة من الأحكام الوضعية والمسببات المحضة غير المبتنية على المحاسبة والمؤاخذة.
نعم، قد يستشكل في ثبوت الاطلاق المذكور، لأن ما تضمن وجوب الغسل بالجماع غير تام سندا أو غير ظاهر في الاطلاق، على ما تقدم في مسألة الوطء في الدبر.
وغير ذلك مما تضمن وجوبه بالادخال والايلاج والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة بالإضافة للفاعل مختص بالرجل، وبالإضافة للمفعول به إما مختص بالمرأة،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو منصرف إليها، كصحيح زرارة الوارد في مخالطة الرجل أهله (١)، وصحيح الحلبي الوارد في الجارية البكر وغير البكر (٢).

لوضوح أن الأهل وإن كان كناية عن الزوجة إلا أن المتيقن منه عشيرة الرجل التي يسكن إليها، ولا سيما مع فرض المخالطة فيها التي لا تجوز بالصغيرة.

كما أن الجارية وإن أطلقت على الأمة عرفا، ونص عليه في مجمع البحرين فتشمل الصغيرة، إلا أن فيه أيضا: " والجارية من النساء من لم تبلغ الحلم "، وفي لسان العرب والقاموس: أنها الفتية من النساء، وهما مختصان بالكبيرة، لاختصاص النساء بذلك، ولا سيما مع وروده في فرض خارج لا يؤلف فيه الاستمتاع بالصغيرة.

ومن هنا كان البناء على العموم موقوفا على إلغاء خصوصية مورد النصوص عرفا، كما هو غير بعيد، ويناسبه إهمال الأصحاب التنبيه على التقييد بالكبيرين، حيث يظهر من ذلك المفروغية عن العموم لاحتياج التقييد للتنبيه.

وكأن التوقف فيه ممن تقدم لرفع القلم عن الصغير – كما يناسبه توقفهم في المجنون أيضا – أو لعدم تحقق اللذة له، الذي سبق من بعضهم نظيره فيما إذا لف الذكر بخرقة، أو لنحو ذلك من الشبه التي قد يتخيل منعها من عموم الحكم، فمع بطلانها لا ينبغي التوقف في العموم.

نعم، في صحيح أبي عبيدة الحذاء: " سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي، قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه (كان منه ومنها) غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا. قيل. فله أن يرجع بشئ من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا " (٣).

ولا يخفى تمامية إطلاق أدلة سببية الجماع للجنابة في مورده، فهو مقيد

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعاقل والمجنون (١)، والقاصد وغيره (٢)،
بل الظاهر ثبوت الجنابة
للحي إذا كان أحدهما ميتا (٣)،

---

والتسعين المتعلقة بمس المحدث للكتاب، ويأتي في المسألة الثالثة عشرة ما ينفع في المقام.
نعم، لا تصح منه الصلاة، لاطلاق دليل شرطية الطهارة فيها.
وأما تأثير الغسل في رفع ذلك، فهو موقوف على شرعية الغسل له - كما هو الظاهر - أما لو كان تمرينيا - كما في جامع المقاصد - فلا مجال له.
وأشكل منه ما ذكره من وجوب إعادته عليه بعد البلوغ، إذ مع بطلانه لا يترتب الأثر عليه، ومع صحته لا وجه لإعادته.
(١) كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، ونفى شيخنا الأعظم قدس سره الخلاف فيه.
ويقتضيه إطلاق النصوص، بناء على ما سبق في تقريب شموله لغير المكلف، كما سبق قرب كون منشأ التوقف فيه عن التذكرة والتحرير والذكرى والدروس والذخيرة احتمال مانعية رفع القلم من شمول الاطلاق، وقد سبق ضعفه.
(٢) الكلام فيه كما في سابقه، وانصراف الاطلاق للقاصد بدوي لا يعتد به.
مع أنه مختص بما تضمن التعبير بالادخال والايلاج، دون ما تضمن التعبير بالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ونحوهما.
(٣) فقد استظهر في الخلاف وجوب الغسل على الرجل بوطء الميتة، وجعله الأصح في جامع المقاصد، وبه صرح في المبسوط والوسيلة والشرائع والمنتهى والمختلف والدروس والروض والروضة، وهو ظاهر المعتبر وكشف اللثام والمحكي عن السرائر والجامع والذكرى والدروس، وظاهر كشف اللثام أنه المشهور، بل نفى الخلاف فيه شيخنا الأعظم وادعى الاجماع عليه في الرياض، بل ربما استظهر دعوى الاجماع من الاقتصار في نسبة الخلاف على أبي حنيفة في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف والمنتهى ومحكي التذكرة، حتى ذكر سيدنا المصنف قدس سره أن العمدة فيه الاجماع المنقول المؤيد بإرسال الحكم في لسان جماعة إرسال المسلمات.
لكن في بلوغ ذلك حد الاجماع الصالح للاستدلال إشكال، بل منع.
فإن الاجماع إنما يكشف عن الحكم الشرعي إذا كان مبنيا على وضوح مورده في العصور المتقدمة المقاربة لعصور الأئمة عليهم السلام، وهو لا يناسب إهمال الحكم في مثل المقنعة والنهاية والمراسم والغنية وغيرها، بل لا يناسب عدم دعوى الاجماع في الخلاف، مع كثرة دعواه فيه في المسائل، وإنما استظهره - كما في المبسوط - من بعض الاطلاقات بعد الاعتراف بعدم النص فيه.
ونسبته فيه لظاهر المذهب لا يرجع إلى نسبته للأصحاب، بل استظهاره من الأدلة التي ينبغي التعويل عليها بنظره.
وعليه جرى الحال في أكثر الكتب التي تيسر العثور عليها، فلم يرسل الحكم فيها إرسال المسلمات، بل تشبثوا له بوجوه من الاستدلال محتاجة إلى نحو من الكلفة والتأمل، من دون أن يشيروا للاجماع كدليل أو مؤيد للمسألة.
حيث يظهر من مجموع ذلك عدم معروفية تحرير المسألة ولا التنبيه إليها قبل الشيخ قدس سره إلا من العامة، وأن الشيخ ومن تبعه جروا فيها على التشبث ببعض الأدلة
النظرية من دون وضوح ولا إجماع.
ومن هنا قد يظهر من العلامة في القواعد التردد فيه، حيث قال: " وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي، قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، أنزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأي "، كما تنظر فيه في الحدائق وناقش فيه في محكي شرح الدروس.
إذا عرفت هذا، فقد استدل لتحقق الجنابة بوطء الميتة..
تارة: بما ورد عنهم عليهم السلام من أن حرمة الميت كحرمة الحي (١)، كما في

(١) راجع الوسائل باب: ٥١ من أبواب الدفن، وباب: ١٩ من أبواب حد السرقة، وباب: ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء من كتاب الحدود والتعزيرات، وباب: ٢٥ من أبواب دية الأعضاء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبسوط والخلات.
وأخرى: باستصحاب الحكم الثابت حال الحياة.
ويندفع الأول، بأن ثبوت الجنابة بوطء المرأة الحية مبني على محض تسبيبه لذلك، من دون أن يبتني على احترامها ليكون مشمولا للحديث، لوضوح اختصاصه بالأحكام الثابتة من جهة الاحترام، ولذا طبق على وجوب تعطيل البئر التي يسقط فيها المسلم فيموت وجعلها قبرا له، وثبوت الحد على النباش السارق للأكفان، والدية بقطع عضو من الميت.
وأما ما في حديث الجواد عليه السلام من قوله: " سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا، فإن حرمة الميتة كحرمة الحية " (١)، وفي خبر عبد الله الجعفي عن الباقر عليه السلام في ذلك أيضا: " أن حرمة الميت
كحرمة الحي، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا... " (٢)، من تطبيق العموم على حد الزنا الذي لا يتضح كونه من أحكام الاحترام.
فهو لا يخلو عن إشكال، ولا مجال للتعدي منه إلى غيره من الأحكام غير المبنية على الاحترام.
ولا مجال لكشفه عن كون المراد بالعموم محض تنزيل الميت منزلة الحي في الأحكام من دون خصوصية للأحكام المبنية على الاحترام، بحمل الحرمة على مجرد الموضوعية للحكم، دون الاحترام.
إذ هو لا يناسب ما في خبر العلاء بن سيابة من تطبيقه على وجوب تعطيل البئر وجعلها قبرا إذا مات فيها مسلم (٣)، لوضوح عدم كون الاقبار من أحكام الحي، ليصح إطلاق التنزيل بلحاظه، بل هو من شؤون الاحترام الثابت للحي، فتأمل جيدا.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب حد السرقة وحديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب حد السرقة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الدفن حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسابي فويل لشبابك من النار " (١)، فإن جنابتها كاشفة عن سببية وطئها للجنابة كوطء الحية، فيوجب جنابة الرجل أيضا.
ثم إن مقتضى الاستدلال المذكور جنابة الميتة الموطوءة أيضا - كما هو مقتضى إطلاق الدروس واحتمله في الجواهر - لأن الوطء سبب لجنابة الفاعل والمفعول به معا.
وأما دعوى: أنه موقوف على قابلية الميت للاتصاف بالجنابة، وهي غير محرزة، فلا ينفع معها تمامية السبب.
فهي مدفوعة بأن إلغاء خصوصية الحياة في أدلة السبب يقتضي إلغاء ها في الموضوع القابل للجنابة، لوحدة الدليل في المقامين، ولا سيما مع تأيده بالخبر السابق.
مضافا إلى ما سبق في أوائل المسألة الثالثة والسبعين من مباحث الوضوء عند العلام في تداخل الأغسال من تقريب قابلية الميت للاتصاف بالجنابة وارتفاعها بالتغسيل. وعليه يجب ترتيب أحكام الجنب عليها، فلا يجوز إدخالها المسجد، بناء على حرمة إدخال الجنب له.
نعم، لا دليل على وجوب تغسيل الميت من الجنابة لو حصلت بعد التغسيل - كما صرح به في المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما - وكذا لو كان ممن لا يغسل بعد الموت، كالشهيد والمقتول بحد أو قصاص، لاختصاص الأدلة بغسل الميت.
وما دل على أن الميت الجنب يجزيه غسل واحد للجنابة ولغسل الميت، معللا بقوله عليه السلام: " لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة " (٢)، إنما يدل على شرعية
غسل الجنابة له، وهي أعم من الوجوب، والتعبير بالحرمة لا يقتضي تحريم الابقاء، بل لعله كناية عن تحقق الموضوع.

(١) أمالي الصدوق مجلس: ١١ ص: ٣٩ طبع النجف الأشرف.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو الأحوط وجوبا في وطء البهيمة (١).

---

اللهم إلا أن يستفاد من النصوص الظاهرة في أن غسل الميت لأجل رفع حدث الموت، كي يلقى ربه وهو طاهر، بل ظاهر جملة منها أنه مسانخ لحدث الجنابة أو من أفراده (١).

ولازم ذلك تقديم غسل الجنابة على الصلاة عليه، كما يقدم عليها غسل الميت.

لكنه - لو تم - لا يجري في الشهيد، حيث يظهر من نصوصه الاهتمام بعدم تغيير حاله بالتغسيل، بل قد يستظهر ذلك في المقتول بحد أو قصاص، والأمر محتاج للتأمل.

هذا، والمفروض في كلام الأكثر وطء الميتة دون عكسه، وهو استدخال ذكر الميت في الحي، وإنما نبه له في جامع المقاصد والروضة وبعض متأخري المتأخرين، فذكروا أنه بحكم الأول.

وهو مقتضى الوجه المتقدم المذكور في كلام الأكثر، ومن ثم لا يبعد استفادته منهم تبعا.

(١) فقد ذهب إلى عدم وجوب الغسل به في طهارة المبسوط والخلاف والشرائع والقواعد، واستحسنه في المعتبر، وقواه في المنتهى وكشف اللثام، وهو المحكي عن كشف الرموز والمهذب، كما هو الظاهر من كل من قيد الفرج بالآدمي، كما في الوسيلة والارشاد ومحكي السرائر والموجز والجامع، وكذا من أناط الحكم بالتقاء الختانين، كما في النهاية والمراسم وإشارة السبق وغيرها، بل هو الظاهر من كل من لم ينبه إليه.

ولعله لذا استظهر في الحدائق أنه المشهور، ونسبه في المدارك ومحكي شرح المفاتيح للأكثر.

لكن في الذكرى وعن التذكرة والبيان التردد فيه، بل ظاهر صوم المبسوط

---

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إيجاب الغسل، حيث جعله مفسدا للصوم (١) وعليه جرى في الروضة وظاهر الروض ومحكي المختلف والمسالك وغيرها.
بل قد يظهر من المرتضى الاجماع عليه، إذ المحكي عنه أنه قال في تعقيب كلامه المتقدم في الوطء في الدبر: " وأما الأخبار المتضمنة لايجابه عند التقاء الختانين فليست مانعة من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين على أنهم يوجبون الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر... ".
وقد يستدل له - مضافا إلى ذلك - بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالجماع، أو الجماع في الفرج. وبعموم التعليل بوجوب الحد.
وبالخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: " ما أوجب الحد أوجب الغسل " (٢)، إما لعمومه الشامل للمقام، حيث يلزم الاقتصار في تخصيصه على المتيقن، كالقذف، أو لحمله على خصوص الوطء، فلا تخصيص فيه، كما قيل.
لكن لا مجال لدعوى الاجماع، ولا سيما بعد ما عرفت من شهرة الخلاف.
وإطلاق وجوب الغسل بالجماع - مع أنه لا يبعد انصرافه أو قصوره عن وطء البهيمة - غير ثابت، على ما تقدم عند الكلام في الوطء في الدبر.
كما سبق هناك - الاشكال في الاستدلال بعموم التعليل.
ومثله الخبر، لعدم ثبوته من طرقنا، وإنما روي مرسلا في بعض كتب الفقهاء وفي كتب العامة " ولعله راجع إلى نقل مفاد التعليل.
على أن حمله على العموم متعذر عرفا بعد كثرة تخصيصه، وحمله على خصوص الوطء ليس بأولى من حمله على خصوص التقاء الختانين، لبيان عدم اعتبار الانزال، كما تضمنه ما اشتمل على التعليل.
مضافا إلى توقف الاستدلال به وبالتعليل على ثبوت الحد في وطء البهيمة،

---

(١) إنما لم نجزم بنسبته إليه لأنه صرح في الخلاف بوجوب القضاء به دون الغسل والكفارة، فراجع المسألة الثانية والأربعين من كتاب الصوم. (منه عفي عنه).
(٢) كنز العمال ج: ٥ ص: ١٣٢ رقم الحديث: ٢٧١٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل (١)، بعد العلم بكونه منيا (٢).

---

كما تضمنته بعض النصوص، وهو لا يخلو عن إشكال بلحاظ ما في بعضها من أن الثابت فيها التعزير دون الحد (١). وتمام الكلام في محله.
هذا، والمتيقن من كلام أكثر الأصحاب ما إذا كانت البهيمة موطوءة، أما لو كانت واطئة فظاهر الروضة ومحكي الذكرى مساواتها للموطوءة في تحقق الجنابة، واستقرب في الجواهر العدم مع تردده في الأول.
وهو في محله لو كان الدليل في الأول الاجماع، لعدم وضوح شموله للثاني.
وكذا لو كان دليله عموم التعليل وإطلاق الخبر، لعدم الدليل على ثبوت الحد بالثاني بعد اختصاص نصوصه بالأول.
وأما لو كان الدليل هو عموم سببية الجماع للجنابة، فالظاهر عدم الفرق بين المقامين في صدقه وعدم صدقه.
(١) كما استقربه في المدارك ومحكي الذكرى، لاطلاق ما دل على سببية خروج المني للجنابة.
واستشكل في ذلك في جامع المقاصد، واحتمل العدم في النهاية، لأن المني دم في الأصل فلما لم يستحل الحق بالدماء، وهو في محله في فرض كلامه من عدم استحالة الخارج، بحيث لا يصدق عليه المني، ومجرد مشابهته للمني في كيفية الخروج من مقارنته للدفق ونحوه لا يكفي في جريان حكمه فيه.
ومفروض الكلام ما لو كان الخارج منيا، كما يظهر من المدارك، وإن كان غير معلوم الحصول.
(٢) أما لو شك، فمقتضى ما سبق في المسألة الأولى الرجوع للصفات

---

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء من كتاب الحدود والتعزيرات.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل (١).
مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)

---

لتمييز حاله.
إلا أن يدعى انصراف أدلتها إلى صورة مشابهة الخارج للمني عرفا، بحيث يشتبه به، ولذا أطلق عليه المني في صحيح علي بن جعفر (١) الذي هو عمدة أدلة الاعتبار بالصفات، ولا يشمل ما لو كان بصورة الدم وجهلت حقيقته، فتأمل.
هذا، إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية كما لو كان محل تكون المني أو مخرجه موؤفا بجرح أو نحوه فخرج السائل بصورة الدم وتردد بين كونه دما وكونه منيا مختلطا به.
والظاهر أنه خارج عن محل كلامهم، إنما الكلام فيما إذا خرج السائل من محل تكون المني على نحو خروجه قبل أن يستكمل صفاته، كما ينقل عن بعض من يكثر منه المواقعة.
والظاهر عدم صدق المني عليه، بل هو عرفا دم بعد لم يستحل - كما سبق من النهاية - فلا يجري عليه حكم المني.
ولو فرض الشك فيه، فهو راجع إلى إجمال مفهوم المني، فيلزم الاقتصار فيه على المتيقن والرجوع في غيره لاستصحاب الطهارة.
وأما الصفات، فمنصرف دليلها الشبهة الموضوعية، دون الحكمية المفهومية، فلاحظ.
(١) تقدم الكلام فيه في الأمر الرابع من الأمور التي ذكرناها في أول الكلام في سببية خروج المني للجنابة.
(٢) الظاهر اختصاصه بالجماع، دون غيره حتى لو كان مباحا ذاتا،

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يقدر على الغسل (١)

---

كالاحتلام لو كان مقدورا، لاختصاص الأدلة الآتية بالجماع.
وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن احتمال الفرق بين الجماع وغيره موهون جدا غير ظاهر مع قرب خصوصية الجماع لاستحبابه في نفسه، المناسب لاهتمام الشارع به وعدم تعجيزه عنه لأجل الطهارة المائية.
نعم، لو لزم الضرر أو الحرج من ترك الاجناب اتجه جوازه.
(١) إجماعا كما في المعتبر.
لصحيح إسحاق بن عمار: " سألت أبا عبد الله " عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء، فقال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة. قال: هو حلال... " (١).
ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه: " أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين " (٢).
لظهور قولة صلى الله عليه وآله: " يكفيك.. " في الردع عن اعتقاد الهلكة بالجماع من غير ماء، فيكشف عن جوازه وإن فاتت بسببه الطهارة المائية.
من دون فرق بين أن يكون اعتقاد الهلكة بسبب تفويت الطهارة المائية، وأن يكون لتخيل تفويت الصلاة للغفلة عن تشريع التيمم، إذ لا يحسن الردع عن تخيل الهلكة في الثاني مع لزوم الهلكة في الأول من دون تنبيه عليها.
وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة من وجوب حفظ القدرة على الواجب الاختياري، ومنه الصلاة بطهارة مائية، - لأن تشريع البدل الاضطراري لا ينافي عموم

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضوع الواجب الاختياري لحال الاضطرار وسعة ملاكه، كما هو مقتضى إطلاق دليله، فيقبح تفويته عقلا بالتعجيز، كالواجب الذي ليس له بدل اضطراري، ولا يكون العجز المستند للاختيار عذرا عنه، وإن كان مسقطا لفعليته، وموضوعا لتشريع البدل الاضطراري المفروض عدم وفائه بتمام ملاكه.

وبالجملة: الجمع بين إطلاق دليلي التكليفين الاختياري والاضطراري ليس بتقييد الأول بالثاني، بنحو يقصر عن مورده موضوعا وملاكا، كي لا يقبح التعجيز عنه المحقق لموضوع الاضطراري، بل بحمل الثاني على كونه الميسور في ظرف تعذر الأول، مع تمامية ملاك الأول تبعا لاطلاق دليله، كالتكليف الذي لا بد له، فيقبح التعجيز عنه، وإن كان سببا لتشريع البدل الاضطراري.

وعليه يبتني ما يأتي من عدم جواز نقض الوضوء، وتحريم إراقة مائه وماء الغسل وغير ذلك مما يذكر في محله.

ولا فرق في قبح التعجيز بين دخول الوقت وعدمه، لوجوب المحافظة على غرض المولى وقبح تفويته مطلقا مع العلم بتحقق موضوعه في وقته.

وعليه يبتني وجوب تحصيل المقدمات المفوتة وتنجز العلم الاجمالي في التدريجيات ونحو ذلك.

أما لو دل الدليل على جواز التعجيز مطلقا أو من بعض الجهات - كما في المقام - كشف عن كون التعجيز رافعا لملاك الالزام، وكان مقيدا لاطلاق دليله، وإن أمكن معه بقاء المشروعية من دون إلزام، فيكون التعجيز مرجوحا غير محرم.

وقد سبق في المسألة الواحدة والأربعين في أحكام الجبائر ما له نفع في المقام، فراجع.

هذا، وينسب لظاهر الإسكافي التحريم، واستدل له بما تضمن وجوب الغسل على من أجنب متعمدا وإن كان مضرا به (١). وكأنه بلحاظ كشفه عن اهتمام الشارع بالطهارة المائية بنحو لا يرضى بتفويتها عند عدم الماء.

(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان بعد دخول الوقت (١).

---

لكنه لو تم في نفسة لا ينهض بمعارضة ما سبق مع كونه أصح سندا وأوضح دلالة.

(١) كأنه لاطلاق معقد الاجماع والخبرين السابقين.

وظاهر جامع المقاصد أنه يحرم بعد الوقت، لأنه بعد أن تعرض لعدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم حتى لو تعمد الجنابة قال: " ويجب أن يستثنى منه ما إذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل، فإنه بمنزلة من أراق الماء في الوقت، وقد سبق في كلام المصنف قدس سره وجوب الإعادة عليه "، بضميمة ما سبق منه من تحريم الإراقة في الوقت.

وفضل في المنتهى بين ما إذا كان على طهارة، أو كان محدثا بالأصغر وكان معه ما يكفي للوضوء فقط، وما إذا كان محدثا بالأصغر وليس معه ماء أصلا، فيحرم الجماع بعد الوقت في الأول، لتفويت الواجب، دون الثاني، لتعذر الطهارة المائية عليه، وكما يجتزأ بالترابية من الحدث الأصغر يجتزأ بها من الحدث الأكبر، وهو الذي احتمله في محكي نهاية الإحكام.

لكن سبق أنه لا يفرق في وجوب المحافظة على الواجب الاختياري بين دخول الوقت وعدمه، كما أن أهمية الطهارة الكبرى من الصغرى - ولو لاشتمال الحدث الأكبر على الأصغر - بمقتضى المرتكزات المتشرعية تقتضي لزوم حفظ الأولى عند الدوران بينها وبين الثانية.

هذا، مع قطع النظر عن النص، أما معه فاللازم البناء على الجواز مطلقا.

ودعوى: اختصاص صحيح إسحاق بصورة عدم الماء، ولا تشمل صورة وجود الماء الكافي للوضوء وحده.

مدفوعة - مضافا إلى عدم الاستفصال فيه عما إذا كان على وضوء قبل الجماع - بأن الظاهر من عدم الماء هو الماء الذي يقتضيه الجماع وهو الكافي للغسل،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك (١).
وأما في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من
الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه (٢) إذا كان بعد دخول الوقت (٣).
مسألة ٩: إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه
الغسل (٤). وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو
غيرهما (٥)

---

(١) لا قبل الوقت ولا بعده، عملا بالقاعدة المانعة من التعجيز عن الواجب، بعد قصور الأدلة المتقدمة عنه.
لظهور قوله في صحيح إسحاق: " لا يجد الماء، في الإشارة لموضوع التيمم، وهو مورد خبر السكوني لذلك أيضا مضافا إلى قوله صلى الله عليه وآله: " يكفيك الصعيد "، وكذا
الحال في الاجماع المدعى.
نعم، لو لزم الحرج كان مقتضى قاعدة نفيه الجواز. فتأمل.
(٢) عملا بالقاعدة المتقدمة مع عدم المخرج عنها، إلا أن يلزم الحرج أو الضرر.
(٣) بل قبله، لما عرفت من القاعدة.
ويأتي تمام الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والأربعين من مبحث التيمم، كما يأتي هناك الكلام في إراقة ماء الوضوء والغسل إن شاء الله تعالى.
(٤) لاستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر، بل لاستصحاب عدم الدخول الحاكم عليه.
(٥) لما سبق، ولا مجال لاستصحاب عدم كون المدخول فيه فرجا أو دبرا من باب استصحاب العدم الأزلي، لاختصاص استصحاب العدم الأزلي بلواحق الوجود، دون الأمور واللوازم التابعة لماهية الموضوع، التي لا يمكن نفيها عنه حتى



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة (١)، دون قبلها (٢)، إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها، إلا أن تنزل هي أيضا (٣).

---

بلحاظ ما قبل وجوده.

(١) بناء على عموم سببية الوطء في الدبر للجنابة، للقطع حينئذ بتحقق السبب، سواء كانت رجلا أم امرأة.

أما بناء على عدم سببيته مطلقا فلا جنابة قطعا.

كما أنه بناء على اختصاصه بدبر المرأة أو الغلام، فيكون نظير ما لو أولج في قبلها.

(٢) كما صرح به جماعة، لاحتمال كونها رجلا، فيكون المدخول فيه ثقبا لا فرجا، واستصحاب عدم الايلاج في فرج المرأة محكم في حق الفاعل، كاستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر في حق المفعول به.

وعن التذكرة احتمال تحقق الجنابة، أخذا بإطلاق سببية التقاء الختانين.

ويشكل بأن ورود نصوصه في الرجل والمرأة موجب لانصرافها لختانيهما، دون ما يشبههما، بل لعله لا يسمى ختانا، لأن الختان هو موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة لا مما يشبههما، فلاحظ.

(٣) فيجب عليها الغسل بالانزال.

هذا، إذا لم يكن إنزالها من الفرج علامة على كونها امرأة مع القول بعموم سببية الانزال للانزال من غير الذكر في الرجل والفرج في المرأة، إذ لو كان إنزالها من الفرج علامة على كونها امرأة كان الايلاج فيه سببا للجنابة بلا حاجة للانزال، ولو اختصت سببية الانزال بإنزال الرجل من الذكر والمرأة من الفرج لم يكن إنزالها من الفرج سببا لجنابتها ظاهرا، لاحتمال عدم كونه فرج امرأة.

نعم، لو أنزلت من الفرجين معا أو من الذكر حكم بجنابتها، للعلم إجمالا



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الانزال، لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء (١). لم إذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى (٢) دون الرجل والأنثى (٣).

---

بسببية أحد الانزالين في الأول، وبسببية الانزال أو الايلاج في الثاني.
(١) لنظير ما تقدم فيما لو أولج الرجل فيها.
(٢) للعلم بجنابتها، إما لأنها فاعل أو مفعول به.
(٣) لعدم إحراز سبب الجنابة في حق كل منهما.
نعم، يعلم إجمالا بجنابة أحدهما، فيلحقه ما تقدم في المسألة الثالثة.
هذا كله، بناء على عدم خروج الخنثى عن أحد القسمين، وإلا اختلف الحال في المقام بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.
تنبه:
من الظاهر أنه في موارد الاحتياط بالغسل لا مجال للاكتفاء به عن الوضوء، لعدم إحراز مشروعيته للجنابة كي يجزئ عنه، فلا بد من ضم الوضوء إليه مع الحدث الأصغر برجاء المشروعية، بل يمكن الجزم بها مرددا بين الوضوء الرافع والتجديدي، بناء على ما سبق في فصل غايات الوضوء من مشروعية الوضوء التجديدي مع غسل الجنابة.
وقد ذكر في العروة الوثقى أن الأولى أن يفصل بين الوضوء والغسل بالحدث الأصغر، لعدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة المفروض احتماله في الغسل المذكور.
لكن لو جئ بالوضوء احتياطا برجاء المشروعية، فعلى تقدير كون الغسل



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة
وهو أمور.
الأول: الصلاة (١) مطلقا، عدا صلاة الجنائز (٢)،

---

(١) بلا ريب، بل هو بديهي، كما في مفتاح الكرامة.
ويقتضيه الكتاب المجيد، والسنة المستفيضة المتضمنة شرطية الصلاة
لا " ١١)
بالطهارة (١)، ووجوب إعادتها مع عدمها (٢)، وعدم الغسل (٣) وتبين نقصه (٤)، ووجوب التيمم لها بدلا عنه (٥)، وغير ذلك.
بل هو مقتضى ما دل على اعتبار الوضوء في الصلاة، إما للأولوية، أو لما تقدم من ناقضية الجنابة للوضوء.
(٢) إما لأن إطلاق الصلاة عليها مجازي - كما صرح به بعضهم - أو للأدلة الخاصة المخرجة عن عموم اعتبار الطهارة في الصلاة التي يأتي التعرض إليها في محلها إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب الوضوء وباب: ١٤ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء.
(٣) راجع الوسائل باب: ١٠، ٢٩ من أبواب الجنابة، وباب: ١ من أبواب قضاء الصلوات.
(٤) راجع الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة.
(٥) راجع الوسائل باب: ١٤، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥ وغيرها من أبواب التيمم.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا أجزاؤها المنسية (١)، بل سجود السهو على الأحوط وجوبا (٢).
الثاني: الطواف الواجب (٣)

---

(١) يظهر الوجه فيه مما تقدم في غايات الوضوء.
(٢) يظهر الكلام فيه مما تقدم في غايات الوضوء.
(٣) بالاجماع، كما في المفاتيح وعن نهاية الإحكام والذخيرة ومحكي الدلائل، وفي الجواهر: " بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه "، وهو مقتضى إطلاق معقد الاجماع في الخلاف والغنية والمنتهى.
ويقتضيه - مضافا إلى ما دل على اشتراط الوضوء فيه، بضميمة ما سبق من الأولوية، وأن الجنابة من نواقضه - صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن
رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف. قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به " (١).
هذا، والتقييد بالواجب هو المصرح به في النهاية والمبسوط والتهذيب، وهو مقتضى إطلاق ما في الشرائع والمنتهى والقواعد من عدم اعتبار الطهارة في المندوب، وصريح جملة من الأصحاب في مقام الاستدلال.
لكن لا يخفى أن إطلاق صحيح ابن جعفر يعم المندوب.
وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من ظهوره في الواجب بقرينة ذيله، غير ظاهر، لقرب كون كل من الصدر والذيل كلاما مستقلا، بل لعله الظاهر من تكرار قوله: " وسألته "، كما ذكرناه في نظائره.
على أن تقييد حكم الذيل بالواجب ليس مستفادا من نفس الكلام، ليصلح للقرينية على الصدر، بل من دليل منفصل، وتقييد أحد الحكمين في الكلام الواحد لا يقتضي تقييد الآخر.

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاحرام مطلقا (١)، كما تقدم في الوضوء.
الثالث: الصوم، بمعنى: أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه. وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى (٢).
الرابع: مس كتابة القرآن الشريف (٣)،

---

(١) يعني: ما يكون جزءا من حج أو عمرة، بلحاظ وجوب إكمالهما بالشروع فيهما بالاحرام وإن كانا مستحبين بالأصل، فيكون الاحرام سببا لوجوب الطواف المذكور.
وقد سبق في غايات الوضوء أن ذلك هو المراد من الواجب في مقابل الطواف المبتدأ، الذي هو مستحب في الأصل وإن وجب بنذر أو إجارة أو نحوهما.
وقد سبق الكلام في استحباب الوضوء له، وهو جار في الغسل، فراجع.
(٢) كما يأتي بعونه تعالى الكلام في دليله.
(٣) إجماعا، كما في الخلاف والغنية والروض، وظاهر مجمع البيان، بل التبيان، وعن الموجز، بل في المعتبر والمنتهى أن عليه اجماع علماء الاسلام، وعن التذكرة أن عليه إجماعهم إلا داود.
خلافا لما عن ابن الجنيد من الحكم بالكراهة، وحكاه في المدارك والرياض عن المبسوط، وعن المقداد نسبته للقاضي. لكن الموجود في المبسوط عده في المحرمات، وفي الجواهر: أن المنقول من عبارة القاضي في المهذب صريح في الحرمة. إلا أن يكون في غيره، ولم ينقل عنه أحد غير المقداد ذلك. انتهى. وعن الذكرى احتمال إرادة ابن الجنيد من الكراهة الحرمة، لكثرة ذلك منه.
ومما سبق في فصل غايات الوضوء يظهر انحصار الدليل عليه بموثق



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي بصير أو صحيحه، المتضمن النهي عن مس الكتاب على غير وضوء (١)، بضميمة ما أشرنا إليه قريبا من أولوية الغسل من الوضوء، وناقضية الجنابة للوضوء.
مع اعتضاده بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: " قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون) " (٢)، على كلام تقدم هناك.
وبحديث محمد بن مسلم: " قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة... " (٣).
وبالنبوي المروي مرسلا في المعتبر والمنتهى: " لا يمس القرآن إلا طاهرا (٤).
والرضوي: " ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، ومس الأوراق " (٥).
ولا يهم مع ذلك عدم نهوض الآية بالاستدلال على ما تقدم هناك.
ومنه يظهر ضعف ما في المدارك من أن المتجه القول بالكراهة، لأن الأخبار المستدل بها لا تخلو عن ضعف في السند أو الدلالة، والآية محتملة لمعان، إلا أن المنع أحوط وأنسب بالتعظيم. انتهى.
هذا، وقد تقدم في غايات الوضوء الكلام في فروع المس بما يغني عن الكلام فيها هنا.
نعم، سبق هناك نقل الاجماع من المعتبر والمنتهى على جواز مس غير المتوضئ ما عدا الخط من المصحف، والاستدلال عليه.
أما هنا، فقد حكى في المنتهى عن المرتضى تحريم مس المصحف للجنب، مستدلا عليه بخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، وهو الظاهر من الصدوق في المقنع، حيث قال: " ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب،

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديت: ٧.
(٤) المعتبر ص: ٤٩، والمنتهى ج: ١ ص: ٨٧.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومس اسم الله تعالى (١)،

---

ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ ".
وفيه: أن الخبر - مع ضعف سنده - محمول على الكراهة كما تقدم هناك، والتفكيك في ذلك بين الجنب ومن هو على غير وضوء لا يناسب السياق.
وأما حديث محمد بن مسلم المتقدم، فلو تم سنده غير صريح في حرمة مس ما عدا الكتابة، لوضوح عدم وجوب الفتح من وراء الثوب ذاتا، بل لتجنب المس المحرم وكما يمكن أن يكون الفرض منه تجنب مس تمام المصحف يمكن أن يكون الغرض منه تجنب خصوص مس الكتابة للتعرض لها بدونه.
مع أن كثرة الابتلاء بذلك تمنع من خفاء الحرمة عادة على الأصحاب، حتى أهملوا التنبيه عليها، بل صرح بعضهم بالكراهة بنحو يظهر منه المفروغية عنه، فلاحظ.
(١) كما في المقنعة والتهذيب والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة وإشارة السبق والشرائع والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير واللمعتين والروض، وعن السرائر والمهذب والاصباح والجامع وأحكام الراوندي والتذكرة والدروس والبيان وغيرها، بل في الحدائق وعن نهاية الإحكام نفي الخلاف فيه، وفي المنتهى - بعد الاعتراف بضعف الرواية - أن عمل الأصحاب يعضدها، بل في الغنية الاجماع عليه.
لكن في المدارك وعن الأردبيلي والكفاية التوقف في دليله، بل قد يظهر من المعتبر، لأنه وإن حكم بالحرمة في صدر كلامه واستدل عليه بالموثق الآتي، إلا أنه قال: " الرواية ضعيفة السند، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه، وروى البزنطي... " ثم ذكر حديثي محمد بن مسلم وأبي الربيع الظاهرين في الجواز.
بل أنكره في المستند، وهو الظاهر من النافع، حيث اقتصر على تحريم مس القرآن، ومثله الصدوق في الفقيه والهداية والمقنع، وقريب منه الكليني، حيث



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اقتصر في أحكام الجنب على الخبر المتضمن تحريم مس الكتاب، بل في مفتاح الكرامة أنه لم ينقل القول بالتحريم عمن تقدم على الشيخين، وفي كشف اللثام أن ظاهر من تقدم عليهما عدمه.

وكيف كان، فقد استدل له بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم وفيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل في المخرج وهو عليه " (١).

لكن لما كان واردا في الدراهم والدنانير، فمن القريب جدا حمله على الكراهة - كما هو المناسب لسياقه - جمعا بينه وبين صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: " سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما (بأيديهما يب، صا) الدراهم البيض؟ قال: لا بأس " (٢).

وما في المعتبر قال: وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: والله إني لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب " وما سمعت أحدا يكره من ذلك (شيئا إلا. ظ) أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير، وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله

واسم رسوله، فقال: لا بأس، ربما فعلت ذلك " (٣).

وحملها على ما إذا خلت الدراهم عما يحرم مسه على الجنب - مع امتناعه في الأخيرين - بعيد جدا، لأن ذلك هو المنشأ للسؤال، ولاشتمال جميع الدراهم الاسلامية الرائجة في عصر صدور النصوص المذكورة على شئ من القرآن وأسمائه تعالى.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) المعتبر ص: ٥٠ راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣، ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما تقدم في الوضوء (١).

---

يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (١) غاية الأمر عدم وجوب زيادة التعظيم للأصل والسيرة وعدم تناهي أفراده.
ويندفع الأول، بأن العرف بعد عدم إدراكه التوهين بالجنابة لا معنى لحكمه به بمؤانسة الشرع، إلا أن يرجع إلى فهمه من سليقة الشارع ملازمته له بنظره الشريف، ولا مجال لاستفادته من الأحكام المذكورة، لامكان ابتنائها على وجوب مراتب خاصة من التعظيم في مواردها لا دليل على وجوبها في المقام.
ولذا أمكن التفكيك بين اللبث في المساجد والاجتياز بها من دون أن يدرك العرف فرقا بينهما في التوهين.
كما يندفع الثاني – مضافا إلى عدم وضوح منافاة مس الجنب لأدنى مراتب التعظيم – بعدم خلو الشعائر في الآية عن الاجمال، وقرب كون المراد من التعظيم فيها التعظيم النفسي المستلزم المحافظة عليها والقيام بمقتضاها، لا التعظيم الخارجي، وعدم ملازمة كون الشئ من تقوى القلوب لوجوبه، لأن المستحب من شؤون التقوى أيضا، ولذا لو كانت الآية فيما نحن فيه كانت دالة على الحث على أعلى مراتب التعظيم مع اعترافه بعدم وجوبه.
بل لا يظن من أحد دعوى عموم وجوب أدنى مراتب التعظيم لكل ما ينتسب له تعالى، فلا يصلح ما ذكره للاستدلال. والله سبحانه وتعالى العالم بحقيقة الحال.
(١) فقد سبق منه أن ترك مس الاسم الشريف مقتضى الاحتياط الوجوبي، وتقدم منا هنا وهناك ما يضعف معه الاحتياط، كما سبق كثير من الفروع المتعلقة بالمقام، التي يغني الرجوع لما سبق عن النظر فيها هنا.
والذي ينبغي التعرض له في المقام أمران:

---

(١) سورة الحج: ٣٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها (١)،

---

مع الاشتراك إلا بالقصد. وكذا الحال في اسم الله.
وأما لفظ الجلالة، فلا اشتراك فيه، لعدم بناء أحد على التسمية به، بل لا يبعد بناؤهم على حرمته.
نعم، قد يجري ذلك في الأسماء المضافة له، كعبد الله، على ما سبق الكلام في غايات الوضوء، ولو تم قد يتجه البناء عليه فيما يضاف لأسمائهم عليهم السلام.
(١) اختلفت عباراتهم في بيان موضوع الحكم، حيث عبر عنه..
تارة: بالاتيان، كما في المقنع.
وأخرى: بالقرب، كما في المقنعة.
وثالثة: باللبث، كما في الخلاف والتحرير واللمعة ومبحث أحكام الجنب من المنتهى والارشاد والمسالك، وعن نهاية الإحكام والألفية والكفاية وغيرها.
ورابعة: بالاستيطان، كما في التذكرة والمختلف وعن المهذب البارع والمقتصر وشرح الموجز.
وخامسة: بالجلوس، كما في مبحث أحكام الجنب من الشرائع والقواعد، وعن السرائر.
وسادسة: بالدخول، كما في الفقيه والهداية والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة وإشارة السبق والنافع والمعتبر ومبحث ما يجب له الغسل من الشرائع والقواعد والارشاد والمنتهى والمسالك وعن غيرها.
والظاهر رجوع الكل لأمر واحد، كما يناسبه عدم تنبيه كثير منهم على الفرق بين العناوين المذكورة، وظهور حال من نبه له في المفروغية عن الاتفاق في الفتوى وأن القصور في التعبير لا غير، واختلاف التعبير من الشخص الواحد، وفي الكتاب الواحد، واستدلالهم بما لا يتضمن عبارة الفتوى، وغير ذلك مما يظهر بسبر كلماتهم، وملاحظة المناسبات الارتكازية الصالحة للقرينية عليها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن المحرم عندهم هو مطلق الكون – عدا ما استثني – بالمعنى الاسم المصدري وإن لم يصدق معه شئ من العناوين المذكورة (١)، كما لو أوقف المكان الذي يمشي فيه الجنب مسجدا، فيجب عليه المبادرة بالخروج منه، كما يجب لو لم يكن الدخول محرما لاضطرار أو إجبار أو إكراه، كما أنه لو كان محرما كان عدم المبادرة بالخروج موجبا لزيادة الإثم.

وهو الظاهر من جامع المقاصد، حيث عبر باللبث ثم ألحق به التردد وقال: " لأن الجواز متصور على الاجتياز " ونحوه ما في المسالك وعن المقتصر لابن فهد، وهو المناسب لما يظهر منهم من احتياج المستثنيات للدليل.

وكيف كان، فأصل الحكم هو المعروف بين الأصحاب، وقد تكرر نقل الشهرة عليه في كلماتهم، بل في الخلاف والغنية ومبحث ما يجب له الغسل من الروض دعوى الاجماع عليه، لكن في مبحث أحكام الجنب منه نقل الخلاف عن سلار، كما نقله عنه غير واحد، وهو المطابق لما في المراسم من عده من التروك المندوبة، وفي المنتهى وعن كشف الرموز أنه لا يعرف الخلاف عن غيره، بل استظهر في الحدائق انحصار الخلاف به.

ويشهد للمشهور قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...) (٢)، فإن صدره وإن كان ظاهرا في إرادة القرب من نفس الصلاة وإخلال الكسر بها بالنحو الموجب لعدم تمييز ما يقال فيها، إلا أن الاستثناء في ذيله يناسب إرادة مكانها، وهو المسجد.

ومن ثم، لا يبعد التفكيك فيها بين السكر والجنابة بجعل الأول مانعا من الصلاة وضعا، والثاني من الكون في المسجد تكليفا، نظير الاستخدام.

---

(١) لا يبعد مطابقة الكون في المسجد بالمعنى الاسم المصدري للبث لغة، إلا أن ظهور كلمات بعضهم في مباينة الاجتياز له وعدم كونه من أفراده موجب لظهور إرادتهم منه الاستقرار، كما هو الظاهر مما يأتي من جامع المقاصد. (منه عفي عنه).

(٢) سورة النساء: ٤٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يحملان معا على المانعية من الصلاة وضعا، ويحمل الاستثناء على التوسع بتقدير مستثنى منه مناسب له، فكأنه قيل: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا، بل لا تقربوا مكانها جنبا إلا عابري سبيل، نظير الاستثناء المنقطع.

ولعل الثاني أقرب للمرتكزات الاستعمالية، والأول أقرب بالنظر للنصوص الواردة في تفسير الآية المتضمن بعضها النهي عن السكر في الصلاة، وبعضها النهي عن دخول المسجد للجنب إلا اجتيازا.

فمن الأولى، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلا م: " قال: ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني: سكر النوم... " (١).

وصحيح زيد الشحام أو موثقه: " قلت لأبي عبد الله عليه السلا م: قول الله عز وجل: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)، قال: سكر النوم " (٢) وغيرهما (٣).

ومن الثانية، صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا... " (٤).

ونحوه مراسيل القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام (٥)، والعياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٦) والطبرسي في مجمع البيان عنه عليه السلام (٧).

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٣) تفسير العياشي في تفسير الآية ج: ١ ص: ٢٤٢.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٥) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج: ١ ص: ١٣٩ طبع النجف الأشرف، وأشار إليه في الوسائل في ذيل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم.
(٦) تفسير العياشي في تفسير الآية ج: ١ ص: ٢٤٣.
(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في الاستدلال بالآية في المقام ولو بضميمة تفسيرها في النصوص المذكورة.

مضافا للنصوص الكثيرة الواردة في المقام الناهية عن الجلوس في المساجد والقعود فيها وإتيانها، وقد عقد لها في الوسائل الباب الخامس عشر من أبواب الجنابة.

ومنه يظهر ضعف ما تقدم من المراسم من جعله من التروك المندوبة، فإنه خروج عن ظاهر ما تقدم، ولا سيما مع استثناء الاجتياز فيها، فإنه مكروه، لما تضمن النهي عن اتخاذ المساجد طرقا (١).

ولا ينافيه التعبير عنه بالكراهة ولا سياقه في جملة من المكروهات في غير واحد من النصوص (٢)، بل في الآية، بناء على تفسير السكر بما يعم النعاس، كما هو ظاهر صحيح زرارة السابق، لعدم صلوح ذلك للخروج عن ظاهر ما تقدم بعد مألوفية حمل الكراهة على ما يعم الحرمة، والتفكيك بين فقرات الكلام الواحد في الحرمة والكراهة.

وربما يحمل الاتيان في النصوص المذكورة على الاجتياز، فلاحظ.

وأشكل من ذلك الاستدلال له بما في حديث محمد بن القاسم: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه " (٣).

لأن التنبيه فيه بعد الحكم بجواز النوم على جواز المرور المستثنى في الآية والنصوص من عموم الحرمة، ظاهر في حرمة ما عداهما على الجنب، لظهوره في المفروغية عن منافاة الجنابة للكون في المسجد، وأن الغرض بيان المستثنيات منه، فلا يصلح شاهدا لما في المراسم، بل هو على خلافه أدل.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويأتي الكلام فيه عند الكلام في المستثنيات إن شاء الله تعالى.
على أن كثرة الابتلاء بالحكم مانع عادة من خفائه على الأصحاب من القدماء والمتأخرين الذين يظهر منهم التسالم على الحرمة.
هذا، ونصوص المقام قد تضمنت النهي عن الجلوس والقعود، كما تضمنت جواز المشي والمرور والاجتياز.
ففي معتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " (١).
وفي صحيحه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " (٢).
ونحوه صحيح محمد بن حمران عنه عليه السلام (٣)، وغيره مما تضمن النهي، عن الجلوس وتحليل المرور.
وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الحائض والجنب: " ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين " (٤).
والظاهر أن المراد بالاجتياز هو اجتياز نفس المسجد باختراقه وجعله طريقا، لأن ذلك هو المنصرف منه، دون الاجتياز فيه بالمرور من مكان منه إلى مكان آخر منه، فهو إشارة لعبور السبيل الذي تضمنته الآية الشريفة، والتي استدل بها عليه في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، كما أن ذلك هو ظاهر المرور في النصوص أيضا، لانصرافه منه، وظهور كون المراد منها الإشارة للاجتياز وعبور السبيل الذي تضمنته الآية وبقية النصوص.
وحينئذ فالنصوص لما تضمنت النهي عن الجلوس والقعود وتحليل

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لوضع شئ فيها (١).
نعم، يجوز الدخول لأخذ شئ منها (٢)،

---

لوضوح أن الجلوس من القرب والدخول بالمعنى الاسم المصدري، وهو أولى من حملهما على المعنى المصدري والالتزام بكون الجلوس محرما آخر مترتبا عليهما، أو بكون مرجع حرمته إلى حرمة مقدمته وهو الدخول والقرب بالمعنى المصدري.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل، بعد النظر في مجموع أدلة المسألة، فيما ذكرنا من عموم موضوع التحريم لمطلق الكون في المسجد من دون خصوصية للعناوين المذكورة في بعض النصوص وكلمات الأصحاب، ولذلك سبق حمل كلماتهم عليه.
(١) فقد صرح الأصحاب بتحريم وضع شئ في المسجد على الجنب، وادعيت الشهرة عليه من غير واحد، بل في الغنية وعن ظاهر كشف الرموز الاجماع عليه، وعن التنقيح أنه لا يعرف الخلاف فيه من غير سلار، بل نفاه عن غيره صريحا في المنتهى والمدارك والحدائق، مشيرين بذلك إلى ما في المراسم من جعله من التروك المندوبة.
فإن كان محل كلامهم الدخول في المسجد لوضع شئ فيه من دون اجتياز كان مما نحن فيه، وإن كان محل كلامهم وضح الشئ ولو بدون الدخول كان تحريم الدخول للوضع مستفادا من عدم استثنائهم له من عموم حرمة الدخول.
ومنه يظهر الوجه في الحكم المذكور، لأن ذلك جار في النصوص الناهية عن وضع شئ في المسجد، التي يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى، فيستفاد التحريم منها، أو من عموم حرمة الدخول، الذي سبق الدليل عليه.
(٢) صرح جملة من الأصحاب بجواز أخذ الشئ من المسجد للجنب، وفي الجواهر: " بلا خلاف أعرفه فيه "، بل ادعى في الرياض والمستند الاجماع عليه، وهو غير بعيد بعد شيوع الفتوى منهم بحرمة وضع شئ في المسجد، مع اتحاد دليلهما،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند – فإن مقتضى المقابلة بينهما كون الأخذ مباحا في نفسه أيضا لا بلحاظ مقارنته للبث.
ومن ثم كان عدم جواز اللبث للأخذ ظاهر أكثر ما اطلعنا عليه من كلماتهم، وإن كان التأمل فيها قد يشهد باضطراب بعضها وعدم توجه أصحابها لهذه الجهة، كي يوضحوا نظرهم فيها.
أما الدليل على الحكم، فهو صحيح عبد الله بن سنان: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض، يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا " (١).
وما في ذيل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم المتضمن للاستدلال بالآية من قوله عليه السلام: " ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا. قال زرارة: قلت له:
فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره " (٢).
ومقتضى الجمود عليها وإن كان هو جواز الأخذ في مقابل الوضع مع قطع النظر عن اللبث، إلا أن المنصرف في السؤال في الصحيح الأول هو السؤال بلحاظ استلزام الأخذ الدخول في المسجد المعلوم حرمته ذاتا، فيكون منشؤه احتمال كون الحاجة للأخذ نوعا مسوغة له، كما هو المناسب للاستدراك بالنهي عن الوضع فيه، لدفع توهم مشاركته له في الحلية بسبب مشاركته له في الحاجة النوعية، وإلا فلا منشأ ارتكازي لاحتمال حرمة الأخذ من المسجد على الجنب، لتكون منشأ للسؤال، ولو فرض له منشأ تعبدي، لتوهم ورود النهي عنه شرعا اختص به ولا يجري في الوضع، ليحتاج للاستدراك بالمنع عنه، فتأمل.
كما أن ذلك هو المناسب لسوقه في الصحيح الثاني بعد بيان حرمة الدخول، ولتعليله فيه الفرق بين الأخذ والوضع، الراجع لوجود العذر المسوغ للأخذ دون

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضع، إذ هو إنما يحسن مع المفروغية عن وجود المقتضي للمنع فيهما معا، ولا منشأ له ارتكازي إلا حرمة الدخول غير الاجتيازي الذي تضمنه صدره.
مضافا إلى أن حمل إطلاق الجواز على خصوص الأخذ غير المستلزم للبث بعيد جدا، لانحصاره بما لا يستلزم الكون في المسجد أصلا، لكون المأخوذ في باب المسجد مثلا، وما يكون حال الاجتياز، والأول نادر جدا، والثاني محتاج لعناية مغفول عنها، لابتناء الاجتياز بطبعه على قصد الاستطراق وإغفال غيره.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الصحيحين في جواز اللبث المستلزم للأخذ ولو تبعا.
نعم، في مرسل علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أنه قال بعد تحريم الدخول للمسجد على الجنب والحائض إلا مجتازين والاستدلال عليه بالآية: " ويضعان فيه الشئ ولا يأخذان منه، قلت: فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنهما يقدران على وضع الشئ فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا " (١).
وظاهره حرمة الأخذ المستلزم للدخول.
لكن لا مجال للتعويل عليه بعد ضعفه، وظهور إهمال الأصحاب له، لعدم إشارتهم لمضمونه، بل مبناهم في التفصيل على خلافه، ومع مخالفته للصحيحين في كيفية التفصيل، بل لا يبعد كونه تصحيفا لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، فلاحظه.
هذا ومقتضى إطلاق الصحيحين جواز الدخول للأخذ المكث والاستقرار، لثقل الشئ المأخوذ أو نحوه.
نعم، لو لزم المكث المعتد به في مقدمات الأخذ من دون أن يقتضيه الأخذ نفسه، كفتح الصندوق والاستقاء من بئر المسجد ونحوهما أشكل جوازه، لخروجه عن المتيقن من الصحيحين.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣. تفسير علي بن إبراهيم القمي ج: ١ ص: ١٣٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاجتياز فيها (١)

---

ثم إن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق فيما يأخذه الجنب من المسجد بين كونه مالا له وغير.
لكن اقتصر في التحرير على أخذ ماله.
ولعله لدعوى ظهور المتاع في صحيح عبد الله بن سنان في ذلك.
أو للبناء على كون الحكم المذكور مستثنى من حرمة الدخول بملاك الحاجة، كما يناسبه التعليل في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، والانسان إنما يحتاج للأخذ ماله لحفظه.
ويندفع الأول - مضافا إلى عدم انحصار الدليل بالصحيح المذكور - بعدم اختصاص المتاع بالمملوك، بل هو مطلق ما ينتفع به، فحمله على المملوك موقوف على جعل اللام بدلا عن الإضافة: نظير: زيد حسن الوجه، لا للجنس، وهو خلاف الأصل.
كما يندفع الثاني بأن الحاجة لا تختص بالمملوك، ولا سيما مع ظهور التعليل في الحكمة، المناسب لإرادة الحاجة النوعية.
نعم، قد يدعى انصراف الصحيحين إلى ما إذا تعلق الغرض بالأخذ فاحتيج للدخول مقدمة له، دون ما إذا تعلق الغرض بالدخول وقصد الأخذ لتسويغه، فليس الأخذ رافعا لحرمة الدخول، بل حرمة الدخول لا تمنع من الأخذ وترتفع لأجله، فتأمل.
(١) الظاهر عدم الاشكال فيه بينهم - كما في الجواهر - بل هو داخل في معقد إجماع الخلاف والغنية، فإنهم بين من صرح بحرمة المكث في المساجد والاجتياز بالمسجدين، ومن صرح بحرمة الدخول أو القرب من المساجد مع استثناء الاجتياز.
نعم، أطلق في المقنع النهي عن إتيان الجنب للمسجد، كما أطلق غير واحد في بيان وجوب الغسل وجوبه لدخول المساجد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالدخول من باب والخروج من آخر (١)،

لكن لا يبعد انصراف كلام المقنع لصورة المكث، لأنه لم يذكر ذلك في أحكام الجنب، بل في باب دخول المسجد، والظاهر منه إرادة الدخول المستحب ذي الآداب الخاصة.

كما أن الظاهر أن إطلاقهم في باب ما يجب له الغسل للإشارة إلى موضوع الوجوب في الجملة مع إيكال التفصيل إلى محله.

وكيف كان، فيقتضيه الاستثناء في الآية الشريفة وفي بعض النصوص والتصريح بجواز المرور والاجتياز والمشي في كثير منها (١)، وقد تقدم بعضها.

ولا بد معه من تقييد إطلاق كراهة إتيان المساجد جنبا في غير واحد من النصوص (٢) بذلك لو حملت الكراهة فيها على الحرمة، أما لو حملت على ما يعم الكراهة المصطلحة – كما يناسبه سياقها في عداد المكروهات – فلا تنافي ذلك.

وأما صحيح أبي حمزة: " قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد " (٣).

فلا مجال لحمل المسجد في قوله: " ولا يمر في المسجد، على الجنس، لعدم مناسبته لذيله ولبقية النصوص، بل يحمل على العهد للمسجد الذي نام فيه من المسجدين الشريفين.

(١) حيث تقدم رجوع العناوين المذكورة في النصوص من المشي والمرور والاجتياز إلى عبور السبيل الذي تضمنته الآية الشريفة، فالظاهر توقفه مع تعدد

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٧، ٩، ١٥، ١٦.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب على اختلاف طريقي البابين، لعدم صدق السبيل والطريق مع شروع البابين في طريق واحد يطرق من دون دخول للمسجد، كما اعترف به قدس سره في مستمسكه.
والظاهر أنه لا بد فيه من عدم التردد في جوانب المسجد بالنحو الذي لا يقتضيه العبور، بل يقتصر على ما يقتضيه عرفا، وإن لم يجب التدقيق في تقصير المسافة.
والظاهر أن ذكر الباب لمحض المثال، إذ لا إشكال في صدق العبور مع انكشاف المسجد وعدم تسويره.
بل الظاهر صدقه مع وحدة الباب لو امتنع الاستطراق من دون دخول فيها لقطع الطريق بتراب ونحوه، بحيث انحرف الطريق ومر في المسجد.
وبالجملة: المدار على صدق الاستطراق وعبور السبيل، وإن كان تحديده قد يخفى للغفلة عن بعض الخصوصيات المعتبرة فيه.
هذا، وفي الفقيه – بعد أن ذكر أن الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين – قال: " ولا بأس بأن يختضب الجنب... وينام في المسجد ويمر فيه، ويجنب أول الليل وينام... "، وقريب منه في المقنع، وظاهره استثناء النوم في المسجد كالمرور.
وكأن الوجه فيه حديث محمد بن القاسم (١) المتقدم في الاستدلال لسلار، حيث حكم بكراهة اللبث في المسجد للجنب، فقد سبق ظهوره في استثناء النوم كالمرور.
ولعل عدم ذكر الصدوق للوضوء مع ذكره في الحديث، لحمله على الاستحباب، ولو بقرينة ذكر المرور الذي لا يعتبر فيه الوضوء قطعا.
لكن لما كان الترخيص في النوم مستلزما لتأثير الداعي له، فهو يدل على جواز المكث السابق على النوم لمريده، لتوقفه عليه عادة، بل يدل على جواز اللاحق له في الجملة، لعدم تعارف المبادرة بالخروج بمجرد الانتباه فلو وجبت لاحتاجت للتنبيه،

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (١).

---

بل يلزم عدم الإثم في الدخول لإرادة النوم، وإن لم يتيسر له بعد ذلك لأرق ونحوه.
وتخصيص دليل المنع عن المكث في المسجد في جميع ذلك بالحديث
المذكور صعب جدا، ولعله لذا أهمله الأصحاب، بنحو يظهر منهم الاعراض عنه
بالنحو المسقط له عن الحجية، قال في المعتبر: " لكن الرواية متروكة بين الأصحاب،
لأنها منافية لظاهر التنزيل ".
وربما حمل على النوم حال عدم الجنابة الذي يحتمل عروضها فيه بالاحتلام،
ويراد بالمرور المرور بعد الاحتلام، لكنه بعيد.
ولعل الأقرب حمله على السؤال عما ينبغي للجنب إذا أراد النوم في المسجد،
بعد المفروغية عن جوازه له، لضرورة ونحوها، لا عن حكم النوم.
وأما حمله على التقية، لموافقته لما عن أحمد وإسحاق من أن الجنب إذا توضأ
جاز له أن يقيم في المسجد كيف شاء، كما ذكره غير واحد.
فيشكل: بما أشرنا إليه عند الاستدلال به لسلار، من ظهوره في استثناء النوم
والمرور من عموم الحرمة، فهو على خلافهما أدل. فلاحظ.
(١) فلا يجوز الاجتياز فيهما على المعروف من مذهب الأصحاب المصرح
به في كلام كثير منهم، بل في المعتبر والغنية والمدارك وعن التذكرة الاجماع عليه.
وتقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة لاختصاص المسجدين الشريفين
بالنهي عن المرور والاجتياز والمشي.
وبها يخرج عن عموم الآية وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنين
استثناء العبور والاجتياز من عموم الحرمة.
لكن أطلق في المراسم كراهة دخول المسجد إلا اجتيازا، كما أطلق في الفقيه
والهداية والمقنعة والخلاف حرمة ذلك إلا اجتيازا من دون استثناء للمسجدين، بل
هو الظاهر من التهذيب لاقراره إطلاق استثناء الاجتياز في المقنعة واستدلاله له.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستثنى من عموم جواز الاجتياز، وهو المناسب لما في الفقيه والهداية من الأمر للمحتلم فيهما بالتيمم للخروج.
وكيف كان، فلا مجال للخروج عن ظاهر النصوص بعد عدم ظهور الاعراض الموهن لها، لعمل الشيخ بها - ولو في بعض كتبه - ومتابعة من تأخر عنه له، وإمكان تحكيمها على الآية، إما لكشفها عن نسخ إطلاقها في المسجدين، أو عن احتفافها بقرائن حالية أو مقالية تقضي باستثنائهما، ولو كانت هي ظهور
اهتمامه صلى الله عليه وآله بمسجده ونهيه عن إتيان الجنب له، حتى أخرج منه أصحابه وأقر فيه
أهل بيته الطاهرين عليهم السلام.
ففي صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: " إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر بسد الأبواب من كان له في مسجدك باب، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب " (١)،
فلاحظ.
وأما الدخول لأخذ شئ من المسجدين، فمن قال بعدم جوازه في سائر المساجد، وأن الجائز هو الأخذ بنفسه فعدم جوازه عنده فيهما أولى، كما أنه الظاهر ممن عبر بعدم الدخول فيهما على حال، كما في النهاية والمبسوط - بناء على حمله فيه على الحرمة - والغنية ومحكي السرائر والموجز لابن فهد، بل في الجواهر أن عبارة ابن البراج في المهذب كالصريحة في عدم جواز الدخول للأخذ.
وأما من يظهر منه جوازه في سائر المساجد ممن سبق، فهم بين من يظهر منه مشاركته للاجتياز في استثناء المسجدين منه، كالمحقق في المعتبر بل هو كالصريح منه - ومن يظهر منه مشاركته له في عدم استثنائهما كالصدوق، ومن يتدافع الاطلاقان في كلامه، كالعلامة في المنتهى، حيث أطلق عدم جواز الدخول للمسجدين، وأطلق جواز الأخذ من المساجد.
لكن في الجواهر أن استثناءهم المسجدين من جواز الاجتياز الذي لا إشكال

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز وضع شئ فيها في حال الاجتياز (١)،

---

في حليته يفيد استثناءهما من جواز الدخول للأخذ بالأولوية.
وكيف كان، فمقتضى إطلاق جواز الأخذ وإن كان هو جوازه فيهما، إلا أنه معارض بإطلاق ما تضمن النهي عن قرب المسجدين الشريفين، كصحيح محمد ابن مسلم المتقدم، وغيره مما تضمن النهي عن المرور فيهما والمشي وغير ذلك من العناوين، لقوة ظهورها بمجموعها في خصوصيتهما بتحريم مطلق الكون فيهما حال الجنابة لا خصوص عبور السبيل، فيكون مقدما على إطلاق جواز الأخذ، كما يناسبه ما تضمن وجوب التيمم للخروج منهما على من احتلم فيهما، مع وضوح عدم كونه عابر سبيل، وأن اضطراره للمرور أولى بتجويزه حال الجنابة من الأخذ الذي يظهر من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كون جوازه بملاك الحاجة النوعية.
ولو فرض تكافؤ الاطلاقين كان الترجيح للثاني، لموافقته لعموم الكتاب المجيد، القاضي بعدم جواز قرب المسجد لغير عابر السبيل، فلاحظ.
(١) فإنه وإن تقدم دعوى الاتفاق ممن عدا سلار على حرمة وضع شئ في المسجد، إلا أن ظاهر غير واحد كون حرمته بلحاظ حرمة الدخول المقارن له، كما أن جواز الأخذ بلحاظ جواز الدخول المقارن له، على ما سبق التعرض له عند الكلام في جواز الأخذ، فلا يحرم بنفسه إذا لم يستلزم الدخول المحرم، كما هو صريح ابن فهد، حيث قال في محكي المقتصر: " المراد بالوضع المستلزم للدخول واللبث، لأن الرخصة في الاجتياز خاصة "، كما أنه الظاهر ممن اقتصر في بيان ما يجب له الغسل على دخول المساجد.
لكن سبق أن ظاهر جماعة جواز الأخذ وحرمة الوضع في نفسهما مع قطع النظر عن الدخول، ومقتضاه حرمة الوضع وإن لم يستلزم اللبث، كما هو المصرح به في جامع المقاصد والمسالك والروض والروضة والمستند وغيرها.
وقد سبق أنه مقتضى الجمود على عبارة الصحيحين، وأن التأمل فيهما قاض



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن خارجها (١).
والأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة (٢).

---

بخلافه، وإرادة جواز الدخول للأخذ دون الوضع، فلا يدلان على حرمة الوضع بنفسه حال الاجتياز أو حال الدخول لأخذ شئ أو من الخارج، بل مرسل علي بن إبراهيم المتقدم صريح فيه في الجملة، وإن سبق عدم صلوحه للاستدلال.
ومنه يظهر اندفاع ما أورده في الروض من أن لازمه عدم الفائدة لذكر الوضع، إذ يكفي في الفائدة له بيان عدم الاستثناء من عموم الحرمة لأجله كالأخذ.
وأشكل من ذلك ما في العروة الوثقى من التفكيك بين الأخذ والوضع، حيث حكم بجواز الدخول للأخذ، وبعدم جواز الوضع مطلقا ولو حال الاجتياز، ولا مجال له مع المقابلة بينهما في دليل واحد.
اللهم إلا أن يكون موضوع التحليل والتحريم بنظره هو الأخذ والوضع بنفسيهما مع استفاده تحليل الدخول للأخذ من دليل حليته تبعا، لتعذر حمله عرفا على الأخذ غير المستلزم للدخول والمكث، كما سبق، فراجع.
(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه، إلا أنه في المستند مع تصريحه بحرمة الوضع ولو من غير دخول قال: " وأما الطرح فيه من الخارج فلا بأس به، لعدم ثبوت صدق الوضع عليه، ولو صدق فالشهرة الجابرة فيه غير معلومة "، وهو كما ترى، لتدافع كلامه، ولصدق الوضع، وعدم الحاجة للانجبار بالشهرة مع صحة السند وعدم الاعراض الموهن.
(٢) كما مال إليه في الحدائق، وقواه في الجواهر، وحكي عن جملة من المتأخرين، منهم الشهيدان، بل عن الذكرى أنه حكاه عن المفيد في الغرية وابن الجنيد، واستحسنه.
لكن لم يشر في الذكرى لذلك في أحكام الجنب عند التعرض لحرمة المكث



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المسجد، وإنما قال في فروع حكم الحائض والنفساء: " الثاني: يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع أمن التلويث، للتعظيم. وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبي المنجس والدابة التي لا تؤكل. ولو علم التلويث حرم الجميع. وألحق المفيد في الغرية المشاهد المشرفة بالمساجد، وهو حسن، لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة " (١).

وظاهره استحسان إلحاق المشاهد بالمساجد في كراهة الاجتياز، وحرمة التلويث بالنجاسة، لأهليتها للتعظيم مثلها، ونقل ذلك عن المفيد، لا مشاركتها لها في جميع أحكامها. وأما الشهيد الثاني فلم أعثر على تعرضه لذلك في الروض والروضة والمسالك.

وكيف كان، فقد استدل أو يستدل عليه بمناسبته للتعظيم، وبفحوى ثبوته في المسجد، لثبوت معناه فيها وزيادة، وبالنصوص المتضمنة إنكار الدخول حال الجنابة عليهم عليهم السلام وأن بيوت الأنبياء وأولادهم لا يدخلها جنب، بضميمة أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء، بل هم أحياء عند ربهم يرزقون، والتعبير عن مشاهدهم بأنها بيوتهم في بعض الزيارات:

ففي خبر أبي بصير: " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنبا فقال: يا أبا محمد

ما كان ذلك (لك. ظ) فيما كنت فيه شغل، تدخل علي وأنت جنب! فقلت: ما عملته إلا عمدا. قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي. وقال: يا أبا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت... وقلت إنه إمام " (٢).

وفي خبره الآخر: " دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها، ثم خرجت إلى الحمام، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي

عبد الله عليه السلام فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه، فمشيت معهم حتى دخلت

(١) الذكرى ص: ٣٤.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدار، فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر إلي ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن
بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟... " (١).
ونحوهما غيرهما، وفي بعضها: أنه قال: " أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، أستغفر الله ولا أعود " (٢).
لكن مما تقدم في مس الجنب اسم الله تعالى يظهر وهن الاستدلال بمناسبة التعظيم، كوهن الاستدلال عليه بالآية الشريفة.
وتحقق معنى المسجدية غير ظاهر، إلا أن يرجع إلى أهلية التعظيم الذي ذكرنا عدم كونه مناطا للحكم في أمثال المقام.
وما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره من استفادته مما في بعض الأخبار – وهو مرسل ابن أبي عمير – من أن سبب صيرورة بعض البقاع مسجدا أنه قد أصابها شئ من دم نبي أو وصي نبي، فأحب الله أن يعبد في تلك البقعة (٣).
كما ترى! لرجوع ذلك إلى بيان السبب التكويني للمسجدية لا إلى ملاك تشريع أحكامها، ولذا يجوز للجنب المكث في الأرض التي يعلم بأنها ستوقف مسجدا، كما لا تترتب بقية أحكام المسجد على المشاهد.
وأما النصوص المذكورة، فهي ببيان الآداب أنسب، وإلا فمن البعيد خفاء هذا الحكم الذي هو مورد الابتلاء في تلك العصور أو تسامح مثل أبي بصير المرادي فيه، وهو من أصحاب الباقر فيفعله مع الصادق عليه السلام مع ما هو عليه من جلالة الشأن والعلم
بالحلال والحرام.
ودعوى: إقدامه عليه للامتحان شكا في إمامته عليه السلام، مدفوعة بظهور بعضها في عدم كون الغرض الامتحان، بل الاسراع بالتشرف بخدمة الإمام عليه السلام، وظهور ما ورد للامتحان في عدم شكه بإمامته عليه السلام وإنما طلبه ليطمئن قلبه.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (١)،

(١) الظاهر عدم الاشكال في حرمة قراءة العزائم في الجملة، وقد ادعى الاجماع عليها في الغنية والمعتبر والمنتهى والروض ومحكي الذكرى والسرائر وشرح الموجز وأحكام الراوندي وغيرها، وفي التذكرة أن عليه اجماع أهل البيت عليهم السلام.
ويقتضيه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث –: " قلت له: الحائض والجنب، هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال " (١).
وحديث محمد بن مسلم – الذي لا يبعد صحته –: " قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجد ة " (٢).
وفي المعتبر: " يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع... روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام " (٣).
وفي الرضوي: " ولا بأس بذكر الله وأنت جنب، إلا العزائم التي تسجد فيها، وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة إقرأ باسم ربك " (٤).
ودعوى: عدم صراحة الأولين في التحريم، لامكان كون الاستثناء فيهما من الاستحباب لا من الجواز، كما في المستند.
مدفوعة بكناية ظهورهما في ذلك، لظهور المستثنى منه في أصل الجواز

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ١١. والمعتبر ص: ٤٩.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبيان عدم مانعية الجنابة والحيض من قراءة القرآن، لا في خصوص الاستحباب.
والكلام إنما هو في أن موضوع التحريم تمام السورة بنحو الانحلال، فيحرم قراءة بعضها وإن لم يكن آية السجدة، أو بنحو المجموع، فلا يحرم قراءة بعضها وإن كان آية السجدة، أو خصوص آية السجدة، وجوه:
صرح بالأول في الشرائع والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة والدروس والروض والروضة وغيرها.
وهو الظاهر ممن صرح بحرمة قراءة سور العزائم، كما في المقنعة والنهاية والخلات والمراسم والمعتبر وغيرها، لقضاء المناسبة الارتكازية بكون حرمة قراءة السورة بنحو الانحلال، لابتنائها على نحو من الاحترام الذي لا دخل لا تمامها به ارتكازا، ولا سيما مع استثناء بعضهم ذلك من جواز قراءة القرآن التي يراد بها ما يعم قراءة بعضه.
بل ذلك هو الظاهر ممن صرح بحرمة قراءة العزائم أو عزائم السجود، كما في الفقيه والمقنع والهداية والانتصار والمبسوط وإشارة السبق والغنية والوسيلة والنافع واللمعة وغيرها، لظهور العزائم في تمام السور لا خصوص آية السجدة منها، كما يظهر من جملة من النصوص (١)، ومن كثير من عباراتهم، بل صريح بعضها، وإن كان ظاهر بعض النصوص (٢) إرادة نفس آية السجدة.
ومن هنا قد تستفاد دعوى الاجماع عليه ممن تقدم منه نقل الاجماع في المقام، لأن معقده في كلماتهم العزائم وسورها.
ولعله لذا ادعى في الروض ومحكي الذكرى وظاهر شرح الدروس الاجماع على حرمة قراءة البعض، وفي المدارك - بعد أن استشكل في دلالة النصوص على تحريم قراءة ما عدا آية السجدة - قال: " إلا أن الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، ونقلوا عليه الاجماع، ولعله الحجة، وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٤، ٤٥ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، من كتاب الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ".
لكن قال سيدنا المصنف قدس سره: " نعم، ظاهر ما عن الفقيه والهداية والغنية والانتصار: - إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة إقرأ. انتهى - إرادة السجدة لا غير "، وقريب مما حكاه عن هؤلاء ما في المقنع ومحكي الجامع.
ويشكل بأن ظاهرهم إرادة السورة من السجدة، لوضوح عدم اشتمال سورة لقمان على آية السجدة (١)، فلا بد أن تكون إضافة السجدة إليها للمجاورة، الكاشف عن إرادة السورة منها، ولذا عبر بذلك من تصدى لبيان سور العزائم، كما في النهاية والخلاف والمراسم والتذكرة والروض والمدارك، بل في المقنعة: " وهي: سورة سجدة لقمان، وحم السجدة... ".
فلا ينبغي التأمل في ظهور كلامهم في إرادة السورة وتأييد الاجماع المدعى به، ويأتي تمام الكلام في ذلك عند الاستدلال بالاجماع.
وأما الوجه الثاني، فلم أعثر على مصرح به، بل قال شيخنا الأعظم قدس سره: " لا أظن أحدا التزم به ".
نعم، قال في الجواهر: " لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لأمكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض، لكون السورة اسما للمجموع، وبقراءة البعض لا يتحقق الصدق، ولا سيما إذا كان المقصود من أول الأمر البعض، بل جزم في المستند باختصاص النصوص بتمام السورة، وعدم حرمة قراءة بعضها، إلا آية السجدة لدعوى الاجماع على حرمتها.
وأما الوجه الثالث، فهو المحكي عن بعض المتأخرين، واحتمله في كشف اللثام، بل احتمل غير واحد إرادته من جملة ممن عبر بالعزائم أو عزائم السجود، ولم يصرح بسورها، لكن سبق ظهوره في إرادة السور - كما هو صريح بعضهم - ولذا عبر

(١) وأما ما في المطبوع من المنتهى ونسخة من الخلاف من قوله: " وهي سورة لقمان... "، فلا ينبغي التأمل في أنه تصحيف وأن الصحيح: (سجدة لقمان).



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك من صرح بالتعميم لبعض السورة، ومن فسر العزائم بالسور الأربع.
وأما النصوص المتقدمة، فظاهر حديثي زرارة ومحمد بن مسلم اختصاص التحريم بآية السجدة، لظهور السجدة في ذلك، كما يظهر بملاحظة نصوص قراءة العزيمة في الصلاة (١) ونصوص وجوب سجود العزيمة (٢)، حيث تضمن كثير منها التعبير بالسجدة عن آية السجود، ولم يتضمن شئ منها التعبير بها عن تمام السورة، عدا ما قد يظهر من قوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر: " ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة " (٣).
بل هو الظاهر منها في نفسه، لظهور كون السجدة اسما للآية من باب تسمية السبب باسم المسبب.
وليست باقية على معناها الأصلي مع تقدير مضاف، ليتردد المقدر بين السورة والآية، ولعل الأول أولى، لاشتهار التعبير عن السور بنحو ذلك من الألفاظ المشهورة، كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن، ولموافقته لفهم الأصحاب وإجماعاتهم، كما في الجواهر.
على أنه لو كان مبنيا على التقدير، فالظاهر أن المقدر هو الآية - كما في النصوص الكثيرة المشار إليها - لأنه المناسب للسببية المذكورة، ولا سيما مع مناسبة السببية المذكورة ارتكازا للحكم، لأن اهتمام الشارع بتجنب السجود المفروض حال الجنابة بتجنب سببه مناسب للارتكاز.
أما خصوصية سور العزائم من بين سور القرآن - مع قطع النظر عن ذلك - فهي مبنية على تعبد محض، فلا ينصرف المقدر إليها من دون قرينة.
واشتهار التعبير عن السور بالألفاظ المشهورة لا يبتني على تقدير مضاف، بل على تسميتها بها، ولذا تكون إضافتها للسورة بيانية، ولم يعرف تسمية سور

(١) راجع الوسائل باب: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩ من أبواب قراءة القرآن.
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق (١). والأحوط وجوبا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة (٢).

مسألة ١١: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية (٣)،

---

(١) الظاهر عدم الاشكال فيه، والنصوص به متظافرة.
وتمام الكلام فيه في ذيل مبحث السجود من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(٢) كما صرح به غير واحد، وفي الروض: " وكذا يحرم عليه قراءة أبعاضها حتى البسملة إذا قصدها منها، بل لفظة (بسم)، وهو إجماع ".
نعم، سبق الاشكال في الاجماع.

(٣) كل ذلك لاطلاق نصوص المقام، بناء على ما هو الظاهر من عدم خروجها بذلك عن المسجدية، كما نفى عنه الخلاف في الجواهر، بل ادعى الضرورة عليه، وظاهر المدارك عدم الريب فيه.
لأن الظاهر عدم تقوم المسجدية بالانتفاع، لتبطل بتعذره بسبب الخراب وارتفاع الآثار، بل هي متقومة بالعنوان الخاص غير الزائل بذلك، كما قد يدل عليه ما ورد في مسجد الكوفة، الظاهر قيام عمارته الاسلامية في موضع ليس فيه آثار المسجدية مع ظهور النصوص في سبق مسجديته وبقائها (١).
ولا أقل من كونه مقتضى الاستصحاب، كما أشار إليه في الخلاف في رد ما حكاه عن محمد بن الحسن من عوده بخرابه وخراب القرية أو المحلة إلى ملك الواقف، قياسا على الكفن حيث يعود إلى ملك الوارث إذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أحكام المساجد في كتاب الصلاة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة (١).

---

(١) المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه إجماعهم، أن الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين تبقى عينها لهم ويصرف نماؤها في مصالحهم، على ما يذكر في محله.
ومن هنا صرح غير واحد بعدم جواز بيعها وهبتها ووقفها وغير ذلك مما يتوقف على الملك، وإنما تضمنت بعض النصوص (١) جواز بيع حق الاختصاص أو الآثار التي أقيمت فيها " على ما فضل في محله.
ولازم ذلك عدم صحة جعلها مسجدا، كما صرح به في المبسوط وعن غيره.
لكن في كتاب الجهاد من المسالك: " أما لو فعل ذلك بها تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس وزرع، فجائز على الأقوى، فإذا باعها بائع مع شئ من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك ما دام شئ من الآثار باقيا، فإذا ذهبت أجمع انقطع المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل ".
ورتب على ذلك في كتاب الوقف خروج المسجد في الأرض المفتوحة عنوة عن المسجدية بزوال آثاره.
ولا يخفى أن ما ذكره - مع توقفه على سلطنة صاحب الأثر على إقامته في الأرض المذكور ولو بإذن الولي بنحو يكون باقيا على ملكه مستحقا لابقائه والانتفاع به وبالأرض تبعا له - إنما يتم في البيع والهبة وغير المسجدية من جهات الوقف مما يقبل التعلق بالأثر دون الأرض، ولا مجال له في مثل المسجدية مما يقوم بالأرض ولا يكون في غيرها إلا تبعا لها.

---

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٢: ما يشك في كونه جزءا من المسجد – من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك – لا تجري عليه أحكام المسجدية (١).

مسألة ١٣: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (٢) في حال الجنابة (٣)،

---

المفتوحة عنوة مما يكون ملكا طلقا للواقف حين الوقف.

وعلى هذا، لو شك في حال بعض المساجد وأنها أقيمت في أرض مملوكة أو مفتوحة عنوة بإذن الولي الحق أو السلطان الجائر أو بدون إذن، تعين البناء على الصحة، لأن يد المتصرف في الأرض بجعلها مسجدا تكون حجة على ملكيته لها لو شك فيها، وعلى نفوذ تصرفه فيها لو علم بعدم ملكيته لها.

(١) لاستصحاب عدم مسجديته.

نعم، لو كان هناك أمارة على جزئيته من المسجد عمل عليها، كما صرح به قدس سره في مستمسكه.

والظاهر أن من الأمارات قول صاحب اليد ممن يتولى أمر المسجد ويدير شؤونه، بل لا يبعد ذلك في مثل كتابة اسم المسجد على سور المسجد إذا كان مستندا لصاحب اليد، لا مثل كتابة عابر السبيل، لظهور الكتابة المذكورة في كون تمام ما أحاط به السور مسجدا.

(٢) يعني: تكليفا، لما فيه من الحث على الحرام والترغيب فيه، الذي هو محرم بفحوى ما تضمن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نعم، هو مختص بما إذا كان الأجير عالما بالجنابة، وإلا فلا دليل على حرمة التشجيع على الحرام الواقعي غير المنجز في حق الفاعل.

إلا أن نقول بحرمة إدخال الجنب للمسجد ووجوب منعه، فيكفي في تنجز الحرمة علم المستأجر بجنابة الأجير.

(٣) بأن يكون الحال المذكور قيدا في العمل المستأجر عليه بعنوانه، أو



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الإجارة فاسدة (١)،

---

(١) بلا إشكال ظاهر.
قال سيدنا المصنف قدس سره: " إذ الكنس وإن كان في نفسه مباحا إلا أن تحريم كون الجنب في المسجد يوجب سلب القدرة عليه شرعا، ولا بد في صحة الإجارة من القدرة على العمل المستأجر عليه عقلا وشرعا، من دون فرق بين كون انتفاء القدرة الشرعية ناشئا من تحريم نفس العمل المستأجر عليه، وبين كونه ناشئا من تحريم مقدمته أو لازمه أو ملازمه. والعمدة في هذا التعميم هو الاجماع، كما يظهر من كلماتهم في كتاب الإجارة ".
لكن الاعتماد في تعميم القدرة للقدرة الشرعية بأقسامها على الاجماع راجع إلى الاعتماد على الاجماع على بطلان الإجارة مع حرمة العمل المستأجر عليه أو حرمة مقدمته أو لازمه أو ملازمه، وإلا فاعتبار القدرة لم يؤخذ من أدلة لفظية قابلة للعموم والخصوص، ليمكن شرح الاجماع لها وكشفه عن عمومها، كما يمكن كشفه عن خصوصها، لاطلاع المجمعين على قرائن تقتضي العموم أو الخصوص قد خفيت علينا.
وبعبارة أخرى: دليل اعتبار القدرة لما لم يكن لفظيا، فهو إن عم القدرة الشرعية بأقسامها كان اللازم الاستدلال به، وإن قصر عنها لم يصلح الاجماع لتعميمه، بل يكون دليلا في مقابله على اعتبار القدرة الشرعية في مقابل القدرة العقلية.
وكيف كان، فقد يستدل عليه – مضافا إلى الاجماع المشار إليه المعتضد بالمرتكزات المتشرعية القطعية –
تارة: بما تضمن حرمة أكل المال بالباطل، لأن من أظهر أفراده عرفا المعاملة بالوجه المقتضي لتحصيل الأمور المستنكرة التي لا ينبغي حصولها، فاقتضاء المعاملة تحصيل الحرام والوقوع فيه موجب لصدقه عليها.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يستحق الأجرة المسماة (١)، وإن كان يستحق أجرة المثل (٢)،

---

لارتفاع موضوع صحتها بسبب الحرمة، فتأمل.

(١) كما هو مقتضى بطلان موجب استحقاقها، وهو الإجارة.

(٢) أما أصل استحقاق الأجرة، فهو من صغريات قاعدة: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، المشهورة بين الأصحاب، خصوصا المتأخرين منهم، وإن وقع الكلام في دليلها.

ولا يبعد كون دليلها في المقام ونحوه مما يتعلق بالأعمال، المرتكزات العرفية على احترام عمل الغير وضمانه بالاستيفاء، إذا لم يبتن على المجانية، كما هو المفروض في المقام، لصدور العمل بطلب من المستأجر مبنيا على الضمان فه ومن الأجير، وبطلان الإجارة لا ينافي ذلك.

وأما ما يظهر من العروة الوثقى من عدم استحقاق الأجرة مع العلم بالجنابة، فكأنه لدعوى: أن حرمة العمل مانعة من استحقاق الأجرة عليه، نظير ما تقدم منه فيما لو استؤجر على الكنس المطلق فأوقعه حال الجنابة عامدا. وقد سبق ضعفه.

ومثله ما عن بعض من أن علم العامل ببطلان العقد مانع من ضمان عمله، لاقدامه على هدر حرمته وإيقاعه مجانا.

لاندفاعه بأن العلم بعدم استحقاق الأجرة المسماة شرعا أو عرفا لا يقتضي الاقدام على المجانية، بل هو مقدم على الوفاء بالعقد وعلى الاستحقاق بمقتضاه ولو تشريعا، وذلك كاف في الضمان له.

نعم، لو أعرض عن العقد بسبب العلم ببطلانه ولم يأت بالعمل مبنيا عليه، اتجه عدم استحقاقه أجرة عليه. ولعله خارج عن مفروض كلامهم، فلاحظ.

وأما تعيين أجرة المثل، فلأنها الأصل في الضمان بعد فرض بطلان الضمان بالمسمى، تبعا لبطلان الإجارة، ولذا كان هو ظاهر إطلاق من عبر بالضمان.

لكن لا يبعد الاقتصار على أقل الأمرين من المثل والمسمى:



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فيشكل حرمة استئجاره (١)،

---

أما مع زيادة المسمى، فلأنه لا موجب لاستحقاقه إلا العقد المفروض بطلانه، فيرجع لمقتضى الأصل المذكور في الضمان.

وأما مع زيادة المثل، فلأن الاقدام بمقتضى العقد الباطل على الضمان بما دونه وهو المسمى، موجب لهدر حرمته بالإضافة إلى الزائد عليه، كما تهدر حرمته رأسا بالاقدام على مجانيته، فلا يبني العرف على ضمان الزائد، ولا أقل من عدم وضوح بنائهم عليه، ليخرج به عن مقتضى الأصل الأولي من عدم الضمان.

وتمام الكلام في محله من مباحث المكاسب.

(١) بل تقدم في أول المسألة عدم حرمته تكليفا. وأما عدم حرمته وضعا الراجع لصحة الإجارة فقد أصر عليه بعض الأعاظم قدس سره.

بدعوى: أن المدار في بطلان الإجارة هو تنجز حرمة العمل على الأجير حتى يخرج عن قدرته وملكه تشريعا، ومع عدم تنجز الحرمة عليه وبقاء العمل تحت قدرته لا مانع من صحة إجارته.

وهو مبني على أن منشأ بطلان الإجارة مع تنجز الحرمة للعلم بالجنابة هو عدم قدرة الأجير على العمل ولا ملكيته له.

وهو في حيز المنع، لأن تحريم العمل لا يوجب سلب القدرة عليه، كما أن عمل الانسان غير مملوك له لا قبل الإجارة ولا بعدها.

وإرادة الحجر الشرعي من سلب القدرة والملكية راجع للاستدلال على الدعوى بها، فيكون عمومها لحال عدم التنجز وقصورها عنه مساوقا لعموم الدعوى وقصورها.

فالعمدة في وجه الاستدلال ما سبق من حرمة أكل المال بالباطل، وعدم نفوذ الشرط المحلل للحرام. ولو شك في صدق الأول مع الجهل فلا إشكال



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأظهر ذلك،
وكذلك الصبي والمجنون الجنب (١)،

---

في صدق الثاني.
مع أن نفوذ الإجارة إن اقتضى وجوب تسليم العمل على الأجير واقعا، كان رافعا لحرمة دخول الجنب للمسجد واقعا، ولا يظن من أحد البناء على ذلك، بل هو خلاف إطلاق دليل التحريم.
وتحكيم عموم نفوذ العقود ووجوب القيام بمقتضاها عليه موقوف على أقوائيته منه، وهو مستلزم لتقدمه عليه حتى مع العلم بالحال.
وإن لم يقتض وجوب تسليمه فلا طريق لاثباته، لانحصار الدليل عليه بعموم وجوب الوفاء بالعقود الظاهر في وجوب ترتيب آثارها المستلزم عرفا لنفوذها فمع فرض عدم وجوب تسليم العمل المستأجر عليه ولا ترتيب أثر الإجارة لا طريق لاثبات نفوذها.
ومن هنا كان الظاهر بطلان الإجارة في المقام، فلا يجوز للمستأجر إجبار الأجير على العمل.
كما لا يضمنه لو أوقعه بالمسمى، بل بالمثل أو بأقل القيمتين.
لكن هذا موقوف على ما إذا لم يستلزم الجهل إطلاق متعلق الإجارة، كما لو استأجره على الكنس في زمن يعجز عن الغسل فيه، أما لو كان الزمن يسع الغسل ثم الكنس فإطلاق متعلق الإجارة ممكن في نفسه، بل هو الظاهر من الاطلاق.
ومجرد وقوع الكنس حال الجنابة بسبب الجهل لا يوجب التقييد بها، فتصح الإجارة ويستحق بالعمل الأجرة المسماة وإن جاء بالكنس حال الجنابة، نظير ما سبق منا في أول المسألة.
بل الظاهر جواز الاجبار على الكنس وإن استلزم الوقوع في الحرام لفرض استحقاق الكنس ولا دليل على عدم جواز الاجبار مع عدم تنجز الحرمة في حق الفاعل. فلاحظ.
(١) بناء على وجوب إخراجهما من المسجد، حيث يكون دخولهما محرما



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأظهر وجوب إخراجهم من المسجد (١).

---

على المستأجر، فضلا عن وليهما، فيكون الاستئجار على العمل المستلزم له - في فرض عجزهما عن الغسل - محرما تكليفا وباطلا، كاستئجار المكلف الجنب لذلك.
أما بناء على عدم وجوب إخراجهما، فلا وجه لحرمة استئجارهما بعد فرض عدم الحرمة عليهما بمقتضى رفع القلم.
وما عن الأردبيلي من وجوب إجراء أحكام المكلفين على الصبي والمجنون غير ظاهر.
ومنه يظهر أنه لا مجال لتخيل التحريم بملاك التسبيب للحرام، فإنه - مضافا إلى عدم تمامية كبرى حرمة التسبيب له - لا حرمة في حق المباشر في المقام.
(١) يعني: الجاهل بالجنابة والصبي والمجنون.
وقد سبق من المعتبر عند الكلام في جنابة الصغير وجوب منعه مما يحرم على الجنب، كدخول المساجد.
وهو متجه، بناء على أن تحريم دخول الجنب للمسجد كفائي، راجع إلى تكليف الكل بعدم تحقق ذلك من كل أحد، بحيث يعصي الكل بتمكين الجنب من الدخول كما يعصي هو.
ولا طريق لاثبات ذلك، لظهور الآية في توجيه الخطاب للمكلفين بعدم قربهم المساجد حال جنابتهم، لا بعدم قرب غيرهم ممن يكون جنبا.
وكذا معتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " (١)، فإن ظاهرا
المقابلة فيه بين المشي والجلوس حرمة الثاني على الجنب نفسه، كما كان الأول محللا له.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين وكان الجنب منهما عالما بجنابته لا يجوز استئجارهما (١)،

---

وكذا قوله صلى الله عليه وآله في حديث الريان: " ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب " (١).
وفي حديث عبد الله بن محمد: " لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد " (٢).
وباقي النصوص وإن تضمن النهي عن دخول الجنب للمسجد من دون توجيه الخطاب به لأحد، إلا أن المنصرف منها تحريمه على الجنب نفسه، لا على غيره - كما اعترف به سيدنا المصنف قدس سره - لاحتياج تكليف الانسان بفعل غيره إلى عناية يبعد حمل عليها، ولا سيما بملاحظة الاستشهاد في بعضها بالآية الشريفة.
بل ارتكازيات المتشرعة قاضية بعدم منع من لم يتنجز عليه التحريم من المكلفين لاجتهاد أو تقليد، كالجنب المعتقد بالطهارة والشاك المستصحب لها والمغتسل غسلا ناقصا أو باطلا معتقدا بتماميته والجاهل بمسجدية الأرض، وكذا من سقط في حقه التحريم لحرج أو ضرورة، ولو برفع منشأ حرجه أو ضرورته، بل من البعيد بناء الفقهاء على منع هؤلاء كلهم.
وما ذلك إلا لارتكاز كون التحريم انحلاليا عينيا في حق كل جنب بالإضافة لدخوله، فلا يجب عليه منع غيره من أفراد الجنب إلا من باب النهي عن المنكر المشروط بفعلية التكليف وتنجزه في حق الغير، ولا مجال له في مثل المقام مما يتنجز فيه التكليف أو لا يكون فعليا في حقه.
وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام في جنابة الصغير، كما تقدم نظيره في الفرع الثامن من فروع مس المحدث للكتاب في ذيل المسألة التاسعة والتسعين من مسائل الوضوء.
(١) أما تكليفا، فللعلم الاجمالي بحرمة استئجار أحدهما، لما فيه من الحث

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا استئجار أحدهما (١) لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

مسألة ١٥: مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة (٢)، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

---

المنع، بل يناسبه ما تضمن أنه لا مهر لبغي مع ثبوت المهر بوطء الشبهة، فلاحظ.

(١) لمنجزية العلم الاجمالي لأحد أطرافه مع الابتلاء بتمامها، وبتحقق الجنابة يعلم بحرمة استئجاره تكليفا، لأنها تشجيع على المحرم المنجز.

وأما وضعا، فليس أثر بطلان الإجارة - كما سبق - إلا حرمة إجبار الأجير على العمل، وهي منجزة قبل الإجارة بتنجز احتمال حرمة التشجيع، لأنه مرتبة عالية منه.

ومن هنا يتضح الفرق بين الإجارة على الأمور المذكورة والإجارة للصلاة عن ميت، التي سبق في المسألة الثالثة عدم تنجزها بالإضافة إلى أحدهما.

نعم، مع جهل الجنب بالجنابة حيث لا يحرم تشجيعه وحثه على العمل، فعدم جواز الاجبار لا يكون موردا للابتلاء إلا بعد الإجارة، فيشكل تنجزه، لعدم الابتلاء بالطرف الآخر، لفرض عدم استئجاره، نظير ما تقدم في المسألة المذكورة.

(٢) أما مع العلم بأن الحالة السابقة هي الطهارة، فلاستصحابها المحرز لعدم عدم ترتب أحكام الجنابة.

وأما مع الجهل بالحالة السابقة، فلأصالة البراءة من تحريم الأمور المذكورة.

نعم، لا مجال لذلك فيما تكون الطهارة شرطا فيه، كالصلاة والطواف، لأصالة الاشتغال بالمأمور به مع الشك في تحقق شرطه.

أما الصوم، فحيث كان المانع منه تعمد البقاء على الجنابة، فهو لا يتحقق مع الشك بالنحو المذكور، كما أنه لو انكشف بعد ذلك مقارنته للجنابة لم يجب قضاؤه، لأن مورد النص نسيان الغسل، ولا يشمل تعمد تركه لعدم تنجز احتمال الجنابة.

بقي في المقام فروع أهملها سيدنا المصنف قدس سره ينبغي التعرض لها، كما



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جرينا عليه في كثير من المباحث المتقدمة..
الأول: صرح في الفقيه والهداية والنهاية والغنية والمعتبر والنافع ومبحث الغسل من المنتهى ومحكي التحرير بوجوب التيمم على من احتلم في أحد المسجدين الشريفين، وأنه لا يمر فيهما إلا متيمما، وهو المحكي عن السرائر والجامع وغيرهما، وهو المتيقن من إطلاق من يأتي.
ولذا نسب للمشهور في كلام غير واحد، بل في الغنية والمعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه.
ويقتضيه صحيح أبي حمزة: " قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد " (١)، ونحوه مرفوعه الآتي.
ومنه يظهر ضعف ما في الوسيلة من عده مستحبا، وقد عد الخلاف في المفاتيح شاذا وإن كان قد يستفاد من المبسوط، بناء على ذهابه لكراهة المرور في المسجدين للجنب، وقد تقدم كلامه في تلك المسألة، فراجع.
هذا، ومقتضى الجمود على عبارة من عرفت، اختصاص الحكم بالاحتلام دون غيره من أفراد الجنابة الاضطرارية، فضلا عن الاختيارية.
لكن عن القاضي الاطلاق في الجنابة الاضطرارية.
وقد يستفاد التعميم لها وللاختيارية من الاستدلال عليه في المعتبر والمنتهى بأنه مقتضى حرمة المرور في المسجدين للجنب، بضميمة ما تضمن وجوب التيمم عند تعذر الغسل، بل هو مقتضى إطلاق وجوب التيمم للخروج من المسجدين إذا أجنب فيهما في المنتهى ومحكي التحرير – في بيان ما يجب له التيمم – والشرائع والتذكرة والقواعد – في أحكام غسل الجنابة – وعن غيرها.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الصحيح.
سابعها: ألحق في المنتهى والدروس ومحكي التحرير والذكرى والبيان والألفية وغيرها الحائض بالجنب.
قال في مفتاح الكرامة: " وخلا عن ذلك كلام القدماء، إلا أبا علي، فإنه ألزم الجنب والحائض التيمم إذا اضطرا إلى الدخول، نقله عنه في الذكرى ".
وقد يستدل على الالحاق..
تارة: بمرفوع محمد بن يحيى عن أبي حمزة: " قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد (أو مسجد) (١) الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فأصابته جنابة، فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك. ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها " (٢).
وأخرى: بما في المنتهى، قال: " ولأن الاجتياز فيهما حرام إلا مع الطهارة، وهي متعذرة، والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة، فكان قائما مقامها في قطع المسجد، وإن لم يكن التيمم هاهنا طهارة ".
ويشكل الأول: بضعف السند. وما في الجواهر من قوة الظن باتحاد سنده مع الصحيح السابق، ولا سيما مع روايته في الكافي الذي هو أضبط كتب الأخبار.
كما ترى! إذ لا منشأ لتخيل الاتحاد إلا رواية محمد بن يحيى له مرفوعا إلى أبي حمزة وروايته للصحيح مسندا إليه، وهو قد يوجب الظن باتحاد الخبرين لا باتحاد السندين، فمع الاختلاف في المتن لا مجال للتعويل على المرفوع.
وروايته في الكافي لا يكفي في الوثوق المعتبر في الحجية.
وعمل العلامة وبعض من تأخر عنه لا يكفي في الانجبار، كقوله في المنتهى: إن الرواية مناسبة للمذهب، فإن مناسبتها للمذهب إن كانت بمعنى الاجماع على

(١) هذه الزيادة موجودة في الطبعة الحديثة من الوسائل، وهي غير موجودة في الكافي.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه جدا.
عاشرها: قال في مفتاح الكرامة أيضا: " وفي حاشية على الدروس: أنه يستوي تمام الجنب وأبعاضه وسطح المسجد وأرضه، وفي الأول تأمل ".
وكأنه لقصور العناوين التي تضمنتها النصوص من الدخول والجلوس والمشي والمرور عن بعض البدن.
لكن يكفي فيه النهي عن القرب في الآية وصحيح محمد بن مسلم (١)، لظهوره - بعد تعذر حمله على المعنى الحقيقي - في النهي عن أدنى ملابسة ولزوم كمال المباينة، بنحو لا يناسب جواز كون بعض بدن الجنب في المسجد.
ومنه يظهر عموم المنع في بقية المساجد.
الثاني - من الفروع التي أهملها سيدنا المصنف قدس سره -: المتيقن من موضوع أحكام المسجدين الشريفين ما كان منهما أصليا دون الزيادات الحادثة فيهما.
نعم، قد يستفاد من نصوص أحكامهما إلحاق الزيادات الموجودة في عصر صدورها لو لم تكن متميزة عن الموضع الأصلي منهما، لأن عدم التنبيه على استثنائها مع غفلة العامة عنه موجب لظهورها فيما يعمها.
ولا مجال لاستفادة العموم للزيادات الحادثة بعد ذلك، لأن عنوان المسجدين في نصوص أحكامهما ليس من سنخ الكلي غير المحدود الأفراد ليمكن صدقه في زمان على ما لم يصدق عليه في عصر صدورها، بل هو جزئي محدد الأجزاء لا ينطبق على ما لم ينطبق عليه حين صدورها.
نعم، لو كان دليل إلحاق الزيادات مستقلا أمكن حمله على القضية الحقيقية بنحو يشمل كل زيادة تعرض.
كما أنه لو فرض القطع بعدم الفرق بين الزيادات، تعين بضميمة ما ذكرنا العموم لجميعها، لكن لا طريق له، خصوصا مع تميز الزيادة خارجا.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب (١)،

---

(١) كما هو المصرح به في كلام جماعة كثيرة، بل في الغنية دعوى الاجماع عليه، وفي التذكرة وعن فوائد الشرائع نسبته إلى علمائنا، وظاهر غير واحد المفروغية عنه.
وما في كلام بعض من دعوى الشهرة أو نحوها راجع لارتفاع الكراهة ببعض الأمور الآتية، لا بلحاظ أصل الكراهة، ليدل على مخالف فيها وقائل بالحرمة.
لكن أطلق في المقنع ومحكي المهذب النهي عنهما، من دون تنبيه على الكراهة، بل في الهداية في بيان غسل الجنابة: " وإن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك وتمضمض وتستنشق، فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك من البرص "، ونحوه في الأمالي والفقيه، وزاد فيه: " وروي: أن الأكل على الجنابة يورث الفقر ".
لكن لا يبعد ظهور التعليل في كلامه في الكراهة، بل يتعين حمله عليها، بلحاظ ما يأتي من المفروغية عن عدم الحرمة.
ولعله لذا نسب إليه القول بها في المعتبر وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام، بل لم ينسب الخلاف إليه أحد ممن تيسر – لي العثور على كلامه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان، فيدل على الكراهة - مضافا إلى مرسل الفقيه (١) المتقدم الذي رواه مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام في الخصال (٢) ونحوه حديث المناهي (٣)، ومرسلا جامع الأخبار عنه صلى الله عليه وآله ومشكاة الأنوار عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) وإلى مرسل
الفتال المتضمن أن الأكل على الجنابة يورث البرص (٥) - موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: " لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح " (٦).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: " إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ " (٧).
بل قد يحمل عليها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب " (٨).
وصحيح عبد الرحمن: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل " (٩).
لأن الأمر فيهما وإن كان ظاهرا بدوا في استحباب الأمور المذكورة قبل الأكل، لا كراهته بدونها، إلا أن تنزيله على الكراهة جمعا مع ما سبق قريب جدا.
بل الظاهر تنزيله عليها مع قطع النظر عما سبق، لأن الاستحباب إنما يكون لتحصيل مرتبة من الكمال، واختصاص ذلك بالجنب بعيد جدا، بل المناسب

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣ و ٤.
(٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٧) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٨) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٩) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق (١)،

---

ورود الأمر بالأمور المذكورة لتجنب نقص يختص به الجنب، وهو معنى كراهة الأكل بدونها، بل هو الظاهر من السؤال في صحيح عبد الرحمن.
ومما سبق يظهر ضعف ما في المدارك من انحصار الدليل بالصحيحين المذكورين، وأن الأول منهما تضمن الأمر بالأمور المذكورة فيه، والثاني تضمن استحباب الوضوء أو غسل اليد، وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك.
وقريب منه ما في جامع المقاصد من استحباب ما عدا المضمضة والاستنشاق مع زوال الكراهة بهما، وما في المسالك من ابتناء الكراهة مع الاقتصار عليهما على كراهة ترك المستحب.
لابتناء جميع ذلك على غض النظر عن ظاهر بقية النصوص، وإغفال ما ذكرناه في الصحيحين.
هذا، وكأن وجه حمل النهي والأمر في النصوص على الكراهة دون الحرمة مناسبتها للتعليل الذي تضمنته النصوص، وظهور شدة اختلافها في رافع النهي في عدم أهميته، مضافا إلى ظهور المفروغية عن عدم الحرمة بين الأصحاب، مع سيرة المتشرعة القطعية، حيث لا يحتمل خفاء مثل هذا الحكم الذي يشيع الابتلاء به.
وأما موثق ابن بكير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب، يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء " (١)، ففي صلوحه للقرينية على حمل النصوص المتقدمة على الكراهة إشكال، لامكان حمله على الجواز من حيثية الجنابة مع التوقف على أحد الأمور المذكورة في تلك النصوص.
(١) كما في المنتهى والدروس والروض والروضة وعن التحرير ونهاية الإحكام. واقتصر على المضمضة والاستنشاق في المبسوط والنهاية وإشارة السبق

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغنية والوسيلة والشرائع والنافع والتذكرة والقواعد والإرشاد واللمعة ومحكي الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر وفوائد الشرائع، ونسبه في المعتبر للصدوقين والشيخين والمرتضى وأتباعهم، وظاهر كشف اللثام أنه المشهور، بل ظاهر الغنية والتذكرة ومحكي فوائد الشرائع الاجماع عليه.

وزاد عليهما الصدوق فيما تقدم غسل اليدين.

وجعله قي المسالك الأفضل. قال: " وأكمل من الجميع الوضوء ".

وزاد في محكي النفلية على المضمضة والاستنشاق غسل الوجه.

واقتصر في المعتبر ومحكي شرح الجعفرية على غسل اليد والمضمضة.

وذكر في المقنع غسل الفرج والوضوء.

لكن لم يتضح الوجه لغسل الفرج، وفي كشف اللثام أنه لم يظفر له بسند.

كما أن الاستنشاق لم تتضمنه النصوص السابقة.

واستفادته منها تبعا من ذكر المضمضة، للتلازم بينهما غالبا، ممنوعة، ولا سيما في المقام، لأن المناسب للأكل هو المضمضة دون الاستنشاق.

نعم، في الرضوي: " وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد إلى ذلك " (١).

لكن من البعيد اعتماد من سبق عليه.

وأما بقية الأمور المذكورة في كلماتهم، فقد تضمنتها النصوص المتقدمة على اختلاف ألسنتها من حيثية الاقتصار على بعضها، والجمع بينه وبين غيره، وبيان الأفضلية لبعضها على بعض، كالوضوء على غسل اليدين.

ولا وجه للعمل ببعض هذه النصوص دون بعضي، كما يظهر من جملة منهم، فضلا عن الاقتصار على بعض مضمون النص الواحد، كالمشهور حيث لم يذكروا غسل اليدين مع اشتمال نصوص المضمضة عليه، والمحقق في المعتبر حيث لم

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات (١)

(١) استيفاء فروع المسألة يتم بالكلام في أمور..
الأول: يجوز للجنب قراءة القرآن في الجملة، على المعروف من مذهب الأصحاب.
ويشهد به النصوص الكثيرة، كموثق ابن بكير (١) المتقدم في الأكل والشرب وغيره مما يأتي.
لكن في الذكرى: وعن سلار في الأبواب تحريم القراءة مطلقا... لاشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء،
ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بأمته بشعر موهما القراءة، فقالت: صدق الله وكذب بصري، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله، فضحك حتى بدت نواجذه.
وعن
علي علي السلام: " لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شئ سوى الجنابة " (٢)
وعنه: " لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ".
لكن الاشتهار بالنحو المذكور ممنوع، ولا يثبت بالرواية المذكورة مع ضعف سندها، بل دلالتها، لامكان كون النهي للكراهة، لعدم وروده في مقام الحث على العمل، واقتناع المرأة لعله مستند لاعتقاد أنه للتحريم، أو تجنب زوجها للمكروه.
واحتجاز النبي صلى الله عليه وآله لا يكشف عن الحرمة.
وأما النهي، فيظهر الحال فيه مما يأتي.
نعم، في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: " سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) روى ذلك في مستدرك الوسائل بسندين عن ابن أبي الدنيا عن أمير المؤمنين عليه السلام باب: ١١ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢، ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجنب والنفساء والحائض " (١).
وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله له عليه السلام التي رواها الصدوق بإسناده إلى أبي سعيد
الخدري: أنه قال: " يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما " (٢).
وفي موثق عبد الرحمن أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الحائض، هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: (لا تقرأ) ولا تسجد " (٣). بناء على اتحادهما في الحكم.
لكن الموثق لا ينهض بالخروج عن النصوص الكثيرة الدالة على الجواز في المقام وغيره من الموارد التي تضمنها مع كثرتها وقوة دلالتها، وعمل الأصحاب بها، بل مفروغيتهم عن الجواز، حتى صرح به سلار نفسه في المراسم، لامتناع خفاء مثل هذا الحكم الذي يكثر الابتلاء به عليهم، فلا بد من حمله على الكراهة أو على عدم الاستحباب أو خفته، أو طرحه.
ومنه يظهر الحال في الأخيرين ومرسل الذكرى المتقدم.
على أن حديث عبد الرحمن وإن روي هكذا في الاستبصار، إلا أنه روي في التهذيب: " تقرأ ولا تسجد ". والآخران ضعيفان.
وحديث أبي سعيد الخدري أخص من المدعى، محتمل للنسخ، لما حققناه في محله من أنه لا دافع لاحتمال النسخ فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من غير
طرق الأئمة عليهم السلام، فلا ينهض بصرف نصوص المقام عن ظاهرها لو اقتضاه الجمع العرفي، فضلا عن معارضتها وإسقاطها عن الحجية لو كان التعارض مستحكما.
وأما حملها على خصوص العزائم - كما عن الصدوق في بعضها - أو على ما

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة حديث: ١. ورواه في الخصال في باب السبعة حديث: ٤٢ ص: ٣٢٦ طبع النجف الأشرف.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: من أبواب الحيض حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زاد على السبع آيات، فبعيد جدا.
الثاني: مقتضى اقتصار جملة من الأصحاب على بيان كراهة ما زاد على سبع آيات عدم كراهة ما دونها، بل عن تلخيص التلخيص الاجماع على عدم الكراهة فيها كما قد يستظهر من الغنية، حيث قال: " ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع... وما عداها داخل تحت قوله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر...) "، ثم ذكر بقية المحرمات والمكروهات وقال: " كل ذلك بدليل الاجماع ".
لكن مقتضى إطلاق الصدوق في الخصال عموم الكراهة، حيث قال بعد ذكر موثق السكوني المتقدم: " هذا على الكراهة، لا على النهي، وذلك لأن الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الأربع.... "، كما حكي الاطلاق أيضا عن ابن سعيد، وإليه يرجع ما في المراسم من جعله من التروك المندوبة.
ويقتضيه النصوص المتقدمة التي يصعب حملها على ما زاد على السبع آيات، كما تقدم.
ولا ينافيها ما تضمن إطلاق قراءته لهما من النصوص الكثيرة، لورودها لبيان الجواز، ولا سيما بلحاظ استثناء العزائم فيها.
كما لا يمنع منه موثق سماعة: " سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات " (١)، قال الشيخ قدس سره: " وفي رواية زرعة عن سماعة: سبعين آية " (٢)،
لامكان حمله على شدة الكراهة فيما زاد على السبع أو السبعين.
ومثله ما تضمن الحث على قراءة القرآن على كل حال، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي: " وعليك بتلاوة القرآن على كل حال " (٣)، لامكان تخصيصه بالنصوص المتقدمة، كما يخص بما تضمن كراهة القراءة حال التغوط، على ما تقدم في آداب التخلي.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، قد ينافيه صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: " قال: تتوضأ الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل " (١)، لظهوره في الحث على القراءة للحائض، بل كونها من المستحبات الموظفة لها.

لكنه أخص من النصوص المتقدمة، فيقتصر على مورده، ويرجع في غيره لاطلاق النصوص المذكورة.

وأما توهينها..

تارة: بمخالفتها لفتوى المشهور، كما في الجواهر.

وأخرى: بموافقتها للعامة، لدوران أقوالهم بين الحرمة والكراهة، فيلزم حملها على التقية، كما في الحدائق.

فهو كما ترى! لأن الانجبار والتوهين بالشهرة في الفتوى إنما يتجه في الأحكام الالزامية، دون الاستحباب والكراهة، لظهور شدة تسامحهم في أدلتهما سندا ودلالة، بنحو يمنع غالبا من الركون إلى إجماعهم، فضلا عن شهرتهم.

كما أن موافقة العامة إنما تقتضي الحمل على التقية مع استحكام التعارض بين النصوص، لا مع إمكان الجمع العرفي.

على أن العامة مختلفين في ذلك أشد الاختلاف كما اختلف النقل عنهم، ومنهم من أطلق الجواز للجنب، كداود، وحكاه بعضهم عن قوم منهم، وآخر عن الشافعي وثالث عن مالك، كما حكي عنه الاطلاق للحائض مع الاقتصار في الجنب على الآية والآيتين أو الآيات القليلة، كما اشتهر عن الشافعي إطلاق المنع.. إلى غير ذلك مما يظهر بمراجعة الكتب المتعرضة لأقوالهم.

الثالث: المعروف من مذهب الأصحاب كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات، وبه صرح جملة منهم، وفي الحدائق ومحكي المختلف وتلخيص التلخيص أنه

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا مجال لرفع اليد به عما دل على جواز قراءة الجنب والحائض ما شاءا من القرآن، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال " (١)، ونحوه حديث محمد بن مسلم (٢) فيهما، وصحيح الحلبي فيهما وفي المتغوط (٣)، وخبر عبد الغفار في الحائض (٤)، وقريب منها موثق ابن بكير فيها وفي الجنب، وقد تقدم في الأكل والشرب.

لبعد حمل ذلك على خصوص السبع آيات، بل يتعين حمل الموثق على الكراهة فيما زاد على السبع، بل شدتها، كما سبق.

وأما ما في الحدائق من حمل الموثق على التقية واحتمله في الوسائل لتشديد العامة في ذلك.

فلا مجال له، لا لعدم قول للعامة بالتفصيل المذكور - وإن ذكره في الحدائق - لأنه يناسب ما سبق عن مالك، بل لما سبق من عدم الحمل على التقية إلا مع تعذر الجمع العرفي، ولا سيما مع معروفية الكراهة بين الأصحاب.

ومثله ما في المعتبر، حيث قال: " وزرعة وسماعة واقفيان مع إرسال الرواية، وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على إطلاق الإذن عدا السجدة، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه "، وقريب منه في المنتهى.

ومن ثم استشكل في المدارك في الكراهة.

وجه اندفاعه: أن الوقف لا يمنع من العمل بالرواية مع الوثاقة، والارسال في أحد طريقي الرواية لا يمنع من الاحتجاج بها مع روايتها أيضا بطريق معتبر، كما

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قراءة القرآن الصادقة على التكرار المذكور.
اللهم إلا أن يدعى انصراف - بقرينة الجواب - لتحديد المقروء، لا لتحديد مطلق قراءة القرآن، فتأمل جيدا.
السابع: قال في كشف اللثام: " وفي نهاية الإحكام: لو قرأ السبع أو السبعين، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما. وعندي في ذلك نظر ".
والذي ينبغي أن يقال: إن أريد بقصد القرآن تمحض القراءة لقصد تلاوته، في مقابل قصد التعوذ أو التبرك أو أداء السنة الخاصة به، فهو غير معتبر في صدق القرآن على المقروء، ولا في الدخول في إطلاق النصوص السابقة وغيرها. وعدم منافاة التعظيم بدونه - لو تم - لا يصلح للخروج عنه.
وإن أريد به قصد حكايته، في مقابل قصد حكاية غيره أو قصد إنشاء المضمون، فلا إشكال في اعتباره في صدق قراءة القرآن على المقروء - كما تقدم في المسألة التاسعة والتسعين من مباحث الوضوء - فيخرج عن إطلاق النصوص المذكورة.
إلا أن في تأدي السنن به إشكال، لظهور جملة من نصوصها في إرادة قراءة القرآن، مثل ما تضمن عنوان القراءة، لظهوره في عدم الاستقلال بالانشاء، بل هو كالصريح مما تضمن إضافتها لمثل الآية أو نحوها مما يضاف للقرآن.
وكذا ما تضمن قول المضامين القرآنية التي ليس من شأن المكلف الاستقلال بإنشائها، كقوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم... " (١)، حيث يتعين انصراف الأمر بقوله إلى حكاية القرآن به.
كما أنه الظاهر من بعض النصوص الأخر، كخبر عبد الحميد عن أبي

(١) سورة الكهف: ١١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسن عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال إذا ركب الدابة: بسم الله لا حول ولا
قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله الآية، سبحان الذي سخر لنا... " (١)، فإن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: " الآية " المفروغية عن قصد القرآن بما
سبق، ومقتضى السياق إرادته فيما بعده.
بل لا يبعد انصراف جميع نصوص السنن الواردة في التعويذ والتبرك بمضامين القرآن الكريم إلى صورة حكايته، فيدخل في باب التعويذ والتبرك بالقرآن، لا بالمضمون نفسه، مع الاستقلال بإنشائه من دون قصد الحكاية.
هذا، وقد يدعى أن إطلاق دليل كراهة قراءة القرآن للجنب مطلقا أو فيما زاد على السبع أو السبعين معارض بإطلاق أدلة السنن المذكورة، وحيث كان بينهما عموم من وجه يتساقطان ويرجع لعموم ما دل على استحباب قراءة القرآن، لو لم نقل بمرجحية العموم المذكور لاطلاق أدلة السنن المذكورة.
وفيه: أن مرجع كراهة قراءة القرآن حال الجنابة ليس إلى مانعية الجنابة من استحباب قراءته، تخصيصا لعموم استحبابها على كل حال أو استحباب أداء السنن المذكورة، بل إلى خروج القراءة حال الجنابة عن أفراد المستحب، مع بقاء الاستحباب حال الجنابة، ولذا يستحب للجنب الغسل لتلاوة القرآن أو لأداء السنن المذكورة، كما يجب الوضوء للصلاة أو يستحب للطواف المستحب.
ومرجع ذلك إلى أنه يستحب في حق الجنب وغيره القراءة في غير حال الجنابة، ومع تعذر الغسل لا يسقط استحباب القراءة لعدم الموضوع له، بل لتعذر القراءة المستحبة، كما تتعذر سائر المستحبات التي تمنع الجنابة عنها كالصلاة ونحوها.
وهكذا الحال في الحائض، لأن السياق والمناسبات الارتكازية تقضي بأن حدث الحيض كالجنابة مانع من تحقق المستحب، لا من استحبابه، وأن سقوط استحبابه للتعذر، لا لعدم الملاك، ولذا يستحب للحائض بعد انقطاع الدم المبادرة

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب آداب السفر وغيره حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير العزائم (١)، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شئ من
القرآن (٢) ما دام جنبا.
ويكره أيضا مس ما عدا الكتابة من
المصحف (٣)،
والنوم جنبا (٤)،

---

بالغسل، لأداء المستحب، كالجنب.
وعليه يكون دليل كراهة قراءة القرآن للجنب والحائض حاكما على أدلة السنن المذكورة، لأنه شارح لموضوعها، نظير ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة مع دليل وجوبها أو استحبابها في بعض الموارد، فيتعين تقديمه عليها وإن كان بينهما عموم من وجه، فلاحظ.
(١) بناء على أن المحرم عليه تمام السور. أما بناء على اختصاص التحريم بآية السجدة، فحكم باقي السور حكم سائر القرآن.
(٢) ويشتد رجحان الاحتياط المذكور فيما زاد على السبع، وأشد منه ما زاد على السبعين.
(٣) كما في المبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والشرائع والمنتهى والتذكرة وغيرها، وحكاه في المعتبر عن المقنعة والنهاية والصدوقين.
لكن لم أعثر في المقنعة على ذلك، ولا في الفقيه والهداية والنهاية إلا على التصريح بالجواز، ولا في المقنع إلا على ما يظهر منه التحريم، حيث قال: " ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب، ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك، وتنظر فيه وتقرأ "، وهو الذي حكاه في المعتبر والمنتهى عن المرتضى، وقد تقدم عند الكلام في حرمة المس الكلام في دليله، وأن اللازم البناء على الكراهة.
هذا، وألحق به في المنتهى والتذكرة حمل المصحف، والوجه فيه خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) المتقدم في حرمة المس.
(٤) كما هو المعروف بين الأصحاب المصرح به في كلام جماعة كثيرة

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منهم، المدعى عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة.
وعدم التعرض له في الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة لا يكشف عن الخلاف فيه.
ويقتضيه صحيح الحلبي: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ " (١).
وما في حديث الأربعمائة: " لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد " (٢).
وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدر ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل " (٣).
وهي محمولة على الكراهة، جمعا مع صحيح سعيد الأعرج: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب " (٤).
وموثق سماعة: " سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم. قال: إن أحب يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يغتسل فليس عليه شئ إن شاء الله " (٥).
ومنه يظهر ضعف ما عن المهذب من إطلاق النهي عن نوم الجنب حتى يغتسل أو يتمضمض ويستنشق.
إلا أن يحمل على الكراهة، لبعد مخالفته لما عرفت، المعتضد بالسيرة القطعية التي لا يمكن خطؤها في مثل هذا الحكم الذي يكثر الابتلاء به.
نعم، قد ينافي ذلك خبر النهدي: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يتوضأ (١)،

---

يقبل الله لهم صلاة: جبار كفار، وجنب نام على غير طهارة، والمتضمخ بخلوق " (١).
وخبر الجعفريات بسنده عن الصادق عليه السلام: " سمعت أبي عليه السلام يقول: إني لأجنب أول الليل فما أغتسل حتى آخر الليل عمدا حتى أصبح " (٢).
لعدم مناسبة الأول للجواز، ولا الثاني للكراهة.
لكنه سهل بعد ضعفهما وغرابة مضمون الأول، وإمكان حمل الثاني على صورة إرادة العود، نظير ما في الفقيه: " وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أني أريد أن أعود " (٣)، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
(١) مقتضاه ارتفاع الكراهة به، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم المتقدمة، لجعلهم الوضوء غاية للنهي والكراهة.
واستظهر في كشف اللثام خفتها بالوضوء، وهو المناسب لما عن الاقتصاد من إطلاق كراهة النوم للجنب، ومثله ما في النهاية وعن السرائر، لكن مع الأمر بالوضوء لو أراد النوم.
وصحيح الحلبي وإن كان ظاهرا في ارتفاع الكراهة بالوضوء، فيصلح لتقييد إطلاق النهي عن نوم الجنب في حديث الأربعمائة ونحوه، إلا أن التعليل في صحيح عبد الرحمن أظهر في العموم منه، فيصلح قرينة على حمله على خفة الكراهة به.
وهو الظاهر من موثق سماعة، لأن الأمر فيه بالوضوء والحكم بأفضلية الغسل للارشاد إلى تجنب نقص يحصل من النوم على الجنابة بدونهما، لا إلى تحصيل

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يتيمم (١) بدل الغسل (٢).

---

غير الكراهة في خصوصية النوم، فتأمل.
نعم، مناسبة الحكم والموضوع قاضية بأن إرادة العود من سنخ المزاحم الداعي له عليه السلام للاقدام على المكروه، لا الرافع لموضوع الكراهة، فالخبر يكشف عن خفة الكراهة بنحو يصلح لمزاحمتها مثل الداعي المذكور، لا عن عدم الكراهة معه.
ولا موجب لاستبعاد إقدام الإمام عليه السلام على المكروه لبعض الدواعي، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، كما في الخبر (١).
مضافا إلى أن إرسال الخبر مانع من التعويل عليه في الخروج عن الاطلاقات المتقدمة.
(١) يعني: إن كان عاجزا عن الطهارة المائية، كما هو مقتضى عمومات البدلية وحديث الأربعمائة المتقدم.
(٢) وهو ظاهر مع تعذره والقدرة على الوضوء، لعدم مشروعية التيمم بدلا عن الوضوء حينئذ.
وأما مع تعذرهما معا، فمقتضى عمومات البدلية جواز نية بدليته عن كل منهما، وإن كان إيقاعه بدلا عن الغسل أفضل، لأفضلية مبدله، كما في الجواهر.
كما أن الظاهر أنه مع الاتيان به بدلا عن الغسل لا يشرع الوضوء وإن كان مقدورا، لأنه إنما يشرع للجنب، والتيمم رافع لجنابته حكما.
وبقي من المكروهات التي تضمنتها النصوص وذكرها الأصحاب ما لم يذكره سيدنا المصنف قدس سره، وهي أمور..
الأول: الخضاب، على المعروف بين الأصحاب المدعى عليه الاجماع في الغنية

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما في التذكرة والحدائق من نسبته للمشهور، فهو بلحاظ نسبة الخلاف في الأول للصدوق.
وكأنه لعده له في الفقيه والمقنع في جملة الأمور التي لا بأس بها للجنب.
لكن المتيقن منه إرادة أصل الجواز، فلا ينافي الكراهة.
وقد علله في المقنعة في الحائض والنفساء بأنه يمنع من وصول الماء إلى ظاهر مواضع الخضاب. قال في المعتبر: " ولعله نظر إلى أن اللون عرض، وهو لا ينتقل، فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها. لكنها حقيقة لا تمنع منعا تاما، فكرهت لذلك ".
وفيه – مع أنه تكلف غير صالح للحكم بالكراهة بعد فرض وصول الماء –: أن لازمه كراهة الخضاب قبل تحقق سبب الحدث أيضا، مع أنه صرح بعدم الكراهة فيه.
فالعمدة في المقام النصوص الكثيرة الناهية عن الخضاب للحائض والجنب، كمعتبرة عامر بن جذاعه عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، لا يختضب وهو جنب " (١).
وخبر أبي سعيد: " قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا. قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا، ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شئ تفعله؟! قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه فحينئذ فجامع " (٢) ونحوهما غيرهما.
وفي بعضها: " لا أحب ذلك " (٣)، وفي آخر: أنه لو فعله لم يؤمن عليه أن

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصيبه الشيطان بسوء (١).
وهي محمولة على الكراهة، لغير واحد من النصوص المصرحة بالجواز، كموثق سماعة: " سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس " (٢)، ونحوه صحيح أبي المغرا (٣) وغيره.
بل الظاهر المفروغية عن الجواز، لعدم إشارتهم للخلاف فيه، بل في الرياض دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر: " بل قد يدعى إمكان تحصيله، فما في المهذب من النهي عنه يراد منه الكراهة قطعا، كما يرشد إليه تعبيره عن سائر المكروهات بذلك. ومن هنا لم ينقل عنه القول بالحرمة ".
ثم إن النصوص كما تضمنت النهي عن اختضاب الجنب والحائض كذلك تضمنت النهي عن الجنابة حين الاختضاب. واستوجهه في التذكرة وظاهر المعتبر، بل صرح به جماعة فيما حكي.
ونفي البأس عنه في الفقيه والمقنع لا يدل على الخلاف، نظير ما سبق.
نعم، قيده في جامع المقاصد وكشف اللثام بما إذا لم يأخذ الخضاب مأخذه. ويقتضيه خبر أبي سعيد المتقدم ومرسل الكليني (٤).
ودعوى: ظهور الخبر في خفة الكراهة، غير ظاهرة المأخذ، بل ظاهره الارشاد إلى ارتفاع المحذور الذي نهي لأجله.
وعلى ذلك حمل غير واحد قول المفيد في المقنعة: " فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك، وكذلك لا حرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئنافه مع الحيض والجنابة ".

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن ظاهر قوله: " وعليها الخضاب " عدم إرادة الأثر، بل المؤثر، وهو الشئ الذي يختضب به، ومقتضى إطلاقه العموم لما لو كان قبل أن يأخذ مأخذه.
وفي المعتبر: " وهو محمول على اتفاق الجنابة، لا على فعلها اختيارا، لأن تعليله الأول يقتضي المنع هنا ".
لكن مقتضى تعليله كراهة الخضاب لمن هو معرض للجنابة والحيض، ولا يظن منه ولا من غيره الالتزام به.
هذا، ومقتضى إطلاق الأصحاب وتصريح بعضهم عدم الفرق بين مواضع الخضاب، ولا بين الخضاب بالحناء وغيره، وهو مقتضى إطلاق النصوص.
ولا ينافيه اختصاص خبر أبي سعيد بالحناء، كما لا يخفى.
لكن اقتصر في المقنعة على خضاب الأيدي والأرجل، وفي المراسم على الخضاب بالحناء، فإن لم يكن جاريا مجرى التمثيل كان مدفوعا بالاطلاق.
ودعوى انصرافه ني المقامين ممنوعة.
نعم، لو كان الوجه فيه عدم مانعيته من وصول الماء للبشرة – كما تقدم من المقنعة – كان قاصرا عن الشعر الذي لا يجب غسله، فلاحظ.
الثاني: الادهان، كما في المنتهى، مستدلا بخبر حريز: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا " (١).
لكن لا يبعد انصرافه إلى الادهان قبل الغسل بنحو يبقى أثره حينه. فيناسب الاستظهار بوصول الماء للبشرة، كما أشار إليه في المنتهى أيضا.
وإنما يحمل على الكراهة، لعدم تنبيه الأصحاب على المنع واكتفائهم بوصول الماء للبشرة، بنحو يظهر معه مفروغيتهم عن جواز الادهان غير المانع من وصول الماء لها.
مضافا إلى ضعف سند الخبر، لأن في طريقه عبد الله بن بحر الذي لم يثبت توثيقه، بل ضعفه ابن الغضائري – فيما حكي عنه – والعلامة.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يتضح وجه عد الخبر صحيحا في المنتهى.
نعم، في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح، ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض " (١).
وهو ظاهر في النهي عن الادهان من حيثية الجنابة مع قطع النظر عن الغسل.
فيحمل على الكراهة أيضا، لظهور مفروغية الأصحاب عن عدم الحرمة، لعدم تنبيههم لها.
لكن - مع إمكان رجوع الغاية له أيضا - إنما رواه هكذا في الاستبصار، أما في التهذيب (٢) فقد أسقط قوله: " ولا يدهن "، فلا مجال للتعويل عليه مع ظهور كونه في الكتابين في مقام نقل تمام الحديث، ولا سيما مع انتهاء أحد طريقيه للكليني الذي روى الحديث في الكافي خاليا عن الزيادة المذكورة أيضا.
الثالث: الجماع للمحتلم، كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى، وفي الأخير نسبته إلى أصحابنا.
ويقتضيه خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث: وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه " (٣)، ونحوه غيره.
والتعليل فيه يناسب الكراهة.
ولا أقل من لزوم حمله عليها، جمعا مع خبر الجعفريات عنه عليه السلام: " إن عليا عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن

(١) الاستبصار ج: ١ ص: ١١٧ طبع النجف الأشرف.
(٢) التهذيب ج: ١ ص: ١٣٠ طع النجف الأشرف.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها حتى يكون غسلا حقا " (١)، لاشتراكهما في ضعف السند.
بل لا ينبغي التأمل في الجواز مع ظهور مفروغية الأصحاب عنه.
نعم، تقدم عند الكلام في الوضوء لمعاودة الجماع من الوضوءات المستحبة الكلام في ارتفاع الكراهة المذكورة بالوضوء.
وأما الجماع بعد الجماع، فقد صرح في المعتبر والمنتهى والتذكرة بعدم كراهته، بل في الأول أنه ذكره جماعة من أصحابنا، مستدلا عليه - كالمنتهى - بما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد.
ولم أعثر عاجلا على الحديث المذكور، بل تقدم في الوضوء لمعاودة الجماع عن الرسالة الذهبية ما ينافيه، وتمام الكلام هناك، فراجع.
وقد تضمنت كثير من النصوص بيان كثير من الأوقات والحالات التي يكره فيها الجماع، ولا مجال لإطالة الكلام فيها، لخروجها عن محل الكلام - وهو ما يكره للجنب - وهي بمباحث النكاح أنسب.
والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
انتهى الكلام في فصل أحكام الجنب ليلة السبت، الثالث من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٩٨ ه.
وانتهى تبييضه بعد تدريسه ليلة الاثنين الخامس من الشهر المذكور.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
في واجباته
فمنها: النية (١). ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء (٢).
ومنها: غسل ظاهر البشرة (٣)

---

(١) تقدم الكلام في حقيقتها وشروطها ودليلها في الوضوء.
(٢) وتقدم هناك في المسألة الثالثة والسبعين الكلام في تداخل الأغسال، وكيفية النية مع تعدد أسبابها.
(٣) يعني: من تمام البدن، حيث لا إشكال ظاهرا في وجوب استيعابه بالغسل، كما يظهر مما يأتي.
ويقتضيه - مضافا إلى الاطلاق المقامي في قوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١)، لأن عدم بيان كيفية التطهر ظاهر في إيكاله للعرف الحاكم بالاستيعاب تبعا لقيام الجنابة بتمام البدن - ظاهر الاغتسال، والغسل، وإطلاق غسل البدن والجسد في السنة المستفيضة.
وعموم قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: " ثم تصب على سائر جسدك " (٢).

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على وجه يتحقق به مسماه (١)، فلا بد من رفع الحاجب (٢)،

---

وفي صحيح زرارة: " ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك " (١).
وفي موثق سماعة: " ثم يفيض الماء على جسده كله " (٢).
وغيرها مما يأتي بعضه، ويأتي بعض الكلام في ذلك.
(١) تقدم الكلام في المقدار المعتبر من إيصال الماء في أول فصل أجزاء الوضوء، وأن الظاهر الاكتفاء بوصول الماء للبشرة.
وأما ما في غير واحد من النصوص من الأمر بقدر معين، كالصب ثلاثا، بل في صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك " (٣).
فهو محمول على الاستحباب بلا إشكال.
(٢) كما هو مقتضى وجوب استيعاب تمام البدن، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة السادسة من فصل أجزاء الوضوء، كما تقدم الكلام في حكم الشك في وجود الحاجب وحاجبية الموجود.
نعم، في صحيح إبراهيم بن أبي محمود: " قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد (٤) (اللزق)، مثل علك الروم والظرب (والطراز. والطرار. والطراد) (٥) وما أشبه ذلك فيغتسل، فإذا فرح وجد شيئا

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٤) قال في لسان العرب: " لكد الشئ بغيه، إذا أكل شيئا لزجا فلزق بغيه من جوهره أو لونه. ولكد به لكدا والتكد: لزمه فلم يفارقه... ويقال: لكد الوسخ بيده، ولكد شعره، إذا تلبد. الأصمعي: لكد عليه الوسخ - بالكسر - لكدا، أي لزمه ولصق به ".
(٥) قال في القاموس: " ظرب فيه كفرح: لصق " وقال بعضهم: " الطرار: نوع من الطين اللزج ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره. قال: لا بأس " (١).
وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: " قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن
النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن " (٢).
وموثق عمار عنه عليه السلام: " في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس " (٣).
لكن لا ظهور للموثقين في الحاجب، لأن بقاء لون الطيب قد يكون مع عدم كثافته بنحو يمنع من وصول الماء بالصب مع كثرته واستيلائه على المحل.
نعم، صحيح إبراهيم لا يخلو الأمر فيه عن إشكال، لأن فرض بقاء الشئ اللزق واللكد وخصوصا العلك لا يناسب احتمال وصول الماء لما تحته، فضلا عن العلم به، فلا مجال لما ذكره غير واحد من حمله على صورة عدم الحجب، أو على الشك فيه بعد الفراغ.
ومثله ما في كشف اللثام من حمله على صورة تعسر إزالة الأثر، حيث لا يجب إزالته في التطهير من النجاسات فهنا أولى، لعدم وضوح ما ذكره في المقيس عليه.
إلا أن يريد به ما ورد في العفو عن أثر النجاسة كاللون والريح (٤).
لكنه مختص بما لا يمنع من وصول الماء للمحل النجس عرفا، دون مثل العلك.
ولعله لذا حكي عن المحقق الخوانساري في شرح الدروس الاستدلال

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٤) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل (١).

---

بالصحيح على عدم الاعتداد ببقاء شئ يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن، إما مطلقا أو مع النسيان، وأنه لا يبعد الالتزام بذلك لو لم يكن الاجماع على خلافه. لكن الأولى أن لا يجترأ عليه. انتهى.
لكن المتيقن من مفاد الصحيح العفو عن وجود المانع مع الالتفات إليه بعد الفراغ، فلا مجال لتعميمه لصورة الالتفات إليه قبله، فضلا عما إذا كان عدم الغسل من دون وجود مانع.
وتحصيل الاجماع الكافي في الخروج عن مفاد الصحيح لا يخلو عن إشكال، كتحصيل الاعراض الموهن له، لعدم تحرير ذلك في كلماتهم بالنحو الكاشف عن ذلك، وقرب كون إهماله ممن أهمله لصعوبة رفع اليد به عن العموم، القاضي بوجوب الاستيعاب. فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) قال في الجواهر: " مقدمة لحصول غسل البشرة، المدلول على وجوب غسلها - نفسها - في الغسل بالسنة والاجماع المحصل والمنقول مستفيضا، بل كاد يكون متواترا ".
وظاهر غير واحد المفروغية عن وجوب التخليل، وفي المدارك أنه مذهب الأصحاب، وفي الرياض دعوى الاجماع عليه.
ويقتضيه - مضافا إلى اطلاق ما تضمن وجوب غسل الجسد، بل عموم بعضه، كما تقدم - ما تضمن أمر المرأة بالمبالغة في الماء في رأسها، وأنه لا بد أن ترويه وتعصره (١)، كما يأتي بعضه، لوضوح أن غسل ظاهر الشعر لا يحتاج إلى ذلك.
لكن عن الأردبيلي في مجمع الفائدة التأمل في ذلك، لما دل على إجزاء الغرفتين أو الثلاث على الرأس، حيث يظن بعدم وصول هذا المقدار تحت كل

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شعرة، ولا سيما مع كثرة شعر الرأس – كما في الأعراب والنساء – وكثافة اللحية، فيمكن الاكتفاء بالظاهر. كما يدل عليه أيضا ما دل على عدم وجوب حل الشعر على النساء مما يأتي (١)، وما في صحيح محمد بن مسلم: " الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها " (٢).

وهو كما ترى، لأن غسل الظاهر لا يحتاج للمقدار المذكور، بل تكفي فيه صبة واحدة، كما تكفي للوضوء مع كثافة اللحية، بل قد تكفي لغسل البشرة أيضا مع التخليل، ومن ثم تقدم حمله على الاستحباب، فهو بظاهره على خلاف مطلوبه أدل.

كما أن عدم حل الشعر لا ينافي وصول الماء للبشرة مع كثرته ونفوذه في الأعماق، الذي تضمنته النصوص المشار إليها آنفا.

وأما الصحيح، فهو مسوق لبيان الاكتفاء بالبلل وعدم اعتبار كثرة الماء، ولا دلالة فيه على إجزاء وصول الماء للشعر على وصوله للبشرة.

هذا، وظاهر البهائي في الحبل المتين الاشكال في عدم وجوب غسل الشعر إن لم يتم الاجماع عليه، بل مال في الحدائق لوجوب غسله، وحكى عن بعض مشايخه المحققين من متأخري المتأخرين أنه قواه لو لم يتم الاجماع على عدمه، وربما استفيد مما سبق من المقنعة من الأمر بحل الشعر.

لكن لا ريب ظاهرا في عدم وجوب الحل، كما هو صريح النصوص السابقة، ونفى الخلاف فيه في المنتهى، فكما يمكن أن يكون الأمر بالحل مقدمة لايصال الماء للشعر، يمكن أن يكون مقدمة لإيصاله للبشرة، كما حمله عليه الشيخ فيما سبق، وهو أعلم بمراده.

كما لا مجال للاستدلال عليه بما تضمن وجوب المبالغة في الماء للمرأة وري الرأس منه لمكان المشطة مما تقدم بعضه، لوضوح إمكان كونه لأجل إيصال الماء للبشرة، لعدم وصوله إليها مع قلته لمنع المشطة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل سبق ظهور النصوص المذكورة في ذلك وفي عدم وجوب غسل الشعر.
نعم، قد يستدل على ذلك..
تارة: بأنه من توابع البدن، فيفهم وجوب غسله مما دل على وجوب غسله تبعا وإن لم يكن منه، ولذا قد يستظهر من المشهور وجوب غسله في الوضوء.
وأخرى: ببعض النصوص الظاهرة فيه، كصحيح محمد بن مسلم المتقدم في وجوب التخليل، لأن ظاهر الحكم بإجزاء بلوغ البلل للشعر المفروغية عن كونه مما يغسل.
وصحيح حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار " (١).
وما في خبر محمد بن سنان الوارد في بيان العلل من قوله صلى الله عليه وآله: " إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة " (٢)، لأن مناسبة التعليل تقتضي وجوب غسل كل ما خرج منه الماء، ومنه الشعر.
والنبوي: " تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة "، وعن بعض الكتب: " فاغسلوا الشعر... " (٣).
لكن تقدم في الوضوء إنكار التبعية في وجوب الغسل، وإنما دلت الأدلة الخاصة في الوضوء على بدلية غسل الشعر المحيط عن غسل ما تحته في الوجه، وعلى الاجتزاء بمسح شعر الرأس عن مسح بشرته، ولا يتعدى من ذلك للمقام.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) نقل الحديث في بعض كت أصحابنا الفقهية مرسلا، وحكيت روايته عن المغني ج: ١ ص: ٢٨٨ وعن سنن ابن ماجة ج: ١ ص: ٢٠٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب غسل الشعر (١)،

---

وأما صحيح محمد بن مسلم، فحيث كان واردا لبيان الاجتزاء بالبلل وعدم اعتبار كثرة الماء لا لبيان ما يغسل، فلعل ذكر بل الشعر فيه ليس لوجوبه بنفسه، بل مقدمة لبل ما تحته من البشرة.

على أنه وارد في الحائض التي قد يلتزم فيها باستحباب الاستظهار بغسل الشعر، عملا بصحيح الكاهلي المتقدم.

كما أنه لا يبعد ظهور صحيح حجر في إرادة ترك مقدار شعرة مبالغة في القلة.

وأما خبر محمد بن سنان، فالتعليل فيه لو تم يقتضي وجوب غسل أطراف الشعر لا تمامه، ولا يبعد حمله على الخروج من منابت الشعر، لأنها المتصلة بالبدن القابلة لخروج الماء ارتكازا، فلا يقتضي إلا غسل البشرة.

كما أن المناسب للتعليل في النبوي بأن تحت كل شعرة جنابة كون بل الشعر وغسله مقدمة لوصول الماء لما تحته من البشرة.

والأمر فيهما سهل بعد ضعف سندهما.

على أنه لا بد من الخروج عن ظاهر هذه النصوص لو تم وحملها على ما ذكرنا أو نحوه، لأجل نصوص عدم نقض الشعر المتقدمة.

هذا كله مضافا إلى أن شيوع الابتلاء بالحكم يمنع – عادة – من خفائه على الأصحاب، فيجب غسل الشعر واقعا ويخفى عليهم حتى يكون المعروف بينهم عدمه، بل قد يظهر من بعضهم المفروغية عنه، كما سبق، فتأمل، والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب المصرح به في كلام جملة منهم، ونفى عنه الخلاف في كشف اللثام، وظاهر المعتبر ومحكي الذكرى دعوى الاجماع عليه لنسبته فيهما إليهم، بل قد يظهر من التهذيب المفروغية عنه، حيث حمل ما في المقنعة من الأمر بحل الشعر على أن مراده ما إذا توقف عليه وصول الماء للبشرة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستدل عليه..
تارة: بما تضمن من نصوص تعليم الغسل غسل الجسد، ففي صحيح زرارة: " ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك " (١) ونحوه غيره. لخروج الشعر عن الجسد عرفا.
ودعوى: دخوله فيه ولو مجازا، كما في الحدائق.
كما ترى، إذ لا يمنع احتمال المجاز من الاستدلال.
ومثلها ما ذكره من دخوله في الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر.
للمنع من دخوله في الرأس، وعدم تضمن النصوص عنوان الجانب الأيمن والأيسر، بل صب الماء على المنكب الأيمن والمنكب الأيسر، لبيان هيئة الغسل، من دون تعرض لما يغسل، للمفروغية عنه، وإنما يستفاد من بقية الأدلة غير الشاملة للشعر.
وأخرى: بما تضمن عدم وجوب نقض الشعر على المرأة، ففي رواية غياث بن إبراهيم ومرسل الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: " قال: لا تنقض
المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة " (٢).
ونحوهما ما تضمن الأمر بالمبالغة في ماء غسل الرأس لتبدل المشطة (٣) عما كانت عليه في الصدر الأول، حيث يظهر منها المفروغية عن إرادة الغسل من دون نقض المشطة.
لظهور أنه يصعب جدا إحراز استيلاء الماء على تمام سطوح الشعر مع عدم نقضه، ولا سيما مع المحافظة على مشطته، خصوصا مع ابتناء المشطة على نحو من العناية والتعقد، كما يظهر من صحيح الكاهلي: " قلت لأبي عبد الله: إن النساء اليوم أحدثن مشطا، تعمد إحداهن إلى الصوف تفعله الماشطة

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣، ٤.
(٣) قال في لسان العرب: " والمشطة: ضرب من المشط كالركبة والجلة. والمشطة واحدة ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة. فقال: كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تغدر (١). مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها. قال: قلت؟ فالحائض؟ قال: تنقض المشطة نقضا " (٢).

ومجرد كثرة الماء لا تكفي في ذلك ما لم يحل الشعر أو يغمس في الماء أو نحو ذلك مما يعرض مشطته للخلل بنحو لا ينفع معه إبقاؤها.

ولا سيما مع تحديد الكثرة بثلاث حفنات، ففي موثق عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: " مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها... " (٣) وقريب منه ما في خبر الجعفريات (٤)، لوضوح أن المقدار المذكور لا يستولي على تمام الشعر مع المحافظة على مشطته، وإنما يحصل به غسل البشرة بسبب صلابتها وسهولة الاستيلاء عليها والاحساس ببلل الماء الذي يصيبها.

على أن ظاهر صحيح الكاهلي أن المدار على إرواء الرأس، وهو يكون بدخول الماء في أعماق الشعر واستيلائه على البشرة، وإن لم يستول على أطرافه، كما أن ظاهر خبر الجعفريات الآخر أن المهم وصول الماء للبشرة (٥).

---

(١) كذا في الوسائل، ولعله من المغادرة وهي الترك، ومنه الغدير الذي ذكر غير واحد من اللغويين أنه القطعة من الماء يتركها السيل، فيراد به في المقام أن الماء لا يسقط عن الرأس، بل يبقى فيه. وفي نسخ الكافي على ما قيل: " بقذر " و " تقذر " وفي بعض الكتب نقل الحديث: " بعذر " وفي آخر: " بقدر " والكل غامض المعنى.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.

(٥) مستدرك الوسائل باب ت ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق (١).
ولا يجب غسل الباطن
أيضا (٢).

---

(١) كما تقدم منه قدس سره نظير ذلك في المسألة الثانية من الوضوء، وسبقه إليه هنا في الجواهر، مع الاعتراف بأنه خلاف ظاهر بعض متأخري المتأخرين، بل خلاف إطلاق معقد الاجماع المدعى من بعضهم.
وتقدم الكلام في وجهه في الوضوء، وأن الظاهر عدم وجوب غسله.
(٢) كما صرح به غير واحد من الأصحاب، وهو الظاهر ممن خص وجوب الغسل بالظاهر، كما في التذكرة، بل نفى الخلاف فيه في المنتهى والحدائق.
بل لا ريب في بعض أفراده، كباطن الفم والأنف لاستفاضة نقل الاجماع على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.
وأما ما في المقنعة والتذكرة من الأمر بغسل باطن الأذنين، فالمراد به باطن الأذن الظاهرة المرئي، لا باطن الصماخ، كما هو مقتضى الأمر في المقنعة بإدخال السبابتين والتصريح في التذكرة بعدم إدخال الماء في باطن الصماخ.
وكيف كان، فيقتضيه النصوص المعتبر بعضها في نفسه، الدالة على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ومنها ما يدل على العموم لغيرهما من أفراد الباطن، كحديث عبد الله بن سنان - الذي لا يخلو سنده عن اعتبار -: " قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم، لأنهما سائلان " (١).
وصحيح أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: " قال: ليس عليه مضمضة ولا استنشاق، لأنهما من الجوف " (٢).
وحسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر " (١).
وخبر الواسطي عمن حدثه: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر "، وزاد فيه في محكي العلل: " ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن " (٢). قال: وروي في حديث آخر أن الصادق قال في غسل الجنابة: " إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن " (٣).
ومقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة العموم لجميع أفراد الباطن، فلا يهم قصور غيرهما عن بعض أفراده، كباطن الأذن وداخل الجرح العميق المنطبق، لعدم كونهما سائلين، وعدم وضوح صدق الجوف عليهما.
وأما استدلال سيدنا المصنف قدس سره بما تضمن الاجتزاء بالارتماس، فهو إنما ينفع في البواطن الطبيعية التي لا يصل الماء إليها عادة بالارتماس، كالإحليل وباطن الأذن الذي لا يرى، دون مثل باطن الفم بل الأنف، حيث لا يمنع دليل الارتماس من وجوب فتح الفم والاستنشاق حينه.
كما يجب تخليل ما يتوقف وصول الماء للبشرة على تخليله كالشعر وثديي المرأة المتدليين.
وكذا البواطن غير الطبيعية، كداخل الجرح العميق الذي لا يمكن تخليله حين الارتماس، حيث لا مانع من البناء على تعذر الارتماس على صاحبها، كما يتعذر في حق من يتعذر عليه لطارئ تخليل ما يجب تخليله حين الارتماس.
ومثله الاستدلال بإطلاق ما تضمن وجوب غسل الجسد والبدن، حيث يصدق مع عدم غسل الباطن.
لأن ذلك إنما يتضح في مثل الباطن الطبيعي كالفم والإحليل، دون

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦، ٧.
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، الأحوط وجوبا غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر، وإن علم سابقا أنه من الباطن ثم شك في تبدله (١).

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين..

أولاهما: الترتيب، بأن يغسل أولا تمام الرأس (٢)،

---

المستحدث، كداخل الجرح العميق، إذ ربما يستشكل في صدق البدن بدونه. فالعمدة ما ذكرنا من النصوص الظاهرة في دوران الحكم مدار صدق الظاهر. ومنه يظهر ضعف ما في المسالك وعن الكركي في حاشية الشرائع من وجوب غسل الثقب الحادث في الأذن ونحوها.

إلا أن يحمل على ما يرى بحيث يعد من الظاهر، دون ما إذا انطبق الثقب فلا يرى باطنه، فلا يجب غسله، كما في المدارك وغيره وحكي عن الأردبيلي.

(١) تقدم في المسألة السادسة عشرة والتاسعة عشرة من مباحث الوضوء – تفصيل الكلام في ذلك، حيث يظهر بمراجعته أن عمدة الاشكال في جريان استصحاب عدم كون المحل من الظاهر في المقام عدم وضوح كون الظاهر بعنوانه موضوعا للحكم بسببية غسله للطهارة شرعا.

بل من التريب أن يكون وجوب غسله لتوقف صدق غسل البدن عليه، فليس الواجب إلا ما يصدق معه غسل البدن، وتحديده بغسل الظاهر لبيان حده الخارجي، لا لأخذ المفهوم المذكور في موضوع الحكم الشرعي، ليمكن إحرازه أو إحراز عدمه بالاستصحاب.

وحينئذ يتعين الرجوع في جميع صور الشك لقاعدة الاشتغال التي تكرر أنها المرجع في الطهارات. وتمام الكلام في المسألتين المذكورتين، فراجع.

(٢) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، المصرح به في كلام جماعة كثيرة منهم، كالشيخين وأتباعهما والفاضلين والشهيدين وغيرهم، المدعى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والذكرى والحدائق ومحكي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السرائر وشرح الجعفرية، كما هو الظاهر من المعتبر والمنتهى ومحكي المختلف، وفي الجواهر أنه يمكن دعوى الاجماع المحصل عليه.
وقد استدل عليه بجملة من النصوص مختلفة الألسنة.
منها: ما قدم فيه الرأس في بيان كيفية غسل الجنابة وعطف غيره عليه ب " ثم " الظاهرة في الترتيب:
ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر " (١).
وقريب منه صحيح زرارة (٢).
وفي موثق سماعة بعد ذكر بعض المستحبات: " ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله... " (٣).
وفيه: أنها إنما تضمنت العطف المذكور في صب الماء على الأعضاء لا في غسلها، ومن الظاهر عدم كفاية الصب في استيعاب غسل العضو، بل لا بد فيه من إجراء الماء بمعونة اليد ونحوها، ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام: " فما جرى عليه الماء... " عدم اعتبار الترتيب، ويكون الترتيب في الصب طبعيا لا شرعيا، كتوزيع الماء على الأعضاء، الموجب لتساوي نسبة الماء إليها.
بل قوله عليه السلام في موثق سماعة: " ثم يفيض الماء على جسده كله " كالصريح في عدم الترتيب بناء على ما هو غير بعيد من دخول الرأس في الجسد عند عدم التقابل بينهما، حيث يكشف عن أن الصب السابق لترطيب الجسد ليسهل استيعاب الماء له بإفاضته عليه.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل " (١)، ونحوه صحيح حريز عنه عليه السلام (٢) لو لم يكن عينه.

وفيه: أن المنع من تقديم الجسد بتمامه على الرأس لا يستلزم وجوب تقديم الرأس، بل يمكن جواز غسلهما معا بغسل واحد عرفي، كما تضمنته النصوص السابقة بالتقريب المتقدم وغيرها مما يأتي.

ودعوى: عدم الفصل بينهما، ممنوعة، كما يظهر مما يأتي عند التعرض للاستدلال بالاجماع.

على أن مجرد عدم القول بالفصل لا يكفي ما لم يثبت الاجماع على الملازمة بين الأمرين وعدم الفصل بينهما، ولا طريق لاثباته.

ومنها: صحيح حريز، الذي هو مضمر في التهذيب والاستبصار، وفي الذكرى أن الصدوق رواه في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الوضوء يجف. قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: نجف أو لم يجف اغسل ما بقي. قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم " (٣).

ويشكل بأن السؤال فيه لما كان عن تفريق الغسل بالنحو المستلزم لجفافه قبل إكماله، فالمتيقن منه الأمر بتقديم الرأس لأجل عدم قدح التفريق، ولا يدل على وجوب تقديمه مع وحدة الغسل عرفا، فيناسب ما قبله.

على أن اشتماله على جواز التفريق في الوضوء قد يوهنه، فلاحظ.

ومنها: ما تضمن وجوب الترتيب في غسل الميت (٤)، بضميمة ما تضمن أن

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٤) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل الميت غسل الجنابة أو مثله (١).
وفيه.. أولا: أنه لم يتضح بعد وجوب الترتيب في غسل الميت، لاضطراب نصوصه، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.
وثانيا: ما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره من أن تطبيق غسل الجنابة على غسل الميت إن كان حقيقيا - كما قد يستفاد من النصوص المتضمنة أن الميت يجنب (٢) - لدليل وجوب الترتيب فيه لا يقتضي وجوبه في غيره من أفراد غسل الجنابة، لامكان اختلاف غسل الحي عن غسل الميت، وإن كان ادعائيا تنز يليا كان مفاده ثبوت أحكام غسل الجنابة لغسل الميت، لا العكس.
ودعوى: أنه حيث فرض قيام الدليل على اعتبار الترتيب في غسل الميت، فإن كان الترتيب غير معتبر في غسل الجنابة، كان الدليل المذكور مخصصا لعموم التنزيل، وإن كان معتبرا فيه لم يكن مخصصا له، بل مطابقا، فمقتضى أصالة عدم التخصيص في عموم التنزيل البناء على اعتبار الترتيب في غسل الجنابة.
مدفوعة: بأن أصالة عدم التخصيص إنما تجري مع الشك في حكم بعض أفراد العنوان الذي سيق العام لبيان حكمه، لا مع العلم به والشك من جهة أخرى، كما في المقام، حيث يعلم بحكم غسل الميت، الذي سيق عموم التنزيل لبيانه، ويشك في حكم غسل الجنابة، نظير ما قيل من عدم حجية العام في عكس نقيضه.
نعم، لو استفيد من قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: " غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه (الماء) ثلاث مرات " (٣) خصوص المماثلة في الكيفية، كان نصا في اعتبار الترتيب في غسل الجنابة، بضميمة ما دل على اعتبار الترتيب في غسل الميت، لكن لا مجال لذلك مع إمكان حمله على

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.
(٢) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المماثلة في اعتبار الاستيعاب أو في الاكتفاء بالماء القليل، كما قد يناسبه قوله عليه السلام: " وإن كان كثير الشعر... "، فلاحظ.
هذه تمام النصوص التي استدل بها في كلماتهم على اعتبار الترتيب بين الرأس والجسد، وقد ظهر عدم نهوضها بذلك.
ولو فرض نهوضها به في الجملة، كان الأقرب حملها على الاستحباب، كبعض ما تضمنته من خصوصيات، لإباء كثير من الاطلاقات عن الحمل على وجوب الترتيب، لورودها في مقام تعليم الغسل واشتمالها على الآداب والمستحبات بنحو لا يناسب إهمال الترتيب لو كان واجبا.
ولا سيما مثل قوله عليه السلام في صحيح حكم بن حكيم: " ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل " (١)، لظهوره في ترتب الاغتسال على الإفاضة على الرأس والجسد معا، حيث يناسب كون المراد بالاغتسال تعميم الماء إلى ما لم يصل إليه بالإفاضة.
وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: " ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته. ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده " (٢)، لقوة ظهوره في أن تمام البدن عضو واحد من القرن إلى القدم، وأن المدار على إمساس الماء. بل التنبيه فيه على عدم الحاجة للدلك مع الارتماس وعدم الإشارة لسقوط الترتيب معه ظاهر جدا في عدم الاهتمام به بالنحو المقتضي للتنبيه.
وقوله عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين، المسؤول فيه عن الوضوء مع غسل الجنابة: " ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه " (٣)، لأن عطف الوجه على الرأس لما لم يكن لأجل الترتيب

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣٤ مش أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهما فمن البعيد جدا كون عطف الجسد لأجله، بل هو كاشف عن أن المراد بالرأس موضع الشعر المقابل للوجه لا تمام العضو، فضلا عما يعم الرقبة.

ويقرب منه في ذلك قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: " وتصب على رأسك الماء ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك " (١).

وأظهر من الكل في عدم وجوب تقديم الرأس موثق عمار: " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله " (٢)، لصراحته في أن استيعاب الجسد - ومنه الرأس - بالغسل بعد الصب. وحمله على الصب لا بنية الغسل، مع الشروع في الغسل بإمرار اليد الذي يمكن حمله على الترتيب بعيد جدا.

ودعوى: أن الترتيب لو لم يكن واجبا فهو مستحب فإهماله في الاطلاقات مع التعرض فيها للمستحبات لا بد أن يكون لنكتة، ولعلها من جهة أن السؤال لم يكن عن كيفية غسل الجنابة، بل عما يتعلق به أو عن الآداب كا فلا يدل عدم ذكر الترتيب على عدم وجوبه.

مدفوعة: بإمكان أهمية المستحبات المذكورة في النصوص المطلقة من الترتيب لو كان مستحبا، لأنها زيادة في الغسل موجبة لتأكد الطهارة، بخلافه، فعدم ذكره لا يكون قرينة صارفة عن ظهور السؤال فيما يعم الكيفية، كما هو المناسب للجواب أيضا.

على أن الحكم المذكور لما كان مخالفا للاطلاقات، بل لسيرة العرف، لما هو المعلوم من ثبوت غسل الجنابة قبل الاسلام ويبعد تقيدهم سابقا فيه بالترتيب، فلو كان ثابتا لم يكن المناسب بيانه بهذه الصورة العابرة غير الموضحة، بل ينبغي

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجردة، كما التبست في كثير من الموارد، لايهام عباراتهم خلاف المقصود، وجاء من تأخر عن ذلك فحاول الاستدلال لما استفاده بالنصوص الموهمة له وتتميم دلالتها ببعض التشبثات التي لم تتضح لنا.

هذا، وقد يستدل على عدم وجوب الترتيب بما في صحيح هشام بن سالم قال: " كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول " (١)

لكن في صحيحه الآخر عن محمد بن مسلم: " دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك " (٢).

واحتمال تعدد الواقعة بعيد جدا.

ومن هنا قرب في الاستبصار أن يكون الأول وهما من الراوي، بل ظاهر التهذيب الجزم به.

إلا أنه لا وجه لتعين الوهم به، بل مضمون الثاني أقرب للوهم، لأن المستحب

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه العنق (١) ثم بقية البدن.

---

للاحرام الغسل التام، فإن كان متوقعا من الجارية فلا ملزم بتقديم غسل الرأس منها، وإلا كان غسل الجسد مريبا أيضا ولم ينفع تقديم غسل الرأس، بخلاف مضمون الأول، لعدم ظهور أثر غسل الجسد ولا سيما بعد لبس الثياب، بخلاف غسل الرأس لظهور بلله، فإذا وقع قبيل الركوب أو حاله لا تطلع عليه أم إسماعيل، لعدم ملاقاتها، للجارية بعده.

نعم، يبعد الوهم فيه بلحاظ ما اشتمل عليه من الخصوصيات الدقيقة، كالأمر بالمبالغة في مسح الرأس ومس أم إسماعيل له صدفة، والتفاتها للزوجة الماء فيه، حيث يبعد جدا الوهم في هذه الأمور.

ومن هنا كان التعارض بين الصحيحين مستحكما، بل لا يخلو اختلافهما عن غرابة.

وقد تحصل من جميع ما سبق: أن الذي يمكن إثباته من النصوص هو عدم جواز تأخير الرأس بتمامه عن تمام البدن، لصحيحي زرارة وحريز، ووجوب تقديم الرأس عند إرادة التفريق لصحيح حريز الآخر. مع جواز غسل الرأس مع البدن بغسل واحد عرفا، للمطلقات المتقدمة المطابقة لسيرة العرف في كيفية الغسل، والتي يشكل تحصيل الدليل المخرج عنها. ومن ثم مال في المدارك إلى عدم وجوب الترتيب. فتأمل جيدا.

والله سبحانه وتعالى العالم، ومنه نستمد العون والتوفيق.

(١) كما لعله الظاهر ممن عطف الميامن والمياسر على الرأس، كما في الانتصار والمبسوط والخلاف والنهاية والمراسم والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والقواعد والتذكرة والمنتهى ومحكي السرائر وغيرها، لعدم دخول الرقبة في الميامن والمياسر عرفا، بحيث يحتاج دخولها فيهما للتنبيه، ولا سيما مع سبق التصريح بإلحاقها بالرأس في المقنعة والغنية ومحكي الكافي



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمهذب والتحرير، وهو المصرح به أيضا في الدروس والذكرى واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والروض وكشف اللثام ومحكي البيان وحاشية الشرائع والجعفرية وغيرها، بنحو يناسب المفروغية عنه من غير واحد منها.
وفي الذكرى: " نص عليه المفيد والجماعة "، وعن شرح المفاتيح أن الظاهر اتفاق الفقهاء عليه، وفي الحدائق: " من غير خلاف يعرف بين الأصحاب، ولا إشكال يوصف في هذا الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخري المتأخرين... فاستشكلوا في الحكم ".
ولعله لذا يحمل ما في إشارة السبق من وجوب غسل الرأس والجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم وكذلك الأيسر على رأسه الأسفل المتصل بالجسد، لا الأعلى المتصل بالرأس.
وكيف كان، فقد يستدل عليه بعموم الرأس للرقبة شرعا، أو عرفا بنحو الاشتراك، لكن الظاهر خروجها عنه عرفا، وعدم تصرف الشارع في مفهوم الرأس، وأن وجوب غسل الرقبة معه لو تم مستفاد من قرينة خارجية.
فالأولى الاستدلال له من نصوص الترتيب بقوله عليه السلام في صحيح زرارة: " ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب الماء على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين " (١).
وفي موثق سماعة المتقدم: " ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه " (٢).
لظهورهما في أن ابتداء الجسد المتأخر في الغسل عن الرأس بالمنكبين والصدر وبين الكتفين، والعنق خارج عنها، فيتعين إلحاقه بالرأس ولو لتبعيته له بسبب نزول الماء من الرأس له، فإنه أقرب عرفا من إلحاقه بالمنكبين والصدر وبين الكتفين مع كونه أعلى منهما.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وجوبا أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر (١).

---

مفادها - كما سبق - يتعين عدم إلحاق الرقبة بالرأس، فمن غسل الرقبة والبدن وترك الرأس وجب عليه إعادة غسل الرقبة مع البدن بعد غسل الرأس، عملا بصحيحي زرارة وحريز المتقدمين، فلاحظ.

(١) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الاجماع صريحا وظاهرا في كلام من تقدم منه دعواه على تقديم الرأس، لجعلهم لهما في عرض واحد، عدا صاحب الحدائق، وفي المعتبر بعد أن ذكر ذلك وناقش في دلالة النصوص عليه قال: " لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم ".

بل في التذكرة والمنتهى والروض وحاشية المدارك ومحكي الذكرى ونهاية الإحكام أن كل من أوجب تقديم الرأس أوجب تقديم الجانب الأيمن، وفي الانتصار والروض ومحكي الذكرى أن كل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء قال به في الغسل على النحو المذكور، فالتفريق بينهما خروج عن الاجماع ومن ثم قال في الجواهر: " ويمكن دعوى تحصيل الاجماع ".

لكن لا مجال لذلك مع ما سبق من الصدوقين وابن الجنيد، بل كلامهم في نفي الترتيب بين الجانبين أظهر منه في نفيه بين الرأس والجسد، ولا سيما مع ما عن ابن الجنيد من قوله بعد ذلك: " ويضرب كفين من ماء على صدره وسائر بطنه وعكنه، ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، ويتبع يديه كل مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف الأصابع اليمنى وتحت إبطيه وأرفاغه (١)، ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا،

---

(١) قال في لسان، لعرب: " الرفغ والرفغ أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين.. وقال ابن الأعرابي... والارفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق... ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفعل مثل ذلك بشقه الأيسر... ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلا أنه أفاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثا على جسده من الماء ما يعلم أنه قد مر على سائر جسده أجزأ... "، وعن ابن أبي عقيل أنه عطف الأيسر على الأيمن بالواو، وعن الكافي أنه قال بعد ذكر الترتيب بين الأعضاء الثلاثة: " ويختم بغسل الرجلين... فإن ظن بقاء شئ من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه فليسبغ بإراقة الماء على صدره وظهره "، وقال في محكي الذكرى بعد نقل ذلك عنه: " وكذا قاله بعض الأصحاب "، وفي المراسم: " ويغسل رأسه أولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة ومياسره مرة، ثم يفيض الماء على جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه، والترتيب واجب "، لظهور كلامهما في تحقق غسل الميامن والمياسر المطلوب في الجملة مع عدم استيعاب البدن بنحو يحتاج للإفاضة على جميع البدن بعده.

وما حاوله غير واحد من تأويل هذه الكلمات وإرجاعها لما يطابق المشهور تكلف لا داعي له، ولا سيما مع احتمال مطابقة مضامينها لبعض الأخبار.

ولعله لذا جعله المشهور في كشف اللثام والمفاتيح والحدائق، بل ذكر في المدارك ذلك في أصل الترتيب.

وكيف كان، فينحصر الدليل على الترتيب بين الجانبين بما تضمن وجوبه في غسل الميت بضميمة ما دل على أن غسل الميت غسل الجنابة أو مثله، المؤيد بصحيح زرارة – المتقدم في إلحاق الرقبة بالرأس – لاشعاره بتثليث أعضاء الغسل المستلزم لوجوب الترتيب بينهما، لأن كل من قال بتثليثها أوجبه، أو لظهور الواو في الترتيب مطلقا، أو في خصوص المقام بقرينة الاجماعات المتقدمة، وببعض الروايات العامية المتضمنة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر (١)، بل قد يدعى انجبارها بفتوى الأصحاب، ولا سيما مع تعرض جملة منهم

(١) حكي عن صحيح البخاري كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها في مقام الاستدلال.
والكل كما ترى، لما سبق من عدم صلوح نصوص غسل الميت للاستدلال على تقديم الرأس فضلا عن تقديم الجانب الأيمن.
ومثلها صحيح زرارة، لأن تثليث الأعضاء لو تم قد يكون بلحاظ استحباب الترتيب بينها وعدم القائل به غير ظاهر.
ولا دلالة في الواو على الترتيب، وقول المشهور به لا يصلح قرينة متممة لدلالتها عليه.
وأخبار العامة غير ظاهرة الدلالة على وجوب الترتيب، لأن فعله صلى الله عليه وآله أعم منه، ولم يتضح وروده في مقام التعليم ليكون ظاهرا فيه. بل مقتضاه البدء بالميامن حتى في الرأس الذي لا إشكال في عدم وجوبه.
كما لا مجال لانجبارها بعمل الأصحاب، لأن ذكرهم لها قد يكون للاحتجاج على العامة لا للاعتماد عليها في نفسها.
على أنه لو تم شئ من ذلك فلا مجال للخروج به عن الاطلاقات، حيث تقدم قوة ظهورها في عدم وجوب الترتيب.
بل هي في المقام أكثر منها في الرأس وأظهر.
ولا سيما مع ما في موثق سماعة المتقدم من قوله عليه السلام: " ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله " (١)، وقريب منه الرضوي (٢).
وما في موثق عمار المتقدم أيضا من قوله عليه السلام في بيان مقدار الماء لغسل المرأة التي لا تنقض شعرها: " مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله " (٣)،

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
(٢) كتاب الرضوي آخر ص: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد في غسل كل عضو من إدخال الشئ من الآخر، نظير باب المقدمة (١).

---

لصراحته في أن استيعاب الجسد بالماء بعد إكمال الصب على أطرافه الذي يكون به الشروع في غسلها، كما تقدم.

وما في صحيح زرارة فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة من قوله عليه السلام: " وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما " (١)، لأن مقتضى ترك

الاستفصال فيه الاكتفاء بتدارك ما تركه وإن كان من الميامن، وعدم وجوب إعادة الجانب الأيسر بعده، فتأمل.

وقد تقدم في حكم تقديم الرأس على الجسد ما له نفع في المقام.

ومن هنا كان الأظهر عدم وجوب الترتيب بين الجانبين، كما يظهر من أصحاب المدارك والمفاتيح والحبل المتين والمستند ومحكي الذخيرة والوافي، والمجلسي، ويظهر أيضا من بعض مشايخنا.

بل لا يبعد كونه المختار لسيدنا المصنف قدس سره، حيث سئل - بحضوري - عمن عكس الترتيب بينهما مدة طويلة جهلا بالحكم، فلم يأمره بالإعادة، واقتصر على نهيه عن العود لذلك، مع عدم الاشكال ظاهرا في أن شرطية الترتيب لو تمت واقعية تشمل حال الجهل، كما صرح به هو قدس سره في مستمسكه، بل ظاهره دخوله في معقد إجماع الأصحاب المدعى على الترتيب.

(١) وهو المعروف عندهم بالمقدمة العلمية، وهي التي يتوقف عليها العلم بالامتثال.

والتي يقتضي وجوبها في المقام قاعدة الاشتغال، التي هي المرجع مع الشك في الامتثال، ولا سيما في مثل الطهارات، التي تكرر أن مرجع الشك فيها إلى الشك في المحصل.

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجانبين فيغسل معه – على ما صرح به في كشف اللثام – كما يغسل كل من الثديين واليدين مع جانبه وإن كانت أعضاء عرفا.
غاية الأمر أن اشتباه الحد المشترك بينها يقتضي غسله مع كل منهما.
ومثله ما عن بعض الأصحاب من وجوب غسل العورتين منفردتين، لأن العورة عضو رابع.
إذ فيه: أن عدد الأعضاء في الغسل تابع لأدلته، والمفروض ظهورها في تثليثها لا غير.
نعم، تضمنت جملة من النصوص تقديم غسل الفرج.
إلا أن الظاهر حمله عندهم على تطهيره من الخبث، كما يناسبه التعبير بالانقاء في بعضها (١)، والأمر بغسل تمام البدن بعده في آخر (٢).
هذا، وفي المسالك بعد أن ذكر غسل كل من الأليتين مع جانبها قال: " ويدخل في ذلك غسل الدبر، وكذا قبل المرأة. وأما الذكر، فالأولى غسله مع الجانبين "، وعن رسالة صاحب المعالم وشرحها: " فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهارا، لعدم تشخص كونه من واحد بعينه "، بل في الحدائق ذكر ذلك في العورتين معا.
وربما يحمل عليه ما في الروضة من تبعية العورة للجانبين، وإن كان الأظهر حمله على تبعيتها لهما بالتنصيف الذي سبق أنه المتعين.
وقد وجه في الحدائق ما ذكره بظهور الأخبار في وجوب استيعاب كل من الجانبين بالغسل، فلو كانت العورة عضوا زائدا لكانت متروكة الذكر في الأخبار.
وهو كما ترى، لأن استيعاب كل من الجانبين لا يقتضي إلا غسل نصف العورة معه، من دون فرق بين القبل والدبر، بل وجوب غسل تمامها مرتين واقعا أو احتياطا محتاج إلى عناية في البيان لا تناسبها النصوص المتقدمة.
فالمتعين ما سبق من التنصيف، والاقتصار في التكرار على الحد المشترك الذي يحتمل إلحاقه بكل منهما، فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجابة حديث: ٥، ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو (١)،

---

(١) كما هو مقتضى إطلاق جماعة من الأصحاب وتصريح آخرين، وعن المهذب البارع أنه المشهور، بل قد يظهر منه شذوذ المخالف، لأنه بعد أن حكى عن أبي الصلاح الحلبي إيجاب البدء بأعلى العضو قال: " وهو متروك ".
نعم، في مفتاح الكرامة أن ذلك ظاهر الغنية وإشارة السبق والسرائر، بل ظاهر الغنية الاجماع عليه.
لكن الموجود في الغنية: " ثم غسل جميع الرأس إلى أصل العنق، على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثم الجانب الأيسر كذلك، فإن ظن بقاء شئ من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه غسله "، وفي إشارة السبق: " وغسل الرأس إلى أن يبلغ الماء أصول شعره، وغسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم، وكذلك الجانب الأيسر وترتبه، فإن لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما ".
والمتيقن منهما إرادة تحديد الأعضاء المغسولة، لا كيفية الغسل.
بل ظاهر ذيل كلاميهما جواز الاقتصار على ما لم يصل إليه الماء وعدم وجوب إعادة غسل ما تحته لأجل الترتيب في نفس العضو.
وفي السرائر: " والترتيب واجب فيه، وهو أن يقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره، فإن أخر مقدما أو قدم مؤخرا رجع فتداركه... - إلى أن قال بعد كلام طويل: - وإن ارتمس الجنب ارتماسة واحدة أجزأه ويسقط الترتيب. والمستحب أن يفيض على رأسه ثلاث أكف من الماء ويغسل رأسه بها وما يليه من عنقه... ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيمن فيغسل بها من عنقه إلى تحت قدمه الأيمن، ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيسر فيفعل فيه كما فعل بالجانب الأيمن... ".
ولو كان ما في ذيل كلامه لبيان كيفية الغسل، لا لتحديد المغسول - كما لعله الأظهر - فهو في الكيفية المستحبة لا الواجبة، بل خلو ما ذكره في الترتيب الواجب



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن ذلك ظاهر في عدم وجوبه.
ومن ثم ينحصر الخلاف بما حكي عن أبي الصلاح، الذي لا يحضرني كلامه.
وكيف كان، فقد يستدل لوجوب البدء بالأعلى بقوله عليه السلام في صحيح زرارة: " ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك " (١).
وفي صحيحه الآخر: " ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين " (٢).
لكن ظاهر الأول تأكيد وجوب الاستيعاب، لتعارف التعبير بذلك عنه، ولذا سبق الاستدلال به لعدم وجوب الترتيب حتى بين الأعضاء الثلاثة، وإلا فلا يجب الختم بالقدمين معا قطعا، بل المدعى وجوب الختم بالقدم في كل جانب، وهو لا يناسب العبارة المذكورة لو حملت على ترتيب الغسل.
والثاني محمول على بيان الكيفية المتعارفة التي يسهل معها استيعاب البدن بالماء، وإلا فالمنكب هو الأعلى في بعض الجانب، فلا بد من غسل ما سامته منه بإمرار اليد المبتلة، وهو قد يكون بعد غسل ما تحته بجريان الماء المسبب عن صبه على المنكب.
بل الترتيب بالنحو المذكور لما كان محتاجا إلى عناية، كان المناسب التنبيه عليه ببيان موضح، وهو لا يناسب كمية الماء المذكورة في النصوص، ولا ما تضمنه غير واحد منها من الاكتفاء في كل موضع بإمساس الماء له أو جريانه عليه.
نعم، لو أريد مجرد البدء بالأعلى ولو مع عدم الترتيب فيما بعده لم يكن بهذه العناية، إلا أن الصحيح الثاني لا ينهض به أيضا، لما ذكرناه من عدم كون المنكب هو الأعلى لتمام الجانب.
كما أن المطلقات تأباه جد ا ولذا سبق الاشكال في الخروج عنها بالبناء

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة فضلا عن الترتيب فيها، فلاحظ.
بقي شئ: وهو أنه لو أخل بغسل بعض الجسد لا عن عمد فلا إشكال ظاهرا في لزوم التدارك، لما تضمن وجوب الاستيعاب في الغسل.
ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده " (١).
وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة. فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شئ عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان " (٢). وغيرهما.
ولا يضر طول الزمان، بناء على ما يأتي من عدم اعتبار الموالاة في الغسل.
نعم، مقتضى وجوب الترتيب فيه بين الأعضاء الثلاثة الاكتفاء بغسله إذا كان في الجانب الأيسر، ووجوب غسل الأيسر بعده إذا كان في الجانب الأيمن، ووجوب غسل كلا الجانبين بعده إذا كان في الرأس أو الرقبة، كما هو ظاهر الأصحاب، لعدم استثنائهم ذلك من شرطية الترتيب، بل في الجواهر أنه صرح به جماعة، ونسبه في الحدائق لتصريح الأصحاب، مشعرا بدعوى الاجماع عليه.
بل لو قيل باعتبار الترتيب في نفس الأعضاء كان مقتضى القاعدة لزوم غسل ما تحته من العضو أيضا.
لكن لا مجال لحمل النصوص المتقدمة على ذلك، إذ هي كالصريحة في الاكتفاء بغسل الموضع المتروك، مع فرضه فيها في أعالي العضو، لا في أسفله.
ومن هنا يتعين البناء على سقوط الترتيب في نفس الأعضاء مع الاخلال

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان (١)،

---

بالجزء لا عن عمد لو قيل باعتباره في نفسه.
بل مال في الحدائق إلى الاكتفاء به مطلقا حتى لو كان في غير الجانب الأيسر وسقوط الترتيب بين الأعضاء أيضا.
وهو لا يخلو عن قرب، لأن حمل الصحيحين الأولين على ما لا ينافي الترتيب وإن كان ممكنا لورودهما في قضية خارجية لا إطلاق لها، فتحمل على ما إذا كانت اللمعة في الجانب الأيسر، أو في الأيمن قبل الشروع في غسل الجانب الأيسر، لتخيل غفلة الإمام عليه السلام عنها - كما قد يحمل عليه محافظة على العصمة - إلا أنه لا مجال له في الثالث بعد ترك الاستفصال فيه بنحو يبعد حمله على خصوص الأيسر.
وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن السؤال فيه من حيثية وجوب الإعادة على المتروك وعدمه لا من هذه الحيثية، فلا مجال لرفع اليد به عن أدلة الترتيب لو تمت.
فهو كما ترى! لأن الخصوصيات المذكورة في الجواب تناسب التصدي لبيان كيفية التدارك، لا لأصل وجوبه فقط، فلا مجال لانكار قوة ظهوره في سقوط الترتيب لو كان واجبا في نفسه.
ومن ثم سبق منا سوقه مؤيدا لعدم وجوب الترتيب بين الجانبين رأسا، فلاحظ.
(١) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب وتصريح جملة منهم بالاكتفاء بمسمى الغسل.
وأما ذكر الصب والإفاضة ونحوهما في عبارات جملة من القدماء الواردة لبيان الغسل الترتيبي، فالظاهر عدم جمودهم عليها، وأن ذكرهم لها تبعا للنصوص أو لبيان الكيفية المتعارفة، لقضاء المناسبات الارتكازية بأنها من سنخ المقدمات



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخارجية التي لا دخل لخصوصياتها، وأن المهم ما يتسبب عنها، وهو الغسل ووصول الماء للبشرة، كما يشهد به اختلاف العناوين المأخوذة في كلماتهم وخلو كلام بعضهم عنها مع عدم نسبة الخلاف إليهم من هذه الجهة.

فما يظهر من المستند من استفادة اعتبار ذلك من كلماتهم في غير محله.

وأضعف من ذلك ما ذكره من عدم الريب في اعتبار الصب في الترتيبي، وحكاه عن بعض أجلة المتأخرين في شرحه على القواعد، لانحصار أدلة الترتيب في الصب، فلا وجه للتعدي منها.

وجه الضعف: أن النصوص المذكورة وإن اشتملت على ذلك في الجملة، إلا أن المستفاد منها بيان الكيفية المتعارفة، لالغاء خصوصية السبب ارتكازا، وأن المهم وصول الماء للبشرة، كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: " فما جرى عليه الماء فقد طهر " (١)، وفي صحيح زرارة: " فما جرى عليه الماء فقد أجزأه " (٢) وفي صحيحه الآخر: " وكل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته " (٣).

ولا سيما مع اختلاف العناوين التي تضمنتها من صب الماء وإفاضته وضرب الصدر وما بين الكتفين به.

ومع ما في صحيح ابن جعفر الوارد في الاغتسال بالمطر من قوله عليه السلام: " إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه " (٤)، لظهوره في أن المدار محلى الغسل، من دون خصوصية لمقدمته.

إلى غير ذلك مما لا ينبغي التأمل معه في إلغاء خصوصية الأمور المذكورة.

وقد تقدم في أول فصل أجزاء الوضوء الكلام في اعتبار الجريان وفي تحديده لو كان معتبرا بما يغني عن الإعادة.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجزي رمس الرأس بالماء أولا (١)، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر. بل يكفي تحريك العضو المرموس في الماء (٢)

---

(١) كما حكاه في المستند عن والده وبعض مشايخه وجمع ممن عاصره، بل هو الظاهر من إطلاق الأصحاب، بناء على ما سبق من إلغاء خصوصية الصب في كلام جماعة منهم.
ولذا تقدمت نسبته لهم في الوضوء في كلام غير واحد مع عدم تصريح معتد به منهم.
والوجه فيه: تحقق الواجب به، وهو وصول الماء للبشرة، حتى بناء على اعتبار الجريان فيه، إذ لا يراد به إلا انتقال أجزاء الماء على أجزاء البدن، وهو يحصل بالارتماس.
وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من فصل أجزاء الوضوء ما له نفع في المقام.
(٢) ظاهره لزوم التحريك وعدم الاكتفاء بنية الغسل بدونه، وهو ظاهر، بناء على اعتبار الجريان – بالمعنى المتقدم – وأما بناء على عدمه والاكتفاء في صدق الغسل باستيلاء الماء على البشرة – كما هو مختار سيدنا المصنف قدس سره – فقد يتجه الاكتفاء بذلك؟ كما نبه له قدس سره في مستمسكه، ويناسبه ما يأتي منه في الغسل الارتماسي.
لكن سبق في المسألة الثالثة عشرة من فصل أجزاء الوضوء أن المتيقن من الأدلة اعتبار إيصال الماء وإمساسه بما هو معنى مصدري، ولا تكفي نتيجة المصدر وهي التماس بين الماء والبشرة، الحاصل مع سكون العضو المرموس في الماء وإن استند للمكلف بسبب إبقائه العضو فيه، لعدم تحقق الغسل به – بناء على ما تقدم في أول الفصل المذكور من معناه – وعدم الدليل على الاكتفاء به.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا حاجة إلى إخراجه ثانيا (١).
ثانيهما: الارتماس (٢)،

---

نعم، يتجه عدم وجوب التحريك إذا كان الماء متحركا حال سكون العضو فيه، ونوى غسله بمرور الأجزاء المائية عليه، لتحقق الامساس بالمعنى المصدري حينئذ، واستناده للمكلف بإبقائه العضو في الماء، نظير قيامه تحت المطر الموجب لإصابة مائه له، كما تقدم في المسألة المذكورة من الوضوء.

(١) لا إشكال ظاهرا في عدم دخل إخراج العضو المرموس في صدق الغسل وتحقق الامتثال، ولا يحتاج إلى تنبيه.

والظاهر أنه أشار قدس سره بما ذكره إلى عدم لزوم إخراج العضو المرموس غسله وتجديد رمسه في مقابل دعوى عدم الاكتفاء بتحريكه حال ارتماسه.

وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من فصل أجزاء الوضوء توجيه الدعوى المذكورة بأن الواجب هو إحداث الغسل لا ما يعم البقاء والاستمرار، ودفعها بإطلاق الأدلة، كما هو المطابق للارتكازيات في مطهرية الماء المشار إليها بالمضامين التي اشتملت عليها نصوص المقام، فراجع.

(٢) فلا يجب معه الترتيب قطعا، كما في الذكرى، وبه صرح الأصحاب، ونفى الخلاف فيه في الحدائق ومحكي شرح رسالة صاحب المعالم، بل ادعى الاجماع عليه في السرائر والروض وكشف اللثام والمدارك والمفاتيح والمستند والرياض والجواهر.

ويقتضيه ما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده " (١).

وصحيح الحلبي: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله " (١)، ونحوه مرسله (٢).
وموثق السكوني عنه عليه السلام: " قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم " (٣).
وبها يخرج عن إطلاق نصوص الترتيب - لو تمت دلالتها عليه في نفسها - المقتضي لعدم الاجتزاء بغيره، وحملها على ما يتعارف من الغسل بغيره.
نعم، أطلق اعتبار الترتيب من دون استثناء الارتماس في جمل العلم والعمل للمرتضى والوسيلة ومعقد إجماع الانتصار والخلاف والغنية.
لكن يبعد خلافهم فيه - فضلا عن دعوى الاجماع على بطلانه - بعد ما سبق.
ولعله لذا لم ينسب لهم الخلاف فيه، وإنما اقتصر في مفتاح الكرامة على التنبيه لعدم ذكره في الغنية، مع أنه ذكر أن الأصحاب ذكروه قاطعين به.
وربما يكون نظرهم في ذكر الترتيب إلى صورة الغسل التدريجي المتعارف.
كما قد يكون نظر بعضهم إلى عدم منافاته لوجوب الترتيب، لما احتمله في الاستبصار من أن المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلا، وأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتبا، وحكاه في المبسوط والسرائر عن بعض أصحابنا. وسيأتي ما يتعلق بذلك من غيرها.
وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في مشروعية الغسل الارتماسي. كما أن الظاهر البناء على سقوط الترتيب معه، كما صرح به غير واحد من الأصحاب، وفي المختلف أنه المشهور، أخذا بظاهر النصوص المتقدمة.
وأما الترتب الحكمي بالمعنى المتقدم من الاستبصار، فهو - مع عدم منافاته لسقوط الترتيب - محتاج إلى دليل، ولا تشهد به نصوص المقام: أما نصوص

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٥.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو تغطية البدن في الماء (١)

---

ويقتضيه إطلاق صحيح زرارة وصحيح الحلبي ومرسله، المناسب لاطلاقات مطهرية الغسل وارتكاز مطهرية الماء. ولا ينافيه اشتمال موثق السكوني على الخروج، إذ لا ظهور له في التقييد مع ذكره في السؤال.

نعم، ما تقدم من الاستبصار في بيان الترتب الحكمي قد يوهم اعتبار الخروج، لكن يبعد إرادته له.

(١) لأن ذلك هو المفهوم منه عرفا، المناسب لتفسيره في كلمات اللغويين تبعا للاستعمالات بالاخفاء والدفن وطمس الأثر ونحوها وعليه جرى الأصحاب في المقام.

وعليه، فهو أمر آني لا تدريجي، وغمس بعض البدن شيئا فشيئا بنحو التدريج ليس مبدأ لحدوثه، بل مقدمة له، ولا يتحقق إلا برمس الجزء الأخير في ظرف رمس ما قبله، وليس هو كغسل البدن يبدأ بغسل أول جزء وينتهي بغسل آخر جزء منه.

ويترتب على ذلك أن تبدأ نية الغسل برمس الجزء الأخير.

وقد صرح بما ذكرنا سيدنا المصنف قدس سره وفي الجواهر: لعله أقوى الوجوه وأحوطها.

ولازمه اعتبار استيعاب الماء للبدن حين رمس تمامه، ولا يكفي استيلاؤه على بعض أجزائه قبل ذلك إذا لم يستول عليه حين الارتماس، كالرجل تنزل على الأرض حين رمس تمام البدن.

إن قلت: لا فرق بين الغسل والرمس، بل هما كسائر ما يتعلق بالبدن، إن نسبا إليه بمجموعه كانا آنيين ولم يصدقا إلا بعروضهما على الجزء الأخير في ظرف عروضهما على ما قبله، وإن نسبا إليه بنحو الانحلال تبعا لتعلقهما بأجزائه كانا تدريجيين، لتدرج الأجزاء في الاتصاف بهما، وحيث كان المناسب لارتكاز مطهرية



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تغطية واحدة (١)، بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها (٢)،

---

مقدمة لرمس المجموع الذي تضمنته النصوص، فيكون رمس المجموع شرطا في سقوط الترتيب، لا محققا لطهارة تمام البدن، بحيث لا يطهر شئ منه قبله، وإن كان الأمر محتاجا للتأمل.

(١) كما ذكره غير واحد، ونسب لكثير من عباراتهم، وفي حاشية المدارك: " الظاهر اتفاق الأصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتماس، كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي ".

وهو مقتضى التقييد بها في النصوص المتقدمة. ويأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب بل صريح جملة منهم.

لكن عن الذخيرة كفاية الارتماسة الواحدة وإن لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن، بعد ما خرج، وغسل تلك اللمعة خارج الماء وإن طال الزمان.

فإن كان الوجه فيه ما تضمن الاكتفاء بتدارك ما فات من غسل الجنابة من النصوص المتقدمة في آخر الكلام في الغسل الترتيبي، فسوف يأتي الكلام فيه بعد الفراغ عن كيفية الغسل الارتماسي إن شاء الله تعالى.

وإن كان الوجه فيه إطلاق نصوص الارتماس، المتضمنة الاكتفاء بالارتماسة الواحدة، لصدق الارتماس عرفا لو كان ما لم يستوعبه الماء جزءا قليلا.

فيدفعه أن البناء على شمول الاطلاق لذلك يقتضي عدم وجوب إيصال الماء لذلك الجزء بعد الخروج، لأن مفاده تحقق الطهارة بالارتماس لا بعده، وحيث لا يمكن البناء على ذلك، للاجماع، ولظهور كون الغسل الارتماسي من أفراد الغسل المستوعب، لزم حمله على الارتماسة التي يستوعب معها الماء لتمام البدن، كما هو المنسبق منها عرفا، كما هو المشار إليه في صحيح زرارة، لأن تعقيب الأمر بغسل الجسد من القرن إلى القدم بكفاية الارتماسة ولو مع عدم الدلك ظاهر في



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها. ولا يجب أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا (١)،

---

مساواة الارتماسة المذكورة للغسل المذكور أولا في استيعاب الماء للجسد وعدم افتراقهما إلا في الدلك، وهو أولى عرفا من إبقاء الارتماسة على إطلاقها مع تقييد حصول الطهارة بها بغسل ما لم يغسل فيها بعدها، ولا سيما مع نسبة الاجزاء في النصوص للارتماسة نفسها، لا مجرد الحكم به معها.

ولو فرض التردد بين الوجهين، كان المرجع عموم اعتبار الترتيب، المقتضي لبطلان الغسل في المقام، فلاحظ.

(١) ظاهره المفروغية عن عدم اعتبار حصوله في زمان واحد حقيقة، وإن كان يوهمه ما عن الألفية من أن مرجع وحدة الارتماسة إلى شمول الماء البدن كله في زمان واحد، بحيث يحيط بالأعالي والأسافل جملة.

قال في مفتاح الكرامة: " وقطع. الشارحون بأنه غير مراد للشهيد، وأخذوا يتأولون كلامه، لأن الأصحاب يكتفون بالدفعة العرفية "، وعن المحقق الثاني في شرح الألفية: " إن ما يظهر منها لا يقول به أحد من المسلمين "، وعنه أيضا أنه مخالف لاجماع المسلمين، وبالغ في التشنيع عليه فيه وفي جامع المقاصد، وعن الدرة السنية (١) أنه مخالف لسائر المذاهب، فلا بد من تأويله.

نعم، في جامع المقاصد أنه ربما توهمه بعض الطلبة، بل جعله في كشف اللثام أحد الوجوه المحتملة في المقام.

وكأن الوجه فيه: تخيل أن الرمس في المقام عبارة عن استيلاء الماء على تمام البدن، إما لأنه معناه الحقيقي، أو للزوم حمله عليه في المقام بلحاظ توقف

---

(١) ذكر في مفتاح الكرامة أن صاحبه متقدم على الشهيد الثاني.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يجب أن يحصل في تغطية واحدة مستمرة ولو كان حصولها فيه تدريجيا (١).

---

الطهارة عليه، ولذا تقدم اعتباره، فمع عدم استيلائه على تمام البدن في زمان واحد لوجود مانع في أبعاضه بنحو التعاقب لا يصح نسبة الرمس للبدن، بل لبعضه.

ويندفع بعدم أخذ استيلاء الماء على البدن في مفهوم الرمس لا لغة ولا عرفا، بل هو تغطيته له - كما سبق - وإن لم يصل لبعضه للتماس بين أجزاء البدن، أو لمانع خارجي، كالوقوف على أرض الحوض المانع من وصول الماء للرجلين.

وتوقف الطهارة على وصول الماء لتمام البدن إنما يقتضي اعتبار حصوله ولو تدريجا في الرمسة الواحدة، لا كون المراد بالرمس ذلك.

بل لما لم يكن ذلك مناسبا لارتكاز مطهرية الماء - ولذا تقدم الشروع بالغسل بالشروع في رمس أجزاء البدن - كان المفهوم من إطلاق النصوص خلافه، ولا سيما مع ابتنائه على عناية عملية في كثير من المكلفين، بل قد يتعذر في بعضهم، كمن يتوقف وصول الماء إلى بعض بدنه إلى تخليله حال الارتماس، كالبدين ذي المغابن ونحوه، والمرأة التي لا تنقض شعرها، أو ذات الأثداء الكبيرة المترهلة ونحوهم، كما نبه له غير واحد.

(١) يعني: مع طول الفاصل، بحيث لا يعد في زمان واحد عرفا.

بيان ذلك: أنه حيث سبق لزوم وحدة الارتماسة، فالمصرح به في كلام جماعة أن المرجع في الوحدة إلى العرف.

والظاهر أن مرادهم بالوحدة العرفية، الدفعة العرفية، لأنهم ذكروه في مقابل وجوب وصول الماء لتمام البدن في زمان واحد، الذي سبق الكلام فيه، ولذا عطف الدفعة على الوحدة في جامع المقاصد عطفا تفسيريا، وذكر في كشف اللثام أن اعتبار التتابع والدفعة هو المشهور بين المتأخرين، ونسبه



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكأنه لعدم صحة الغسل الارتماسي، لما سبق من لزوم حمل أدلته على الارتماس الذي يتحقق به استيلاء الماء على تمام البدن، فيتعين البطلان للاخلال بالترتيب أيضا. وسيأتي توضيح حاله.

ثانيها: الاجتزاء بغسل الموضع المذكور:

جعله في القواعد أقوى الوجوه، وحكي عن الايضاح، واختاره في المستند.

ولعله مطابق لما تقدم عن الذخيرة من عدم وجوب استيعاب البدن بالماء حال الارتماس، وإن كان المتيقن من كلماتهم عدم تعمد ذلك وقصد الاستيعاب بالارتماسة وظهور ما عن الذخيرة في جواز تعمده.

وكيف كان، فقد تقدم ضعف الاستدلال له بإطلاق أدلة الارتماس، لاختصاصها بالارتماس الذي يستوعب فيه البدن بالماء.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال له في القواعد بسقوط الترتيب، وفي المنتهى بأن الترتيب يسقط في حقه وقد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقوله عليه السلام: " فما جرى عليه الماء فقد أجزأه، (١).

لوضوح أن المسقط للترتيب هو الارتماس الخاص غير المتحقق في المقام، لا قصده ولا غسل أكثر البدن، والخبر المذكور قد تضمن صدره الترتيب، وغيره من المطلقات مقيد به.

نعم، استدل في المستند بصحيح زرارة فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، وقد تقدم في آخر الكلام في الغسل الترتيبي، لأن ترك الاستفصال فيه يقتضي العموم للغسل الارتماسي.

لكنه منصرف إلى الغسل الترتيبي المتعارف، لظهور أنه هو الذي ينسب فيه للمكلف عرفا غسل كل جزء جزء من البدن أو تركه، وأما الارتماسي فالمنسوب فيه للمكلف رمس تمام البدن وغسله، والمناسب معه التعبير بعدم انغسال بعض

(١) الوسائل باب: ٤١ س أبواب الجنابة حديت: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اغتساله بالماء أجزأه ذلك " (١).
وزاد في خبره: " وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر، أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أجزأه، وإلا تيمم " (٢).
ومرسل محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: " في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم " (٣).
لكنها - مع اختصاصها بالمطر، وظهور الثاني منها في الاجتزاء بإصابة المطر من دون دخل للمكلف - ظاهرة في إجزائه من حيثية حصول الغسل به، في مقابل عدم إجزائه رأسا - لقصور في استيلائه على البدن، أو لعدم استناد نزوله للمكلف، أو لنحوهما - الموجب لاختيار غيره من أفراد الغسل مع القدرة عليه، والانتقال للتيمم مع عدمها، فلا ينافي اعتبار الترتيب فيه كما يعتبر في الغسل بالماء.
ولو كان الملحوظ عدم اعتبار الترتيب فيه بعد الفراغ عن تحقق الغسل به، كان الأنسب التنبيه على التعميم المذكور، لا على تحقق الغسل به.
ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى: أن النسبة بينها وبين إطلاقات الترتيب لما كانت هي العموم من وجه كان المرجع بعد التساقط إطلاقات الغسل، لاندفاعها بأن صحته من حيثية الغسل إنما تستلزم صحته مطلقا مع إطلاق صحة الغسل، أما مع تقييدها بالترتيب فيلزم تقييد صحته به أيضا.
ولا أقل من كون ظهور إطلاقات الترتيب في خصوصيته أقوى من ظهورها في خصوصية المطر، فتقيد بها.
بل قد يدعى أن قوله عليه السلام: " إن كان يغسله اغتساله بالماء... " مشير للتقييد

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن (١).

---

المذكور، إذ لا بد في الاغتسال بالماء مع عدم الارتماس من الترتيب.
وإن كان الظاهر اندفاع ذلك بأن القدر المشترك بين غسل المطر للمكلف واغتساله بالماء هو استيلاء الماء على البدن، وأما الترتيب فهو فعل المكلف بالمباشرة، لاستناده لنيته، لا للمطر، كي ينسب إليه.
نعم، يتجه ذلك لو كان التعبير هكذا: إن كان يغتسل به اغتساله بالماء... فتأمل جيدا.
وبالجملة: لا تنهض هذه النصوص - كبقية الوجوه المذكورة - بإثبات سقوط الترتيب في محل الكلام، فلا بد - بناء على تمامية أدلة الترتيب - من البناء عليه فيه، وفاقا للسرائر والمعتبر والدروس وجامع المقاصد وغيرها، كما هو الظاهر من الاقتصار على الارتماس في جملة من الكتب، كالمقنعة وإشارة السبق والمراسم والشرائع والنافع والارشاد واللمعة وغيرها.
ثم إن مقتضى الوجهين الأولين التعميم لغير المطر مما يشبهه في الاستيلاء على عموم البدن، وإن اختلفا في اعتبار الغزارة في المطر وغيره على الأول، دون الثاني.
أما النصوص، فهي مطلقة من حيثية الغزارة.
نعم، لا يبعد انصرافها إلى المطر المعتد به. كما أنها مختصة بالمطر، إلا أن تعمم لغيره لالغاء خصوصيته عرفا ولو بضميمة نصوص الارتماس، حيث قد يدعى أن الموضوع هو استيلاء الماء على مجموع البدن، وإن كان ذلك في غاية الاشكال، بل المنع.
(١) يعني: لا بالشروع في رمس الأجزاء، بنحو يكون غسل الأجزاء تدريجيا تبعا لرمسها، وقد تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في حقيقة الارتماس، وأن الأظهر



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٥: لا يعتبر خروج البدن كلا (١)

---

جواز النية بالشروع في الارتماس.
ثم إن الظاهر أن المنوي عند الشروع في الارتماس أو بعد رمس تمام البدن - على الكلام في ذلك - هو غسل تمام المرموس، فليس له أن ينوي عند رمس تمام البدن غسله تدريجا، ولا عند رمس بعضه غسل ذلك البعض تدريجا.
أما الأول، فلأنه المنصرف من تعليق الأجزاء على الارتماسة، لظهوره في تحققه بمجردها، غاية الأمر أنه لا بد من استثناء ما يتعارف تأخيره، كمواضع التخليل ونحوها.
وأما الثاني، فلما سبق من أن الجمود على لسان الأدلة لا يقتضي جوازه، وإنما يستفاد منها بضميمة ارتكاز مطهرية الماء تبعا، والمتيقن من ذلك ما ذكرنا، فلاحظ.
(١) كما هو ظاهر الأصحاب، لعدم تنبيههم عليه مع الغفلة عنه، بل يأتي ما يظهر منه المفروغية عنه والاجماع عليه.
ولا ينافي ذلك ما سبق من بناء المشهور على لزوم الدفعة العرفية في الارتماس وعدم جواز الفصل المعتد به في رمس أجزاء البدن - كما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره -.
لأن مرادهم بذلك لزومها في الارتماس المنوي به الغسل، لا المنع من رمس البعض لا بنيته، ثم نية غسل المرموس حين إكمال الرمس أو بعده، فلو نوى الغسل بالشروع في رمس أجزاء البدن لزم التتابع في رمس الباقي بنيته، ولو فصل بينها لزم تجديد نية غسل ما رمسه أولا وهو مرموس، لا إخراجه ثم رمسه.
وكيف كان، فالمحكي عن جملة من متأخري المتأخرين - منهم الخراساني في الكفاية والشيخ عبد الله البحراني - اعتبار خروج تمام البدن قبل الارتماس.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بعضا (١) عن الماء ثم رمسه بقصد الغسل،

---

وكأنه لما تقدمت الإشارة إليه عند الكلام في الغسل الترتيبي بالارتماس من أن المعتبر هو إحداث الغسل، لا ما يعم البقاء والاستمرار. أو لأنه مع رمس بعض البدن لا يكون رمس الباقي، بل إتماما للارتماس، وظاهر الأدلة كون المطهر هو الارتماس.

لكن تقدم اندفاع الأول. وأما الثاني، فلا مجال له، بناء على ما سبق من أن الارتماس هو تغطية البدن بنحو المجموع بالماء، وأنه إنما يكون برمس الجزء الأخير في ظرف ارتماس غيره، ورمس بعض أجزاء البدن مقدمة له لا شروع فيه. وأما بناء على أن تغطيته بنحو الانحلال، وأنه أمر تدريجي يكون الشروع فيه برمس الجزء الأول، فقد ذكر غير واحد أنه يصدق عرفا الارتماس برمس الباقي من البدن، وكأنه لتعارف تعلق الغرض بالارتماس وتجدد إرادته بعد رمس بعض أجزاء البدن، مع احتياج إخراج البدن حينئذ إلى عناية، فعدم التنبيه عليه في النصوص أوجب الغفلة عنه وفهم العرف العموم منها لذلك.

أو لما يأتي في نية الغسل بعد ارتماس تمام البدن.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم اعتبار خروج تمام البدن، ولا سيما مع إغفال الأصحاب التنبيه على ذلك مع كثرة الابتلاء به وغرابته، لاحتياجه إلى عناية خاصة، خصوصا على مذهب المشهور من لزوم الدفعة العرفية في الارتماس، لغلبة صعوبتها مع خروج تمام البدن في مثل الحياض الصلبة وشواطئ الأنهار غير العميقة.

فلو كان لازما لاحتيج للتنبيه عليه بنحو لا يخفى، كما أطال في ذلك في محكي الدر المنظوم والمنثور للشيخ علي سبط الشهيد الثاني، وكما شدد النكير على القول باعتبار خروج البدن، ونسبه للتوهم والوسواس.

(١) يظهر مما ذكره غير واحد في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس كفى إذا تحقق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء. والأحوط استحبابا أن يحرك بدنه (١).

ومنها: إطلاق الماء (٢)، وطهارته (٣)، وإباحته، وإباحة الآتية،

---

وفي نية الصائم الغسل بالارتماس المفروغية عنه، بل عن ابن فهد في المقتصر الاجماع على أنه لو انغمس في ماء قليل ونوى بعد تمام انغماسه فيه أجزأه، كما ادعى الاجماع على الاجزاء في المقام النراقي الكبير على ما حكاه عنه ولده في المستند.

وهو مبني على حمل الارتماس في النصوص على ما يعم المعنى الاسم المصدري له، كما هو المناسب لارتكاز مطهرية الماء، وما عرفت من شمول إطلاق الغسل لبقائه واستمراره.

وكأنه بلحاظ ذلك استظهر في الجواهر واحتمل في محكي الدر المنظوم والمنثور صدق الارتماس على من نوى الغسل وهو تحت الماء، وإلا فلا ريب في عدم صدق الارتماس بالمعنى المصدري بذلك حتى بقاء.

وكيف كان، فلا مجال لما في المستند من اعتبار خروج الرأس والرقبة، بل الأحوط خروج بعض آخر، حتى يصدق أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك، فإنه هو الظاهر المتبادر من الحديث. انتهى.

(١) بل الظاهر لزومه، على ما تقدم نظيره في الغسل الترتيبي بالارتماس، بل تقدم منه قدس سره ما يظهر منه لزومه، فراجع.

(٢) بلا إشكال، وقد تقدم في المسألة الواحدة والعشرين من مبحث المياه الوجه فيه. ولا بد من بقائه على الاطلاق إلى أن يتحقق مسمى الغسل الواجب.

(٣) بلا إشكال، وقد تقدم في الوضوء الإشارة لدليله وبعض ما يتعلق بذلك، كما تقدم في الفصل الثالث من مباحث المياه الكلام في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وأن الظاهر عدم جواز استعماله في رفع الحدث.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصب (١)، والمباشرة (٢) اختيارا (٣)، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه (٤)، وطهارة العضو المغسول، على نحو ما تقدم في الوضوء (٥).
وقد تقدم فيه أيضا حكم الجبيرة (٦) والحائل (٧)

---

(١) تقدم الكلام في ذلك في الوضوء، كما تقدم الكلام في فروعه، وفي اعتبار إباحة المكان والفضاء، وفي الوضوء من إناء الذهب والفضة. ويأتي بعض ما يتعلق بذلك.
(٢) كما صرح به غير واحد، وفي مفتاح الكرامة أن الأصحاب لا يختلفون في ذلك إلا ما عن ظاهر ابن الجنيد. ويظهر الوجه فيه مما تقدم في الوضوء.
(٣) أما مع العجز، فالظاهر جواز التولية، كما صرح به بعضهم، بل الظاهر أنه مفروغ عنه بينهم. وتد تقدم في الوضوء الاستدلال له ببعض النصوص الواردة في الغسل. كما تقدم أن النية تكون من المتطهر لا من الغاسل. وقد تقدم أيضا بعض الفروع المتعلقة بذلك، فراجع.
(٤) مما لا يجوز معه صرف الماء في الغسل، حيث يحرم الغسل، فيمتنع التقرب به، لا مطلق ما يشرع معه التيمم، لما يأتي في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى من أن مشروعيته لا تمنع من صحة الطهارة المائية. وقد تقدم في الوضوء ما له نفع في المقام.
(٥) لأنهما من باب واحد، بل سبق أن الأصحاب إنما تعرضوا لذلك في الغسل، كما أن النصوص التي استدل بها في المسألة واردة فيه.
(٦) لجريانها في الغسل، على ما سبق في المسألة التاسعة والثلاثين من الفصل الثاني من مبحث الوضوء.
(٧) فقد تقدم الكلام في جواز المسح على الحائل اللاصق اتفاقا، في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل الثاني من مبحث الوضوء، حيث يظهر منه عدم الفرق بين الوضوء والغسل.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهما من أفراد الضرورة (١) وحكم الشك (١) والنسيان (٣)

---

نعم، تقدم في المسح على الرجلين جواز المسح على الحائل غير اللاصق، لضرورة من برد أو نحوه، ويشكل جريانه في المقام، لاختصاص دليله بالمسح الوضوئي على الرجلين، والتعدي منه لمسح الرأس - لو تم - لا يقتضي التعدي للغسل الوضوئي، فضلا عن المقام، فلاحظ.

(١) تقدم في أحكام الجبائر التعرض للجرح المكشوف ونحوه مما يضر معه استعمال الماء، ويشترك الغسل مع الوضوء في ذلك، كما يظهر بمراجعة دليل المسألة.

نعم، تقدم في الفصل السادس من مبحث الوضوء الكلام في المسلوس والمبطون، وقد تقدم الاشكال في التعدي لغيرهما من أفواد مستمر الحدث الأصغر.

وأولى بالاشكال: التعدي لمستمر الحدث الأكبر، بل اللازم الرجوع فيه لما تقتضيه القاعدة، وقد سبق توضيحه في أول الفصل المذكور.

(٢) فيبنى على عدم حصول سبب الجنابة مع الشك فيه، وعلى عدم الغسل مع الشك فيه، كما يجب الغسل مع العلم به وبالجنابة والشك في المتأخر منهما، مع الاجتزاء بالصلاة الواقعة قبل حصول الشك في الفرضين الأخيرين. كما يبنى على صحة الغسل لو شك فيها بعد الفراغ منه.

ويظهر الوجه في جميع ذلك وفي بعض الفروع المترتبة عليه مما تقدم في الفصل الرابع في أحكام الخلل من مبحث الوضوء. ويأتي في المسألة السابعة والثلاثين ما يتعلق بذلك.

(٣) فيجب تدارك المنسي من أجزاء الغسل، كما في الوضوء، لاطلاق أدلة اعتبارها، ولخصوص صحيحي أبي بصير وعبد الله بن سنان الواردين في اللمعة (١)،

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها (١)، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك (٢).
نعم، يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء (٣)، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه (٤)،

---

وصحيح زرارة الوارد فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده (١)، وقد تقدمت في آخر الكلام في الغسل الترتيبي.
(١) فقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والأربعين من الفصل الثاني، في أحكام الجبائر من مبحث الوضوء.
(٢) أشرنا إلى عدم اشتراكهما في حكم المسح على الحاجب غير اللاصق، وفي حكم المسلوس والمبطون.
وربما كان هناك بعض الفوارق الأخرى لا أستحضرها فعلا، فاللازم النظر في أدلة الأحكام المذكورة، لأنها المعيار في التعميم.
(٣) يأتي الكلام في ذلك في المسألة السابعة والثلاثين إن شاء الله تعالى.
(٤) كما هو المعروف بين الأصحاب، وفي الحدائق أن ظاهر كلامهم عدم الخلاف فيه والاتفاق عليه، بل صرح بالاجماع عليه في جامع المقاصد وكشف اللثام ومحكي التحرير ونهاية الإحكام وشرح الجعفرية، وهو الظاهر من نسبته لعلمائنا في التذكرة والمنتهى، وفي المدارك أن الأصحاب قاطعون به.
لكن ظاهر نسبته في الروضة للمشهور وجود المخالف فيه، ولم أعثر على من أشار إليه.

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان، فيقتضيه صحيحا محمد بن مسلم (١) وهشام بن سالم (٢) المتقدمان في آخر الكلام في وجوب تقديم الرأس على البدن، وصحيح حريز المتقدم في تلك المسألة (٣).

وصحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إن عليا عليه السلام لم
ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة " (٤)، وقريب منه ما عن الصدوق في كتاب عرض المجالس (٥).

ولا يخفى أن النصوص المذكورة إنما تنهض بنفي اعتبار الموالاة بين الأعضاء - بناء على وجوب الترتيب - لا في العضو الواحد.

وقد يستدل فيه - مضافا إلى إطلاقات الغسل - بصحيح زرارة، الوارد فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده (٦)، والصحيحين الواردين في اللمعة (٧)، وقد تقدمت في آخر الكلام في اعتبار الترتيب.

لكن تشكل الاطلاقات بصلوح نصوص تعليم غسل الجنابة - المتقدمة في الاستدلال على الترتيب - لتقييدها، بناء على ورودها لبيان الكيفية الواجبة - كما هو مبنى الاستدلال بها على الترتيب - لظهورها في غسل تمام كل عضو بالصب الذي تضمنته.

ويشكل صحيح زرارة بظهوره في عدم تعمد الترك.

كما أنه لا إطلاق للصحيحين الواردين يشمل فوت الموالاة ولا العمد، لورودهما في قضية خارجية.

فالعمدة ظهور اتفاق الأصحاب على الحكم مع كثرة الابتلاء به بالنحو

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٧) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا في الترتيبي ولا في الارتماسي (١).
مسألة ١٦: الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي (٢).

---

الخروج من الماء قبله، ونحو ذلك مما يكشف عدم تنبيههم عليه مع عموم الابتلاء به عن تسالمهم على عدمه، فلاحظ.

(١) تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في حقيقة الغسل الارتماسي.

(٢) كما نسبه في الحدائق إلى بعض محدثي متأخري المتأخرين، وبه صرح في العروة الوثقى وأمضاه جملة من محشيها، ونسبه سيدنا المصنف قدس سره إلى كثير ممن عاصره أو قارب عصره.

واستدل عليه في الحدائق بظهور أخبار الارتماس في أنه رخصة وتخفيف، أن الأصل الترتيب.

كما استدل عليه سيدنا المصنف قدس سره بأنه مقتضى الجمع بين الأمر بالترتيب في نصوصه والحكم بإجزاء الارتماس في نصوصه.

يشكل الأول: - مضافا إلى عدم الدليل على أفضلية الأصل من الرخصة - بأن النصوص لم تتضمن إجزاء الارتماس عن الغسل الترتيبي لتوهم ما ذكر، بل عن أصل الغسل، فلا تدل إلا على شمول الغسل المطلوب له.

الثاني: بأنه لا يناسب استفادة وجوب الترتيب في غير الارتماسي من النصوص المذكورة عندهم، إذ عليه لا مخرج عن الاطلاقات المقتضية لصحة لغسل بدونه.

بل لا بد في استفادته منها إما من حملها على إرادة الغسل بالماء القليل تدريجا - كما هو المتعارف - مع إبقائها على ظهورها في الوجوب، أو على الوجوب التخيير، الذي يكون طرفه الآخر الارتماسي.

على كلا الوجهين لا تنهض بإثبات أفضلية الغسل الترتيبي.

نعم، لورود الأمر بالترتيبي وإجزاء الارتماسي، مع المفروغية عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٧: يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي (١).

---

مشروعيتهما في الجملة وعدم مشروعية غيرهما، كان الجمع بالوجه المذكور متجها، فلاحظ.

(١) كما صرح به في العروة الوثقى، وصرح بعكسه أيضا، وهو مبني على مكان تحقق الارتماسي تدريجا، ليمكن العدول عنه في أثنائه.

ما أن محل الكلام العدول عنه حال الارتماس قبل إكماله بالتخليل ونحوه، ما لو كان بعد إبطاله بالخروج قبل إكماله، فلا إشكال في جواز الاستئناف ترتيبا أو ارتماسا.

هذا، وقد قال في العروة الوثقى بعد ذكر الوجهين: " بمعنى رفع اليد عنه الاستئناف على الوجه الآخر "، وأراد بذلك دفع توهم احتساب من وقع من المعدول عنه المعدول إليه، نظير نية العدول من صلاة لأخرى في الأثناء.

قد تابعه على ما ذكره جملة من المحشين.

لكن لا يبعد البناء على احتساب غسل الرأس في الارتماس لو عدل منه للترتيبي، لما سبق فيما لو لم يستوعب الماء في الارتماس بعض البدن من شمول طلاق نصوص الترتيب للغسل الواقع بنية الارتماس، فلاحظ.

كيف كان، فقد استدل سيدنا المصنف قدس سره لجواز العدول من أحد الغسلين للآخر بإطلاق الأدلة.

قد يشكل بظهور أدلة الترتيب في طهارة كل موضع بوصول الماء إليه بنحو الانحلال، فمع طهارة بعض البدن بالشروع في الترتيبي لا يبقى موضوع للغسل الارتماسي، لظهور أدلته في إجزاء الارتماس عن تمام الغسل لا عن بعضه، ولا دليل على مبطلية نية الارتماسي لما وقع من الغسل الترتيبي، ليتحقق موضوع الارتماسي ويصح.

نعم، قد يتجه ذلك في العدول من الارتماسي للترتيبي، لعدم الدليل على



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٨: يجوز الارتماس فيما دون الكر (١)،

---

ترتب شئ من الأثر على الارتماسي قبل إكماله، فيبقى موضوع الترتيبي ويصح إطلاق أدلته.

اللهم إلا أن يقال: لما كان موضوع كل من الغسلين هو الجنب، فهو لا يرتفع بطهارة بعض البدن بالشروع في أحد الغسلين، ولا ينافي ظهور نصوص الارتماسي في إجزاء الارتماس عن تمام الغسل، لامكان تحقق تمام الغسل به حتى بالإضافة إلى ما طهر من البدن، لقابلية الطهارة للتأكد، فيكون الغسل الحاصل بالارتماس وجبا لأصل الطهارة بالإضافة لما لم يطهر، ولتأكدها بالإضافة لما طهر.

لولا ذلك أشكل أيضا العدول من الارتماسي للترتيبي قبل بطلانه بالخروج من الماء، لما أشرنا إليه عند الكلام في حقيقة الغسل الارتماسي من أن مقتضى ارتكاز مطهرية الماء طهارة كل جزء من البدن بوصول الماء إليه بنحو الانحلال. فلا مخرج عن إطلاق الأدلة، ولا سيما مع غفلة العرف عن وجه المنع المذكور، فلاحظ.

(١) لاطلاق النصوص، سواء نوى الغسل بالشروع في رمس أجزاء البدن، أم بربس الجزء الأخير منه، أم بتحريكه تحت الماء بعد رمسه فيه، كما سبق في الفرع الأول من فروع الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر في الفصل الثالث من مباحث المياه.

ودعوى: أنه بناء على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لا يصح الغسل الارتماسي به إذا كان تدريجيا، لأنه بغسل الجزء الأول يصير الماء مستعملا في رفع الحدث الأكبر، فلا يجوز إكمال الغسل به، كما لو اغتسل فيه ترتيبا بنحو الارتماس.

مدفوعة: بأن توقف غسل كل جزء من البدن في الارتماسي على غسل بقية الأجزاء مانع من صدق الماء المستعمل قبل إكمال الغسل، بخلاف الغسل الترتيبي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان يجري على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر (١).
مسألة ١٩: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه، فإن قصد الأمر الأدائي بالصلاة (٢) فغسله باطل (٣)،

---

ثم إنه ربما يستدل لعدم صحة الغسل الارتماسي في الماء القليل بما عن الدعائم من قوله صلى الله عليه وآله: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم " (١)، وقريب منه النبوي العامي (٢).
ومرسلة الذكرى: " الارتماس في الجاري وفيما زاد على الكر من الواقف (٣) لا فيما قل " (٤).
لكن لا مجال للتعويل عليها مع ضعفها، ولا سيما مع كون المرسلة بعبارة الفقهاء أشبه، والنبويان مطلقان يشملان الماء الكثير، وليس تنزيلهما على القليل بأولى من حملهما على الكراهة.
(١) وهو ما استظهرناه آنفا من عدم جواز رفع الحدث به، لاطلاق ما دل على عدم رفعه بالماء الذي يغتسل به من الجنابة.
وتوهم: أن الماء المذكور قد اغتسل فيه لا به.
مدفوع: بأن المراد من الاغتسال بالماء كونه آلة الغسل، وهو حاصل مع الارتماس فيه، كما يحصل مع الصب والدلك.
(٢) يعني: فإن قصد بغسله الشروع في امتثال الأمر الأدائي بالصلاة، فقوله: (بالصلاة) متعلق ب (الأمر) لا ب (قصد)، لأن معيار صحة الغسل وبطلانه ما يقصد به لا ما يقصد بالصلاة.
(٣) لانكشاف عدم تحقق الامتثال بالغسل، فيبطل، لأنه من العبادات المعتبر

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١٥.
(٢) الجواهر ج: ٣ ص: ١٠٠ طبعة النجف الأشرف، وحكيت عن كنز العمال ج: ٥ ص: ٨٥ برقم: ١٧٩٤.
(٣) الظاهر زيادة الواو.
(٤) الذكرى: في مبحث واجبات غسل الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قصد الأمر المتعلق به (١) فغسله صحيح (٢).

مسألة ٢٠: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج (٣).

---

(١) يعني: بنحو ينطبق على الأمر القضائي، أو أمر الكون على الطهارة، أو نحوهما، وإن أخطأ في اعتقاد كونه أدائيا.

(٢) لانطباق ما قصد على ما وقع، فيصح امتثاله به، ويكون مقربا بلا إشكال. ومجرد الخطأ في اعتقاد خصوصية الأداء لا ينافي التقرب بعد عدم دخله في الامتثال المقصود.

نعم، سبق في المسألة الثالثة والستين التنبيه إلى أن التقرب قد يكون بلحاظ الملاك أو بلحاظ الأمر الترتبي، فراجع.

(٣) لما كانت المرأة هي المكلفة بالغسل كان الواجب عليها تحصيل مقدمته ببذل عوض الماء وغيره، ولذا لا ريب في وجوب ذلك عليها لو لم يقم به الزوج قصورا أو تقصيرا.

غاية ما في الأمر أنه لو كان من النفقات الواجبة لوجب عليه بذله وانشغلت به ذمته كما تنشغل بسائر نفقاتها، وهو الذي وقع الكلام فيه بينهم.

عن الذكرى وجوب بذله على الزوج، وفي مبحث الحيض من جامع المقاصد: " ماء الغسل على الزوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، ولو احتاجت إلى الحمام أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض، دفعا للضرر. مع احتمال العدم، نظرا إلى أن ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها، وهو ظاهر في غير الجنابة، خصوصا إذا كان السبب من الزوج "، وظاهره وجوب البذل على الزوج في الجنابة دون غيرها، أو دون الحيض وإن حكي عنه وجوب البذل مطلقا.

وفي المنتهى: " هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة؟



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للحنفية فيه تفصيل: قال بعضهم: لا يجب مع غناها، ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لينقل (لتنتقل ظ) إلى الماء أو ينقل الماء إليها، وقال آخرون: يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب، والجامع: أن كل واحد منهما مما لا بد منه. والأول عندي أقوى "، وهو ظاهر في عدم وجوبه على الزوج غنية كانت أو فقيرة، وأنه مع غناها لا يجب على الزوج التخلية بينها وبين الماء، بل يجب عليها تحصيله بالثمن، ومع فقرها يحرم عليه منعها من الخروج للماء، بل يخلي بينها وبينه أو ينقله إليها.

ولا وجه لاستفادة التفصيل منه في بذل الثمن لها بين فقرها وغناها، ثم لاشكال عليه بعدم مناسبته لحكم نفقة الزوجة.

وكيف كان، فقد أشار في جامع المقاصد وغيره للاستدلال على وجوب بذل ثمن الماء على الزوج بأنه من جملة نفقتها، وهو موقوف على ثبوت عموم وجوب نفقة المرأة على زوجها بنحو يشمل ذلك.

وقد يستدل عليه بقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) (١) بدعوى: أن بذل النفقة المتعارفة من حيثية الزوجية – ومنها ماء الغسل – لا بد منه في تحقق المعاشرة بالمعروف.

وقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٢).

بدعوى: أنه لما لم يمكن حمله على مسمى الانفاق بنحو صرف الوجود، ولا على إنفاق كل شئ، كان الظاهر مع حذف متعلق الانفاق إرادة النفقة المتعارفة من حيثية الزوجية – كما في الجواهر – أو النفقة المحتاج إليها، لابتناء النفقة على سد الحاجة وانصرافها لذلك.

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة الطلاق: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لازمون له " (١)، فقد ذكر سيدنا المصنف قدس سره أن المناسب لارتكازية التعليل كون مانعية عيالته بهم ولزومهم له من إعطائهم الزكاة بلحاظ كونهما موجبين لغناهم، أو لارتكاز امتناع تكليفه بالانفاق عليهم من جهتين الزكاة والعيلولة معا، لعدم التداخل، ومقتضى ذلك كون اللازم عليه أن ينفق عليهم كل ما يحتاجون إليه مما تقوم به الزكاة. وعليه يجب بذل ماء الغسل، لدخوله في ذلك.

والكل لا يخلو عن إشكال أو منع.

أما الآية الأولى، فلعدم دخل الانفاق بالمعاشرة، بل الظاهر منها ما يعود للأخلاق، كما يناسبه سياقها أيضا، لقوله تعالى قبل ذلك: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن).

نعم، بعد ثبوت وجوب النفقة قد يكون بذلها مقتضى المعاشرة بالمعروف شرعا، نظير ما في مرسل العياشي من تفسير الامساك بالمعروف بكف الأذى وإحباء النفقة (٢). إلا أن ذلك يقتضي توقف المعاشرة بالمعروف على بذل النفقة الشرعية من دون تعيين لها، لا النفقة المتعارفة، ليكشف عن وجوبها شرعا.

وأما الثانية، فلعدم ظهورها في تشريع وجوب الانفاق على الزوجة، ليتجه احتمال حملها على ما سبق، بل في إلحاق المطلقة بالزوجة في وجوب النفقة المفروغ عنها، من دون نظر لتحديدها، لورودها في سياق أحكام الطلاق.

اللهم إلا أن يقال: التعرض فيها لتحديد الانفاق بحسب الطاقة ظاهر في عدم كونها بصدد مجرد إلحاق المطلقة بالزوجة في النفقة المفروغ عنها، بل في مقام تشريع وجوب الانفاق على المطلقة، فيتجه حمل إطلاقها على ما سبق، ويتعدى منها للزوجة بعدم الفصل أو الأولوية العرفية، لارتكاز كون الانفاق عليها لأجل بقاء شئ من علقة الزوجية وعدم بينونتها منه.

نعم، يأتي الاشكال في حملها على ما سبق من وجه آخر، كما يأتي من

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ١٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: الصحيح عن جميل؟ " قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد.
قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبسة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها. قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال: لو أجبر على نفقة الأخت لكان ذلك خلاف الرواية " (١).
خبر يونس بن عمار: " زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها. قلت: وما الاحسان إليها؟ قال: أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها " (٢).
ومنها: النصوص الواردة في بيان حق الزوجة، كصحيح إسحاق بن عمار:
" قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال:
يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها " (٣)، وغيره.
ومنها: النصوص الواردة في تفسير الآية الثانية المتقدمة، كصحيح ربعي
والفضيل بن يسار عنه عليه السلام: " في قوله تعالى؟ (ومن قدر عليه رزقة فلينفق مما آتاه الله) قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها (صلبها. خ ل) مع كسوة وإلا فرق بينهما " (٤).
فإن الاقتصار في الطائفة الأولى على الأمرين، وذكرهما في الثانية في بيان
حق الزوجة، وفي الثالثة في تفسير آية النفقة ظاهر في انحصار النفقة الواجبة بهما.
ودعوى: أن اشتمال جملة منها على وجوب الطلاق بتخلف النفقة
المذكورة شاهد بورودها في بيان النفقة التي يجب الطلاق بتخلفها، نظير صحيح
أبي بصير: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما " (٥).

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٨.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما ترى! لعدم التنافي بين انحصار النفقة الواجبة بالاطعام والكسوة ووجوب الطلاق بتخلفهما، بل المناسب للمرتكزات كون وجوب الطلاق بتخلفهما متفرعا على وجوبهما، ولذا ساق جميل رواية عنبسة في مقام بيان وجوب نفقة الزوجة.

ودعوى: أن عدم ذكر الاسكان الواجب قطعا في هذه النصوص شاهد بعدم ورودها في مقام الحصر.

مدفوعة: بأن الأولى جعل ذلك شاهدا على انصراف النفقة في هذه النصوص عن الاسكان وأن المراد بها ما يتجدد صرفه وتتلف عينه، دون الاسكان المبني على الانتفاع بالعين مع بقائها، للمفروغية عن وجوبه لابتناء الزوجية على تكوين البيت للزوجين بنحو لا يحتاج للتنبيه، ولذا قوبل بالنفقة في جملة من النصوص الواردة في المطلقة، كقوله عليه السلام في صحيح سعد: " ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها " (١).

هذا، وفي حديث شهاب: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها. قلت: فالدهن؟ قال: غبا يوم ويوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت (الخل والزيت ودهن الرأس. خ ل) ويقوتهن بالمد، فإني أقوت به نفسي، وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به. ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل (للعيدين من عيدهم خ ل) فضل في الطعام أن يسني لهم (ينيلهم خ ل) ما لم يسني لهم (لا ينيلهم خ ل) في سائر الأيام " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام بما تحتاجه المرأة، لا بما أنها صاحبة دين، بل بما هي متعيشة بحسب شأنها وزمانها ومكانها، ومنه رفع ما لا يتحمل عادة من الوسخ ونحوه مما يحتاج تنظيفه إلى مؤنة، ومنه الجنابة والحيض، لتنفر المسلم منهما، بحيث يثقل عليه تحملهما كالوسخ.

لكنه غير ظاهر، لعدم وفاء النصوص المتقدمة به، وشمول العمومات – لو تمت – لما هو أوسع منه.

نعم، لا يبعد البناء على وجوب بذل مؤنة التنظيف والزينة على الزوج لو أرادهما، ولا يجب عليها القيام بهما مع عدم البذل منه.

وما قد يظهر من جامع المقاصد في كلامه المتقدم من أن مؤنة الحمام عليها، لأنها من مؤنة التمكين الواجب عليها.

غير ظاهر، لأن المتيقن مما دل على وجوبهما عليها وجوب المعنى المصدري في ظرف وجود مقدمته، لا تكلف مقدمته لتحصيله، ففي خبر العزرمي الوارد في بيان حق الزوج على الزوجة: " وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها... " (١).

وهو المطابق لقاعدة نفي الضرر، لأن تكليفها بالتنظيف والتزين بالنحو المستلزم لصرف المال ضرر ظاهر، بل لا ينبغي التأمل في عدم وجوب ذلك بعد ملاحظة سيرة المتشرعة.

وربما كان مراد بعض الأصحاب من وجوب بذل آلات الزينة على الزوج ذلك، لا بذ لها مطلقا ولو لم يردها.

كما لا يبعد البناء على جواز تكسب المرأة لسد حاجاتها الأخر وإن لزم خروجها من بيت الزوج أو تفويت بعض حقوقه، لقاعدة نفي الضرر في حقها. وليس له منعها إلا إذا قام بحاجتها وأرادت الاستزادة في المال مع التفريط بحقه، وهو لا ينافي ما سبق في النصوص، لأنها بصدد بيان النفقة الواجبة بمقتضى

(١) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢١: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام، فجاء إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل (١)،

---

الزوجية لا لطوارئ خارجية.
وكيف كان، فلا بد في إثبات وجوب ما زاد على ما تضمنته النصوص المتقدمة من دليل، ولا يبعد وجوب بذل ماء الشرب، لالحاقه بالطعام، بل أولويته منه عرفا.
أما ماء الغسل ونحوه مما يجب استعماله تكليفا، فلا وجه لوجوبه، وما سبق من المنتهى عن بعضهم من قياسه على ماء الشرب في غير محله.
لكن شيخنا الأستاذ قدس سره احتمل التفصيل بين ما إذا كان الغسل مقدمة للوطء كغسل الحيض بناء على حرمة الوطء قبله، أو نتيجة له وهو غسل الجنابة، فيجب بذل مائه على الزوج، وما إذا لم يكن كذلك كسائر الأغسال، فلا يجب بذل مائه. وذكر أن ذلك غير بعيد عن السليقة، وإن خلا عن الدليل.
وما ذكره في الغسل الذي يكون مقدمة للوطء، لا يخلو عن قرب، لأن المتيقن من وجوب التمكين ما يقابل الامتناع الخارجي ونحوه، دون ما يرجع إلى بذل المال لرفع المانع الشرعي، بل يتعين عليه بذله لو أراد الوطء، ولو لم يرده لا يجب عليه بذله، بل يكون كسائر الأغسال غير المتعلقة به، حيث لا دليل على وجوب بذله المال لها، كما ذكرنا وذكره قدس سره.
وأما ما ذكره في الغسل الذي يكون نتيجة للوطء، فلا يخلو عن إشكال، لما اعترف به من عدم الدليل عليه.
اللهم إلا أن يستبعد عدم تكليفه به ووجوب تحملها له مع كون الوطء بيده، لما فيه من الاضرار بها وتعريضها بسبب وجوب التمكين معه للخسارة الكثيرة، فتأمل. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) لما سبق في مباحث النية من الوضوء من الاكتفاء بالنية الاجمالية الارتكازية، وعدم لزوم استحضار صورة العمل أو عنوانه تفصيلا حين الشروع فيه.
وما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن النية السابقة نية للخروج من البيت



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان بحيث لو سئل: - ماذا تفعل؟ لأجاب بأنه يغتسل (١)، أما لو كان يتحير في الجواب بطل، لانتفاء النية (٢).

مسألة ٢٢: إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي، بطل غسله (٣)،

---

والذهاب للحمام لا نية الغسل، بل يكون الغسل بدون نية.

ممنوع، لأن الجري على نية الخروج من البيت بالنحو المذكور إلى حين الغسل تستلزم النية الارتكازية للغسل حين الانشغال به.

إلا أن يرجع ما ذكره إلى دعوى اعتبار إخطار العمل حين الشروع فيه، الذي عرفت منعه.

(١) لكشف ذلك عن النية الاجمالية الارتكازية للغسل.

(٢) إنما، تنتفي النية إذا لم يبتن حصول الغسل منه على استمرار الداعي الأول، بل لداع آخر.

أما مع استناده لاستمرار الداعي الأول، فهو مستلزم لحصول النية الارتكازية، ولا بد أن يستند التحير في الجواب لارتباك الوجدان بنحو تقصر النفس عن استيضاح مرادها وبيانه.

نعم، مم، الشك لا بد من البناء على البطلان، لأصالة عدم وقوع الغسل. ولا مجال لقاعدة الصحة، لأنها فرع إحراز الدخول في العمل بنية عنوانه.

(٣) أما إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض، فلاحراز عدم رضا الحمامي بالغسل، فيحرم ويمتنع التقرب.

لكنه يختص بما إذا ابتنى وضع الحمام على الإباحة بالضمان بشرط دفع العوض، كما هو محل الكلام ظاهرا.

أما لو ابتنى على الإباحة بالضمان ولو مع العصيان بعدم دفع العوض، فيكون متجريا بالقصد المذكور مع إباحة الغسل لفعلية الرضا من المالك.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن استرضاه بعد ذلك (١).

---

وكذا لو ابتنى على الاستئجار بين المغتسل والحمامي - إما اللفظي أو المعاطاتي - فيستحق المغتسل الغسل والحمامي الأجرة بالعقد المذكور قبل تحقق الغسل، لأن نية عدم دفع الأجرة لا توجب حرمة الغسل المستحق.

وأما إذا كان قاصدا إعطاء الأموال المحرمة، فهو موقوف على كون شرط الإباحة بالضمان دفع العوض المملوك مع التفات المغتسل إلى عدم انطباق ما يقصد دفعه على ما هو المشروط، أما مع غفلته عن ذلك، أو كان شرط الإباحة مطلق دفع العوض ولو كان محرما، لتسامح الحمامي أو لاعتقاده حلية العوض الذي يرضى بالدفع منه، فلا وجه لبطلان الغسل، غايته أنه يكون متجريا في نية دفع العوض المذكور، ولا يبرأ من الضمان به.

وأما إذا كان قاصدا تأجيل العوض، فهو متجه لو ابتنى وضع الحمام على الإباحة بالضمان بشرط دفع العوض - الذي عرفت أنه محل الكلام ظاهرا - أو ابتنى على الإجارة المعاطاتية، لعدم إحراز تحقق شرط الإباحة في الأول، وعدم إحراز التطابق بين الايجاب والقبول في الثاني.

أما لو ابتنى على الإجارة نقدا باتفاق الطرفين ونوى المغتسل تأخير دفع الأجرة فلا يبطل الغسل، نظير ما تقدم.

كما أنه لا بد في البطلان في الصورتين الأوليين من الالتفات إلى عدم إحراز رضا الحمامي، أما مع الغفلة عنه فيصح الغسل، لتحقق التقرب به.

ثم إنه يكفي مع إحراز رضا الحمامي الرضا الباطني، بل التقديري الحاصل مع الغفلة، الذي هو عبارة عن كونه بحيث لو التفت لرضي، لكفاتيهما في حل التصرفات الخارجية، على ما ذكرناه في المسألة الثالثة من مباحث أحكام الخلوة.

نعم، لا يكفيان في نفوذ التصرفات الاعتبارية كالإجارة المعاطاتية في المقام، بل لا بد فيه من إعمال السلطنة، على ما ذكر في محله من مباحث شروط العقد.

(١) لأن تعقب الرضا مع العلم به لا يسوغ التصرف حين وقوعه، فضلا عن



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٣: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم (١)، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة (٢).

مسألة ٢٤: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه (٣).

---

انقلابه عما وقع عليه من المبعدية، لعدم إحراز الرضا حينه.

(١) لاستصحاب عدم الغسل. ولا أثر للعادة في ذلك، إلا بناء على كفاية مضي المحل العادي في جريان قاعدة التجاوز، الذي هو خلاف التحقيق، بل يبعد القول به من أحد في مثل المقام.

(٢) لقاعدة الفراغ. ويأتي إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة والثلاثين الكلام في الشك في أجزاء الغسل.

(٣) لبقائه على ملك صاحبه، من دون أن يكون لصاحب الحطب حقا فيه بعد عدم حمله لجزء من الحطب. وليس أثر العين كنمائها تابعا لها، ليدعى ملكية صاحب الحطب للحرارة بنحو لا يجوز التصرف في الماء تصرفا منافيا لملكيتها، لعدم الدليل على ذلك، غاية الأمر ضمان الحطب بالاتلاف.

نعم، قد يتخيل ذلك فيما لو غصب عمل العامل المسخن للماء بأن أجبر على ذلك أو نحوه، حيث قد يدعى ملكية العامل لأثر عمله، وهو الحرارة، ولا يجوز لكل من مالك العين والأثر الاستقلال في التصرف، كما لو صبغ المشتري الثوب أو صاغ الذهب، ثم فسخ البيع، حيث قد يدعى ملكية المشتري لأثر عمله، فله منع البائع من الاستقلال في العين وإن ملكها بعد الفسخ.

لكن ذلك لو تم فالمتيقن منه ما لو كان العمل في العين حين ملكيته لها، حيث يقع في محله. أما إذا كان حين ملكية غيره لها - كما في الفرض - فلا دليل على اقتضائه حقا فيها، بل غاية الأمر ضمان قيمة عمله لمن أجبره عليه أو طلبه منه، فتأمل جيدا.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٥: الغسل في حوض المدرسة غير صحيح لأهلها ولغيرهم، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة (١).

مسألة ٢٦: الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن (٢).

مسألة ٢٧: الغسل بالمئزر الغصبي باطل، إذا كان دخول الماء إلى البشرة موجبا للتصرف فيه (٣) أو متحدا معه (٤).

---

(١) لاستصحاب عدم الوقف للغسل، أو عدم الإذن فيه.
وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من مبحث أحكام الخلوة.
كما تقدم الكلام في قبول خبر المتولي أو بعض أهل المدرسة بعموم الوقف أو جريان العادة بإيقاع التصرف.

(٢) لاستصحاب عدم الإذن فيه، أو عدم التصدق بالماء له.

(٣) كما إذا استلزم وصول الماء للبشرة انفصاله عنها ووقوعه على المئزر، حيث يكون إيصال الماء للبشرة سببا توليديا للحرام، فيكون مبعدا، ويمتنع التقرب به المعتبر في عباديته.

(٤) التصرف في المئزر مباين خارجا لوصول الماء للبشرة، ويمتنع اتحادهما مع اختلاف موضوعيهما.
إلا أن يراد بذلك تحققهما معا بحركة واحدة كما لو كان المئزر مبتلا وغسلت البشرة بدلكه بها، فتحرم الحركة المذكورة ويمتنع التقرب بها.
كما يبطل الغسل أيضا لو كان التصرف في المئزر سببا توليديا لوصوله الماء للبشرة، بأن لا يكون من المكلف إلا وضع الماء على المئزر ثم ينفذ الماء منه للبشرة، حيث يمتنع التقرب بالوضع المذكور الذي يستند له الغسل.
وكذا لو توقف إيصال الماء للبشرة تدريجا على إيصاله بحركة أخرى للمئزر، على تفصيل سبق نظيره عند الكلام في الوضوء من الإناء المغصوب تدريجا.
فراجع أوائل الفصل الثالث من مبحث الوضوء.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس
قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب غسل (١)

---

(١) كما صرح به جمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وصرح بالاجماع عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى والحدائق، ونفى الخلاف فيه في السرائر. ويشهد به النصوص الكثيرة الآتي بعضها، المحمولة على الاستحباب، للاجماع على عدم انفعال الماء بإدخال الجنب يده فيه من دون غسل، وعدم كون غسلها جزءا من الغسل، وللنصوص المصرحة بعدم البأس بإدخال الجنب يده في الماء إذا لم يكن أصابها شئ، والظاهرة في عدم كونه جزءا من غسل الجنابة.
فمن الأول: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنبا " (١).
ومن الثانية: صحيح زرارة: " قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف) ثم صب على رأسه ثلاث أكف... " (٢).
وما ورد في الغسل بالمطر (٣) والغسل الارتماسي (٤)، بناء على شمول الأمر

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١ وفي الباب المذكور وغيره أحاديث آخر.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢، ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.
(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢، ١٣، ١٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليدين (١) أمام الغسل (٢)

---

بغسل اليدين لهما، كما هو غير بعيد لو كان غسلهما من آداب الغسل، لاطلاق بعض نصوصه وقرب إلغاء خصوصية موارد الباقي منها مما ورد في الغسل بالصب ونحوه.

(١) كما هو المذكور في كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم، وتقتضيه جملة من النصوص الآتية وغيرها.

ولا ينافيه الاقتصار على اليمنى في بعضها، لامكان الجمع باختلاف مرتبة الفضل، كما يظهر من الحدائق.

وربما يحمل ما تضمن الاقتصار على اليمنى على صورة الاقتصار عليها في الاغتراف من الإناء وباقي النصوص على صورة إدخالهما معا، أو على كونه من آداب الغسل مع قطع النظر عن إدخال اليد في الإناء، على ما سيأتي الكلام فيه.

(٢) المذكور في الخلاف والسرائر والشرائع والتذكرة والارشاد والقواعد والحدائق أن الغسل قبل إدخال اليد الإناء، بنحو يظهر منهم الاختصاص بما إذا أريد إدخالها فيه للاغتراف أو غيره، وهو الظاهر من المعتبر والمنتهى، لأنهما وإن أطلقا ذكره في آداب الغسل، إلا أن التحويل فيهما على ما سبق منهما في الوضوء ظاهر في ذلك.

نعم، أطلق في النافع استحبابه للغسل، من دون إشارة للقيد المذكور، كما قرب التعميم في كشف اللثام وغيره.

ويشهد للأول صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة " (١).

وصحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: " قال: الجنب يغتسل يبدأ

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء... " (١).
وصحيح العيص: " سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء " (٢).
وقد يحمل عليه صحيح البزنطي: " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق (المرفقين) إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه... " (٣) وقريب منه موثق سماعة (٤) وحديث أبي بصير (٥)، حيث لا يبعد ظهور تعقيب الغسل بإدخال اليد في الإناء في كون الغسل لأجله.
بل قد يحمل عليه قوله عليه السلام في صحيح حكيم: " أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى " (٦)، لقرب كون تخصيص اليمنى بالغسل بلحاظ غلبة إدخالها في الإناء، إذ يبعد اختصاصها في الغسل الذي هو من آداب الغسل.
ويشهد بالثاني: إطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك... " (٧).
وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: " تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك... " (٨).
وقوله عليه السلام في حديث الأربعمائة: " إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.
(٦) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المرفقين (١)

---

ليغسلهما " (١).
وقد تقدم نظير ذلك في الوضوء، وقربنا هناك حمل المطلق على المقيد، لقرب ورود المطلق لبيان عدد الغسل، لا لتشريعه، ليتم إطلاقه من هذه الجهة، فراجع.
ولا مجال لذلك هنا، لظهور النصوص الأخيرة في تشريع استحباب غسل اليد من حيثية الغسل، لا من حيثية أخرى.
ولا سيما قوله عليه السلام في حديث يونس الوارد في غسل الميت: " ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع " (٢)، لظهوره في عدم دخل إدخال اليد في الإناء في استحباب الغسل المذكور، ولذا ثبت في غسل الميت الذي لا يقع منه ذلك، فتأمل.
فيتعين الجمع بتأكد الأمر بنسل اليد مع إرادة إدخالها في الإناء.
والأولى حمل الأمر بالغسل في النصوص الأولى على الارشاد لتجنيب الماء أثر الحدث، نظير ما تقدم في الوضوء، وفي الأخيرة على كونه من آداب الغسل.
(١) كما في جامع المقاصد وعن النفلية، وجعله أولى في الروضة والمسالك والمدارك، والأكمل في الحدائق، وعن محكي الجعفي استحباب الغسل من نصف الذراع أو إلى المرفقين، واقتصر جماعة على الكفين، ولعله المنصرف من إطلاق اليدين في كلام جملة من الأصحاب، ولا سيما من ذكر أنه يكون قبل إدخال اليد في الإناء، لأن الاغتراف إنما يكون بالكف.
ولعله لذا نسبه للمشهور في المدارك.
أما النصوص، فهي مختلفة، حيث اقتصر في جملة ما تقدم وغيره على

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثا (١)،

---

الكفين، وحدد في حديث يونس بنصف الذراع، وفي صحيحي يعقوب والبزنطي بالمرفق، وإليه يرجع ما في حديث الأربعمائة، بل قد يرجع إليه قوله عليه السلام في موثق سماعة: " وليغسلهما دون المرفق " (١)، أو يحمل على إرادة ما قارب المرفق، فيكون حدا رابعا. ويتعين الجمع باختلاف مراتب الفضل، كما جرى عليه غير واحد على اختلاف بينهم في عدد المراتب.

وفي الجواهر: " ولولا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى: أنه يتحصل من الأخبار أن استحباب غسل الكفين إنما هو من حيث مباشرة ماء الغسل، لمكان توهم النجاسة، ولذا كان في بعضها: أنه إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء:... إلى آخره. وأما الغسل من المرفق، فهو مستحب من حيث الغسل، فيكون كالمضمضة مثلا ".

لكن الخروج عن كلام الأصحاب لأجل النصوص ليس محذورا في المستحبات، لبنائهم على التسامح فيها، والمهم عدم وفاء النصوص بما ذكره، لأن بعض نصوص الكفين ظاهر في استحباب غسلهما من حيثية الغسل مع قطع النظر عن إدخالهما في الإناء، كصحيحي محمد بن مسلم وزرارة، وبعض نصوص التحديد بالمرفق ظاهر في استحباب الغسل لأجل الادخال، كصحيحي يعقوب والبزنطي، ولا مانع من استحباب كون الغسل المذكور للمرفق للاستظهار. مع أنه أهمل حديث يونس.

وما أشار إليه من النص - وهو صحيح زرارة الأول - أجنبي عما نحن فيه، لوروده لنفي وجوب الغسل مع عدم القذر، لا لنفي استحبابه. فلا مخرج عن الجمع بين النصوص بما سبق.

(١) كما صرح به الأصحاب، وهو داخل في معقد إجماع الخلاف والمعتبر.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه صحيح الحلبي المتقدم، وحديث حريز عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثا " (١) ونحوه مرسل الصدوق.

ومقتضى الجمع بينها وبين المطلقات المتقدمة البناء على اختلاف مراتب الفضل، لأن ذلك هو الأظهر في المستحبات، لعدم التنافي فيها بين المطلق والمقيد ليتعين التقييد، كما استقربه في الحدائق، ولا سيما مع قوة ظهور المطلق، لوروده في مقام التعليم.

نعم، الظاهر اختصاص أفضلية التثليث بالغسل لتجنيب الماء أثر الحدث، لاختصاص نصوصه بذلك، دون الغسل الذي هو من آداب الغسل.

ودعوى: استفادته فيه من حديث يونس، لا تخلو عن إشكال، لاحتمال اختصاص التثليث بغسل الميت، وكون التشبيه بغسل الجنابة في مقدار المغسول لا عدد الغسل، بأن يكون قوله عليه السلام: " كما يغسل الانسان من الجنابة " صفة أخرى غير كونه ثلاثا، لا بدلا منه.

وأما إطلاق حديث حريز ومرسل الصدوق، فقد تقدم في الوضوء عدم نهوضه بالاستدلال.

ثم إنه تقدم في الوضوء الكلام في بعض الفروع التي تجري في المقام، يغني الكلام فيها هناك عن الكلام فيها هنا.

هذا، وفي جملة من النصوص المتقدمة وغيرها ذكر غسل الفرج ابتداء أو بعد غسل اليدين، قبل المضمضة والاستنشاق، ولم أعثر على من تعرض له في آداب الغسل إلا في النهاية، وقد يظهر من السرائر، حيث قال: " ثم يغسل فرجه وما يليه ويزيل ما لعله تبقى من النجاسة "، فإن فرض احتمال النجاسة قد يظهر في استحباب الغسل للاستظهار، لا وجوبه للتطهير.

وكأن إهمال المعظم له لأنهم فهموا من نصوصه إرادة التطهير من المني أو البول المأمور به في صحيح البزنطي المتقدم وغيره، كما يظهر من الفقيه والمقنع

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم المضمضة (١)

---

والهداية، حيث عبر فيها بالاستنجاء.
وقد يناسبه التعبير في بعض النصوص بالانقاء، كصحيح زرارة الأول وغيره (١).
إلا أن الاكتفاء بذلك في الخروج عن ظاهر الأمر في النصوص الأخر لا يخلو عن إشكال، ولا سيما مع ما تكرر منا من عدم صلوح بناء الأصحاب غالبا للقرينية في المستحبات.
(١) فقد صرح باستحبابها جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين، ونفى في السرائر الخلاف فيه، وادعى في الخلاف والمنتهى والمدارك وظاهر المعتبر ومحكي نهاية الإحكام الاجماع عليه.
ولا ينافيه عدم ذكر ها في المقنع ومحكي الكافي، إذ قد لا يتعلق الغرض باستيفاء المندوبات.
ويقتضيه غير واحد من النصوص، كصحيح زرارة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك " (٢).
وقريب منه في ذلك حديث أبي بصير (٣) وموثق سماعة: " سألته عنهما، فقال: هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة " (٤).
وهي محمولة على الاستحباب، للاجماع المذكور، وللنصوص، كحديث

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثا (١)، ثم الاستنشاق ثلاثا (٢)،

---

عبد الله بن سنان: " قال أبو عبد الله: لا يجنب الأنف والفم، لأنهما سائلان " (١). ومرسل
الواسطي: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، إنما يجنب
الظاهر " (٢) وغير هما.
هذا، وتأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل اليدين هو مقتضى كلام جماعة، وتقتضيه بعض النصوص المتقدمة. وأطلق في الغنية والوسيلة والمراسم المعتبر والشرائع والنافع والقواعد والارشاد والدروس وغيرها، بل في المراسم أخر غسل اليدين في الذكر.
(١) كما في المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتذكرة والمنتهى وعن الذكرى والبيان وغيرها.
ولم نعثر على ما يدل عليه عدا الرضوي: " وقد روي: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا. وروي: مرة مرة يجزيه. وقال: الأفضل الثلاثة. وإن لم يفعل فغسله تام " (٣).
وإلا فمقتضى الاطلاقات الاجتزاء بالمرة، ولا سيما ما ورد في مقام التعليم، كصحيح زرارة وحديث أبي بصير. ولعله لذا أطلق جماعة، كما في المبسوط والخلاف والغنية وإشارة السبق والمراسم والشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والدروس واللمعة وغيرها.
(٢) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. وقد صرح في التذكرة والمنتهى وغيرهما باستحباب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق.
ومقتضى إطلاق جماعة كثيرة عدمه. وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص.

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الجابة حديث: ٦.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإمرار اليد على ما تناله من الجسد (١)،

---

والترتيب بينهما في الذكر لا يقتضي استحباب الترتيب، فضلا عن شرطيته - كما سبق عن بعضهم في الوضوء ولا سيما مع احتمال كونه للترتب الطبعي بينهما، للتنزه عن قذر الأنف، كما تقدم نظيره في الوضوء، وتقدم بعض الفروع التي تتعلق بالمقام.

(١) قال في السرائر: " وإمرار اليد عندنا غير واجب، بل مستحب "، وفي المعتبر: " وإمرار اليد على الجسد مستحب، وهو اختيار فقهاء أهل البيت عليهم السلام "، وفي المنتهى: " إمرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام "، وفي التذكرة - في تعداد المستحبات -: " الرابع: إمرار اليد على
الجسد، وليس واجبا، ذهب إليه علماؤنا أجمع ".
وكلامهم - كما ترى - يعم جميع البدن ولا يختص بما تنال اليد منه، كما في المتن.
أما النصوص، فهي مختلفة في ذلك، وهي:
موثق عمار؟ " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حنفات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله " (١).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " أنه سأله عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك، إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده... " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديت: ٢٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرضوي الوارد في بيان الغسل بصب الماء على البدن: " ثم تمسح سائر بدنك بيدك " (١).
وما عن الدعائم عنهم عليهم السلام: " أنهم قالوا في الغسل من الجنابة:... ثم يمر الماء على الجسد كله، ويمر اليدين على ما لحقناه (لحقتاه. ظ)، ولا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه وأتبعه بيده، وبل الشعر وأنقى البشرة، وليس في قدر الماء شئ مؤقت، ولكنه إذا أتى على البدن كله وأمر يديه عليه، وغسل ما به من لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهره. وفي صفة الغسل عن الأئمة عليهم السلام روايات كثيرة هذا جماعها وتمام المراد فيها " (٢).
لكن خبر الدعائم - مع اضطرابه - ظاهر في وجوب إمرار اليد وتوقف الطهر عليه، فهو - لو صدر عنهم عليهم السلام - محمول على التقية كالأمر فيه بالوضوء.
وموثق عمار وارد في صورة صب حفنات معدودة على مواضع خاصة لا يعلم معها بالاستيلاء الماء على تمام البدن من دون إمرار اليد، خصوصا على المواضع التي لا تنالها بنفسها.
ينحصر الدليل على إمرار اليد على تمام البدن بالرضوي.
اللهم إلا أن يستفاد من خبر علي بن جعفر بإلغاء خصوصية مورده عرفا، لارتكاز كون الغرض منه تبليغ الماء للبشرة ونفوذه في أعماقها، وحمل التخصيص على ما تناله لأجل التسامح في المستحب، فلا يتكلف له بفعل ما يحتاج إلى عناية، فتأمل جيدا.
وأما تعليله في كلام غير واحد بالاستظهار، فلا يخلو عن إشكال، إذ لو أريد به استظهار المكلف فالمفروض علمه بوصول الماء للبشرة بدونه، وإلا كان واجبا ولو لكونه مقدمة علمية، لم لو أريد استظهار الشارع حذرا من خطأ المكلف في اعتقاد وصول الماء بمجرد الصب فهو محتاج إلى دليل.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا في الترتيبي (١)، بل ينبغي التأكد في ذلك (٢)، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل (٣)،

---

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في وجوب إمرار اليد مع توقف وصول الماء عليه ثبوتا أو إثباتا، وفي عدم وجوبه بدونه، للاجماع المدعى ممن تقدم ومن لخلاف ومحكي الذكرى، خلافا لما عن بعض العامة، وللنصوص الكثيرة المصرحة بالاكتفاء بجريان الماء وإمساسه وإفاضته وصبه (١)، حتى تضمن بعضها بقاء صفرة الطيب على الجسد (٢)، وغيرها.

(١) لا يخفى أن مورد خبر علي بن جعفر الغسل بالمطر، ومورد موثق عمار والرضوي صورة الغسل بصب الماء القليل، دون ما إذا كان الماء المصبوب كثيرا يفيض على البشرة، فضلا عن الغسل الترتيبي بالارتماس، وعن الغسل الارتماسي.

فالتعدي لها يبتني على إلغاء خصوصية موارد النصوص، وهو غير ظاهر، لنفوذ الماء بوجه معتد به مع كثرته واستيعابه ولو مع عدم إمرار اليد.

(٢) الظاهر أن المراد المبالغة في ذلك بالدلك ونحوه، ولم يتضح وجهه. نعم، لو أراد به التأكد من تحقق الامرار في مقام الاثبات كان مطابقا للقاعدة، لكنه بعيد عن مساق كلامه جدا.

(٣) كأنه ليتحقق الغرض من الامرار به، لأن المبالغة في التخليل توجب شدة نفوذ الماء فيما تحت الحاجب. وإلا فقد عرفت ضعف التعليل بالاستظهار. ولا مجال لاستفادته مما تضمن أمر النساء بالمبالغة في الماء والغسل لرؤوسهن بسبب المشطة (٣)، لظهوره في وجوب ذلك، لتوقف وصول الماء لبشرة

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة.
(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزع الخاتم (١) ونحوه (٢)،
والاستبراء بالبول قبل الغسل (٣).

---

الرأس ثبوتا أو إثباتا عليه، فيخرج عن محل الكلام.
(١) ولا يكتفى بتحريكه وإن تأدى به الواجب. لصحيح الحسين بن أبي العلاء: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوله من مكانه. وقال: في الوضوء تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة " (١)، فإن الأمر بتحويل الخاتم في الغسل وعدم الاكتفاء بتحريكه كما في الوضوء ظاهر في مطلوبية رفع الحاجب في الغسل وعدم الاكتفاء بتخليله.
لكنه موقوف على وحده الكلام، أما مع تعدده - كما هو الظاهر - فالأقرب حمل كل منهما على بيان الفرد المجزئ، فلاحظ.
(٢) مما يحيط بالبدن ويحتاج إلى التخليل كالعصابة، لالغاء خصوصية الخاتم في الصحيح السابق، فتأمل.
هذا، وقد ذكر في المعتبر والمنتهى استحباب تخليل الأذنين مع وصول الماء إليهما معللا في الثاني بالاحتياط، كما أطلق في الشرائع والنافع استحباب تخليل ما يصل إليه الماء بدونه، معللا في الأول بالاستظهار، وحكم في التذكرة باستحباب تحريك الخاتم مع وصول الماء بدونه.
ويظهر حال ما ذكروه مما سبق.
(٣) كما في السرائر والمعتبر والشرائع والتذكرة والقواعد وغيرها، ونسبه في التذكرة إلى أكثر علمائنا، وفي المدارك والحدائق إلى المشهور بين المتأخرين، ويقتضيه إطلاق استحباب الاستبراء في الارشاد واللمعة، كما نسب للمرتضى في كلام غير واحد، بل للناصريات، لكن كلامه في الناصريات غير ظاهر في الاستحباب، بل في مجرد عدم الوجوب، كما هو المناسب لعدم ذكره له في جمل العلم والعمل في بيان غسل الجنابة، ولعدم ذكر الصدوق له في المقنع.

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن هنا يشكل وجود القائل من القدماء بالوجوب الوضعي الراجع لشرطيته في الغسل.
نعم، قد يحمل كلامهم لأجل ذلك على الوجوب التكليفي، الذي اختاره في المستند، بل استبعد فيه حمل كلامهم على الوجوب الشرطي، واستظهر في الجواهر حمله على الوجوب التكليفي، قال: " بل يمكن ادعاء الاجماع على الصحة، لما في المختلف بعد نقل القولين: أنهم اتفقوا على أنه لو أخل به حتى وجد بللا بعد الغسل، فإن علم أنه مني أو اشتبه عليه وجب الغسل، وإن علم أنه غير مني فلا غسل. انتهى. ونحوه غيره في استظهار ذلك "، وبالاجماع المحكي عن المختلف صرح في الخلاف.
لكن الانصاف أن ذلك خلاف المنصرف من ذكرهم البول عند بيان الغسل، وسوقهم له في مساق شرائطه، كتطهير البدن من الخبث، ولا سيما مع ما في الاستبصار من الاستدلال على الوجوب بالنصوص المشار إليها، وما في المعتبر وأشار إليه في التذكرة من الاستدلال لعدم الوجوب بقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١)، فإنه إنما ينفي الوجوب الوضعي، لا التكليفي.
وليس تنزيل كلامهم على الوجوب التكليفي لأجل تعرضهم للأثر المذكور بأولى من تنزيله على ما ذكرنا من الارشاد لتجنب بطلان الغسل.
وكيف كان، فالذي يدل على مطلوبية البول قبل الغسل صحيح البزنطي:
" سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق (المرفقين) إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه... " (٢).
ومضمر أحمد بن هلال (٣): " سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب:

(١) سورة النساء: ٤٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٣) تقدم في مبحث الماء المستعمل في صحة رفع الحدث الأكبر تقريب الاعتماد على حديث أحمد ابن هلال.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل " (١).
والرضوي: " إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك " (٢).
ولا يخفى أن منصرف الصحيح عدم كون مطلوبية البول تكليفية، بل بلحاظ دخله في الجملة في الغسل المسؤول عنه، كما هو الظاهر من المضمر، لجعله حدا للغسل بنحو يصح نفيه بدونه، كما هو المناسب للتنبيه فيه على عدم الإعادة مع النسيان.
كما أن ذلك هو المنصرف من الرضوي، لورود. في مقام بيان الغسل الذي يريده المكلف، بل التعليل فيه مناسب ارتكازا لإرادة الارشاد لتجنب بطلان الغسل بخروج المني المحتمل بقاؤه، دون الوجوب الوضعي، فضلا عن التكليفي.
ومنه يظهر ضعف ما في المستند من الاستدلال بالرضوي، مدعيا انجباره بالشهرة بين القدماء والاجماع والشهرة المحكيين في الذكرى والغنية.
مضافا إلى ما سبق من عدم ظهور كلمات القدماء في الوجوب التكليفي.
ولو سلم، فلا مجال لدعوى انجباره بذلك، لقرب عدم اعتمادهم عليه، لعدم معروفيته بينهم.
ومجرد مطابقة بعض عباراته لعبارات رسالة الصدوق الأول لا تكشف عن اعتماده عليه، لاحتمال كونه كتاب فتاوى مشتمل على الروايات.
مع أن اعتماد الصدوق وحده لا يكفي في جبر الضعف، ولا سيما مع قرب عدم إرادته الوجوب الشرطي أو التكليفي، بل الارشادي، كغيره ممن سبق.
هذا، وأما الوجوب الوضعي، فهو مقتضى الجمود على الصحيح والمضمر، لولا اشتمال الأول على التقييد بالقدرة على البول، والثاني على عدم الإعادة

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الغسل من الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو كما ترى، إذ بعد التسليم بكون فائدة البول تنقية المجرى ينصرف النص للمنزل، فلا طريق لاثبات الاستحباب لغيره. وتشريع استحباب البول للاستظهار يحتاج إلى دليل، وإنما يصلح ما ذكره لتوجيه العموم، لو تم الدليل عليه.

نعم، لو احتمل المكلف خروج المني، حسن منه البول احتياطا لاحتمال استحبابه.

ولعله إليه يرجع ما عن البيان واحتمله في محكي الذكرى من الاستحباب مع احتمال الانزال.

وكأن ما في الروض من منع الاستحباب راجع إلى عدمه ظاهرا، لعدم المحرز له، وإن كان محتملا.

الثالث: صرح باختصاص مطلوبية البول قبل الغسل بالرجل في المبسوط والغنية وإشارة السبق والوسيلة والمراسم (١) والسرائر والتذكرة والقواعد، وهو ظاهر الهداية وما حكاه في الفقيه عن رسالة أبيه وأقره، والشرائع والمعتبر وغيرها مما هو كثير.

وصرح بالعموم للمرأة في المقنعة والنهاية ومحكي النفلية، وقد يستفاد ممن أطلق كالمتن وغيره، إن لم نقل بانصرافه للرجل، لما يأتي.

وهو مقتضى إطلاق المضمر وإن ورد في الرجل، لأن المورد لا يخصص الوارد. ولا ينافيه الصحيح، لأن وروده في الرجل لا يدل على الاختصاص به، بل كثيرا ما تلغى خصوصيته في النصوص، ولا الرضوي، لما سبق في غير المنزل.

وكأن مبنى التقييد في كلام من عرفت ما سبق من كون الغرض من البول تنقية المجرى من المني، وهو لا يتم في المرأة، لاختلاف المخرجين، كما ذكره غير واحد.

وأما احتمال أن اختلافهما لا ينافي كون خروج البول موجبا لتنقية مجرى المني منهما، لضغطه عليه.

---

(١) كما في المطبوع منه. لكن حكى في مفتاح الكرامة عن بعض نسخه التعميم للمرأة، ولا يناسبه مساق كلامه.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٨: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل (١)، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني (٢).

---

فهو - مع بعده في نفسه - لا ينافي انصراف النص عن المرأة، للغفلة عن ذلك عرفا، ومع انصرافه لا مجال لاثبات العموم لها، وإنما يصلح ذلك لتوجيه العموم لها بعد فرض ظهور النص فيه.

هذا كله مع إنزالها، أما مع عدمه فالكلام يبتني على ما تقدم.

(١) لما تقدم في وجه عدم وجوبه وضعا.

(٢) أما لو علم بكونه منيا، فلا إشكال في وجوب الغسل مطلقا، وتكرر نقل الاجماع عليه في كلماتهم، وفي الجواهر: " عليه الاجماع محصلا فضلا عن المنقول، خلافا لبعض العامة ".

ويقتضيه ما دل على عموم ناقضية خروج المني، وأن المعيار فيه على الخروج عن باطن البدن، لا عن محل تكونه، وقد تقدم.

كما لا إشكال في عدم وجوب الغسل مطلقا لو علم أن الخارج ليس منيا ولا مستصحبا لشئ منه، لعدم الموجب له.

والنصوص الآتية ظاهرة في أن وجوب الغسل بخروج البلل مع عدم البول قبله ظاهري، لاحتمال خروج المني، لا واقعي، لناقضية البلل رأسا في قبال المني،

وأما لو علم بعدم كونه منيا لكن احتمل استصحابه لشئ من المني، فقد يظهر من السيد المرتضى قدس سره في الناصريات عدم وجوب الغسل به ولو مع عدم البول قبل الغسل، لأنه إنما أوجب حينئذ إعادة الغسل بالبول إذا خرج معه مني مشاهد، وإليه ذهب في الجواهر وسيدنا المصنف قدس سره بل قال قدس سره: " يظهر من نفي غير

واحد الاشكال في وجوب الوضوء لو علم كون الخارج بولا الاتفاق عليه ".

خلافا لما يظهر من كشف اللثام، حيث قال: " لاتفاق الكل على أن الخارج من



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، ولا شبهة في بقاه أجزائه في المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المني أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل "، كما قد يستظهر من كل من علل وجوب الغسل ببقاء شئ من المني في المجرى، وأن الظاهر خروجه.

وكيف كان، فالظاهر عدم وجوب إعادة الغسل في الفرض، لضعف التعليل المذكور، لأن عدم البول إنما يستلزم غالبا احتمال بقاء المني في المجرى، لا الظن به، فضلا عن اليقين، كما أنه لا بد من إقامة الدليل على حجية الظهور المذكور بنحو يخرج به عن مقتضى الأصل.

وأما النصوص الآتية، فالظاهر قصورها عما نحن فيه - بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه لا ينبغي التأمل فيه - لظهور أن المراد من البلل فيها ما يشتبه نوعه، لا ما يعلم نوعه ويحتمل ناقضيته لاستصحابه للناقض.

ويظهر وجهه مما تقدم في نظيره في آخر فصل كيفية الاستبراء من البول، كما تقدم هناك بعض الفروع التي يجري نظيرها في المقام، فراجع.

وأما الاستدلال على وجوب الغسل هنا بمضمر أحمد بن هلال المتقدم:

" سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل " (١).

بدعوى: رجوع الضمير في " منه " إلى البول الذي بعد الغسل المستفاد ضمنا من فرض الغسل قبل البول، فيدل على وجوب الغسل بالبول بعد الغسل مع تركه قبله عمدا لا نسيانا، وما ذلك إلا لأجل لزوم استصحابه لأجزاء منوية أو احتماله.

ففيه: أن الظاهر رجوع الضمير المذكور إلى ترك البول قبل الغسل المذكور صريحا في السؤال. ومن ثم تقدم ظهوره بدوا في بطلان الغسل بذلك رأسا.

ومثله الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم: " قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جرى عليه حكم المني ظاهرا، فيجب الغسل له (١)

---

وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا " (١).
بدعوى: أن مقتضى التعليل فيه كون وجوب الغسل لاحتمال خروج المني، وهو حاصل في مفروض الكلام.
لاندفاعه: بأن التعليل مسوق لعدم وجوب الغسل بخروج البلل على من بال قبل الغسل، لا لوجوبه به على من لم يبل، ليتمسك بعمومه. غاية ما يدل عليه التعليل كون المفروض في وجوب الغسل مع عدم البول عدم العلم بنقاء المجرى من المني، من دون أن يتضمن عموم وجوبه مع ذلك، بل هو مختص بخروج البلل، الذي ذكرنا انصرافه إلى ما لا يعلم نوعه.
وبالجملة: الظاهر اختصاص وجوب الغسل بالبلل المشتبه نوعه.
نعم، لا فرق بين كون الاشتباه بعد الفحص عنه وبدونه، لتعذره أو لتعمد تركه، لاطلاق النص والفتوى.
(١) كما صرح به جمهور الأصحاب، وفي المدارك أنه المعروف من مذهبهم، ونفى في السرائر الخلاف فيه، وادعى في الخلاف، وجامع المقاصد وكشف اللثام ومحكي العلامة والشهيد الاجماع عليه، وإن كان المتيقن من معقده فيما عدا الخلاف ترك البول والاستبراء معا، وفي الجواهر أن عليه الاجماع المحصل والمنقول.
النصوص الكثيرة الدالة عليه بمنطوقها أو مفهومها، كصحيح محمد بن مسلم المتقدم، وصحيح الحلبي: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك
بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل " (١) وغيرهما.
نعم، يعارضها خبر جميل، الذي لا يخلو سنده عن اعتبار: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا، أيغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل " (٢).
وخبر عبد الله بن هلال ة " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل، قال: لا شئ عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه " (٣).
وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام: " سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا، قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا " (٤).
ومرسل الفقيه والمقنع (٥) الآتي.
وقد يجمع بينها وبين النصوص الأول..
تارة: بحمل تلك النصوص على الاستحباب، كما يظهر من الصدوق في الفقيه، لقوله بعد ذكر صحيح الحلبي: وروي في حديث آخر: " إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ، ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل ". قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة. ونحوه في المفاتيح، وربما مال إليه الأردبيلي فيما حكي عنه، وقد يظهر من المقنع، لأنه أشار للمرسل المذكور.
أخرى: بحمل هذه النصوص على النسيان، بقرينة خبر جميل ومضمر أحمد بن هلال المتقدم.
وثالثة: بحملها على تعذر البول أو على الاستبراء أو عليهما.
ويندفع الأول بإباء خبر جميل عن ذلك، لظهور ذيله في إحراز عدم كون

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجابة حديت: ١٤.
(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٢، ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر غير واحد من الأصحاب الأول، لدعوى: لزوم بقاء شئ من المني في المجرى أو غلبة ذلك.
لكنه كما ترى! لقوة احتمال خروج ما تبقى من المني بطول المدة أو شدة الحركة أو نحوهما، كما تقدم نظيره في الاستبراء من البول.
كما أن الثالث لا يناسب ظهور النص والفتوى في كون الغسل المأمور به غسل جنابة، ولذا كان ظاهر إطلاقها المقامي إجزاؤه عن الوضوء، بل هو مقتضى التعبير في صحيح محمد بن مسلم بناقضية البلل للغسل، لظهوره في التعبد بانتقاضه، لا في مجرد وجوب إعادته احتياطا.
وحيث كان التعبد بالانتقاض ملازما عرفا للتعبد بكون الخارج منيا ناقضا، كان الظاهر هو الوجه الثاني.
وعليه يترتب نجاسة البلل الخارج ونحوها من أحكام المني.
الثاني: الظاهر عدم الاشكال بينهم في اختصاص وجوب الغسل بخروج البلل بالرجل المنزل، كما صرح به بعضهم، ويستفاد من تعليلهم له ببقاء شئ من المني في المجرى.
ويقتضيه انصراف النصوص إليه بسبب التعرض فيها للبول، لقضاء المناسبات الارتكازية بأن الغرض منه تنقية المجرى التي تختص به، على ما تقدم عند الكلام في استحباب البول، وصحيح سليمان بن خالد أو موثقه: " سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شئ. قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل " (١).
الثالث: ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم أن خروج البلل ناقض الغسل، لا كاشف عن بطلانه، وفي الجواهر: " بلا خلاف أجده في ذلك بين أصحابنا، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه ". والوجه فيه: أن سبب الجنابة لما كان هو

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخروج إلى الظاهر تعين تجددها بخروج البلل، ولا دليل على اشتراط نقاء المجرى في صحة الغسل وارتفاع الجنابة.

مضافا إلى ظهور ترتيب وجوب الغسل في أكثر النصوص على خروج البلل في كونه سببا له لا كاشفا عن سبقه، بل هو كالصريح من صحيح محمد بن مسلم المتضمن ترتب الانتقاض عليه.

ولا ينافيه التعبير في أكثر النصوص بإعادة الغسل، لعدم أخذ بطلان العمل في مفهوم الإعادة، بل هي لغة فعل الشئ مرة بعد أخرى، وإنما استعملت في عرف المتشرعة معه بلحاظ نحو علاقة بين الفعلين متقومة بعدم وفاء الأول بما قصد به، فيتدارك بالثاني، وهو حاصل في المقام، لأن غرض المكلف من الغسل الأول إزالة أثر الانزال الأول من دون توقع لخروج البلل ومع الغفلة عن حكمه، فمع بطلانه بالبلل المتخلف من الانزال لا يتحقق تمام ما قصد به، ولا يتدارك ذلك إلا بإعادة الغسل.

ويترتب على ذلك صحة العمل المشروط بالطهارة - كالصلاة - إذا وقع بعد الغسل قبل خروج البلل.

إلا أن في السرائر أنه قد يوجد في بعض الكتب وجوب إعادة الصلاة، وحكاه في المنتهى عن بعض علمائنا في فرض كون الخارج منيا، ولم يعرف القائل بذلك.

واستدل له في المنتهى بأن هذا المني من بقايا الأول، فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الأول. ويظهر ضعفه مما تقدم.

ويظهر من السرائر دلالة بعض النصوص عليه، وكأنه صحيح محمد بن مسلم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شئ، قال: يغتسل ويعيد الصلاة. إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله " (١).

لكن حيث لم يتضمن السؤال فرض وقوع الصلاة منه، فلا بد من كون

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالمني، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا (١)،

---

الكرامة، وعليه يحمل صحيح محمد بن مسلم المتقدم، ونحوه موثق سماعة (١) وحديث معاوية بن ميسرة (٢).
لكن قد يظهر من المقنعة عدم وجوبه، لأنه بعد أن ذكر في آداب الغسل الاستبراء بالبول، فإن لم يتيسر فالاجتهاد بالخرطات قال: " وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس إحليله أو أحس بخروج شئ منه بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبرأ بما قدمنا ذكره من البول أو الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا إعادة الغسل، لأن ذلك ربما كان وديا أو مذيا ".
وقد يظهر أيضا من الشيخ في الاستبصار حيث قال: " فأما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء، فمحمول على الاستحباب. ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء، فحينئذ يجب - عليه الوضوء "، وقريب منه في التهذيب معللا بأنه بعد تحقق الطهارة فلا يجب إعادتها إلا بدليل قاطع.
ولا وجه له بعد ما تقدم.
(١) كما هو ظاهر من أطلق وجوب الغسل مع عدم البول، كالصدوق في الهداية والشيخ في الخلاف، مدعيا عليه الاجماع، وغيرهما، وحكاه في الجواهر عن جماعة من متأخري المتأخرين.
ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة، المؤيد بعدم التنبيه للاستبراء بالخرطات في النصوص مع الحاجة له والإشارة للعجز عن البول في صحيح البزنطي وغيره مما تقدم في استحباب البول قبل الغسل.
خلافا لظاهر المبسوط والشرائع والنافع من عدم وجوب إعادة الغسل معه

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٩.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا، وقد يظهر من الارشاد، لأنه أطلق فيه الاستبراء.
وكأنه لدعوى الجمع بذلك بين النصوص المذكورة والنصوص الأخر المتقدمة الدالة على عدم وجوب الغسل.
أو لدعوى: فهمه من نصوص الاستبراء بها من البول بإلغاء خصوصية البول عرفا، لما هو المرتكز من أن النصوص منها تنقية المحل الذي هو المطلوب هنا أيضا.
أو لشمول إطلاق تلك النصوص لما إذا تخلل خروج المني بين البول والخرطات، فيكون مقتضاه عدم الاعتناء حينئذ بما خرج وإن بلغ السوق، كما في بعض النصوص (١)، بل يبنى على أنه من الحبائل، كما في آخر (٢).
والكل كما ترى، لأن الجمع المذكور تبرعي، كما تقدم.
وتنقية الخرطات للمجرى من البول لا تستلزم تنقيتها له من المني مع كونه أغلظ منه، وقد يختلف معه في بعض خصوصيات المجرى، على أن العلم بتنقيتها له من البول غير حاصل، واكتفاء الشارع بها في تنقيته منه لا يستلزم اكتفاءه بها في تنقيته من المني.
كما أن إطلاق نصوص الاستبراء بالخرطات ظاهر في نفي احتمال البول، دون غيره من نواقض الوضوء، فضلا عن نواقض الغسل.
ولذا لا إشكال في الاعتناء " باحتمال المني لو خرج بعد الخرطات ولم يستبرأ منه لا بالبول ولا بالخرطات. مع معارضته بإطلاق نصوص المقام الذي هو أقوى منه في مورد الاجتماع.
هذا، وقد قيد كفاية الخرطات بما إذا تعذر البول في المقنعة والمراسم السرائر والتذكرة والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة ومحكي. الجامع والذكرى والبيان وغيرها، ونسبه في الحدائق لظاهر الأكثر، وفي جامع المقاصد ومحكي الذكرى للأصحاب.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويظهر من بعضهم أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين المشار إليهما من النصوص.
لكنه تبرعي كسابقه، بل هو أبعد منه، لما في التفصيل بين القدرة على البول والعجز عنه من العناية التعبدية، حيث لا يفرق بينهما في تنقية الخرطات للمجرى من المني.
ومثله ما في الروض وعن الذكرى من الاستدلال له بقوله عليه السلام في خبر جميل: " قد تعصرت ونزل من الحبائل " (١).
لأنه إن ابتنى على حمل التعصر فيه على التعصر المخرج للبلل - كما هو الظاهر - فهو أجنبي عن الاستبراء، وإن ابتنى على حمله على عصر المجرى الذي هو عبارة عن الخرطات، فهو - مع بعده في نفسه، ولا سيما مع عدم الإشارة إليه في السؤال - لا يقتضي التقييد بحال تعذر البول، بل لعل ظاهر فرض نسيانه التمكن منه، ولا أقل من كونه كالصريح في عدم إحراز تعذره.
ومثلهما في الضعف ما في النهاية من الاكتفاء بتعذر البول في عدم وجوب الغسل بخروج البلل، وإن لم يستبرأ بالخرطات.
وفي التهذيب أنه مقتضى الجمع بين نصوص وجوب الغسل وخبري عبد الله بن هلال وزيد الشحام المتقدمين في نصوص عدم وجوبه، واحتمله في الاستبصار. وهو كما ترى تبرعي أيضا.
نعم، قد يستدل بقوله عليه السلام في صحيح البزنطي المتقدم في استحباب البول عند الغسل: " وتبول إن قدرت على البول " (٢).
لكن عدم الأمر بالبول مع تعذره لا يستلزم عدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه حينئذ.
هذا، وفي الاستبصار الجمع بحمل نصوص عدم إعادة الغسل على صورة

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شئ من المني في المجرى (١).
مسألة ٢٩: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل، وإن احتمل خروج شئ من المني مع البول (٢).
مسألة ٣٠: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني (٣)،

---

نسيان البول، بشهادة خبري جميل وأحمد بن هلال المتقدمين في نصوص عدم وجوب الغسل. وتقدم هناك المنع من ذلك، فراجع.
(١) لما أشرنا إليه آنفا من انصراف نصوص المقام عن التعبد بكون البلل منيا في الفرض، بل هي بصدد التعبد بخروج المني من المجرى مع احتمال وجوده فيه، لأنه الذي يرفعه البول، فيتعين البناء في الفرض على عدم خروج المني بإنزال جديد وفقا للأصل، بل لعموم التعليل في صحيح محمد بن مسلم المتقدم.
نعم، قد يدعى عدم نقاء المجرى من المني بالخرطات ونحوها لغلظه ولزوجته، ولا يرتفع إلا بالبول الغاسل للمجرى.
وفيه: أنه لو سلم بقاء شئ منه، فهو قد يستهلك في البلل الخارج لقلته، كما قد سبق أنه مع العلم بنوع البلل وعدم ناقضيته لا أثر لاحتمال اختلاطه بشئ من المني، فلا بد في وجوب إعادة الغسل من احتمال بقاء شئ معتد به من المني، ليحتمل كونه تمام الخارج أو بعضه بنحو لا يستهلك فيه، بل بنحو لا يصدق على الخارج غيره وإن احتمل اختلاطه به، فلاحظ.
(٢) لما تقدم في أول المسألة السابقة من عدم وجوب الغسل مع معرفة نوع الخارج وأنه غير ناقض للغسل وإن احتمل استصحابه لشئ من المني.
(٣) الظاهر أن مراده بالدوران بينهما ليس مجرد العلم الاجمالي بأحدهما، بل لا بد معه من الدوران بينهما بلحاظ التعبد الشرعي، لعدم تعبد الشارع بأحدهما، كما لو خرج البلل بعد الاستبراء من البول بالخرطات مع سبق خروج



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا (١)، وإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط (٢).

مسألة ٣١: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء (٣) لكل ما اشترط به.

---

المني أو بدونه، حيث يكون البول مانعا من التعبد بأن الخارج مني، والخرطات مانعة من التعبد بكونه بولا، وكذا لو علم بدونهما بنقاء المجرى من البول والمني معا، واحتمل نزول البول أو المني من مقرهما، حيث تقصر نصوص المقام عن التعبد بأحد الأمرين، كما ذكرناه غير مرة.

أما مع تعبد الشارع بأنه مني، كما لو خرج قبل الاستبراء منه بالبول، أو بأنه بول، كما لو خرج قبل الاستبراء منه بالخرطات، فينحل العلم الاجمالي ويكتفى بالاقتصار على ما يقتضيه التعبد الشرعي من الوضوء أو الغسل، كما نبه له قدس سره في مستمسكه، وتقدم منه في المتن في فائدة الاستبراء من البول بالخرطات من مباحث أحكام الخلوة، وتقدم منا هناك ومنا في التنبيه الرابع من تنبيهات فائدة الاستبراء من المني بالبول.

(١) كما هو مقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما من دون أن يجزئ عنه الآخر.

(٢) لاستصحاب الحدث الأصغر وعدم الحدث الأكبر.

ولا مجال لاستصحاب كلي الحدث معه، على ما تقدم عند الكلام في فائدة الاستبراء من البول بالخرطات من مباحث أحكام الخلوة، فراجع.

(٣) كما صرح به الأصحاب من دون خلاف ظاهر بينهم، بل تظافرت دعوى نفي الخلاف فيه والاجماع عليه من جملة منهم، كالشيخ والسيدين والفاضلين وابن إدريس وغيرهم. وفي الجواهر: " للاجماع محصلا ومنقولا، مستفيضا غاية الاستفاضة ".



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه – مضافا إلى عمومات إجزاء الغسل عن الوضوء (١) – النصوص الكثيرة الواردة فيه، كقوله عليه السلام في صحيح زرارة الوارد في بيان غسل الجنابة: " ليس
قبله ولا بعده وضوء " (٢).
وفي المرسل عن محمد بن مسلم: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) " (٣).
أما دلالة الآية المذكورة فيه، والتي استدل بها في الخلاف والمعتبر غيرهما، فهي موقوفة على كون الجملة المذكورة استثناء من الأمر بالوضوء لمن يقوم للصلاة، لا لبيان واجب آخر معه في حق الجنب، ولا قرينة على أحد الأمرين في الآية.
نعم، لا يبعد انصراف قوله تعالى: (فاطهروا) للتطهر التام من الجنابة دون الناقص، فمع فرض كون المراد به الغسل – كما نسبه في المعتبر لاجماع المفسرين – يكون مقتضاه ارتفاع تمام أثر الجنابة بالغسل، وحيث تضمنت الأدلة أن الجنابة من نواقض الوضوء، كان مقتضاه إجزاؤه عنه، وخصوصية الانتقاض الحاصل منها غير دخيلة في إجزائه إجماعا.
مضافا إلى أن الاقتصار في ذيل الآية الشريفة على التيمم الواحد مع الجنابة مشعر بعدم الحاجة معها إلا إلى طهارة واحدة يكون ذلك التيمم بدلا عنها، فتأمل جيدا.
على أنه يكفينا تفسيرهم عليهم السلام المستفاد من الحديث الشريف، لو تم سنده، لأنهم أعدال الكتاب وتراجمته.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه استدل في المعتبر وغيره بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقو لون ولا جنبا - إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١)، ودلالته موقوفة على شمول الغاية لقرب الصلاة وعدم اختصاصها بالعبور في المساجد التي هي محال الصلاة.

ولا تظهر لنا فعلا القرينة على أحد الأمرين. وقد تقدم بعض ما يتعلق بالآية عند الكلام في الاستدلال بها على حرمة دخول الجنب للمسجد، فراجع.

هذا، وفي كشف اللثام عن الشيخ قدس سره: " وسمعت أن ظاهره - كما في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة - الوجوب، ولعله لم يرده ".

ولا ينبغي التأمل في عدم إرادته له، بعد ما عرفت، فليحمل على الاستحباب، كما هو المناسب للكتب المذكورة، والظاهر منه في التهذيب والاستبصار، لأنه أكد فيهما على كونه المراد من صحيح أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل " (٢).

لكن ظاهر غيره من الأصحاب عدم استحبابه، لعدم ذكرهم له في الوضوءات المستحبة وعدم تنبيههم لاستحبابه في المقام، بل هو صريح جماعة منهم، وفي الروض والرياض وعن المختلف والكفاية والذخيرة أنه المشهور.

وقد يستظهر من قوله في المنتهى: " لا يستحب الوضوء عندنا، خلافا للشيخ " انفراد الشيخ به عن الأصحاب، ولذا نسب عدم الاستحباب للأصحاب في محكي مجمع الفوائد، بل عن الدلائل: " الظاهر أنه اتفاقي، وما ذكر. الشيخ تأويلا لرواية الحضرمي فغير صريح في أنه مذهب له ".

لكن الانصاف قوة ظهور كلام الشيخ في البناء على الاستحباب، كما يظهر من قول العلامة في التذكرة " من توضأ معتقدا أن الغسل لا يجزيه كان

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مبدعا " مشروعيته في الجملة وعدم كونه بدعة لو جئ به مع اعتقاد إجزاء الغسل عنه.
وكيف كان، فالاستحباب هو الأنسب بالجمع بين الأدلة، ولا مجال مع ذلك لحمل صحيح الحضرمي على التقية، وإن ذكره غير واحد.
وما تضمنه بعض النصوص من أن الوضوء بعد الغسل بدعة (١) - مع عدم منافاته للصحيح، لأنه تضمن تقديم الوضوء على الغسل - لا يختص بغسل الجنابة.
ومثله قوله عليه السلام: " وأي وضوء أطهر من الغسل " (٢) ونحوه مما يظهر منه عدم مشروعية الوضوء مع الغسل، لعدم الفائدة فيه.
وأما حمل الطائفتين على خصوص غسل الجنابة لما تضمنته بعض النصوص من مشروعية الوضوء في بقية الأغسال (٣)، فليس هو بأولى من العكس للصحيح المذكور، بل قد يكون العكس أولى، لأنه أبعد عن كثرة التخصيص.
وأما الشهرة وعمل الأصحاب، فقد تكرر منا أنه لا أثر لهما غالبا في المستحبات والمكروهات.
فالأولى حمل هاتين الطائفتين على بيان عدم وجوب الوضوء، وأنه إنما يكون بدعة إذا أتي به باعتقاد عدم إجزاء الغسل عنه، وإنما يكون غير مفيد بلحاظ الطهر الواجب.
نعم، بناء على حمل ما تضمن الأمر بالوضوء في بقية الأغسال على الاستحباب، فحيث استثني منه غسل الجنابة يكون ظاهرا في عدم استحبابه معه، فيعارض الصحيح المذكور ويتعين حمل الصحيح على التقية، لموافقته للعامة.
اللهم إلا أن يجمع بينهما باختلاف مراتب الفضل، فالوضوء مع غير غسل الجنابة أفضل منه معه.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالنسل أم لا، بنى على عدمه (١)، فيجب عليه الغسل (٢).

مسألة ٣٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (٣).

---

أو يحمل الصحيح على كون الوضوء من آداب الغسل، كالمضمضة والاستنشاق، لا مستحب أجنبي عنه، بخلاف الوضوء لغيره من الأغسال، فتأمل.

(١) للاستصحاب.

(٢) يعني: ظاهرا، لأنه الأثر الشرعي لعدم البول.

(٣) لما تقدم منا في أول المسألة الثامنة والعشرين من أنه مقتضى إطلاق النصوص.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن مثل التعريض للضياء لا يعد فحصا، فيجب ولا يجوز بدونه البناء على مقتضى التعبد الظاهري، كما يجب في سائر موارد الرجوع للأصول في الشبهات الموضوعية، وإن اشتهر عدم وجوب الفحص فيها، والذي لا يجب فيها هو الفحص بالمقدار المعتد به.

ففيه: أن الفحص لم يؤخذ بعنوانه في الأدلة كي يهتم بتحقيق صدقه في المقام، بل ليس موضوعها، بقرينة كون التعبد ظاهريا، إلا الشك الحاصل بدون الفحص المذكور في المقام ونحوه من موارد الشبهات الموضوعية.

بل وجوب الفحص المذكور مما لا تناسبه أدلة كثير منها، كأصالة الطهارة وقاعدة اليد وغيرهما.

ومنه يظهر عدم وجوب الفحص بالمقدار المذكور حتى مع القدرة عليه، والظاهر أن ذكر عدم التمكن من الاختبار في المتن ليس للتقييد.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٤: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ (١).

---

(١) كما في الشرائع والنافع والمعتبر والروضة والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام، ومال إليه البهائي في الحبل المتين وحكاه عن والده، كما حكاه في المبسوط عن بعض أصحابنا، وفي المعتبر وغيره عن المرتضى، كما حكي عن اليوسفي وصاحب المعالم والأردبيلي والشيخ نجيب الدين وغيرهم.
أما الاتمام وعدم البطلان، فهو مقتضى إطلاق ما دل على وجوب غسل الجنابة، لأنه وإن لم يرد لبيان كيفية الغسل بل وجوبه، إلا أن الغسل لغة لما كان هو غسل تمام البدن، وكان غسل الجنابة معهودا عند العرف قبل الاسلام ولم يكن من مخترعات هذه الشريعة المأخوذة منها، كان مقتضى الاطلاق اللفظي والمقامي الاكتفاء فيه بما هو المعروف عند العرف المعهود للناس، وكل شرط زائد عليه محتاج للبيان، ولا أثر لأسباب الحدث الأصغر فيه، لأن الالتفات لتأثير ها تابع لحكم الشارع بوجوب الوضوء منها مع غفلة العرف عنه.
مضافا إلى إطلاقات النصوص الشارحة لغسل الجنابة، لظهورها في بيان تمام ما يعتبر في الغسل، لا خصوص أجزائه.
لكن ذكر سيدنا المصنف قدس سره: أنها إنما تنفي احتمال المانعية، والظاهر التسالم على عدمها، وإنما الشك في كونه ناقضا لما وقع من أجزاء الغسل، الحدث الأكبر الواقع في الأثناء. أو بعد الاتمام، والنصوص البيانية الشارحة غير متعرضة لهذه الجهة.
وفيه: أن الناقضية في المقام إنما هي بالإضافة إلى طهارة الأجزاء الواقعة التي أشير إليها في مثل قوله عليه السلام: " فما جرى عليه الماء فقد طهر " (١) وقوله عليه السلام: " وكل
شئ أمسسته الماء فقد أنقيته " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الإضافة إلى رفع الجنابة المترتب على طهارة مجموع الأجزاء، فالشك إنما هو في المانعية، لأن انتقاض طهارة ها وقع من الأجزاء مانع من ارتفاع الجنابة باتمام الغسل.

ومن الظاهر أن النصوص الشارحة واردة لبيان الغسل الرافع للجنابة ذي الآثار المعهودة، لا لبيان ما يحقق طهارة كل جزء جزء بنحو الانحلال، فعدم التعرض فيها لناقضية الحدث الأصغر في الأثناء لما وقع ومانعيته من ارتفاع الجنابة بإتمام الغسل ظاهر في عدمهما بمقتضى الاطلاق، ولذا لا ينبغي التأمل في صلوح النصوص المذكورة للاستدلال على عدم ناقضية مثل الكلام في الأثناء.

وإنما لم يتعرض فيها للانتقاض بتخلل، الحدث الأكبر لوضوحه بسبب عموم ناقضيته ووجوب الغسل له.

نعم، يتجه ما ذكره قدس سره بالإضافة إلى النواقض المتأخرة عن تمامية الغسل، لعدم منافاتها لما وردت النصوص لبيانه، وهو الغسل التام الرافع للجنابة ذي الآثار المعهودة، وإنما توجب ارتفاعه بعد تحققه، وليست النصوص واردة لبيان أمد بقائه.

وبالجملة: الظاهر نهوض الاطلاقات بالمطلوب، وهي معتضدة بما دل على جواز تفريق الغسل، كصحيح حريز، وفيه – بعد الحكم بجواز إتمام الوضوء وإن جف –: " قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ تال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم " (١) وصحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة

ويغسل سائر جسده عند الصلاة " (٢).

وما ورد في قصة أم إسماعيل (٣)، لتوقع حصول الحدث الأصغر مع طول

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة حديث: ٤ وباب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله " (١).

وعن الذكرى: " وقد قيل: إنه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق... "، وفي الوسائل - بعد روايته عن المدارك -: " ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب "، ونحوه الرضوي (٢).

لكن في الجواهر: " إن ما نقل من رواية المجالس - مع عدم ثبوتها، كما نقل عن جماعة من المتأخرين عدم العثور عليها في هذا الكتاب، ويشعر به نسبة الشهيد له إلى القيل - فاقدة لشرائط الحجية، ولا شهرة محققة، حتى تجبرها، مع ظهور عدم كونها منشأ لفتوى كثير منهم، ولذا لم تقع الإشارة إليها قبل الشهيد ".

نعم، قد يؤيده الرضوي، ووجود مضمونه في رسالة الصدوق الأول، التي قيل: إنها متون أخبار، حتى كانوا يرجعون إليها إذا أعوزتهم النصوص.

بل يبعد استناد فتوى الصدوقين لوجوه استنباطية كالوجوه السابقة، لما هو الظاهر من حالهما من الفتوى بمضامين النصوص، فتكون جابرة للرواية المذكورة، ولذا توقف شيخنا الأستاذ قدس سره أو مال للقول المذكور، كما مال إليه في الحدائق.

لكن في بلوغ ذلك مرتبة الحجية أو التوقف عن العمل بالقواعد العامة إشكال ظاهر.

نعم، قد يستدل بإطلاق قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٣) " فإنه بعد حمل ذيل الآية على إرادة اجتزاء الجنب بالتطهر - الذي هو الغسل - لا ضمه للوضوء ولو بقرينة النصوص والاجماع، يكون مقيدا لاطلاق أدلة وجوب الوضوء على المحدث بالأصغر، وقرينة على قصوره عن حال الجنابة، وأن عليه الغسل حينئذ، لا

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام غسل الجنابة حديث: ١.
(٣) سورة المائدة ٦.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء، ولازم ذلك وجوب الغسل على المحدث بالأصغر في المقام، لأنه جنب.
ومن هنا ذهب بعض مشايخنا إلى وجوب استئناف الغسل والاجتزاء به.
لكنه يشكل..
أولا: بأنه موقوف على كون الجنب الذي تضمن الذيل حكمه من أفراد ما تضمن الصدر حكمه، وهو المحدث بالأصغر - لأنه المناسب للأمر بالوضوء - أو خصوص القائم من النوم - كما تضمنه موثق ابن بكير (١) - إذ لو كان في قباله فالآية بصدرها وذيلها تدل على حكم كل من الحدث الأصغر والأكبر، كسائر الاطلاقات الواردة فيهما، من دون أن تتصدى لحكم اجتماعهما، ولا تدل على كفاية الغسل لرفعهما حينئذ.
والاجماع والنصوص وإن اقتضت ذلك إلا أنها لا تكون قرينة على حمل الآية على الأول، وقد سبق أن المتيقن من النصوص والاجماع الاجتزاء بغسل الجنابة للحدث الأصغر الواقع قبله من دون نظر لما يقع منه في أثناء الغسل، بل مقتضى الاطلاقات فيه صحة الغسل ووجوب الوضوء للحدث المتجدد.
كما لا قرينة أخرى على حمل الآية على الأول، حتى مرسل محمد بن مسلم المتقدم في المسألة الواحدة والثلاثين، المتضمن الاستدلال على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة بذيل الآية، لامكان كون الاستدلال به بلحاظ ناقضية الجنابة للوضوء، فالاكتفاء فيها بغسلها كاشف عن قيامه بفائدة الوضوء.
وثانيا: بأنه لو تم كون فرض الجنابة من أفراد فرض الحدث الأصغر في الآية، فالمفهوم عرفا إلغاء خصوصيته وحمله على بيان حكم الجنابة ومانعيتها من الصلاة، مع قطع النظر عن الحدث الأصغر، ولذا كان عندهم من المطلقات الدالة على وجوب غسل الجنابة، لا على بيان حكم النوم أو أسباب الحدث الأصغر خصوصيتها، وأن الصلاة لا تجوز بعده مع الجنابة إلا بالغسل، إما لتوقف رفعه حين

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لا يترك الاحتياط بالاستئناف بقصد ما عليه من التمام أو الاتمام (١)، ويتوضأ (٢).

---

(١) جمعا بين المحتملين. ولو جاء به بنية التمام لتخيل بطلان ما سبق، فالاجتزاء به موقوف على عدم قصده بنحو التقييد، إذ معه لا يتحقق الاتمام به على تقدير عدم البطلان، لعدم قصده، فلا يتأدى به الاحتياط.

(٢) لعدم إحراز مشروعية الغسل المستأنف ليجزئ عن الوضوء. لكن عن السيد علي الصائغ في شرح الارشاد: " وغير بعيد الاكتفاء باستئنافه إذا نوى قطعه، وكان الحدث متقدما على الغسل ".

ويشكل بعدم الدليل على بطلان الغسل بنية القطع، بل مقتضى إطلاق نصوصه عدمه، كما أشار لذلك في المدارك وحكي عن الشيخ نجيب الدين.

نعم، قد يتجه الاجتزاء باستئناف الغسل ارتماسا لو كان الحدث في أثناء الغسل الترتيبي - كما جزم بذلك بعض مشايخنا، بناء على عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر - لما سبق في المسألة السابعة عشرة من بقاء موضوع كل من الغسلين قبل إكمال الآخر، فيصح بتمامه - وإن لم يبطل الأول - ويجزئ عن الوضوء، لتأخره عن الحدث الأصغر.

أما لو كان الحدث في أثناء الغسل الارتماسي - لو كان تدريجيا قابلا لتخلل الحدث - اجتزأ قبل إبطاله باستئناف الغسل ترتيبا، لما ذكرنا، كما يجتزأ بعد إبطاله باستئناف الغسل مطلقا.

لكن ذلك كله موقوف على ثبوت نوعي الغسل، الذي هو فرع اعتبار الترتيب في غير الارتماسي، إذ لو لم يعتبر الترتيب فيه - كما هو الأظهر - يكون الغسل عبارة عن وصول الماء لتمام البدن من دون خصوص كيفية، ولا يكون العدول من كيفية لأخرى في الأثناء إلا متمما لما وقع - على تقدير عدم بطلانه - لا غسلا تاما مستأنفا، فلا يجزئ عن الوضوء، فلاحظ.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٥: حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمها ويتوضأ (١).

---

بقي شئ: وهو أن الغسل لو كان آنيا - كما في بعض صور الارتماسي - فقارنه الحدث، أو تدريجيا قارن الحدث إتمامه بحيث لم يقع شئ من الحدث في أثنائه، فلا إشكال في صحته ولزوم الوضوء لو قيل بذلك في تخلل الحدث للغسل.
وأما لو قيل بصحته وإجزائه عن الوضوء مع التخلل، فيشكل إجزاؤه عنه في المقام، لأن تأثير الحدث في رتبة متأخرة عنه عن حصول سببه مقارنا لارتفاع الأكبر فلا مانع من ترتبه، ولا مجال لارتفاعه بالغسل السابق عليه، بل لا بد فيه من الوضوء.
كما أنه لو قيل ببطلان الغسل مع التخلل، يشكل البناء عليه في المقام، لقصور ما استدل به عليه هناك عنه، كما يظهر بملاحظته.
واستفادته من بعضها، كالمرسل وإطلاق الآية بإلغاء خصوصية موردها لا يخلو عن إشكال، بل منع.
فالمتعين البناء على صحة الغسل ولزوم الوضوء على جميع مباني تلك المسألة.
(١) كما قواه في مبحث غسل الحيض من محكي البيان، وجزم به في الروض، مع بنائهما على البطلان في غسل الجنابة، ونفى الاشكال فيه في المسالك، وجعله قطعيا في الروضة، وفي المدارك: " لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف، وإلا تعين إتمامه ".
أقول: لا إشكال في صحة الغسل ولزوم الوضوء في غسل غير الجنابة لو حكم بذلك في غسل الجنابة، لعين الوجه المتقدم فيه.
كما أنه بناء على الاكتفاء في غسل الجنابة بإتمامه من دون حاجة للوضوء،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٦: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف (١)،

---

أثنائه، تعين إعادة الوضوء له، كما سبق.

(١) فقد ادعى في كشف اللثام الاتفاق على الإعادة في صورة تجدد الجنابة في أثناء غسلها، وفي مفتاح الكرامة أنه مما لا كلام فيه، وفي الجواهر: " ولعله لا ريب فيه في كل حدث تخلل في أثناء رافعه ".

أقول: أما عدم الاكتفاء بإتمام الغسل الذي وقع الحدث في أثنائه ووجوب استئناف غسل جديد، فهو مقتضى إطلاق ما تضمن سببية السبب للغسل، لأن مقتضاه الاتيان بتمام الغسل، لا الاكتفاء بإتمامه.

ودعوى: أن ذلك إنما يتم بناء على تعدد الحدث أو تأكد. تبعا لتعدد أفراد سببه، لانحصار الرافع للحدث المتجدد بالغسل التام.

أما بناء على وحدة الحدث وعدم قابليته للتأكد، فهو يستند لأسبق الأسباب، وحيث لا يرتفع الحدث قبل إكمال الغسل فلا أثر للسبب المتجدد، ليحتاج للغسل الرافع.

مدفوعة: بأن عدم ارتفاع الحدث قبل إكمال الغسل لا يستلزم عدم الأثر للسبب المتجدد، بل حيث كان مقتضى الاطلاق لزوم غسل تام بعده فلا بد أن يكون أثره إبطال ما وقع من أجزاء الغسل، لكون أثره انحلاليا - كما هو مقتضى ما تضمن طهارة كل جزء من البدن بوصول الماء إليه - فيلزم استئنافه. ولا تظهر ثمرة الوجهين المذكورين بذلك، بل بما يأتي.

وأما بطلان الغسل الأول وعدم مشروعية إتمامه لرفع الحدث السابق، فهو يبتني على ما سبق من تعدد الحدث أو تأكده بتعدد أفراد السبب الواحد وعدمهما، فعلى الأول يتجه مشروعية إتمام الغسل لرفع الحدث السابق، الراجع



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه (١)،

---

تعذر الطهارة من المجموع تسقط رأسا، ويكون ذلك كافيا في مشروعية التيمم للطهارة من المجموع.
نعم، لو دل الدليل على مطلوبية التخفيف تعين البناء عليه، كما في المسلوس والمبطون - على الكلام المتقدم - والمستحاضة، فتأمل جيدا.
(١) كما في الجواهر، ويقتضيه إطلاق أدلة الأغسال، لظهورها في تباين ماهية الأحداث الموجبة لها وارتفاع كل حدث بغسله، بل صريح بعضها التفكيك بين الأحداث في الارتفاع، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن المرأة يجامعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت " وإن لم تفعل فليس عليها شئ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة " (١).
ولأجله يتعين حمل ما تضمن نهيها عن غسل الجنابة على بيان عدم وجوبه، كما هوه المناسب للتعليل فيه بقوله عليه السلام: " قد جاءها ما يفسد الصلاة " (٢).
وحينئذ يحتاج بطلان الغسل بطروء الحدث في أثنائه إلى دليل، والاطلاق يد فعه.
بل موثق عمار ظاهر في عدم الابطال، لأن الحائض مستمرة الحدث، فيصدر منها الحدث في أثناء الغسل.
وأما ما عن بعضهم من دعوى الاجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في أثنائه حدث أكبر.
فغير ثابت، بل استبعد في الجواهر دعوى الاجماع في غير المجانس، وربما يحمل على إرادة عدم الاجتزاء بإتمامه، كما ذكرناه في الحدث المماثل.
نعم، ما سبق في وجه بطلان غسل الجنابة بطروء الحدث الأصغر من

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٧. وباب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيتمه ويأتي بالآخر (١)، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما (٢)،

---

الاتيان بتمامه لو وقع الحيض قبله مع صراحة موثق عمار المتقدم في جواز غسل الجنابة حال الحيض.
ومن ذلك يظهر عدم توقف مشروعية الاكمال على ثبوت الأمر بالكون على طهارة من الجنابة ولو ندبا حال الحيض، كي يشكل بعدم الدليل على ذلك، والمتيقن استحباب الكون على الطهارة المطلقة غير المتيسرة في المقام، كما يظهر من الجواهر.
(١) لقصور أدلة التداخل ونصوص إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة عن غسل الحدث الواقع في أثناء الغسل، نظير ما تقدم في وقوع الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة من قصور نصوص إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء عنه.
نعم، لو قيل هناك بالاجزاء تعين البناء عليه هنا، ولعله عليه يبتني ما صرح به غير واحد من جريان الخلاف السابق هنا.
(٢) كما في العروة الوثقى، واستدل له سيدنا المصنف قدس سره بإطلاق أدلة تداخل الأغسال.
لكنه إنما يتجه بناء على بطلان الغسل بتخلل الحدث في أثنائه – المفروض عدمه – أو على جواز استئناف الغسل بعد الشروع فيه، كالعدول من الترتيبي للارتماسي – الذي لم يفرض في كلامهم في المقام، بل تقدم المنع منه في المسألة الرابعة والثلاثين – وأما في غير ذلك، فهو موقوف.
إما على جواز العدول عن غسل كل حدث قبل إكماله إلى غسله مع غيره في ضمن غسل واحد، بأن يكون الغسل الواحد بتمامه لكلا الحدثين، ولو بأن يتضمن التأكيد في الطهارة من الحدث الأول في الأعضاء التي سبق غسلها، نظير ما سبق منا في العدول من الترتيبي للارتماسي.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإما على التداخل في أبعاض الغسل، بأن يكون الغسل الواحد مختصا فالحدث الثاني فيما غسل من الأعضاء، ومشتركا بين الحدثين فيما لم يغسل منها، فالاستئناف للحدث الثاني والاتمام لهما معا، وكلا الأمرين محتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه البناء على تداخل الأغسال.

نعم، قد يستفاد من دليل تداخل الأغسال مشروعية التداخل في بعض الغسل تبعا، لغفلة العرف عن التفكيك بينه وبين موردها، لأن المنسبق لهم ابتناء التداخل في تمام الغسل على التداخل في أبعاضه من دون خصوصية للمجموعية فيه، لارتكاز أن منشأه ابتناء الطهارة على إزالة كل ما يقبل الإزالة من الحدث، ولذا أهمل الأصحاب الإشارة لذلك أو الكلام فيه.

كما يشير إلى مشروعية التداخل في بعض الغسل قوله عليه السلام في الصحيح: " فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها عنك غسل واحد " (١)، والتعليل في الصحيح الآخر بقوله عليه السلام: " لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة " (٢)، حيث قد

يصدق الحق والحرمة عرفا على بعض الغسل.

كما قد يستفاد الاجتزاء في المقام بالغسل الواحد من إطلاق قوله عليه السلام في موثق زرارة: " إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد " (٣)، لعدم ارتفاع الجنابة قبل إكمال الغسل.

وبالجملة: لا ينبغي التوقف بعد النظر في نصوص التداخل والالتفات لمرتكزات العرف والمتشرعة وملاحظة حال الأصحاب في التداخل في المقام والاجتزاء بالغسل الواحد.

لكن لا على أن يكون من تداخل الغسلين، بل قد يكون من التداخل في بعض الغسل، كما هو مقتضى أكثر الوجوه المتقدمة.

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٤.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (١).

مسألة ٣٧: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به (٢)،

---

ومن هنا كان الأولى أو اللازم الاتيان بالغسل بنية رفع الحدثين بالوجه المشروع على إجماله، من دون تعيين أحدهما بخصوصه، خلافا لما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من الاشكال في مشروعية التداخل في بعض الغسل والالتزام بالتداخل في تمامه.

(١) بناء على لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال، حيث يحتاج للغسل على كل حال.

أما لو كان الأول جنابة، فالاجزاء عن الوضوء يبتني على كون الاجتزاء بغسل واحد في المقام من باب التداخل في تمام الغسل أو في بعضه، فعلى الأول يتجه الاجزاء، لما تقدم في المسألة الثالثة والسبعين من مباحث الوضوء من إجزاء الغسل المأتي به للأحداث المتعددة عن الوضوء إذا كان فيها جنابة.

أما على الثاني، فيكون المقام نظير الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة الذي تقدم لزوم الوضوء معه، وحيث عرفت عدم ثبوت الأول كان المتعين وجوب الوضوء.

وأما لو كان الثاني جنابة، فلا إشكال في الاجزاء عن الوضوء، سواء كان المقام من التداخل في تمام الوضوء أم في بعضه، لأن ذلك إنما هو بالإضافة للأول الذي وقع الحدث في أثناء غسله، أما بالإضافة للثاني فهو غسل تام له، فيجزئ بناء على ما سبق في المسألة المذكورة.

هذا، وأما بناء على إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء فالمتعين الاجزاء عنه في المقام مطلقا، كما هو ظاهر.

(٢) أما مع الشك في غسل العضو، فلعموم ما تضمن وجوب الاعتناء بالشك



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بعد الدخول فيه، لم يعتن به، ويبني على الاتيان به على الأقوى (١).

---

إحرازه ظاهرا حين العمل في صحته واقعا.
وقد تقدم نظير ذلك في المسألة الرابعة والستين من مباحث الوضوء، فراجع.
هذا، والتعبير بالرجوع لا يخلو عن تسامح، لعدم صدقه إلا مع التجاوز عن المشكوك، والمفروض عدمه.
(١) كما في الجواهر، لعموم ما تضمن عدم الاعتناء بالشك في الشئ بعد التجاوز عنه ومضي محله، الذي هو مرجع قاعدة التجاوز والفراغ التي استوفينا الكلام فيها في خاتمة الاستصحاب من الأصول.
خلافا للعلامة في ظاهر القواعد وصريح التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ونسبه شيخنا الأعظم قدس سره في طهارته إلى أكثر من تأخر عن العلامة كالفخر
والشهيدين وغيرهم، بل ذكر في فرائده أنه يظهر من بعض كونه من المسلمات ونسبه في الرياض لظاهر الأصحاب.
وكأنه لذكرهم ذلك في الوضوء من دون تعرض لأحكام الشك في الغسل والتيمم، حيث يظهر منهم التحويل في أحكامهما على الوضوء، ولا سيما مع تعبير بعضهم فيه بالطهارة، ولعله لذا نسب فيه دعوى الاجماع عليه للمدارك، مع أنه إنما ادعاه في مبحث الوضوء بعد قول المحقق: " وإن شك في شئ من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده "، واستدل عليه بعد ذلك بصحيح زرارة الوارد في الوضوء.
ومن الغريب - مع ذلك - ما في الجواهر من عدم عثوره على ذلك لغير صاحب الرياض.
وكيف كان، فالوجه فيه ظاهر، بناء على ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره وذكر



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، قد يصلح ذلك احتمالا لتوجيه ما دل على الاعتناء بالشك المذكور في الوضوء، من دون أن يقطع بكونه مناطا للحكم، ليتعدى لغيره مما يشاركه فيه.
ولذا اعترف شيخنا الأعظم قدس سره في طهارته بأن الوجه المذكور لا يكفي في إلحاق التيمم والغسل بالوضوء، لعدم القطع بالمناط، بل لا بد فيه من دليل آخر.
وأما الاستدلال عليه بعموم موثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه " (١) بدعوى: أنه بعد تعذر حمل الصدر فيه على الشك في جزء الوضوء بعد الدخول فيما يترتب عليه، لقيام الدليل على الاعتناء بالشك المذكور، يتعين حمله على الشك في الوضوء مع الدخول في غيره، بجعل " من " تبعيضية بلحاظ الوحدة النوعية، التي يكون البعض فيها فردا من الكلي – كما سبق في المسألة التاسعة والسبعين من مباحث الوضوء – فيحمل لأجل ذلك الذيل على الشك في العمل التام مع عدم الفراغ منه بتمامه، فينفع فيما نحن فيه بعمومه.
فيندفع.. أولا: بأنه لم يتضح كون حمل الموثق على ذلك مقتضى الجمع العرفي بينه وبين ما دل على الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء، ليرجع إلى ظهوره الثانوي فيه ويكون حجة يتمسك بعمومه، كما أشرنا إليه في المسألة المذكورة.
وثانيا: بأن حمل الشئ في الصدر على الفرد من الوضوء لا يستلزم حمل الشئ في الذيل على العمل التام، بل لا مانع من عمومه للجزء أيضا، كما هو مقتضى إطلاقه، فيدل على عدم إهمال الشك في الجزء إلا إذا جازه وإن لم يكمل المركب ويخرج عنه، كما هو مقتضى بقية المطلقات المقتضية عدم الاعتناء بالشك في المقام.
وهو لا ينافي شموله للعمل التام أيضا واقتضاءه الاعتناء بالشك فيه قبل

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به، وهو العمل الخارجي المأتي به بعنوانه الخاص من غسل أو وضوء أو صلاة أو نحوها، فإذا أحرز انشغال المكلف بالغسل وأنه قد فرغ عما أتى به بعنوان كونه غسلا تاما بني على تمامية غسله وإن لم تعتبر فيه الموالاة ولم يكن من عادته المحافظة عليها وكان الشك في الجزء الأخير، لاطلاق القاعدة.

ويشهد بجريان القاعدة حينئذ في الجملة، ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة. فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شئ عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شئ، فليمض في صلاته " (١)، فإنه شامل للشك في. الجزء الأخير، فالحكم فيه بعدم الاعتناء بالشك والمضي في الصلاة إذا لم يكن عليه بلة مطابق للقاعدة المذكورة ملزم بحمل الأمر بالمسح بالبلة مع وجودها على الاستحباب، بنحو لا ينافي جريان القاعدة، ولذا لم يؤمر معه باستئناف الصلاة كما أمر به مع اليقين بالنقص.

مضافا للاشكال على مثل العلامة قدس سره بأن دليل وجوب الاعتناء بالشك في العمل قبل الخروج عن حاله وعدم الاعتناء به بعد الخروج عن حاله لما كان واردا في الوضوء، فإن بني على الجمود على مورده كان اللازم جريان قاعدة التجاوز في الغسل، فلا يعتنى بالشك في الجزء السابق منه بعد الدخول في اللاحق، ويختص الشك الذي يعتنى به بالشك في الجزء الأخير، كما سبق من كشف اللثام، وإن بني على إلحاق بقية الطهارات بالوضوء لزم إلحاقه به في عدم الاعتناء بالشك فيه بعد الانتقال عن حاله، فتأمل.

هذا، ولو لم يحرز الفراغ بالمعنى المتقدم، إما لعدم البناء من أول الأمر على إتمام الغسل، أو لاحتمال العدول عنه بعد البناء عليه، بحيث لم يحرز الفراغ إلا

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة حديث: ٢.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٨: إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته (١) ويغتسل للأعمال الآتية (٢)،

---

عن بعض الغسل، لم تجر القاعدة، لعدم تمامية موضوعها، من دون فرق بين الغسل الارتماسي والترتيبي، مع اعتياد الموالاة في الثاني وبدونه، مع الدخول فيما يعتبر فيه الطهارة وعدمه.

وأما الاعتماد في بعض ذلك على ظهور الحال - كما قد يظهر من التذكرة - أو على الظن بالتمامية - كما تقدم عن بعض فوائد الشهيد - فلا مجال له، لعدم ثبوت حجية أحد الأمرين.

ومثله الاستدلال لعدم الالتفات للشك بعد الدخول فيما يعتبر فيه الطهارة حينئذ بصحيح زرارة المتقدم، لاندفاعه بانصراف قوله: " ترك بعض ذراعه أو بعض جسده " إلى الترك السهوي في ظرف القصد للغسل التام الذي ذكرنا تحقق موضوع القاعدة معه، دون ما إذا كان الترك لعدم البناء على إتمام الغسل - الذي فرض احتماله في المقام - وإلا كان الأنسب التعبير بقوله: رجل صلى قبل إكمال غسل الجنابة.

نعم، لو بني على أن الدخول في مثل الصلاة موجب لمضي محل الشك في الطهارة، اتجه البناء على تحققها في المقام.

لكن سبق في المسألة السابعة والسبعين من مباحث الوضوء المنع من ذلك، ويأتي في المسألة اللاحقة نظيره.

(١) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله، القاضية بالبناء على صحة الصلاة لمضي الشك فيها بمضيها.

نعم، لو أحدث بالأصغر بعدها قبل الغسل، أشكل البناء على ذلك، للعلم الاجمالي إما ببطلان صلاته أو وجوب الغسل علية، أو بصحتها ووجوب الوضوء عليه، كما نبه إليه غير واحد.

(٢) لاستصحاب الحدث، ولو لم يجر لتعاقب الحالتين كفت قاعدة الاشتغال بعد عدم جريان القاعدة المتقدمة بالإضافة إلى الأعمال الآتية، لعدم



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها (١).
مسألة ٣٩: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في المسألة " ٧٣ " (٢)، فراجع.
مسألة ٤٠: إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (٣)، وإذا قصد البعض المعين (٤) كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل

---

مضيها، وليست كالأعمال الماضية.
وقد أشرنا في المسألة السابقة قريبا إلى أن الدخول في مثل الصلاة لا يوجب مضي محل الشك في الطهارة بنحو يقتضي البناء على تحققها ليترتب عليه جواز الدخول فيما تعتبر فيه، كما تقدم أيضا في المسألة السابعة والسبعين من مباحث الوضوء.
هذا، وفي الاكتفاء بالغسل المذكور عن الوضوء إشكال.
(١) إذ غاية ما تقتضيه قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضي محله هو البناء على صحة الأجزاء السابقة من الصلاة وواجديتها للشرط، من دون أن تحرز تحقق الغسل، لينفع في إتمام الصلاة.
وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في المسألة الثامنة والسبعين من مباحث الوضوء.
(٢) وهو الاجتزاء بغسل واحد ينوى به بعضها أو جميعها.
(٣) كما هو مقتضى ما سبق من الاكتفاء مع اجتماع الأغسال بغسل واحد لها، ومجرد الجهل بعناوينها الخاصة لا يقدح في ذلك مع قصدها إجمالا.
(٤) هذا خلاف فرض عدم العلم ببعضها بعينه.
إلا أن يكون في قصده برجاء ثبوته، وحينئذ يشكل الاجتزاء بالغسل المذكور



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء (١)، وإذا لم يعلم أنه في جملتها احتاج إليه (٢)،

---

عن الباقي، لعدم إحراز مشروعيته بعد احتمال عدم الموضوع له.
إلا أن يكون قصد السبب الخاص لا بنحو التقييد، مع قصد الغسل المشروع على كل حال ولو بلحاظ غيره من الأسباب المفروض العلم بوجودها إجمالا.
وربما يكون مراده قدس سره بعدم العلم ببعضها بعينه هو الجهل بخصوص بعضها مع العلم بالباقي، وحينئذ لو قصد البعض المعلوم، فلا إشكال في الاجزاء بناء على ما سبق.
أما لو قصده وحده مع قصد عدم غيره من الأسباب، فإن كان بنحو التقييد أشكل صحة الغسل، لعدم تحقق قيد الامتثال، بناء على ما سبق من الاجزاء.
وإن كان بنحو الاعتقاد المقارن أو الخطأ في الحكم أو التشريع فيه مع القصد للغسل المشروع على كل حال أجزأ، ووجهه واضح. وقد تقدم نظيره في ذيل الكلام في نية الرفع والاستباحة في الوضوء.
(١) لما تقدم في المسألة الثالثة والسبعين من مباحث الوضوء من أنه مع اجتماع الجنابة مع غيرها يجزئ الغسل المنوي به الجنابة وحدها أو مع غيرها عن الوضوء.
بل تقدم منه ومنا إجزاء الغسل عن الوضوء إذا كان أحد الأحداث جنابة، وإن لم تقصد وحدها ولا مع غيرها.
(٢) بناء على عدم إجزاء غسل غير الجنابة عن الوضوء، لأصالة عدم الجنابة فيحرز موضوع وجوب الوضوء.
أو لاستصحاب الحدث الأصغر، بناء على اجتماعه مع الحدث الأكبر وأن الوضوء لأجله.
وأما بناء على عدم اجتماعه معه وأن الوضوء لتتميم رفع الحدث الأكبر،



http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأحوط وجوبا (١).

---

فلاستصحاب الحدث الأكبر.
ولو فرض عدم جريان الاستصحاب لتعاقب الحالتين، كان الوضوء مقتضى قاعدة الاشتغال.
(١) الظاهر أن منشأه عدم جزمه قدس سره بالحاجة للوضوء مع غسل غير الجنابة.
تميم:
أهمل سيدنا المصنف قدس سره بعض آداب الغسل، المذكورة في النصوص والفتاوى، والمناسب التعرض لها تتميما للفائدة.
منها: التسمية، كما في الغنية، ونسبه في الحدائق لجملة من الأصحاب، وفي المقنعة: " ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويستحه، فإذا فرغ من غسله فليقل: اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين "، وعن الذكرى أنه بعد أن نسب نحو ذلك لابن البراج في المهذب، واستحباب التسمية للجعفي قال: " والأكثر لم يذكروها في الغسل، والظاهر أنهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالأدنى على الأعلى ".
وظاهر التذكرة التردد في استحبابها.
ويستدل للاستحباب بما تضمن استحبابها لكل أمر ذي بال، كالنبوي المروي عن تفسير العسكري: " كل أمر ذي بال لم يذكر فيه باسم الله فهو أبتر " (١)، والآخر: " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " (٢).
وبالنبوي المروي عن لب اللباب: " إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله اللهم استرنا

---

(١) عن سفينة البحار ج: ١ ص: ٦٦٣.
(٢) عن عمدة القاري ج: ١ ص: ٢٥ والجامع الصغير ج: ١ ص: ٩١.



http://www.ShiaOnlineLibrary.com